جـــــــــامعـــــــــة الجـــــــــزائـــــــــر

معهد الحقوق والعلوم الادارية

عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في اطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة

(دراسة قانونية سياسية)

بحث لنيل درجة
الماجستير
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

اعـــداد : اسماعيل بهـــاز   اشراف : الدكتور حامد ايوب العاني

لجنة المناقشة : .... رئيسا
.... مقررا
.... عضوا
....

السـنة الجامعيـة 1988 - 1989

شكـــــــــــر

لايفوتني وأنا بصدد الفراغ من هذا البحـــــث واجب الاعـــتراف بالفضـل والتعبــــــير عن تشكــــراتي وتقديـــــــري للاستـــــاذ الدكتـو ر حــــامد أيـوب العانـي ، الاستاذ بالمعهد الوطني للحقوق بباتنه الـــــذي تفضـــــــل بقبـــــــول الاشـــراف على هذا البحث المتواضــــــع ولتحملـــــــه عناء متابعة كل مراحل انجـــــــــازه ، ولما أسداه الي من توجيهـــــــــات وملاحظات علمية قيمـــــــة كان لها الـدور الفعال في بـــــــناء هذا البحث .

كما أوجه بتشكراتي للأخ الشافعي عمـــراني مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية بباتنـــــــه والاخ منصـــــوري محمــــــد منسق المعاهد الوطنية بباتنه ومدير معهد الاداب واللغة العربية بباتنه علـى كل المساعدات التي تلقيتها منهـــم خلال اعداد بحثي هذا .

مقدمـــــــــة

يعتبر موضوع نقل التكنولوجيا في اطار التعاون الصناعي الدولي من المواضيع الشائكـــة التي تتصدر العلاقات الاقتصادية الدولية ، ويزداد أهمية وتعقيدا لكونه يرتبط بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة والحضارية والتقنية التي يجب معالجتها في هذا المضمار ، ومن جهة أخرى يعتبر نقل العلوم والتكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث أحد السبل الهامة التي تسمح لهذه البلدان بالقضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية التي تفصل مجتمعاتها عن مجتمعات البلدان المتقدمة صناعيا وتدعيم استقلالها السياسي باستكمال وجهه الاخـــر المتمثل في العمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي وتجاوز فجوة التخلف التي عايشتهـا بفعل السيطرة الخارجية عليها وتخلفها عن مواكبة التطورات الصناعية التكنولوجية في العالم خاصة بعد أن ثبت لدى هذه الدول أن الانجازات العلمية والتكنولوجية أحد أهم المقومات الاساسية في الاسراع في عملية التنمية بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلـــــف بلدان المعمورة ، حيث تشكل الربط المباشر بين العلم والانتاج والعلاقات الموضوعية المتبادلة بينهما ، العامل المهم من عوامل تطور عناصر قوى الانتاج المختلفة .

ان عدم قدرة البلدان النامية على تجاوز مايسمى بالثغرة التكنولوجية وابعاد التخلـــف المزمن الذي تعاني منه بالسرعة المطلوبة ، تكمن في عدم توفر القاعدة التقنية ، وأسس المعرفة العلمية المنهجية وأصول الادارة والتنظيم الضرورية . ولذا فهي تأمل في بلوغ أهدافها التنموية من خلال تحقيق تسارع ملحوظ في تطورها الصناعي ، مستخدمة في ذلك التكنولوجيا الاجنبية التي ترى أن بامكانها أن تضيق بواسطتها شقة التباعد بين تطورها وتطور البلدان المتقدمة صناعيا .

فالتطور التكنولوجي الهائل الذي تزخر به البلدان الصناعية المتقدمة أصبح سلاحا في يد الاحتكارات العالمية يستخدم لتكريس الهيمنة الاقتصادية على الشعوب النامية للحد من تطورها الاقتصادي والصناعي الاجتماعي ، كما أنه أصبح الاداة المستعملة لامتصاص خيرات الشعوب المتخلفة . فالاموال الهائلة المستثمرة والطاقات الانتاجية الضخمة والتقنيـات المتقدمـة ماتزال حكـــرا بيد البلدان الصناعية المتقدمة وشركاتها الدولية ، وما على الدول النامية الا أن تكون سوقا استهلاكية ومخزنا رخيصا للايدي العاملة وللثروات المعدنية والزراعية .

فتطوير الزراعة يحتاج الى التكنولوجيا وتنمية الصناعات الغذائية ومختلف مجالات الحياة لاتقوم الا بالتكنولوجيا بما في ذلك خلق وتكوين الانسان الجديد الذي يحتاج لاساليب علميـــة وتكنولوجيـــة ، وهي بمعظمها محتكرة ولايصدر منها الا نفايات مستغنى عنها لوجود بدائل أكثر تطورا أو لكونها ملوثة للبيئة .

وقد واجهت البلدان النامية في سبيل الحصول على التكنولوجيا الاجنبية أنظمة قانونيـــة واستراتيجيات تنموية واختيارات تكنولوجية فرضت عليها من الخارج ، اضطرت لتتعامل معها لتحقيق أهدافها التنموية ، وهنا تبرز أهمية الدور الذي لعبه التعاون الدولي بما له من قدرة على تحقيق الاهداف العديدة والمتنوعة التي تتطلبها التنمية الصناعية والتكنولوجية للدول خاصة بعد أن تضاعفت علاقات التبادل الدولي واتساع حجمها ونطاقها لتتجاوز العلاقات السياسية المجردة وتغوص في أعماق العلاقات الاقتصادية بجميع عناصرها ، مما جعل التعاون الدولي يوفق بين المصالح المتضاربة للدول ويصبح وسيلة لتدعيم السلم والامن وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تنشدها الدول وخاصة النامية منها ، ولذلك كان من الضروري بحث مفهوم التعاون الصناعي الدولي وتحديد اطاره القانوني وكذا الاشكال والصور والاساليب المختلفة التي طورها التعامل الدولي للوقوف على ما هو عليه الوضع بالنسبة لنقل التكنولوجيا ثم الكشف عما اذاكانت الصور التي شهدها التعاون الدولي والوسائل المعتمدة كفيلة بتحقيق التحويل التكنولوجـــــي اللازم لتحقيق التنمية الصناعية التي تطمح اليها البلدان النامية ، اعتمادا على أداة التعاون الدولي ، وتبدو أهمية هذا الموضوع واضحة باعتبار أن مستوى البحث العلمي والتكنولوجي لايزال متأخرا في معظم بلدان العالم الثالث ، في حين أنه متقدم جدا في البلدان الصناعية ، مما يفرض على عملية التصنيع في البلدان النامية الا ستفادة من الخبرات والتقنيات ا لاجنبية عن طريق استيرادها أو اقتباسها ومحاكاتها ، وهي الضرورة التي تبقى قائمة الى أن تصل هذه البلدان مرحلة متقدمة تستطيع خلالها انتاج وتطوير ما تحتاجه من السبل التقنية الحديثة بنفسها .

ولابد هنا من التنويه بأن نقل التكنولوجيا ليس هدفا في حد ذاته وانما هو وسيلة لســد الثغرة التقنية والقضاء بأسرع وقت ممكن على التخلف الذي تعاني منه هذه البلدان ، ولــذا فان مقياس الحكم على فعالية نقلها يبقى محصورا في مدى مساهمته في تحقيق أهداف التنمية

التي يعتبر التصنيع أحد أهدافها الاساسية ، ومن خلال تجربة التصنيع التي عرفتها بلدان العالم الثالث خلال فترة ربع قرن مضت ، فان النتائج المسجلة ، تكشف لنا عن فشل هذه السياسات التصنيعية في تحقيق تصنيع هذه المجموعة من البلدان ، بما يضمن تقدمها الاقتصادي والاجتماعي واستقلالها معا ، لذلك فان الهدف من هذا البحث هو محاولة الكشف عن أهم الاسباب التي جعلت جهود التصنيع التي قامت بها بلدان العالم الثالث تعجز عن اعطاء مردود كامل ، وخاصة بالنظر الى العجز التكنولوجي الكبير الذي هي عليه الدول النامية تجاه الدول المتقدمة باعتبار أن علاقات التبادل التكنولوجي أحد مصادر الصراع بين الدول الفقيرة والدول الغنية ، جعلت اكتساب التكنولوجيا يتحول الى مؤشر جديدلتقسيم العالم الى قسمين ، نسبة الى ما تملكه الدول من معارف علمية وتكنولوجية ، وتبرز أهمية هذه الدراسة عندما نعلم بأن الدول الصناعية المتقدمة تنفرد بانتاج واستهلاك 90% من معطيات البشرية العلمية والتكنولوجية ومن مجموع الانتاج العالمي في هذا المجال وهددها محدود جدا ، في حين تتقاسم البلدان النامية النسبة المتبقاة بالرغم من أن عدد سكانها يمثل مايقارب 70% من سكان العالم ، وعلى صعيد براءات الاختراع لاتملك البلدان النامية سوى نسبة 1% من مجموع ثلاث ملايين ونصف براءة المتوفرة عالميا ، يحتكرها مواطنوا البلدان الصناعية الرأسمالية والشركات متعددة الجنسية التابعة لها ، كما أن استغلال هذه البراءات وتصنيعها يكاد ينحصر في البلدان المتقدمة ، ونتيجة لذلك تنفق البلدان النامية مليارات من الدولارات سنويا مقابل استغلال البراءات الاجنبية والطرق الفنية للتصنيع وعلامات التصنيع والخدمات الفنية وغيرها ، وتتضاعف هذه النفقات اذا ما أخذنا في الاعتبار قيمة فواتير موردات البلدان النامية من السلع الوسيطة والتجهيزات الصناعية ومضاعفات تكلفة المعرفة التقنية وما يستتبعه استيراد التكنولوجيا من قبل هذه الدول ، ومن جهة أخرى فان حصة مساهمة العالم الثالث في الانتاج الصناعي العالمي لاتجاوز نسبة 7% ، اذ أن بقاء التوجهات الراهنة سوف لاتتعدى بها نسبة التطور 13.5% في سنة 2000 ، مع العلم أن هذه النسبة تتمركز في عدد محدود جدا من البلدان النامية . كما أن البلدان الرأسمالية المتقدمة تشكل المصدر الرئيسي لتدفقات رأس المال الوافد الى البلدان النامية ، مما أغرقها في مديونية حادة ازاء هذه الدول التي تسيطر على النظام النقدي العالمي والسوق المالية العالمية ومؤسسات الائتمان الدولي - صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المالية التابعة له - .

والى جانب التدفقات المالية ، فان تدفقات المعرفة التكنولوجية تؤكد الدور المسيطر للدول الرأسمالية المتقدمة في سوق المعرفة التكنولوجية المتداولة عالميا ، وهو الاستنتاج الذي يدلنا على أن التصنيع في الغالبة العظمى من البلدان النامية يكاد يكون معدوما أو مبتدئا بالرغم من التأكيدات التي يتم الترويج لها بما يسمى باعادة توزيع الصناعة العالمية والموصوفة من قبل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، لأنها مدهشة الا أن ما هو مدهش في الحقيقة هو فشل تجارب التصنيع التي تمت في بلدان العالم الثالث منذ ربع قرن مضى رغم الجهود التي خصصت له ، اذ لم تصل بعد الى النسبة المقررة لها من الانتاج الصناعي العالمي ، رغم احتوائها على نسبة 70٪ من قوة العمل الصناعي العالمي.

ان سيطرة البلدان الرأسمالية المتقدمة على الانتاج الصناعي بالاضافة الى سيطرتها على رأس المال والتكنولوجيا وشبكات التسويق أتاحت لها الفرصة لتفرض نموذجها التنموي والتصنيعي على بلدان العالم الثالث رغم اختلاف الظروف التاريخية بينهما وهو ما لم يؤمن تطورا صناعيا سريعا ومستقلا على المدى الطويل ، بل أغرق هذه البلدان في أزمات دورية دون أن يصطحب هذا الجهد تحسنا في الانتاج الصناعي أو التكنولوجي ولا حتى الاكتفاء الذاتي في هذه البلدان ، بل أنه أدى الى اقامة صناعة ساعدت على تنمية الديون وخدمتها وارتفاع نسبة البطالة والاغتراب الاجتماعي وتدهور مستوى المعيشة في هذه البلدان بالاضافة الى وقوعها في تبعية حادة نحو الخارج من كافة الاوجه ، خاصة في المجال التكنولوجي ، بحيث اقتصر دورها على مجرد متابعة أخبار الاختراعات العلمية والاعجاب بها ، ثم محاولة السعي لنقل بعض منجزات التقدم التكنولوجي في الدول المتقدمة رغم ثمنها الباهض معتقدة أن التكنولوجيا مصنعا يركب أو جهازا يوضع في مكان ما ويضغط على أزرار لادارته فتدور العجلة لتنعكس النتائج مباشرة على التنمية ، ومن ثم على المجتمع.

ان الحقيقة التي يكشف لنا عليها هذا الواقع تؤكد بأنه على الرغم من الانجازات الهائلة المحققة في مجال العلم والتكنولوجيا ، فان طبيعتها العالمية تتميز بعدم المساواة بين من يملك ومن يحتاج ، وهذه اللامساواة تزداد اتساعا وتنعكس سلبا على الدول النامية لاعاقة تنميتها الاقتصادية ، لهذا فان المجتمع الدولي قد تبنى ايجاد نظام اقتصادي دولي جديد للقضاء على اللامساواة ، ولكن المفاوضات التي جرت لاقراره لم تسفر عن أية نتيجة

ناجعة لمواجهة المشاكل المطروحة" . وهو الوضع الذي جعل البلدان النامية تتجه نحو تبني سياسة الاعتماد على النفس لتحقيق مطالبها العادلة في التنمية والوصول الى اقامة تعاون فيما بينها ، مع مطالبة الدول المتقدمة بالمساهمة في دعم جهودها التنموية لكونها سببا مباشرا للتخلف الذي يعاني منه العالم الثالث .

وقد تركزت مطالب البلدان النامية حول تدعيم الاستقلال السياسي ودعم حركة التحرر الوطني والعمل على التحرر الاقتصادي لشعوبها لتكون قادرة على استخدام منجزات العلم والتكنولوجيا وكذا تعزيز قدراتها المحلية العلمية والفنية والقضاء على أوضاع الاحتكار الفردي واحتكار القلة للتدفق الدولي الحالي للتكنولوجيا ، وبذلك سعت الى تكثيف التعاون الاقتصادي الدولي وتطوير اساليبه ليشمل كافة مجالات التنمية الاقتصادية والعلاقات الدولية بشكل عام على وجه يمكن من تحقيق توزيع أفضل للقدرات الانتاجية في المجال الصناعي وتنمية مواردها الخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا . كما عملت البلدان النامية على اقامة علاقات اقتصادية دولية على أساس عادل وديمقراطي متكافيء بغض النظر عن طبيعة الانظمة الاقتصادية بين مختلف دول العالم مع التركيز على ازالة كافة أشكال الاستعمار وممارسته الاحتكارية وخاصة في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا وخلق الظروف المواتية لاقامة تعاون دولي مثمر مبني على مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها واحترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتبادل المنافع والمصالح بازالة كافة العقبات التي تحول دون ذلك ، وهو ماسيساعد دون شك على حل المشاكل الاقتصادية ، وخاصة المالية والعلمية والتكنولوجية بما يخدم مصالح جميع شعوب العالم ومنها شعوب البلدان النامية .

تستهدف هذه الدراسة الوقوف على الاوضاع التي هي عليها الحركة التصنيعية في بلدان العالم الثالث على ضوء الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية والتقنية التي تتحكم في العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة قصد التوصل الى حصر المشاكل والعقبات التي يعاني منها تصنيع هذه الدول وما يحتاج اليه من نقل القدرات والموارد البشرية والتقنية والمالية التي تتصدرها مسألة النقل الدولي للتكنولوجيا بما لها من دور فعال في تعجيل المسيرة التنموية لهذه البلدان .

ان القضايا المتعلقة بالتنمية الصناعية التي سيدور النقاش حولها في هذا البحث عديدة ومتنوعة اذ لايوجد طريق وحيد ولا نموذج وحيد يمكن أن تطبق خصائصه على الصعيد العالمي ، اذ يتطلب بعض هذه القضايا معالجة واسعة تخرج عن آفاق هذا البحث مثل

مشكلات تسويق الانتاج الصناعي على الصعيد الدولي أو التجارة الخارجية للمصنوعات والتمويل الدولي للتنمية ومشكلة مديونية العالم الثالث وموضوع هجرة الكفاءات أو النقل المعاكس للتكنولوجيا وعقود التعاون الصناعي وتعديل النظام القانوني الدولي للملكية الصناعيـــة والتعاون جنوب جنوب وغيرها من المجالات التي تحتاج الى بحوث خاصة ومستقلة .

ان الطبيعة المختلطة للموضوع وتداخل أجزائه وارتباطه بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية والمالية والتقنية دفعني الى تناول كثير من هذه المسائل غير القانونية في اطار قانوني ، نظرا للعلاقة المتينة والترابط القائم بين مختلف المواضيع المعالجـــة في كل قسم لاتصال الموضوع في حد ذاته بالاقتصاد الدولي وبالسياسة الدولية وبالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بوجه عام باعتبارها من القضايا الهامة التي تتصدر موضوعات العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة ، كل ذلك بهدف التوصل الى الكشف عن المؤشرات الرئيسية التي تتسم بها عمليات تداول التكنولوجيا على الصعيد الدولي للوقوف على مدى نجاعة السبل المتبعة من قبل بلدان العالم الثالث في هذا المجال للكشف عن أهم المعوقات التي تعرق النقل الدولي للتكنولوجيا التي يحتاجها تصنيع العالم الثالث الذي تأخرت نتائجه وبالتالي اقتراح الحلول المواتية لها .

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي والموضوعي والعلمي . استعنـــت بالمنهج التاريخي لبيان الاستراتيجيات التصنيعية التي مرت بها بلدان العالم الثالث عبر التعاون الدولي الذي عرفته هذه البلدان بصوره المختلفة منذ أن دخلت معركة التنميـــة الى يومنا هذا ، وتناول أهم النتائج المترتبة عنه مقارنة بالاهداف المنشودة . كما اعتمدت على المنهج الموضوعي لاستقراء النصوص والمبادىء القانونية التي تفيد موضوع البحث ، سواء فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي أو بالتنظيم الدولي لنقل التكنولوجيا . واعتمدت أيضا على المنهج العلمي في طرح وجهات نظر جميع الاطراف التي تتشكل منها العلاقات الاقتصادية الدولية المعنية بالموضوع سواء كانت آراء فقهية أو مواقف مجموعات الدول والمنظمات الدولية لاعطاء منظور واف وشامل عن أهم القضايا التي يطرحها البحث ، ويطغى على أغلب

أجزاء البحث المنهج التاريخي ، أما المنهج الموضوعي والعلمي فقد استندت اليهما في بعض أجزاء البحث دون الاخر .

وقد قسمت البحث الى مقدمة وقسمين وخاتمة

خصصت القسم الاول لصور التعاون الدولي في مجالي التصنيع ونقل التكنولوجيا وقد قسمته بدوره الى فصلين :

الفصل الاول

تناول فيه مظاهر التعاون الدولي في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا

الفصل الثاني

خصصته للوسائل القانونية لنقل التكنولوجيا

أما القسم الثاني فقد تناولت فيه عقبات تحقيق نقل التكنولوجيا ووسائل تجاوزها ، وقد قسمته هو الاخر الى فصلين :

الفصل الاول

تناولت فيه العوائق السياسية ، القانونية والعوائق المالية والتقنية

الفصل الثاني ٤٢٠٣٥٥

عرضت فيه المساعي الدولية في سبيل تسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية .

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت اليها وكذا المقترحات التي يمكن أن تساعد على تجاوز العقبات التي يعاني منها النقل الدولي للتكنولوجيا وبالتالي بناء قدرات تكنولوجية وطنية في بلدان العالم الثالث تساعد بلاشك على تحقيق مخططاتها التصنيعية وتقلل من حدة التبعية التي فرضتها عليها آليات النظام الاقتصادي الدولي الحالي.

القســـم الاول

التعاون الدولي في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيـــا

شهد التعاون منذ أوائل القرن الحالي نموا متزايدا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي سواء كان ذلك فيما بين الدول أو عبر المنظمات الدولية التي بدأعددها يتزايد باستمـرار وقد ارتبط هذا التطور بنمو دور الدولة بالاشكال والصور التي أصبحت تظهر بها على صعيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، سواء بالنسبة للدول ذات الاقتصاد الحر أو بالنسبـة للدول ذات الاقتصاد المخطـط .

وعلى هذا النحو توسعت أنشطة الدول بشكل بارز على صعيد القانون الدولي الذي أصبح يمس اليوم بكل مجالات الحياة الدولية ، وبالاخص المجال الاقتصادي - وكان للتعاون الدولي الدور الفعال والايجابي في تكريس الرغبة المشتركة للدول في تنمية نشاطـات اقتصادية واجتماعية حقيقية فيما بينها ، هذا بعد أن كان مضمون التعاون الدولي خلال القرن التاسع عشر محصورا في الجوانب القانونية والسياسية التي تتجسد أساسا عبـر العلاقات الدبلوماسية فيما بين مختلف الدول ، وهو مايصفه البعض "بالتعاون السلبي" لأن الدول لم تكن تهتم سوى بحماية سيادتها ، ولذلك سمي القانون الدولي السائد خلال هذه المرحلة بقانون التعايش السلمي أو " قانون التعاون السلبي"(1) لكون الدولـة لم تتبن مسؤوليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تقتضي منها تدخلا ايجابيا في هذه المجالات.

وعلى هذا النهج ، شرعت الدول في تنمية " التعاون الايجابي "بواسطة العمـل المشترك من أجل تطوير أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية .

ونتيجة لذلك بدأت طبيعة القواعد الدولية تشهد تحولا جعلها تتسع تدريجيا لتتناول بالتنظيم التعاون الاقتصادي والاجتماعي فيما بين الدول والمنظمات الدولية ، هذا بعـد أن كانت محصورة في مجال التعايش، بحيث لم يصبح الاهتمام مقتصرا على المحافظة علـى النفس بالنسبة للدولة ، كما كان الحال عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، بل أن مايميـز العصر الحديث هو رغبة الدول عامة في تحقيق حياة أفضل اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وصحيا الـى غير ذلك من مجالات الحياة ، وهو الامر الذي دعا الى ظهور فرع جديد للقانون الدولي، هو "قانون التعاون"(2)

---

1) Brigitte STERN : N.O.E.I., Economica, Paris, 1983, P.P. LVI, LVII .

2 - د. ابراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، ط1985، ص:8.

ومن العوامل التي ساعدت هي الاخرى على هذا التطور ، انتشار الاعتقاد بعدم قدرة كل دول العالم - باستثناء عدد محدود جدا - على اتباع سياسة وطنية مطلقة ومنفردة بالانطواء والانغلاق على نفسها - وهو الامر الذي ترتب عليه دفع غالبية الدول الى الارتباط بفكرة تحقيق المصالح الوطنية عن طريق زيادة وتنويع مجالات التعاون فيما بينها - هذا وان التعاون يتناقض أحيانا مع الاهداف السامية المعلن عنها صراحة ، فهو تعبير جديد لرغبة الدول القوية في استعمال قوتها السياسية في سبيل تمديد هيمنتها واستغلال الشعوب المستضعفة .

ان العلاقات بين التجمعات الانسانية المختلفة رغم ما تتصف به من تقدم وشمول وبالرغم من وجود ظاهرة التبادل التجاري والثقافي والصناعي بين هذه التجمعات أو الدول نتيجة ترابط مصالح البشر فيما بينها ، الا أن ظاهرة الاستعمار وما لازمها من أزمات دولية كثيرا كانت سببا في اندلاع الحروب التي كان الهدف منها الحصول على مصادر الثروة والأسواق .

ولأجل تجنب مساوئ الحروب الاستعمارية والاستعمار والحفاظ على السلم والامن الدولي بالاضافة الى توفير امكانيات خاصة لحل المشاكل الاقتصادية الدولية التي يصعب ان لم نقل يتعذر على كثير من الدول أن توفر لها حلا ملائما بمفردها ، اتجهت الدول الى تنشيط التعاون فيما بينها وتكثيف ميادينه بحيث أصبح يغطي الغالبية العظمى من مجالات الحياة الدولية ولذلك يمكننا القول بأن هذا الاهتمام المتزايد بالتعاون الصناعي وتطبيقاته في العلاقات الاقتصادية بين الدول ذات النمو المتفاوت هو موضوع حديث العهد ، وحتى لو كان اصطلاح التعاون شائع الاستعمال عادة في لغة السياسة والاقتصاد وغيرها من المجالات ، فانه ينصب على مجالات وميادين متباينة لدرجة يصعب اعطاؤه مفهوما دقيقا ومحددا .

أما من حيث أطرافه ، فان اصطلاح التعاون الدولي يستخدم للتعبير عن العلاقات القائمة سواء بين دول الكتلة الغربية أو الشرقية أو بين دول كل مجموعة فيما بينها ، وهو المعنى الذي يصدق الى حد ما نظرا للتكافؤ النسبي القائم بين دول هاتين المجموعتين .

كما يمكن أن يكون المقصود من التعاون هو العلاقات القائمة بين الدول المصنعة والدول النامية والذي أصبح يعبر عنه "بالتعاون شمال جنوب" أو فيما بين الدول النامية والذي أصبح يعرف "بالتعاون جنوب جنوب".

كما يمكن أن يصدق تعبير التعاون أيضا على العلاقات التي تقوم بين الدول منفردة أو مجتمعة والمنظمات الدولية .

وعلى النحو المتقدم ، يبقى تعبير التعاون الدولي محتفظا بطابع العمومية والشكلية ، ســـواء في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف والتي تم ابرامها تحت هذا العنوان في المجـــا لات الثقافية والعلمية والتقنية والتي تزايد عددها بشكل ملحوظ في أعقاب الستينات.

ومنذ العشريتين المنصرمتين مافتئت الممارسات الدولية تكشف لنا عن تضاعف عقود التعاون الدولي، وهذا الى جانب احتوائها على حقائق أكثر دقة وتركيزا مما كانت تحتويه التعابـــير السياسية والدبلوماسية.

وفي الوقت الحاضر ، يكاد الاجماع ينعقد بالنسبة للدول الاوروبية عامة ، على أن التعا ون الصناعي يعتبر أداة خاصة وجديدة لتنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية . فالتعاون من أجـــل التنمية فكرة جديدة لم تظهر الى الوجود الا منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، وهـــي ترتبط بالمفهوم التضامني والجماعي ، وحتى المفهوم الاشتراكي للاقتصاد(1).

وبحكم حداثته أصبح التعاون الصناعي الدولي يتميز عن غيره من الصور الاخرى لهـــذا التعاون والتي كان متعارفا عليها قبل اليوم (2).

ونظرا للاهمية الخاصة التي يحتلها موضوع التعاون الدولي في مجالي التصنيع ونقـــل التكنولوجيا باعتباره الاداة أو الدعامة الاساسية التي بواسطتها يمكن للبلدان الناميــــة أن تتوصل الى رسم وتنفيذ مخططاتها التصنيعية ، أي أن التعاون الدولي يمكنها من الحصـــول من البلدان المصنعة على ما هي في حاجة اليـــه من مساعدة فنية وتمويل مشاريعها وتجهيزات ومعدات صناعية وتكنولوجيا أجنبية ، لذلك خصصت هذا القسم الذي جزأته الى فصلين:

خصصت الفصل الاول للمظاهر المختلفة للتعاون الدولي في مجال التصنيع، وقد قسمت هذا الفصل بدوره الى مبحثين، خصصت المبحث الاول لاهمية التنمية الصناعية في البلدا ن النامية وأبعادها الاساسية ، وتناولت في المبحث الثاني صورا للتعاون الدولي فـــي المجال الصناعي.

أما الفصل الثاني فقد أفردته للاليات التي يتم بواسطتها نقل التكنولوجيا ، وقد قسمت هذا الفصل بدوره الى مبحثين ، تناولت في المبحث الاول، الانظمة القانونية الوطنيــــة والدولية لنقل التكنولوجيا ، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه بعض النماذج القانونيـــة لعقـــود نقل التكنولوجيـــــا .

I) Veselin DJURJEVAC: "Souveraineté des Etats et coopération dans la Phase Actuelle de Developpement" , Actes du colloque international(DID) tenu à Alger du 2 au I4 Oct I976,OPU,Alger,P.93.

2)Mahfoud BOUHACEN:Droit International de la Coopération Industrielle, O.P.U. Alger,I982,P.P.222,223.

الفصـــــل الاول

مظاهـــــر التعاون الدولي في مجال التصنيــع

لقد كان من النتائج التي سجلها انتشار ايديولوجية " التنمية " خلال العشريتين المنصرمتين في بلدان العالم الثالث أن حلت معركة التنمية محل " معركة الاستقلال السياسي".(1)

وقد تميزت برامج الانماء المعتمدة في أغلب البلدان بمجموعة من الخصائص المشتركـــــة من أهمها الاعتماد على عمليات استيراد كبيرة تشتمل على تجهيزات ومعدات انتاجية وتجميـــــع مصانع جاهزة يشرف عليها أطراف في أغلبهم من المقاولين الاجانب.

وقد استلزم تمويل هذه المستوردات بواسطة المساعدات والقروض طويلة الاجل وبما توفره الدول المستوردة من عملات نظير ما تصدره من منتجاتها الزراعية أو الثروات المنجمية أو الطاقويـــــــــــة.

وكان من أهداف هذه التجارب في المجال الصناعي في العالم الثالث استجلاب مقومات النمو الصناعي من الخارج وبالاخص ما يتعلق بالقدرات العلمية والمهارات التكنولوجية والتنظيميـــــة بواسطة التعاون الصناعي الدولي(2).

وبهذا غدت التنمية والتعاون فكرتين متلازمتين بحيث لا يمكن تحقيق الانماء الا بواسطة التعاون، كما أن التعاون لا يمكن أن يهدف الا الى تعميم الانماء وبالتالي الى هناء البشرية(3).

وقد كان الاعتقاد السائد في أوساط البلدان النامية أو التعاون الدولي بوصفه الوسيلـــة والاداة الفعالة لتحقيق أهدافها التنموية ، يكون أيسر لها من مواجهة الدول الاستعماريـــة خاصة اذا علمنا أن التعاون يأتي كبديل لنظام الاستغلال الذي أصبح غير عادل وذلك بواسطة اقامة علاقات دولية جديدة تقوم على الاتفاق والمساواة في السيادة والترابط والمصلحـــــة المشتركة بالتعامل مع كل الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.(4)

1 ـ د. جورج قرم ، التنمية المفقودة ، دار الطليعة والنشر، بيروت، ط1981، ص115.
2 ـ د. محمد عبد الشفيع، قضية التصنيع في اطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الوحدة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1981 ص400.

3) Veselin DJURJEVAC: Op Cit, P.9I.

4) J.TOUSCOZ: Transfert de Technologie, Société Internationale et Nouvel Ordre Economique International, P.U.F., I978, P.2I.

وبذا تتم اعادة بناء العلاقات الدولية بواسطة تغيير الميكانيزمات البالية التي سادت العلاقات الاقتصادية الدولية عقب الحرب العالمية الثانية والتي تتحكم في العلاقات الدولية بفرض هيمنة الدول المصنعة على مجمل العلاقات التجارية والصناعية الدولية التي يتحكم فيها مصدرو التجهيزات والمنتجات الصناعية ، والذين هم في نفس الوقت مستوردو المواد الاولية التي تنتجها البلدان النامية .

الا أن مسار التنمية الصناعية التي مرت بها أغلب بلدان العالم الثالث ، لم يمكن هذه الاخيرة من استدراك التخلف الذي ورثته من مرحلة الاستعمار التي مرت بها، ذلك لان التعاون الذي كانت تنشده مع البلدان المتقدمة لم يتم التنظير له بالاسلوب والكيفية التي تخدم التنمية الشاملة لهذه البلدان حديثة الاستقلال ، وبخاصة مايتعلق بتطوير قدراتها الصناعية وتحقيق التقدم التكنولوجي.

وقد أدت النتائج السلبية التي أسفر عنها تطبيق استراتيجيات التنمية التي تلقتها معظم البلدان النامية عن البلدان المتقدمة في اطار التعاون الدولي الى احباط هذه المحاولات وافشالها ميدانيا ، اذ أن التخطيط للتنمية الشاملة الذي أملي على بلدان العالم الثالث أدى الى تنمية التخلف بدلا من التقليل منه أو القضاء عليه ، فالاهداف المبتغاة من وراء التعاون الدولي ليست واحدة بالنسبة لجميع الدول كما سيرد توضيحه عبر فقرات هذا الفصل، كما أن مكانة التعاون الدولي في مجال التنمية الصناعية ، وكذلك الاشكال التي يتعين أن يتم بها هذا التعاون لم تنل رضى جميع الدول بذات الدرجة .

فالنتائج التي أسفر عنها التعاون القائم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية كانت هزيلة لدرجة لم ترض هذه الفئة الاخيرة مما جعلها تتحول للبحث عن اتجاه آخر للتعاون يأخذ في الاعتبار الامكانيات والظروف المحلية الخاصة لكل بلد نامي ، بحيث يصبح طرفا مسؤلا في تحقيق تنميته الذاتية .

وبذلك سعت البلدان النامية الى تكثيف التعاون فيما بينها أي التعاون جنوب جنوب واعطائه أولوية مع الابقاء على التعاون مع البلدان المصنعة بجعله في الدرجة الثانية وهذا بعد أن كان يحتل الصدارة من قبل، وهي المحاور التي سأتناولها عبر فقرات هذا الفصل من خلال مبحثين ، خصصت المبحث الاول لاهمية التنمية الصناعية في البلدان النامية وابعادها الاساسية ، أما الثاني فقد تناولت فيه صور التعاون الدولي في المجال الصناعي.

المبحـــــــث الاول

أهمية التنمية الصناعية في البلدان النامية وأبعادها الاساسيـــة

سوف أعالج في هذا المبحث تجربـــــة التصنيع التي عاشتها البلدان النامية في اطار تطورها الاستراتيجي ، ومفهوم الاستراتيجية ينطوي على بعدين أولهما كمي والثانـي زمني.

فالبعدالاول هو البعد الكمي ونقصد به الشمول، أي أن الحديث هنا ينصب علـــى حركة التصنيع في مجموعها ومن حيث كونها جزء رئيسي من كل أشـــمل هو عملية التنميـة بجوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، فلامجال هنا لذكر هذه الصناعـة أوتلك أولبحث أجزاء محددة بذاتها ، وان حصل ذلك فهو علىسبيل التمثيل لتقريبالحجة من البيـــان .

أما البعد الثاني وهو البعد الزمني ، وأعني به ما اصطلح على تسميته بالاجل الطويل الذي يغطي عقدين وأكثـــــر .

ولذلك فانني لن أحاول حصر مايجري اليوم من تصنيع البلدان النامية ولاتحليل مـــا يحكمـهامن سياسات أو التنبؤبما يمكن أن يسفر عليه من نتائج ، كذلك لن أتعرضللمحاولات الهادفة الى التنسيق أو التكامل أو التوحيد التي تسعى اليها بعض هذه البلدانعلـــــى المستوى الاقليمي أو على صعيد المنظمات الدولية الاقليمية المختلفة ، هذا على الرغـم من كون هذه الاجراءات والمحاولات التي تتخذ اليوم تحكم حتما عملية تشكيل صور الغـد حتى في الاجلالطويل ، الا أن المسعى النظري في المنظور الاستراتيجي يبدأ بتصور المستقبل في ضوء تجربة الماضي والحاضر الذي عاشته هذه البلدان ، وسأعتمد علىاستقراء المستقبل من خلال المحاولات التي بدأت تتكاثر خاصة في العشرية الاخيرة مهتديا بالجدل العلمـي المثار حاليا حول استراتيجيات التنمية الصناعية المتبعة والبديلة ، مع التركيز علىالواقع المعقد وقضاياه المتشابكة للخروج بالخطوط العريضة التي تميز اتجاهات التصنيعفيالبلدان الناميـــة .

وأعني "بالاستراتيجية" في استخدام الموارد الاقتصا دية لتحقيق الاهداف الوطنيـة في مجال التنمية الشاملة والتي يكون التصنيع أحد أركانهاالاساسية .

أما التصنيع فهو الى جانب كونه حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية ، فيعنـي اتساع القاعدة الصناعية للمجتمع بشكل يؤدي الى رفع مستوي وحجم قوى الانتاج المستخدمة[1].

1 - د. عمر محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1972 ، ص225 ، 248:

ويتوقف نجاح أوفشل عملية التصنيع على توافر شروط معينة أهمها رسم سياسة انمائية ملائمة تتولى تحديد كيفية استخدام الموارد المتاحة لدى الدولة المعنية أحسن استخدا م ممكن لتحقيق أكبر فعالية وأعلى كفاءة لهذا الحجم المحدد من الموارد الاستثمارية ، وبذلك تتولى استراتيجية التصنيع التي توضع ضمن الاستراتيجية الاقتصادية عامة تحديد نمط التنمية الصناعية التي يتبناها المجتمع.

وتتأثر الاستراتيجيات التنموية للبلدان النا مية بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية واذا كانت العوامل الداخلية للدول النامية المتمثلة في طبيعة الظروف التي يمر بها اقتصادها الوطني ، ودرجة نمو هيكله الانتاجي ، وحجم وطبيعة الموارد الطبيعية والبشرية تسمح لهذه الدول بتبني استراتيجية معينة للتنمية ، فان العوامل الخارجية ليست كذلك اذ أن هذه البلدان لاتعيش في معزل عن العالم الذي يحيط بها ، كما أنها لاتتجه نحو التصنيع وهي حرة طليقة من كل قيد .

فالبلدان النامية تتحرك في عالم يحكمه نظام اقتصادي رأسمالي، نما وتكامل وفرض نفسه منذ قرون ، وهو يسيطر على كل عوامل التقدم ، خاصة منها رؤوس الأموال، التكنولوجيا ، الصناعة الآلية والأسواق[1] بالاضافة الى السيطرة السياسية والهيمنة الاقتصادية التي تمكن منها عدد محدود من الدول الصناعية المتقدمة .

وبعد أن تأكد لدى البلدان النامية بأن الاستقلال السياسي يبقى بدون معنى اذا لم يكن متبوعا بالاستقلال الاقتصادي[2] ، حولت اتجاهها نحو النضال من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي بعد أن توصلت في سبيل ذلك الى فرض سيادتها "النسبية" بواسطة استرجاع ثرواتها الطبيعية سواء بتطبيق سياسة التأميم على وسائل الانتاج أو غيرها من قطاعات الجهاز الاقتصادي أو باتباع سياسة التخطيط من أجل تحقيق تنمية داخلية متوازنة ، وفقا للمبادئ التي تم تكريسها في ميثاق الامم المتحدة ، وتأكد النص عليها في العديد من القرارات التي أصدرت جمعيتها العامة في شتى مجالات التنمية الاقتصادية[3] .

I) A.BENACHENHOU: Developpement et Cooperation Internationale,O.P.U. alger,I982,P.29.

2) M.BETTATI,
La Souverainnetê au 20éme Siecle,Armand Colin,Paris,I971,P.P.I9.25.

3) من أهم هـــذه النصـــوص نذكر على سبيل المثال مايلي: ==

الا أننا نلاحظ من خلال هذه التطورات السياسية والاقتصادية التي شهدها اقتصاد البلدان النامية ، وأن هذه المجموعة من الدول تتميز بشكل رئيسي بكونها مصدرة للموادالاولية وهذا يعني أن اقتصادها عرضة لتأثير القوى الاقتصادية الخارجية خاصة عندمانعلم بأن 76٪ من المبادلات التجارية للدول النامية تتم مع الدول الرأسمالية المصنعة (1) وأنها مبنية في جملتها على عدم التكافؤ والاستغلال، ولذلك لايمكن أن نتصور البلدان النامية ، وهي ترسم

- المادة 55 وما بعدها من ميثاق الامم المتحدة .
- القرار رقم 803 1 الصادر بتاريخ 14ديسمبر 1962 عن الجمعية العامة والمتضمن حق الشعوب والامم والسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية مع ضرورة ممارستة بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية .
- القرار رقم 2158 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1962 عن الجمعية العامة والمتضمن التأكيد على السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وضرورة توظيفها لخدمة التنمية الاقتصادية عامة والتقدم الصناعي خاصة .
- قرار الجمعية العامة رقم 3362 بتاريخ 16 سبتمبر 1971 حول التنمية والتعاون الدولي .
- القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12ديسمبر 1974 تحت رقم 3281 المتضمن الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.
- الاعلان وبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد الصادرين بتاريخ أول ماي 1974 عن الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة تحت رقم 3201 و 3202.
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1976 المتضمن الاعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

1 - د. اسماعيل صبري عبد الله ، في التنمية العربية ، دار الوحدة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط 1983، ص 98.

استراتيجيتها التصنيعية - في اطار تنمية شاملة - بعيدا عن القواعد الجائرة التي تتحكم في السوق العالمية والتي تفرضها قوى الرأسمالية العالمية ، وهو مايجعل هذه الدول عرضة لتبعية حادة ، ويترتب على ذلك أن فعالية كل استراتيجية تصنيعية ، كثيرا ماتكون محدودة بسبب تزايد الطلب على استيراد التجهيزات الصناعية من قبل هذه الدول بفعل عاملين أساسيين أولهما ارتفاع عائدات البلدان النامية - نسبيا - بعد القيام بتأميم ثرواتها الطبيعية وثانيهما السعي المتزايد لحكومات هذه المجموعة من الدول بتوليها الاشراف على عملية التنمية الاقتصادية بفعل توسيع دورها في هذا المجال وبواسطة الحملات الانمائية الواسعة النطاق خلال السبعينات ، وعلى الخصوص تلك المجهودات الكبيرة التي تم توجيهها للتصنيع بهدف تنويع اقتصادياتها والتخفيف من تأثير هذه العوامل الخارجية (1).

من هذا المنطلق وعلى الرغم من أنه ليست هناك استراتيجية تصنيعية واضحة لدى أغلب البلدان النامية ، هذا اذا لم نسمح لانفسنا بالقول بأنها تنعدم تماما ، كما هو الحال عليه في الكثير من هذه الطائفة من الدول ، سواء بسبب ضعف قدراتها الحقيقية على التنمية أو بسبب عجزها عن وضع استراتيجية منسجمة وتنفيذها (2)، الا أننا سنحاول قدر الامكان الكشف عن الخطوط العريضة لهذه " الاستراتيجيات " ، اعتمادا على خطط وسياسات بعض هذه الدول ، ممن هي أكثر تمثيلا لما هو سائد في غيرها .

---

1 - د. زهير أمين ، "آفاق التنمية العربية في الثمانينات اطار لاستراتيجية تنمية جديدة للمشرق العربي" مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد 2 لسنة 1980 . ص 68.

2) Hamid TEMMAR: Stratégie de Developpement Independant, O.P.U. Alger, 1983, P. I63.

المطلـــــب الاول

استراتيجيات التصنيع في البلدان النامية

مرت تجارب التنمية الصناعية في بلدان العالم الثالث بمجموعة من الاستراتيجيات التي تم تطبيقها عبر مراحل زمنية متتالية منذ الخمسينات والى غاية مرحلة مابعد السبعينات وقد كانت أولى هذه النظريات هي استراتيجية التصنيع للسوق المحلية أو"بدائل الواردات" أو" أحلال الواردات(Strategie de Substitution D'importation) ثم أتبعتها استراتيجية " التصنيع الموجه للتصدير أو"استراتيجية تشجيع الصادرات(Stgie de Prom d'Importation)

ونتيجة اخفاق هاتين الاستراتيجيتين في تحقيق تنمية صناعية وعدم قدرتها على تحقيـــق تحويل تكنولوجي ، وخلق قدرات تكنولوجية في البلدان النامية التي أخذت بها ، استلزم الحال تغيير الاتجاه جذريا بطرح هذه النظريات جانبا وتبني البلدان النامية طريقاجديدا لتحقيق تنميتها الصناعية وهو ما أدى الى ظهور استراتيجية ثالثة تمثلت في اعتماد هـــذه المجموعة من البلدان على نفسها (le compté sur soi-même) وأمام عجز استراتيجيـــة التصنيع بالاعتماد على النفس بمفردها ، اقتضت الضرورة أن تستكمل هذه النظرية باستراتيجية مكملة لها وهي استراتيجية الاعتماد الجماعي على النفس(Autonomie Collective).

وسأستعرض بايجاز كل واحدة من هذه الاستراتيجيات حسب تطورها الزمني للوقوف على النتائج الواقعية التي توصلت اليها البلدان النامية التي طبقتها في مجالي التنميـــة الصناعية ونقل التكنولوجيا الصناعية .

1 - التصنيـــــــع للســوق المحليـــة

أ) مضمون التصنيع للسوق المحلية

يقصد باستراتيجية التصنيع المحلية ، المعروفة باستراتيجية احلال الوارداتأو بدائل الواردات" أن تنتج الدولة محليا ما كانت تستورده من الخارج ، أي أن يوجـــه التصنيع في الدولة لخدمة السوق المحلية ، فتقلص أو تلغي نهائيا استيراد السلع بواسطـــة تسليم السوق الاستهلاكية المحلية للمنتجين المحليين وحدهم (1).

I) A.E.K. SID-AHMED : Croissance et Développement, O.P.U. Alger, 1980, T 2, P.707.

وتعتبر هذه الاستراتيجية التي سادت في بداية الخمسينات الى أوائل الستينات بمثابة التوفيق بين رغبة المجتمعات المتخلفة في التنمية الصناعية وبين الضغط الذي يفرضه النظام الاقتصادي الرأسمالي على هذه الدول ، كما تعتبر استراتيجية التصنيع من أجل السوق المحلية كنموذج للتنمية في مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالي الدولي، اذ يعرفها البعض بأنها" توجيه للنمو نحو الداخل " على غرار اسلوب التنمية "الموجه للخارج" والذي اعتبر كأسلوب أولي - ابتدائي -.

وتعكس هذه الاستراتيجية بجلاء الاندماج التدريجي لدول المحيط بدول المركز التي كانت آنذاك في بداية تصنيعها ، ويشكل الطلب الاجنبي المصدر الاساسي والحيوي لهذه الاستراتيجية(1).

وبناء عليه يتم التركيز على تصدير المواد الاساسية ، بحيث تتحقق التنمية عن طريق تقويم الثروات الطبيعية الارضية - كالزراعة - والباطنية - كالمناجم - بواسطة تحويلها محليا الى مواد نصف مصنعة يتم تصديرها الى الخارج ، أما توفير رؤوس الاموال والتكنولوجيا فيتم الحصول عليهما من الخارج بواسطة الشركات متعددة الجنسيات ، مع امكانية مشاركة القطاع الخاص الوطني تدريجيا وفي حدود امكانيته المالية ، والى جانب ذلك ، يمكن اقامة بعض الصناعات التي تنتج السلع الاستهلاكية النهائية في تلك الدول طالما أنها لاتملك الا أن تستورد السلع الانتاجية أو المعدات الرأسمالية الوسيطة من الدول الرأسمالية المصنعة ، وان كانت تسد جزءا من حاجة السوق المحلية من السلع الاستهلاكية التي كانت تستورد من الخارج ، فانها تفتح السوق المحلية لصادرات الدول المصنعة من السلع الانتاجية وبذلك يتحقق الاندماج التدريجي تصاعديا مع السوق الرأسمالية العالمية والمتمثل في تغليب تجارة السلع الانتاجية ، مقابل تضاؤل تجارة السلع الاستهلاكية ، وهو المراد تحقيقه من وراء هذه الاستراتيجية .

وعلى النحو المتقدم انطلقت هذه الاستراتيجية في بعض البلدان النامية في أعقاب الحرب العالمية الثانية مثل بلدان أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى.

ومن أهم العوامل التاريخية التي شجعت على ظهور ورواج استراتيجية للسوق المحلية مايلي:

1 - توافر الطلب الفعلي في هذه الدول على السلع الاستهلاكية التي كان يجري استيرادها من الخارج.

2 - تدهور معدلات التبادل الدولي في الخمسنات والستينات للثروات الطبيعية المصدرة من الدول النامية لمصالح السلع الاستهلاكية ، مما دفع الى القيام بتصنيع بعض هذه السلع للحيلولة دون المزيد من تدهور موازين المدفوعات لهذه الدول(2).

1 - وفقا لما جاء في اعلان ليما حول التنمية الصناعية والتعاون الصادر عن الدورة الثانية لاجتماع وزراء مجموعة 77 - ليما - 7 نوفمبر 1971.

2 - د. شيكوروف ، وجهة نظر سوفياتية في استراتيجية التصنيع في البلدان النامية ، ترجمة كاران قرد داداني ، مجلة النفط والتنمية ، بغداد ، يناير 1977، ص 86، 87، 89.

ب - النتائج المترتبة على اتباع هذه الاستراتيجيـــــة

لقد طبقت استراتيجية التصنيع للسوق المحلية في العديد من الدول النامية ، خاصـــة في أمريكا اللاتينيـة وأمريكا الوسطى ، مثل البرازيل والمكسيك والأرجنتين ، وهذا منذ أمـد بعيد ، الا أنها امتدت منذ مطلع الخمسينات وأوائل الستينات لتشمل بعض البلدان الاسيوية والافريقية ، مثل مصر والهند وباكستان باعتبار هذه البلدان رائدة في مجال حركة التصنيـــع.

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحدثته هذه الاستراتيجية سواء بالنسبة للدول التي أخذت بها أو بالنسبة للاقتصاد العالمي ، ونظرا للدور الكبير الذي لعبته في النمو الصناعي لهذه البلدان[1] لكنها لم تسلم من المعارضة والنقد لانها سرعان ماخيبت الامال المعلقـة عليها ، ولن أحاول التعرض لكل جوانبها السلبية ، بل سأقتصر على ذكر أبرز النتائج السلبية التي لازمت هذا النمط من انماط التنمية الصناعية وسأوجزها في النتائج الاساسية المتعلقة بتحقيق تنمية صناعية وبناء قدرات عملية وتكنولوجية محلية تخدم الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية التي انتهجتها.

لقد صيغت هذه الاستراتيجية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية تتفق مع الظروف الخاصة التي كان الاقتصاد الرأسمالي العالمي يمر بها خلال هذه الفترة ولذلك انحصر تطبيق هذه السياسة التصنيعية في انشاء صناعة تحويلية صغيرة متخصصة لاشباع الاحتياجات الكماليـــة لفئات اجتماعية محدودة العدد ، اذ لم يتم التوصل الى تحقيق تنمية حقيقية بالقضـــاء على التفاوت في توزيع الدخل أو رفع مستوى التعليم والتكوين أو القضاء على البطالة والفقر سواء بخلق مناصب جديدة للعمل المنتج أو بتوفير الحاجات الأساسية[2] للسواد الاعظـم من مواطني البلدان النامية التي سلكتها وهو مايعبر عنه في لغة الاقتصاد بتعميق التفاوت في توزيع الدخل ، يضاف الى كل ذلك ، كون هذه الاستراتيجية لم تسفر عن تحقيق نمـو صناعي بالمقارنة مع الاهداف التي وجدت من أجلها.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أنها اعتمدت على الروابط التكنولوجية والمالية مع البلدان الرأسمالية المتقدمة بسبب الحاجة المتزايدة لاستيراد السلع الرأسمالية الوسيطة والغذاء نتيجة اهمال القطاعات الاقتصادية الاخرى كالزراعة ، وهو ما أدى الى تزايد الحاجة الى العملة الصعبة اللازمة لتسيير دولاب الصناعات التي تم انشاؤها في اطار هذه الاستراتيجية.

1 - اليانوف ، البلدان النامية ، الاسواق وقضايا النمو الاقتصادي ، تعريب ونشر دار التقدم موسكو 1981 ، ص203.

2 - مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، " مدخل لاستراتيجية التصنيع والتعاون العربي" ورقة عمل قدمت للمؤتمر الرابع للتنمية الصناعية ، بغداد، 12 -19 ديسمبر 1976. منشور في مجلة التنمية الصناعية العربية ، مركز التنمية الصناعية العربية ، عدد 28 ،سنة 1976.

أما من حيث التحويل التكنولوجي وبناء قدرات تصنيعية محلية ، فان هذه السياسة التصنيعية لم تتوصل الى تحقيق أي منها ، بل أن البلدان التي انتهجتها بقيت في حالة تبعية مالية وتكنولوجية مستمرة نتج عنها تضاعف الديون الخارجية بسبب الاستراد المتزايد للسلع والتجهيزات الصناعية والخدمات التي تتطلبها المشاركة الاجنبية .

كل هذه العوامل مجتمعة جعلت البلدان النامية التي سلكتها تحيد عنها لتتبنى استراتيجية بديلة هي استراتيجية التصنيع للتصدير ، وهي الاستراتيجية التصنيعية التي جاءت لتحل محل سابقتها لتحقيق الاهداف التي سنوردها في الفقرة الموالية .

2 ـ التصنيع للتصديـــــر

منذ أن اتضح افلاس استراتيجية التصنيع للسوق المحلية ، في منتصف الستينات ، ظهرت الدعوة لاستراتيجية جديدة للتنمية الصناعية ، تمثلت في التصنيع للتصدير .

وقد كان أول من دعا لهذه الاستراتيجية هو السكرتير العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية خلال الدورة الاولى لهذا المؤتمر المنعقد في جنيف سنة 1964.

أ ـ مضمون هذه الاستراتيجيـــة

تهدف هذه الاستراتيجية بالدرجة الاولى الى استخدام ثروات طبيعية للبلدان النامية بتجنيد قوة العمل الرخيصة التي تتوفر عليها هذه البلدان، وتلعب الاسواق الخارجية للمواد الصناعية دور المحرك في هذه الاستراتيجية ، وعلى هذا الاساس ، ساد الاعتقاد لدى البلدان النامية أنه بامكانها أن تقيم تصنيعا موجها نحو التصدير يمكنها من تحقيق تنميتها .

ويتحقق التصنيع ضمن هذه الاستراتيجية بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتم جلبها عن طريق المزايا التي ستعرض عليها وبواسطة الموءسسات المحلية على أن تقوم باستيراد التكنولوجيات المنافسة دوليا (1) .

ومن أهم الدوافع الداعية الى ظهور هذه الاستراتيجية نذكر مايلي:

ـ زيادة حاجة الدول النامية لاستيراد السلع الرأسمالية الوسيطة والاغذية بسبب العجز الذي أنتجه النمط السابق للتصنيع وما صاحبه من اهمال لقطاع الزراعة ، وما نتج عنه من تدهور في معدلات التبادل التجاري بين البلدان النامية والبلدان المصنعة تحت تأثير آليات السوق الرأسمالية ، وبذلك اشتدت حاجة الدول النامية الى العملة الاجنبية وتضاعفت الديون الخارجية عليها بسبب عجز موازين مدفوعاتها .

I) A.BENACHENHOU : Pour une Critique Approfondie des Industrialisations dans le Tiers-Monde, "Le Tiers-Monde En Jeu", C.R.E.A., Alger, 1981, P.13.

كما أن انخفاض مستوى جودة المنتجات الاستهلاكية المصنعة في البلدان النامية بسبب تزايد الحماية المكفولة لهذه الصناعات الوليدة في وقت شرع فيه نقل بعض هذه الصناعات من البلدان الرأسمالية المصنعة الى البلدان النامية في اطار التخصص والتقسيم الدولي للعمل وبطاقة انتاجية تزيد عن حاجة الاسواق المحلية في البلدان التي أقيمت فيها هذه الصناعات.

ولمواجهة هاتين الحقيقتين، راجت استراتيجية التصنيع الموجه للتصدير وبدأت تظهر في التطبيق لكون اقامة صناعات موجهة للتصدير سيحتم الزيادة في القدرة التنافسية في السوق العالمية، وهو مايسمح بزيادة درجة التركيز والتخصص ويحقق الوفرة داخليا وخارجيا فيتحسن بذلك مستوى جودة المنتجات وتتحقق الكفاءة الاقتصادية للصناعات من جهة، ومن جهة أخرى، فان اتباع هذه الاستراتيجية سيساعد على الحصول على موارد مالية جديدة من العملة الصعبة نظرا للزيادة الملحوظة التي ستشهدها الصادرات مقابل تناقص الواردات وهو ما سيؤدي حتما الى تحسين ميزان المدفوعات ويقلل بالتالي من مديونية البلدان النامية تجاه الخارج.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو مدى استجابة هذه الاستراتيجية التصنيعية لطموحات وأهداف البلدان التي انتهجتها وهو ما سنعرضه من خلال عرض النتائج التي ترتبت عنها.

ب - النتائج المترتبة على " التصنيع للتصدير "

ان النتائج التي أسفرت عنها هذه الاستراتيجية نستخلصها من تجارب الدول النامية التي أخذت بها وهي تنحصر في دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل والارجنتين وتايوان في آسيا.

1 - تعميق رابطة التبعية للنظام الرأسمالي العالمي

ان الرأسمال الاجنبي عنصر يلعب دورا تحكميا في كل حركة تصنيعية، والتصنيع للتصدير ينشأ بمبادرة من رؤوس الاموال الخاصة الاجنبية، وعلى رأسها الشركات المتعددة الجنسيات وعندما نعلم أن هذه الشركات لاتتحرك الا وفق استراتيجية شاملة لاستثماراتها في مختلف البلدان أفقيا ورأسيا، متجاهلة الاولويات التي تفرضها المصلحة الوطنية في هذا البلد أو ذاك، واذا علمنا أيضا بأن جزءا أساسيا من الاستثمارات الاجنبية يتكون من أرباح تم تحقيقها

محليا ثم أعيد استثمارها بدل تصديرها للخارج ، فان وزن القطاع الاجنبي سيستمرفي التزايدبدون تدفق أموال جديدة من الخارج ، وبالرغم من تزايد الانتاج الصناعيوارتفاع حجم الصادرات الصناعية ، فان حاجة البلدان التي تبنت هذه الاستراتيجية الىالتمويل الاجنبي تستمر في التزايد بدل أن تصل الى حد من الموارد الذاتية يغنيها عنها ، ولتوضيح ذلك ، نورد مثل البرازيل التي تعتبرأكبر بلدان أمريكا اللاتينية وأغناها ، حيث أعلنت في المدة الاخيرة بأن احتياجاتها من التمويل الخارجي، لن تقل خلال العشرين سنة القادمة عن خمسين بليون دولار، مع العلم أن مديونيتها حاليا ، جاوزت المائة مليون دولار، غير محسوب فيها قيمة الاستثمارات الاجنبية القائمة (1).

ولا تقتصر التبعية على المسائل المالية ، بل أن أخطر مظهر لها ، هي التبعية التكنولوجية فالانتاج المتصدير يفرض متابعة الاستيراد للتطورات التكنولوجية أولا بأول، حتى ولو كانت قاصرة على المظهر - مثل تغيير طراز سيارة -أو انتاجها محليا بنفس المواصفات ، وهو مايصعب تحقيقه ، لان الشركات المتعددة الجنسيات تركز التطور التكنولوجي في قبضتها وهو ماسيجعل الدول التي أقبلت على هذا النوع من التصنيع تلهث دائما وراء المستحدث ولو كان سطحيا ، وأن تدفع فيه الثمن الغالي ، ويوءدي هذا الاعتماد المتزايد على استيراد التكنولوجيا الى تعميق التبعية التكنولوجية والحيلولة دون قيام قدرة تكنولوجية ذاتية .

وتمتد التبعية كذلك الى ميدان التصدير ذاته ، فالاسواق العالمية تخضع لسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات ، ولا سبيل لدولة نامية للتصدير على نطاق واسع الابالانطواء تحت لواء هذه الشركات بالدخول في احدى شبكات التوزيع التي تنظمها بما في ذلك قبول الثمن الارخص والنصيب الادنى من الربح (2).

2 - تعميق الاختلال الهيكلي

ان هذه الاستراتيجية تقود البلدان التي أخذت بها الى تعميق التخلف بالمفهوم العلمي ، ومعنى ذلك أن يصبح التخلف تنمية مشوهة تتركز على جزء من الاقتصاد الوطني وتزيد من تدهور بقية أجزائه ، مثلما كان الاستعمار يهتم قديما بالصناعات الاستخراجية وبزراعة بعض المحاصيل اللازمة للصناعة كالقطن والكاكاو والمطاط ...الخ، ويخصها بكل

1 - اسماعيل صبري عبدالله ، في التنمية العربية ، ص108، مرجع سابق.

2 - رمزي زكي ، العالم الثالث ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة 1977، 616،612.

ان ما يمكن ملاحظته أخيرا سواء فيما يتعلق باستراتيجية التصنيع للسوق المحلية أو التصنيع الموجه للتصدير كونهما استلهمتا من النموذج التصنيعي الذي عرفته اليابان ، ولكن بتجاهل خصائص هذا النموذج (1) .

وهو النموذج الذي يعتمد على البلدان الغربية المتقدمة في الحصول على التكنولوجيا الصناعية مع محاكاة هذه التكنولوجيا في البناء المادي والصناعي والتكنولوجي ، هذا الى جانب ضرورة تطبيق سياسة انتقائية لحماية الصناعات المحلية .

وقد كانت النجاحات الباهرة التي حققتها بعض البلدان في الشرق الاقصى (2)، سواء فيما يتعلق بحجم الناتج الصناعي أو فيما يتعلق بحجم الصادرات المصنوعة ، بمثابة العامل المشجع للبلدان النامية على تقليد هذا الاتجاه ، الا أن التطورات السياسية والاقتصادية الدولية ، الى جانب النتائج العملية الفاشلة التي أسفر عنها تطبيق هاتين الاستراتيجيتين سواء فيما يتعلق بالقيود الحمائية المفروضة على التجارة الدولية أو بالنسبة لازمة التمويل وارتفاع اسعار التجهيزات التكنولوجية والاستمرار في تدهور المبادلات التجارية كل هذه العوامل أدت الى البحث عن بديل لهذين النموذجين منذ السبعينات

---

1 - نشير الى أن النموذج التصنيعي الياباني تميز بالخصائص التالية :

- أنها انطلقت في ظروف تاريخية خاصة - أواخر القرن التاسع عشر - الامر الذي سمح لليابان بالابتعاد عن موءشرات التبعية الاستعمارية للغرب .
- تبلور نخبـــة صناعية متميزة بالمبادرة والمبادءة الصناعية .
- كون الدولة لعبت دورا ايجابيا في تشجيع وتطوير وتنمية البحث العلمي والتطوير الصناعي .
- كون التركيز في سياسة نقل التكنولوجيا الصناعية الاجنبية اعتمد على استيراد المعلومات والمعارف نفسها من خلال براءات الاختراع ووثائق أسرار التصنيع وليس على استيراد الخبراء والتكنولوجيا المحزمة في شكل تجهيزات .
- ايفاد الدارسين والعلماء لاكتشاف أسرار التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحرزته البلدان الغربية .
- منع الاستثمار الاجنبي في الصناعة اليابانية .
- استلهام التراث الياباني والقيم الاجتماعية والثقافية الوطنية في مجالات الادارة والتنظيم الصناعي .
- توسيع قاعدة الصناعات الصغيرة وربطها بالصناعات الكبيرة ذات الكثافة العلميـــة والتكنولوجيـــــة .
- راجع للمزيد من التفصيل، د. محمد عبد الشفيع عيسى، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ط 1984 هامش الصفحة رقم 321 .

2- مثل كوريا الجنوبية وتايوان وهونغ كونغ وسنغافوره .

الاستثمارات مما يزيد من سوء أوضاع بقية قطاعات الاقتصاد الوطني، كما ينتقل الاهتمام في استراتيجية التصنيع للتصدير الى الصناعة التحويلية التي تبنتها الشركات المتعددة الجنسيات ، ليصبح أداة الاستعمار الجديد، فتتخلف بقية القطاعات ، وهو ما سماه الاقتصاديون" تنمية التخلف "قياسا على ماتؤدي اليه هذه الاستراتيجية من نتائج ، أي أنها تعمق ظاهرة التخلف ، والمثل الصادق على ذلك هو البرازيل(1).

ويضاف الى ذلك عدم تناسب الاستثمار مع نتائجه ، ذلك أن التصنيع للتصدير يفرض تكنولوجيا متطورة ذات كثافة رأسمالية باهضة الثمن ، فضلا عن ثمن المعرفة التكنولوجية ذاتها فيترتب على ذلك عدم شمول التنمية للاقتصاد القومي كله ، أو للمجتمع بأسره ، في حين أنه لو تم استخدام نفس الحجم من الموارد ضمن استراتيجية تصنيع أخرى لأمكن تحقيق نتائج أوسع وأعم ، واذا وضعنا أمامنا نتائج التصنيع من جهة وعبء خدمة الديون وتحويل الارباح ورؤوس الاموال الاجنبية من جهة أخرى ، نجد أن النتيجة هزيلة ومخيبة للامال.

ولذا يتولد عن هذه الاستراتيجية انقسام الاقتصاد الوطني في الدول التي أخذت بها الى قطاعين ، أحدهما حديث قوامه صناعات التصدير وما يتصل بها من صناعات استخراجية وأعمال تجارية وخدمات ، وهو يتمركز في عدد محدود من التجمعات الحضرية - حول العاصمة وأهم الموانئ في العادة - وقطاع تقليدي يضم بقية الاقتصاد الوطني ويعيش في حالة تخلف ظاهرة بما في ذلك الزراعة .

وتتأكد هذه الازدواجية من كون صناعات التصدير تتطلب تكنولوجيا متقدمة لاتستوعب الاعدد محدود من القوى العاملة ، لانها عادة ذات كثافة رأسمالية عالية ، كما أن وجودها يعجل بتدهور الصناعات الصغيرة والحرفية التي لاتلقى عناية من الدولة .

يضاف الى ذلك أن القطاع الحديث بكل العاملين فيه والمستفيدين منه بشكل مباشر أو غير مباشر لايضم الا نسبة محدودة جدا من السكان (20٪) على الاكثر، فيتسع الفارق بذلك بين القطاعين الاقتصاديين ، حيث تضعف الصلات الانتاجية والاجتماعية بينهما في حين تتأكد صلات القطاع الحديث للدول المصنعة (2).

1 - اسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام اقتصادي عربي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976 ، ص 183.

2 - اسماعيل صبري عبدالله ، في التنمية العربية ، ص109، مرجع سابق.

ومن أبرز النظريات المطروحة في هذا الصدد كبدائل للاستراتيجيتين السابقتين، نظرية التصنيع بالاعتماد على النفس ، ونتناولها فيما يلي:

3 - التصنيع بالاعتمــــاد على النفس(1)

ظهرت هذه الاستراتيجية ، في أول الامر في الصين ، حيث تشكل حجر الزاوية في ايديولوجية الزعيم الراحل ماو تسي تونغ ، والتي لايمكن فصلها عن مبدأ الاعتماد على النفس وهي لا تنكر في نفس الوقت التعاون مع الخارج (2) .

ان الاعتماد على النفس انعكاس لاتجاه محدد على المستوى الداخلي للدولة ، أمــــا على الصعيد الخارجي فهو يعني الاعتماد الذاتي الجماعي (3) ، وعليه فان هذه الاستراتيجية تتمثل في تبني اجراءات تهدف أولا الى الحد من التبعية القائمة نحو الخارج، ثم القضاء عليها نهائيا وبصفة تدريجية ، وهو مايمكن أن يتحقق عن طريق تقويم القدرات الوطنيـــــة الى أقصاها ، الى جانب العمل على تشجيع التضامل فيما بين البلدان النامية ذاتها.

وقد تم اقرار هذه الاستراتيجية في اطار منظمة الامم المتحدة منذ سنة 1963 (4) في اطار الاعمال التحضيرية لاجتماع موءتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة لعام 1964.

مفاد هذه الاستراتيجية التوجه نحو السوق المحلية للبلد النامي والتقليل من الاعتماد على الدول المصنعة بالاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة للدولة المعنية عن طريق انشاء صناعة استخراجية وطنية ، ثم تصنيع المواد الاولية بقدر الامكان حتى مايخصص منها للتصدير ، والاعتماد على الدراسات التكنولوجية لاحلال المواد المتاحة محليا في التصنيع محل المواد المستوردة .

ونتيجة لذلك ستدخر الدولة المعنية روؤس الاموال باعتبار أن تكلفة الصناعات الــــتي ستتم اقامتها استنادا لهذه الاستراتيجية أقل بكثير من تلك التي تلزم لاقامة المجمعات الصناعية الكبرى ، ذات التكنولوجيا المعقدة والمعدات الباهظة الثمن والتي غالبا ما تعجز الدول النامية عن تشغيلها بكفاءة عالية ، نظرا لظروف كثيرة ، ثم عجزها عن تصريف منتجاتها بالثمن المطلوب ، ثم زيادة اعتمادها من ناحية التكنولوجية والتسويقية علــــى الشركات المتعددة الجنسيات.

1) يشار اليها بتعبير "SELF RELIANCE" بالانجليزية أو "Compter su Soi-même" بالفرنسية

2 - وقد أكد الزعيم الراحل على ذلك بمايلي" اننا لسنا وحدنا ، فكل الدول وكل شعوب العالم المناهضة للامبريالية هي صديقة لنا ، فعلى أي أساس يجب أن نبني سياستنا ؟ على قوتنا الذاتية : وهو مايسمى بالاعتماد على القوة الذاتية ". عن ماوتسي تونغ ، أعمال مختارة ، جزء4 وكذلك الكتاب الاحمر الصغير، بيكين .

3) Guy FEUER : "Les Principes Fondamentaux dans Le Droit International du Developpement", in "Paysen Developement et Transformation du Droit International", Pedone, Paris, 1974, PP.222,223.

4) M.BEN CHIKH / Rapport Introductif au Colloque International"Droit Intl et Dev" tenu à Alger, O P.CIT, P.P.43,47.

فاذا سلكت البلدان النامية سياسة حكيمة في توزيع الدخل بعدالة ، والتخلص من عادات الاستهلاك المبالغ وزيادة العمالة المنتجة ، تزيد طاقة المجتمع عن الادخار مما سيمكنه من الاعتماد المتزايد على موارده المالية الذاتية .

فاستراتيجية الاعتماد على النفس هذه ، تعني أيضا الاستفادة الكاملة من القوى البشرية المحلية ، وهذا بدوره يتطلب توفير التعليم والقضاء على الامية وتدعيم التعليم الفني والتدريب المهني مع الاهتمام بالرعاية الصحية ، كما تتطلب تنمية الخبرات المحلية والاعتماد عليها بشكل أساسي لان حجر الزاوية ضمن هذه الاستراتيجية - هو خلق تكنولوجيا محلية باختيار تصنيع ملائم يعتمد على السوق المحلية ، وهو مايستدعي ابداع تكنولوجيا ملائمة تأخذ بعين الاعتبار توافر اليد العاملة مع التقليل من استخدام رأس المال، وكذلك تبسيط العملية الانتاجية وتخفيض تكلفة الانتاج لتكون المنتجات في متناول محدودي الدخل، هذا بالاضافة الى الاهتمامات التي يجب أن تحظى بها القطاعات الاخرى مثل الزراعة لتوفير الغذاء الذي بدونه لايمكن ضمان الاستقلال الاقتصادي .

يبدو أن هذه الاستراتيجية قادرة على أن تحقق الاستقلال الاقتصادي للدول التي ستسلكها لانها تقلل من الاعتماد المفرط على الدول الصناعية المتقدمة ، هذا مع العلم أن الاستقلال الاقتصادي لايعني الاكتفاء الذاتي والانفصال عن حركة المبادلات الدولية ، بل أنه لايتعارض في تقدير واضعي هذه الاستراتيجية مع قدر معين من الاستثمار الاجنبي ، كما يفترض أيضا قدرا معينا من استيراد التكنولوجيا المناسبة .

وتجدر الاشارة الى أن الانتاج للسوق المحلية لايعني بحال الاستغناء عن التصدير ، فالدول جميعاً ، يستحيل عليها أن توفر محليا كل مايلزم للتنمية ، ولكي تستطيع أن تستورددون مساس بالاستقلال السياسي أو الاقتصادي ، بل لابد أن تتمكن حتى من التصدير ، ولكن الفرق الجوهري بين التبعية والاستقلال في المجال الاقتصادي يكمن في مدى القدرة الفعلية لسلطات البلدان النامية في اتخاذ القرارات الخاصة بتشكيل اقتصادها الوطني وعلاقته الاجتماعية في حرية ودون أن تخضع لضغط سياسي أو اقتصادي ، بحيث يكون انشاء مشروع للتنمية مرهون بحسن نية طرف خارجي يوفر له التمويل أو يمده بالتكنولوجيا ، يمكن الشروع في تنفيذه ، مع امكانية الاستغناء عنه اذا رأت أن حسن النية غير متوفر ، ولكن اذا كان نمط التنمية بأسره يعتمد على المصادر الخارجية بشكل أساسي ، فان الحديث عن استقلال الارادة الوطنية في مجال التنمية عموما سيصبح بدون معنى ، ولذلك فان بناء اقتصاد يعتمد أساسا على موارده الذاتية بالمعنى الواسع يوجه أساسا للسوق المحلية ، هو تنمية ذاتية وليست متجهة نحو الخارج وتابعة له .

وواضح أن مثل هذه الاستراتيجية تفرض أن يكون للدولة النامية دورا حاسما في التصنيع بواسطة التخطيط له وتحديد الاولويات ، ومن المسلم به في هذه النظرة الحديثة أن اعتماد كل دولة على نفسها لايعني الاكتفاء الذاتي أو الانغلاق على بقية العالم ، ولكن الجديد في هذه الدعوة هو تقوية التعاون والمبادلات بين الدول النامية بعضها البعض تدريجيا ، وهو ما لم يتحقق مادامت الدول النامية تسير في طريق انتاج سلع للتصدير أو بدائل السلع الواردة من الدول الصناعية المتقدمة .

ونؤكد في هذا السياق على أن حجر الزاوية في استراتيجية التصنيع" بالاعتماد على النفس" هو خلق تكنولوجيا محلية ، ذلك لان العلم مهما كان عالميا بطبيعته ، فان التكنولوجيا وليدة ظروف المجتمع الذي أفرزها ، سواء كانت طبيعية أم اجتماعية ، أم حضرية ، وعليه فان نقلها كقاعدة يقلل من كفاءتها مالم يصاحب ذلك النقل جهد في اتجاه تطوير التكنولوجيا التقليدية كثيفة العمالة مع السعي الى تطويع التكنولوجيا المستوردة لظروف الاقتصاد الوطني الى جانب ابتكار تكنولوجيا محلية ملائمة لظروف المجتمع وحاجياته .

وقد بدأ هذا النمط التنموي الجديد يلقى رواجا في أوساط البلدان النامية تحت شعار التعاون الاقتصادي والاعتماد الجماعي على النفس " اذ ألحت مجموعة 77 على ضرورة زيادة التعاون فيما بينها في اطار التعاون جنوب جنوب ، وهي احدى السمات التي يتميز بها النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي دعت الجمعية العامة للامم المتحدة لاقامته ، وبذا أصبح التعاون حلقة أساسية في جدول أعمال مؤتمر الامم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية ذلك لكون هذه الاستراتيجية التصنيعية الجديدة لاتستهدف انتاج مايشبع الحاجات الاساسية لشعوب البلدان النامية فحسب ، بل أنها تتيح فرصا كبيرة لزيادة حجم المبادلات بين الدول النامية اذ لاتنافسها في هذا المجال منتجات الدول الصناعية المتقدمة .

واذا كان الحديث يدور حول التعاون جنوب جنوب لمواجهة التحديات التي فرضتها المرحلة الحالية التي تمر بها الحركة التنموية الشاملة للبلدان النامية ، فان هذا لايعني البتة الاستغناء عن التعاون مع بقية العالم المصنع ، خاصة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بقصد ايجاد الحلول الناجعة التي تلائم استراتيجية التنمية ، سواء تم ذلك فيما بين الدول أو بالتعامل مع الشركات متعددة الجنسية .

وعليه يبقى نجاح هذا النمط الاستراتيجي مرهونا بتحقيق تعاون اقتصادي وصناعي وثيق ومتزايد وعادل وفعال باعتباره ضرورة اقتصادية في هذه الاستراتيجية .(1)

1 - د. اسماعيل صبري عبد الله ، في التنمية العربية ، مرجع سابق ، ص118.

وبالاضافة الى ذلك ومن أجل القضاء التام والنهائي على التبعية التي تعاني منها البلدان النامية تجاه الدول المصنعة ، أصبح من الضروري ربط استراتيجية "الاعتماد على الذات "بنموذج آخر من العمل التنموي مكمل لها، يستدعي هو الاخر اعتماد مبدأ تضامني على صعيد جميع بلدان العالم الثالث يتمثل في العمل على تحقيق الاستقلال الجماعي ، وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح يطبع السياسات التنموية لبلدان العالم الثالث وهو ماسنتناوله في الفقرة الموالية .

4 - استراتيجيـــــة الاستقلال الذاتي الجماعي

ظهرت هذه الاستراتيجية التنموية لاستكمال الاستراتيجية التي سبقتها والمتمثلة في الاعتماد على النفس (Self Reliance - Le Compter sur Soi-Même) هذا بعدأن تبين للدول النامية وأن تحقيق استراتيجيـــة " الاعتماد على النفس"لايكفي لتحقيق استقلال اقتصاديحقيقي.

ومن أجل القضاء على التبعية التي تعاني منها هذه المجموعة من الدول تجاه الدول المصنعة بات من الضروري الاستعانة بمبدأآخر يعتمد هو الاخر على فكرة الاعتماد على النفس(1)، ويشترك معه في تحقيق القضاء على التبعية للخارج ، ولكنه ذو قاعدة أفقية أوسع، وهو مايعرف بمبدأ الاستقلال الجماعي أو الاستقلال الذاتي الجماعي، والذي أصبح يظهر في شكل استراتيجيـــــة تنموية نالت اجماع الدول الناميــــة(2).

أ - مضمون استراتيجية الاستقلال الذاتي الجماعـــي

تعتبر استراتيجية الاستقلال الذاتي الجماعي أو الاستقلال الجماعي والاعتماد على النفـــس بمثابة امتداد مكمل للاستراتيجية التي سبقتها - أي استراتيجية الاعتمادعلى النفس.(3)

ولذلك والى جانب الاولوية المعطاة للمجهود الوطني ، أي ذلك الجهد الخاص لكل دولة نامية، يتعين أن تضاف اليه أولوية أخرى ، تتمثل في العمل على تنسيق الارادة الجماعيـــة لمجموع البلدان النامية عن طريق تحرك مشترك لمواجهة التبعية للدول المتقدمة بهدف انهائها.

وقد ظهرت هذه الاستراتيجية حديثا في ايديولوجية المنظمات الدولية وفي مقدمتها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة وخاصة منذ سنة 1976 ، على اثر دورتها المنعقدة في نيروبي والتي نالت أهمية خاصة بحيث تم ترديد فكرة الاستقلال الذاتي ا لجماعي ضمن أغلب نقاط جدول أعمال الدورة (4).

I) George MERLOZ :LA CNUCED, DROIT INTERNATIONAL ET DEVELOPPEMENT, These, Publication de la Faculté de Droit de Paris V, Bruylantt, Bruxelles, I980, P. 347.

2) عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب - الرهانات . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983، ص 325.

3) M. BENCHIKH ;Rapport Introductif , colloque d'Alger, OP .CIT, PP.46,47.
- Voir aussi: Surenda J.PATEL:"L'Autonomie Collective des PVD " in Rev du Tiers-Monde, T.XVII, N°65, Janvier-MarsI976, PP.I99.2I4.

4) "Strategie pour Renforcer la Cooperation Economique entre lesPVD", Notedu Secretaire Gl de la CNUCED, TD/B/557, du 24 JUIN ,in Doc Of Conseil, I5eme Session(Iere Partie)Annexes, P.P.68,77.
-Voir aussi: Rappt du Sec Gl de la CNUCED à la Conference de NAIROBI, TD/183, PP 72, 79

وقد اعتبرت هذه الاستراتيجية بمثابة القوة الدافعة في سبيل اعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية وتحويل الهيكل الحالي للتبعية القطبية الثنائية [1]، والتي كانت تربط اقتصاد البلدان النامية باقتصاد الدول الرأسمالية المتقدمة بحيث لم تخصص أية مكانة عمليا للتجارة فيما بين البلدان النامية.

وقد أصبح هذا المنهاج بمثابة الوسيلة الفعالة في سبيل اعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية [2]، خاصة بعد أن تم التأكيد على هذه الاستراتيجية في مؤتمري كولومبو ومكسيكو ورانابا المنعقدة في عامي 1976 و1979 [3].

وعلى هذا النحو يتم تجسيد هذه الاستراتيجية عن طريق تعبئة عامة وشاملة تتمثل في قلب نظام الاولويات بصفة جذرية، بحيث تتمحور أولى هذه الاولويات حول تفضيل التعاون الاقتصادي فيما بين الدول النامية بعضها البعض، وبذلك تأتي علاقات التعاون فيمابين الدول المتقدمة والدول النامية في المنزلة الثانية.

وتتجلى الاهمية البالغة التي تكتسيها هذه الاستراتيجية بالنظر الى ماتستهدفه من قضاء على التبعية الاقتصادية التي شهدتها اقتصاديات بلدان العالم الثالث عبر القرون الماضية وهي ماتزال قائمة الى غاية اليوم.

وعليه فهي تسعى الى اعادة توجيه الاقتصاد الوطني للبلدان النامية ليخدم شعوب هذه الدول، بالدرجة الاولى، بالاضافة الى محاولة التحكم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستقبلة بكل حرية.

وفي هذا السياق أكد الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة على أن مبدأ الاستقلال يتمثل أساسا في القدرة الذاتية الفردية للبلدان النامية على اتخاذ قرارات مستقلة حول القضايا المتعلقة لتنميتها الاقتصادية والاستفادة من ثرواتها البشرية والطبيعية وتنمية قدراتها العملية والتكنولوجية حسب ماتراه مناسبا لها. [4]

وعلى هذا الاساس يمكن تحقيق هذه الاستراتيجية التنموية بتبني سياسة الاستقلال الذاتي والتي يتم تحقيقها بالاعتماد على النفس أولا، ثم تحقيق الاستقلال الجماعي بعدئذ باعتباره جزءا مكملا ومتمما لهذا الاجراء الاخير، ذلك لان الجهود المبذولة من طرف كل دولة نامية في سبيل تكريس استقلالها الاقتصادي، لابد وأن تحظى بتدعيم عن طريق ارادة الاستقلال الجماعي والتي يتم تكريسها بواسطة التعاون الاقتصادي المركز فيما بينها.

---

1 - تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة حول التوجهات الجديدة والهياكل الجديدة للتجارة والتنمية، 1976. وثيقة رقم 183 TD فقرة رقم 152.

2 - وهو ما أكد عليه وزراء خارجية مجموعة 77، (د4) فبراير 1979 ضمن برنامج اروشا.

3 - البيان السياسي لمؤتمر عدم الانحياز المنعقد بكولومبو من 16 الى 19 أوت 1976. وكذلك الاعلان الاقتصادي لنفس المؤتمر في ذات الدورة ودورة هافانا 1979.

4 - وثيقة الامم المتحدة رقم 557 TD / B / ص 70.

ب - أسباب ظهـــور هذه الاستراتيجيـــة

من الاسباب والدواعي التي أدت الى ظهور هذه الاستراتيجية ، وساعدت في نفس الوقت على تبنيها من قبل البلدان النامية ، نذكر مايلي:

1 - وفرة مصادر جديدة في العالم الثالث في مجالات التمويل والعلوم والتكنولوجيا المتقدمـــة في البعض منها ، خاصة ، وهي المصادر التي يمكن استخدامها في التنمية الذاتية للبلدان التي تتوفر عليها ، بالاضافة الى امكانية توسيع الاستفادة منها اقتصاديا لفائدة البلدا ن النامية الاخرى والتي هي في أمس الحاجة اليها .

2 - رغبة البلدان النامية في تدعيم قدراتها التفاوضية مع الدول الغربية خاصة في مجال تسويق ثرواتها الطبيعية الاساسية ، ومن أجل التوصل الى اقرار برامج متكاملة حول هذه المواد أو فيما يتعلق بالمواد المصنعة وكذلك فيما يتعلق بتبني بعض الاجراءات المتصلة بالتكنولوجيا .

ج - وسائل تحقيق استراتيجيـــة الاستقلال الذاتي الجماعـــي

يتم تحقيق هذه الاستراتيجية عن طريق دعامتين هما : التعاون التكنولوجي فيما بين البلدان النامية وتكثيف التجارة والاستثمارات . ونتناول هاتين الوسيلتين فيمايلي:

أولا: التعاون فيما بين البلدان النامية :

يعتبر التعاون فيما بين البلدان النامية المعروف بالتعاون " جنوب جنوب " من الوسائل الفعالة في سبيل تحقيق هذه الاستراتيجية - ويتم تحقيقه بتكثيف المبادلات فيما بينها - وهي المبادلات التي كانت في حدها الادنى سنة 1974 ، بحيث لم تجاوز نسبة 20 % من حجم التجارة الخارجية لهذه الدول (1) ، وينتظر أن تصل الى 63% في عام 2000 . (2)

ومن أجل تحقيق التعاون جنوب جنوب يتعين الاستعانة بالاجراءات التالية :

1 - انشاء نظام للتسديد لصالح الدول النامية التي يتيح لها توظيف أرصدتها من العملـــة الاجنبية ضمن العمليات الصناعية التي تتم فيما بينها .

2 - انشاء نظام خاص بالافضليات التجارية يتم العمل له فيما بين الدول النامية .

3 - توسيع حجم المبادلات الاقتصادية فيما بين دول اوروبا الاشتراكية وبقية دول العالم الثالث: (3)

---

1) وثيقة رقم TD/183 المتضمنة تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة بتاريخ 1976/4/14 ، مرجع سابق ، ص 74.

2) B.STERN, OP; CIT, Doc N° 103, P, 588, Projection du Commerce des Pays en Developpement en produits : Manufacturés, 1974-2000.

3 - وهي المقترحات التي تقدم بها الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة الى موتمر نيروبي ، مرجع سابق ، ص 74 و 79.

ثانيا توجيه التنمية الاقتصادية نحو الداخل:

بالاضافة الى ماتقدم ، يتعين التأكيد على أن واضعي هذه الاستراتيجية يرغبون من وراء اعتمادها كأسلوب جديد وحيث في التنمية الاقتصادية وفي العلاقات الاقتصادية الدولية بغية الحد من الارتباط بدول الشمال المتقدمة وذلك عن طريق التقليل من الصلات الاقتصادية مع الخارج ورفع الاستقلال/الذاتي الاقتصادي والجماعي الى حده الأقصى (1) عن طريق تشجيع الانتاج لسد حاجة السوق المحلية بدلا من الاسواء الخارجية كما يتم توجيه الاستهلاك الوطني نحو الانتاج المحلي مع تقليص الواردات من الخارج الى حدها الادنى ، حتى تقصر على المواد الاساسية دون سواها.

كما يتم التقليل من اللجوء الى التقنيات الاجنبية بواسطة بذل جهود لتكوين وترقية التكنولوجيا المحلية سواء بتعزيز البحوث العلمية بانشاء المعاهد والمراكز المتخصصة في هذا المجال وتعزيز الصناعات المحلية وتشجيعها على تكييف التكنولوجيا الاجنبية. (2)

ويتعين الملاحظة بأن تبني استراتيجية الاستقلال الذاتي الجماعي لايعني بالضرورة قطع كل الصلات مع بقية أجزاء العالم ، كما أنها لاتعني السيطرة الكلية على الانشطة الاجنبية القائمة لدى الدول النامية أو عدم اللجوء الى الاستدانة من الخارج وما الى ذلك من صور التعامل الدولي.

ان هذه الاستراتيجية هي في الحقيقة أقرب الى الاكتفاء الذاتي الاقتصادي أكثر منه الى الاستقلال الذاتي الجماعي.

فالهدف الاخير لهذه الاستراتيجية هو العمل على تشجيع العلاقات مع الخارج ولكن على أسس جديدة تقوم على المساواة التعويضية وعلى عدم التمييز في المعاملة التفضيلية الى غير ذلك من المبادىء الدولية العامة المتعارف عليها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك دون أن تؤدي هذه العلاقات الجديدة الى خلق تبعية أو أي خطر على تلك الجهود الوطنية التي تبذلها الدول النامية في سبيل تحقيق استقلالها الذاتي والجماعي.

---

1 - عبد القادر سيد أحمد ، المفاوضات بين الشمال والجنوب ، الرهانات، مرجع سابق ص375.

2 - 2) ...M.K. SID AHMED : OP.CIT, PP.909,910.

د - مدى قدرة استراتيجية الاعتماد الذاتي الجماعي على تحقيق أهداف الدول النامية

انه من المعجل القول بامكانية وضع تقييم موضوعي للنتائج التي حققتها هذه الاستراتيجية نظرا لحداثتها النسبية ، الا أنه يمكننا أن نذكر بعض الملاحظات العامة التي تبدو لنا من الاهمية بمكان في هذا المضمار . وأول مايبادر الى الذهن بخصوص هذه الاستراتيجيـــة هي كونها لم تأخذ بعين الاعتبار التناقضات القائمة حاليا بين مختلف الدول الناميـــة والتي تتجسد على جميع الاصعدة ، سواء تعلق الامر بمستوى التقدم أو بدرجة وفرتها علـى الثروات والمصادر الطبيعية ، أو بالنظر للتباين الجغرافي أو الاختلاف في المناهـــج الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وما الى ذلك من مجالات التفاوت ، وهي العوامل التي يمكن أن تحبط بكل محاولة هادفة الى جعل هذه الاستراتيجية موضع التطبيق. الا أنه يمكننا من جهة موازية اعتبار هذه المتناقضات وسيلة وحافزا يدفع البلدان النامية الى التعاون فيما بينها بحيث يكون تطبيق هذه الاستراتيجية مناسبة فريدة تشجع هذه المجموعة من الدول على تبني سياسيا اقتصادية وصناعية متكاملة ، وهو ماتم التأكيد عليه من قبل الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة حول هذا الموضوع.(1)

ونخلص مما تقدم وعلى ضوء الاستراتيجيات التي سبق عرضها من خلال الفيض الكبير مـــن الدراسات التي تمت حتى مطلع السبعينات حول موضوع التنمية بصورة عامة والتنميـــة الصناعية بشكل خاص، والتي أوجدت "الاستراتيجيات" التنموية التي سبق سردها فيما يلي أنهـا تتمحور في ضوء اخفاق التجارب السابقة التي سادت في الخمسينات والستينات وحتى فـــي السبعينات بسبب كون جذور التخلف تكمن في الاقتصاد المتخلف نفسه وتنبع من هيكلـــه الاجتماعي والاقتصادي ، وذلك الى جانب التبعية والعوامل الخارجية التي تفرضها آليات النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي، بحيث هناك ترابط بين الهيكل الاجتماعي والاقتصادي وبين القوى الخارجية التي يتبعها الاقتصاد المتخلف وأن فصم التبعية التجارية والرأسمالية والتكنولوجية والمالية للدول الصناعية المتقدمة ، لايتم بين عشية وضحاها لان العلاقة بين هذين الفريقين من الدول هي علاقة عضوية راسخة عبر قرون من الزمن لايمكن القضاء عليها بسهولة.(2)

ومهما كانت المحاولات وتعددت أساليب العمل ، فان الاستراتيجيات المعروضة تعتمد جميعها على الدور الايجابي للعلاقات الاقتصادية الدولية تجاه البلدان النامية ، وهو مالم تتحقق عنه نتائج ايجابية طالما بقيت قوى الاقتصاد الدولي على النحو الذي هي عليه.(3) ومـــا

1 - راجع في ذلك الوثيقة رقم 183 / TD السالفة الذكر ، ص75.

2 - د. خليل حسن خليل، نحو نظام اقتصادي عربي جديد، مقال منشور في مجلة "شؤون عربية" عدد 31 ، ، سبتمبر 1983 ، ص 176 - 177.

3 - A.BENACHENHOU : Developpement et Cooperation Internationale, OP.CIT, P.30.

دامت الدول النامية تعتمد على السوق الدولية الرأسمالية للحصول على رؤوس الاموال والاسواق والتكنولوجيا اللازمة لتنميتها ، فان تنميتها لن تتحقق الا بقطع الروابط التي تشدها لهذه السوق ، وهو مالايمكن تحقيقه بسبب رد الفعل العنيف الذي توجهه في سعيها هذا، الامر الذي سيشجع بلا شك على اعتماد استراتيجية الاستقلال الذاتي الجماعي بوصفها أداة فعالة لمواجهة التحدي عن طريق التضامن الجماعي لهذه البلدان.

الا أننا مازلنا نلاحظ وأن أنماط التنمية المتبعة في هذه البلدان ماتزال تستند الى نمط التنمية التي شهدتها الدول الغربية المصنعة في مراحلها الاولى من التصنيع سواء فيما يتعلق بطريقة الاستهلاك التي تتولى تحديد نوع الانتاج، أو بالنسبة لنوعية التكنولوجيا المستخدمة وطرق التنظيم والانتاج والعمل ...الخ ، وهو ماترتب عنه فشل محاولات التقليدهذه بسبب النتائج المحزنة التي أسفر عنها تطبيق هذه الاستراتيجيات (1) ، والامثلة الاحصائية كثيرة في هذا المجال ، ولعل السبب الرئيسي فيذلك هو التناقض القائم بين الاهداف المنشودة والوسائل المستعملة في التنمية ، وبخاصة مايتعلق بالخلط بين النمو القطاعي والتنمية الاجتماعية الشاملة .

ان التصنيع القائم وفق هذه الاستراتيجيات لايحقق تنمية شاملة ولايصل بالاقتصاد الوطني الى مرحلة الانطلاق التي تعد الهدف الاولي للتنمية، بل الواقع أنه يعمق حالة التخلف بالمفهوم العلمي الذي ذكرناه ، ومؤداه أن التخلف ليس مجرد تأخر زمني كما يظن البعض ولكنه تنمية مشوهة تركز على جزء من الاقتصاد الوطني وتزيد من تدهور بقية أجزائه ، وهو ما جعل الاقتصاديون في أمريكا اللاتينية يطلقون على هذه الاستراتيجيات اسم "تنمية للتخلف"(2) أو نمط التنمية التابعة(3) .

ان النسب البسيطة من النجاح الذي حققته بعض البلدان النامية بواسطة اتباع هذه الاستراتيجية أو تلك في سنين معدودة ما تزالتفتقد الفاعلية الاقتصادية ، هذا بالاضافة الى أن الغالبية من الدول النامية التي تتوفر لديها امكانيات وطاقات تنموية حقيقية ، كثيرا ماتعجز على رسم استراتيجية تنموية منسجمة تتولى الاشراف على تنفيذها ، وذلك لاسباب عديدة أهمها نقص الكفاءة التقنية(4).

ومهما تعددت النماذج التنموية ، ومهما كانت الظروف والاسباب الدافعة الى البحث عن الاسلوب المناسب لتحقيق التنمية في بلدان العالم الثالث، فان جوهر كل ذلكهو التصنيع الذي قوامه رفع مستوى القاعدة الصناعية والتكنولوجية باللجوء الى استيراد الخبرات العالمية والمعدات والالات من الدول المصنعة ، وهو الامر الذي تواجهه مساوئ وعقبات عديدة سنتناولها من خلال النقاط اللاحقة في هذا البحث.

---

1 - G.MERLOZ : OP.CIT, P345

2 - د. اسماعيل صبري عبدالله ، في التنمية العربية ، المرجع السابق، ص100، 111.
وانظر: محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 1981، ص86.

3- A.BENACHENHOU : Developpement et Cooperation Internationale, OP.CIT, P. 25.

4- H.TEMMAR : OP.CIT, P . 183.

وبذلك يبقى الامل معلقا على النتائج التي ستسفر عنها استراتيجية الاستقلال الذاتي الجماعي بوصفها في نظرنا ، النموذج الامثل لقطع صلة التبعية مع الخارج وتوجيه الاقتصاد الوطني نحو الوجهة السليمة بما يخدم المصالح العليا الاقتصادية السياسية والاجتماعية للبلدان النامية .

وعليه يترك تقدير الاثار التي ستسفر عنها هذه الاستراتيجية الجديدة للزمن ولارادة هذه البلدان بالدرجة الاولى باعتبارها وحدها القادرة على صنع تنميتها .

المطلـــــب الثانـــــي

أبعاد التصنيع في البلدان النامية

ان التنمية بمفهومها الشامل تعني تطوير كل مظاهر الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، فالظروف السياسية والاقتصادية والاوضاع الاجتماعية والثقافيـــة تلعب دورا حاسما في نجاح كل محاولة في هذا الاتجاه .

فالبلدان النامية لاتوجه روابط اقتصادية غير متكافئة فحسب، بل أن أمور الاقتصادهنـا لاتنفصل عن القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية والتعليم، ويكون من المتصور ، التحـدث عن نظام العلاقات الاقتصادية الدولية على حده ، فالبلدان النامية تعاني من نظام العلاقات الدولية في مجمله وبمختلف جوانبه.(1)

فالتنمية الشاملة اذا عملية تطور تضرب جذورها في كل جوانب الحياة وتفضي الى مولد حضارة جديدة ، أو مرحلة جديدة من مراحل التطور الحضاري بكل ماتنطوي عليه من قيم وعادات وسلوك وأساليب وأوضاع اجتماعية ونظم سياسية وتقدم علمي وتجدد أدبي وفني... الخ(2)

فالتنمية الشاملة اذا هدفها الانسان بكل مايحتاج اله من تجدد وتحرر وانسجام ورفاهيـة باعتباره صانع كل حضارة ، والمستفيد الاول منها، فالتنمية تطوير لموارد الانسان ومؤسساته ومستوياته المادية والثقافية (3). وبذا يصبح التفاعل مستمرا ومتشابكا بين هذه العناصر بحيث يغذي كل منهما الاخر ويقوي حركته ، بحيث لاتطور مادي متعاظم بدون تطور فكـري ملازم له يسبقه أحيانا ويلاحق متطلباته أحيانا أخـرى.

كما أنه يتعذر استمرار الازدهار الفكري دون أساس مادي يغذيه ويؤثر بالتالي في اتجاهاته ، فالتنمية لاتستدار ، وانما هي في الاساس عملية ابداع ، فأوروبا قد درست علوم العرب وفلسفتهم وأحيت تراث الاغريق والرومان ، مركزة على الجوانب التي تساند تطلعات التطور ، ثم تجاوزت هذا كله بابداع مستمر في كل مجالات الفكر والسياسة والاقتصاد.

فمسار التقدم الذي تطمح اليه البلدان النامية يمكن اختصار أمد سلوكه بالتركيز مباشرة على اكتساب ثمراته المادية آخذة عن الغرب ، وهذا الاختصار يمكن أن ينبني على اختزال ظاهرة التطور الغربي لردها الى أمر واحـــد هو الالة وما يتصل بها من تكنولوجيا وما تؤدي اليه من انتاج مادي متزايد واستهلاك مادي متزايد.

---

1 ـ اليونسكو ، تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس ، ط 1976 ، ص69.

2 ـ د. اسماعيل صبري عبدالله ، في التنمية العربية ، المرجع السابق ، ص47 ـ48.

3 ـ خليل حسن خليل " نحو نظام اقتصادي عربي جديد" ، المرجع السابق ، ص168.

وبذا يصبح تحويل التكنولوجيا الى البلدان النامية أشبه بحجر الزاوية في بناء القدرات التقنية التي يتوقف على تحقيقها نجاح عملية التصنيع في هذه الدول[1].

ان التنمية الشاملة تعني بالنسبة للبدان النامية حركة احياء حضاري تعيد لمجتمعات هذه الدول قدرتها على التجدد الذاتي وتفتح أمامها آفاق الابداع الذي لايتأتى الا بتحرير الانسان في هذه البلدان من الفاقة والعوز والجهل ، مع تحرير الموارد والثروات المتوفرة لدى هذه البلدان من مختلف أشكال السيطرة الخارجية والاستئثار الداخلي ، وبذا يمكن أن تصل البلدان النامية الى اسهام جديد في الحضارة البشرية ، تأخذ عن الغير ولكن لاتكتفي بمحاكاتهم .

وبالاضافة الى جملة العوامل الداخلية التي تصطدم بها المقاصد السامية التي تسعى البلدان النامية الى تحقيقها من وراء تنميتها ، هناك عوامل أخرى خارجية يفرضها الواقع الدولي وتتمثل في كون هذه البلدان لاتعيش في فراغ ، حرة في اتخاذ ماتشاء من قرارات ، فهي في الواقع موثقة بشبكة كثيفة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية التي تربطها بالبلدان الرأسمالية المتقدمة ، ومن ثم فلا يمكن الحديث عن التنمية وعلاقات التعاون بين البلدان النامية الا بعد ازالة هذه العقبات أو على الاقل التخفيف من حدتها بشكل يتيح لهذه البلدان المضي في تحقيق أهدافها التنموية ، وهو مالبثت تناضل من أجله في اطار مطالبها بشأن اصلاح النظام الدولي واستبداله بنظام دولي جديد يقوم على العدالة والمساواة بين جميع الشعوب .

ومن المعروف أن استراتيجية التنمية الرشيدة يجب أن تحقق هدفين أساسيين، الاول هو بناء القاعدة الانتاجية للاقتصاد الوطني ، وفي هذه الحالة ، يجب أن توجه موارد الاقتصاد الوطني الى التنمية الصناعية وكذلك الزراعية والى البنى الاساسية اللازمة لزيادة الانتاج المادي والفكري أيضا ، أما الهدف الثاني فيسعى الى اشباع الحاجات الاساسية للسكان.

وبالرغم من عدم وجود استراتيجية تنموية واضحة ومضبوطة لدى الكثير من بلدان العالم الثالث كما سبق وأن ذكرنا ، فانه من الممكن استخلاص الخطوط العريضة لاهداف التنمية بشكل عام وأهداف التصنيع بصورة خاصة ، استنادا الى ما هو متوفر من الخطط والسياسات الانمائية لهذه المجموعة من البلدان ، وهي الاهداف التي حصرتها في بعدين هما على التوالي البعد الاقتصادي والسياسي ، والبعد الاجتماعي والثقافي ، وهو ماسأتناوله فيمايلي:

---

1 - د. عدنان كركور ، التنمية الصناعية وتحويل التكنولوجيا وتطويعها ، مكتبة الشعب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1981 ، ص10.

1 ـ البعد الاقتصادي والسياسي:

ا ن المتمعن في التجارب التنموية التي عاشتها بلدان العالم الثالث خلال فترة ربع قرن مضت ، يمكننا من الخروج بملاحظات أولية تتمثل في اتجاه هذه الدول نحو ازالة العقبات التي تعترض سبيل تنميتها وتصنيعها، وأولى محاولات هذه البلدان هي سعيهاالتذليل العقبات السياسية ، نظرا لكون الاقتصاد والسياسة توأمان شقيقان مرتبطان أشد الارتباط[1].

فبعد أن استقر لدى البلدان النامية بأن التحرر الاقتصادي مرهون بالتحرر السياسي باعتبارهما وجهان لعملة واحدة بحيث لايمكن الحديث عن التنمية الاقتصادية قبل التحرر من الاستعمـــار اذ أن التحرر من السيطرة الاستعمارية بكافة أشكالها هو الشرط الاساسي لتحقيق هذا الهدف فلا تنمية بلا تحرر ، والتحرر الذي تستهدفه البلدان النامية ليس مجرد الاستقلال السياسي الذي يمكن أن ينحصر في بعض المظاهر الشكلية ، كالنشيد الوطني والعلم والعضوية في منظمة الامم المتحدة ... الخ.

ان العبرة بالاستقلال الاقتصادي بتصفية مواقع الاستعمار وجيوبه داخل الاقتصاد الوطني في هذه البلدان ، ، أي استرداد حرية الارادة الوطنية ، لان الامم تتوقف حياتها في التحليل الاخير على فعالية نظامها الاقتصادي ، اذ أن من يملك وسائل الانتاج الاساسية ، يملك تشكيل النظام الاقتصادي وتوجيهه ، وبالتالي فالحديث عن الحرية دون تصفية المراكز الاقتصادية للاستعمار يبقى بدون معنى[2].

والخطر الدائم الذي يتهدد التنمية الشاملة والتصنيع بوجه خاص هو الاستعمار الجديد فجوهر الاستعمار كان دائما الاستغلال الاقتصادي، وما كان الاحتلال والقهر والحكم المباشر ونظام الوصاية والحماية والانتداب ، الا وسائل لتحقيق الاستغلال، وأول ماتهدف اليه أساليب الاستعمار الجديد هو شل نضال الشعوب في مجال التنمية ، وبالنظر الى شعوب البلدان النامية نجد أن الفقر والجهل والمرض من الاشكال . البارزة التي تميزها سواء في آسيا أو افريقيا أو أمريكا اللاتينية ، وسيطرة الدول الصناعية الغربية الرأسمالية ،التي لم تترك شعوب هذه البلدان تدير شؤون اقتصادها بحرية وبالاتجاه الذي تريده ، بل أنها تعمل على تطوير اقتصاد هذه البلدان في الاتجاه الذي يخدم مصالحها ومصالح عملائها ، مما جعل البعض يصف التخلف الذي تعيشه الشعوب النامية بـ " التنمية المعوجة "الموجهة نحو الخارج والتي مصدرها التبعية اذ أن استفحال هذا الوضع لايرجع فيه المسؤولية لتراخي شعوب هذه الدول

---

1 ـ موريس دوب ، التنمية الصناعية والدول النامية ، تعريب د. صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 1966، ص3.

2 ـ د. اسماعيل صبري عبدالله ، في التنمية العربية، مرجع سابق، ص26.

أو لقصور عزمها على التجديد والابداع ، أو لوجود عيب خلقي فيها ، وانما ترجع قبل كلشيء لروابط التبعية والاستغلال التي نسجها حولها الاستعمار بشتى الاساليب والروابط التي مكنت الاستعمار القديم من مواصلة استغلاله لهذه الشعوب حتى بعد تصفيته .

واذا كانت الدول الاستعمارية متمكنة بالامس من فرض استعمارها على الشعوب المتخلفة بواسطة القوة العسكرية التي ماتزال تتزايد يوما بعد يوم ، فانها أصبحت اليوم تستخدم عناصر أخرى للنفوذ بواسطة القوة الاقتصادية المتمثلة في الصناعة والتكنولوجيا والتمويل...الخ .

فالبلدان النامية أغلبها يعاني من عجز في ميزانها التجاري ، فهي تقترض أساسا من الدول الغربية الرأسمالية والموءسسات الدولية التي تهيمن عليها تلك الدول، وتجارتها الخارجية معظمها يتم مع هذه الدول في ظروف غير متكافئة ، واذا تجاوزنا ذلك الى العلاقات الاقتصادية الدولية ، نجد أن اعتماد العالم الثالث ، يكاد يكون كليا على الخبرة الفنية والتكنولوجية والمعدات الصناعية المستوردة من الدول الرأسمالية الغربية (1) وهذا الاعتماد يخلق رابطة تبعية واستغلال وان لم يكن مصحوبا باستثمار أجنبي، فثمن الخبرة والمعرفة الفنية وأسعار المعدات الصناعية وقطع الغيار احتكارية ، تخفي ارباحا غيرعادلة كما أن الامتناع عن تصديرها فجأة غير مستبعد اذ يمكن أن يوءدي الى تجميد المشروعات المصممة على أساسها ، على نحو موءقت أو دائم ، وعلى الرغم من اليسر الذي شهدته اقتصاديات بعض البلدان النامية الزاخرة بالمواد الاولية الاستراتيجية ، مثل الدول النفطية ، فان هذه الاخيرة لم تفلت من قبضة التبعية للغرب ، بل أن ذلك زاد الرابطة تشعبا ووثوقا .

فالهدف السياسي الاول للتنمية الشاملة يقتضي بالدرجة الاولى فك الارتباط بالنظام الاقتصادي العالمي والقضاء على التبعية والاستغلال وتغيير علاقات التبادل غير المتكافىء باقامة أشكال جديدة من التبادل فيما بينها بالتركيز على الا عتماد على النفس والتعاون جنوب جنوب وما الى ذلك من الاتجاهات في هذا المضمار .

وفي هذا السياق يتمحور تصنيع البلدان النامية حول التحرر الاقتصادي الهادف الى القضاء على السيطرة الاستعمارية - الاقتصادية - عن طريق تقرير المصير الاقتصادي، وهو الهدف الذي لايمكن تحقيقه الا بالقضاء على التقسيم الدولي للعمل بصورة أو بأخرى، واعادة النظر في التنظيم الحالي للعلاقات الاقتصادية الدولية .

---

1 ـ لقد امتصت القارة الافريقية وحدها في سنة 1976 مايعادل 2% من الصادرات التكنولوجية الامريكية و10% من الصادرات البريطانية و15% من صادرات ألمانيا الغربية و33% من الصادرات الفرنسية ، أي ما مجموعه 60%. أنظر في ذلك: F.YACHIR: Technologie et Industrialisation en Afrique, O.P.U. Alger, 1983, PP. 4,5;

فبعد أن تمكنت الدول النامية من بسط سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، اتجهت نحو البحث عن الاسلوب الذي يمكنها من الاستفادة من هذه الثروات ، ومن هذا المنطلق وجهت سياساتها نحو تقويم هذه الثروات بمحاولة تحويلها محليا الى أعلى درجة ممكنة باقامة صناعة متنوعة مع الحرص على ضمان تسويقها بأسعار عادلة وثابتة .

واذا ما حاولنا تقييم هذه السياسة ، نجدها تستجيب للفكرة الداعية الى تنمية حصة هذه المجموعة من الدول من الانتاج الصناعي العالمي من جهة ، ومن جهة أخرى فهي تنطبق مع المساعي التي تبذلها دول العالم الثالث في سبيل تغيير النظام الذي يحكم المبادلات الدولية ، وهي الاهداف التي تبنتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في ندوتها المنعقدة في ليما ، اذ تم تحديد نسبة 25٪ من النشاط الصناعي كهدف للتصنيع الجاري في البلدان النامية وهذا ضمن الانتاج الصناعي الدولي لسنة 2000.[1] وهو ما أكدته أيضا الفقرة الثالثة من برنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والتي دعت الدول المصنعة لتحث مستثمريها على " تمويل المشروعات الصناعية في الدول النامية وعلى الخصوص تلك التي يكون الهدف منها هو التصدير "[2].

ومن أجل تشجيع اقامة نظام اقتصادي دولي جديد هدفه تنمية حصة البلدان النامية في الانتاج الصناعي الدولي ، تعمل الدول الصناعية والمؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة بالتعاون مع البلدان النامية على خلق كفاءات صناعية جديدة خاصة في مجال تحويل المواد الاولية والمواد الاساسية بالدرجة الاولى في الدول المنتجة لهذه المواد.

وأمام العقبات التي يواجهها تصدير هذه المواد ، سواء كانت مصنعة أم في شكل خامات بسبب غلاء تكاليف نقلها والتأمين عليها وما ينجم عنه من تأثير على تسويقها ، فان برنامج العمل من اجل اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد [3] أوصى في هذا المجال باتاحة الفرصة للدول المصدرة لهذه المواد لتشارك في هذه الانشطة ، وهو ما سيدعم تثمين الثروات الطبيعية ويثبت أسعارها ويقلل من نسب التكاليف المترتبة على تسويقها.

وتحقيقا لهذا الهدف ، انطلق العديد من البلدان النامية منذ السبعينات في تقويم مواردها الطبيعية محليا ، كل حسب درجة توافره على هذه المواد، وقد جندت بعض هذه البلدان كل قواها لتحقيق هذا الهدف ، الا أنه وان كانت الاستثمارات الموجهة لتحويل

---

1 _ أنظر : اعلان ليما الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في دورتها الثانية المنعقدة في ليما عاصمة البيرو سنة 1975.

2 _ 2) M.BOUHACEN : OP.CIT. PP.107.108.

3 _ القرار رقم 3202 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ،الدورة الاستثنائية السادسة بتاريخ 1974/5/1 حول برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

المواد الاولية أو الاساسية ضرورية وملازمة لتصنيع حقيقي في هذه البلدان ، نلاحظ وخاصة في ظل العلاقات الدولية الحالية أن هذه العملية تلقي بعبء الاستثمار على عاتق البلدان النامية المنتجة لهذه المواد وحدها ،بالاضافة الى المشاكل والعراقيل التي تثور بمناسبة تحويل التكنولوجيا ونقل التجهيزات وما يترتب عنه من تمويل ومساعدة فنية والدراسات والتسيير والاستغلال والبيع وغيرها ، هذا مع العلم أن الاستثمارات الهادفة الى تصنيع الثروات الطبيعية أو المنتجات الاساسية كثيرا ما تكون باهضة التكاليف ، تحتاج الى طاقة ضخمة ، زيادة على أنها ملوثة للبيئة وتحتاج الى يد عاملة قليلة وعالية التخصص وهو ما يتناقض مع سياسات البلدان النامية في هذا المجال .ويزداد ثقل هذا العبء على البلدان النامية اذا لم تتم عملية بيع هذه الثروات والمواد المحولة في اطار أسعار ثابتة وعادلة ، وهو ما تسعى البلدان النامية الى تحقيقه أيضا من خلال مطالبها المندرجة في اطار اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وكذلك عن طريق ما تم انشاؤه من منظمات واتحادات تضم الدول المنتجة لهذه المواد استجابة لما نادى به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول ضرورة التضامن في الكفاح (1).

وأمام هذه العقبات التي مافتئت تعترض طريق البلدان النامية من أجل التحرر والانعتاق تحول اتجاهها نحو اقرار سياسة الاعتماد على النفس والتكامل الداخلي بين القطاعات الاقتصادية الوطنية ، اتجاها نحو التكامل الاقليمي ، الا أن الخطر الماثل في تبعية البلدان النامية للعالم الرأسمالي المتقدم ، والذي يندرج ضمن "التكامل الدولي" لايمكن الحد منه الا باتباع سياسة مناقضة له ، وهي سياسة التكامل الداخلي بين القطاعات الاقتصادية الوطنية لبلدان العالم الثالث ، ومنه نحو التكامل الاقليمي لهذه البلدان ، وكذلك بالاعتماد على النفس ، وهو الاتجاه الذي أخذت تؤكده دوائر البحث التنموي في هذه البلدان .

فالتكامل الداخلي بين مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني يكون الهدف منه التكامل بين قطاعي الزراعة والصناعة وبين قطاعات الصناعة أيضا فيما بينها ، وبين أساليب التكنولوجيا المختلفة كذلك ، ويوازي ذلك التكامل بين الانتاج والاستهلاك في هذه البلدان ، كما أنه يساهم في القضاء على التقسيم الدولي القائم .

---

1 ـ مثل : منظمة الدول المصدرة للبترول التي تم انشاؤها في سنة 1960 .
جمعية منتجي البوكسايت والتي تم انشاؤها في كوناكري (غينيا) في مارس 1974 .
مجموعة الدول المنتجة للزئبق والتي تم انشاؤها في الجزائر عام 1974 .
منظمة الدول المصدرة للحديد والتي تم انشاؤها في جنيف في 3 أفريل 1975 .
هذا الى غير ذلك من الاتحادات المماثلة والتي أنشئت تطبيقا للمادة الخامسة من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والتي أكدت على حق كل دولة في الانضمام لاتحادات المنتجين للمواد الاساسية من أجل تنمية اقتصادها الخ...
أنظر : ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1974/12/12 ـ القرار رقم 3281 د.24 .

ونقطة البدء في هذا الاتجاه هي ضرورة الاستفادة من كافة الموارد الوطنية الحالية والمحتملة من أجل اشباع الحاجات الأساسية لكافة السكان ، وهي التي حددها موءتمر التنمية الصناعية العربية الثالث بالغذاء والملبس والمسكن،[1] ويتطلب ذلك انهاء التبعية الخارجية من جهة ، وتوسيع السوق المحلية من جهة أخرى ، سواء بالتوسيع الرأسي باعادة توزيع الدخل ، أو بالتوسيع الافقي من خلال انشاء سوق اقليمية مشتركة . أما التكامل الاقليمي، فينصب على تحقيق صورة متطورة في التكامل الاقتصادي في اطار التجمعات الاقليمية مثل ما هو سائد على مستوى الدول الافريقية " منظمة الوحدة الافريقية" ودول أمريكا اللاتينية " منظمة الدول الامريكية " ، ودول سوق "آندن" (اتحاد آندن) والدول العربية ودول المغرب العربي في اطار التعاون جنوب جنوب ، وبذلك يمكن قطع الصلة بالتقسيم الدولي للعمل وتركيز انفتاح العالم الثالث تجاه نفسه [2].

وقد شهدت حكومات البلدان النامية وممثلوها ، سواء في الاجهزة الرسمية للامم المتحدة وخاصة الجمعية العامة ، أو أثناء دورات منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، أو من خلال مجموعة 77 نشاطا دبلوماسيا مكثفا في سبيل اقرار سياستها الخارجية والتعبير عن وجهات نظرها وتحديد مواقفها تجاه التنمية الاقتصادية ، وسواء تم ذلك في اطار الموءسسات الدولية أو من خلال الحوار الذي تسعى الى اقامته مع الدول الرأسمالية المتقدمة على الخصوص.

ومن خلال تتبع النظريات والمواقف التي بلورها هذا التحرك الدبلوماسي الدولي، يمكننا الكشف عن قاسم مشترك لسياسة هذه البلدان ، يتمثل في المطالبة باعادة تشكيل النظام الاقتصادي العالمي بما في ذلك اعادة تنظيم الصناعة العالمية ، ويتلخص هذا الاتجاه في الدعوة الى تحقيق الابعاد السياسية التالية :

1 - التأكيد على السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لما تم اقراره في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة وبخاصة تلك المتعلقة بحق استغلال الموارد والثروات الطبيعية بكل حرية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، وحق السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وهي المبادىء التي تم تكريسها في العديد من المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي

---

1 - مركز التنمية الصناعية للدول العربية "مدخل لاستراتيجية التصنيع والتعاون العربي" المرجع السابق .

2 - سمير أمين ، "النظام الاقتصادي الدولي الجديد - ردود فعل البلدان النامية واستراتيجية الفوائض المالية لبعض البلدان النامية" مجلة التنمية والتقدم الاجتماعي الاقتصادي الصادرة عن منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية ، القاهرة ، عدد 1، سنة 1979 ص. 43.

دولي جديد وبرنامج العمل اللذين كرسا بدقة هذه المبادىء.(1)

2 ـ الدعوة الى زيادة مشاركة العالم الثالث في عملية صنع القرار الدولي والتزام الدول بالتعاون مع بعضها البعض وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والامتناع عن اللجوء الى أي تدبير زجري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بذاتها ، ومن حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال والابتعاد عن استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية والتدابير من أية طبيعة كانت لاكراه دولة أخرى على تعليق ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على منافع من أي نوع كانت ، تحقيقا لمبدأ تنفيذ الدول بحسن النية للالتزامات التي تعهدت بها وفقا لميثاق الامم المتحدة ولقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما.

3 ـ الدعوة الى التعاون المشترك بين الدول الرأسمالية المتقدمة بما يحقق المصالح المتبادلة للطرفين ، كالتعاون في ميدان التكنولوجيا وفي بناء القدرات الصناعية للدول النامية .

4 ـ اقامة نموذج للتنمية في المجتمعات النامية يضمن ا تضييق الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة بواسطة نقل التكنولوجيا وتحويل الموارد والصناعات والكفاءات الانتاجية من الدول الصنعة الى هذه البلدان السائرة في طريق النمو ، مع تبني استراتيجية تنمية لاتتعارض مع ذلك .

وهي المطالب التي تم تكريسها بصورة دقيقة في نص القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الخاصة السابعة بتاريخ 1975/12/16 حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.(2)

---

1 ـ القرار 626 (د .7) بشأن حق استغلال الموارد والثروات الطبيعية بكل حرية بتاريخ 1952/12/21.

ـ القرار رقم 1314 (د.13) المتضمن التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها ، بتاريخ 1958/12/12.

ـ القرار 1803 (د.7.) بشأن السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1962/12/14.

ـ القرار رقم 2158 (د.21) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1966/11/25.

ـ القرار رقم 3201 و3202 (د. استثنائية 6) حول الاعلان عن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل من اجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد بتاريخ 1974/5/1.

ـ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (القرار رقم 3281) مرجع سابق.

2ـ انظر: القرار 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 (د.25) عن الجمعية العامة للامم المتحدة حول اعلان مبادىء القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والقرار رقم 2658 (د.25) بتاريخ 1970/12/7 للجمعية العامة حول دور العلم والتكنولوجيا الحديثة في تنمية الامم وضرورة تدعيم التعاون ==

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أحرزت الدول النامية على تقدم في تحقيق الاهداف الاقتصادية والسياسية التي ما انفكت تطالب بها ؟ ان الواقع يدلنا على خلاف ذلك ،وهذا باعتراف أحدث الوثائق الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ، ففي تقرير أصدرته لجنة تخطيط التنمية التابعة للامم المتحدة تحت عنوان " التنمية في الثمانينات " ، أشار الى أن هناك هوة متزايدة الاتساع بين المطالب التي أصبحت واضحة جدا وبين الارادة المشتركة لتحقيقها.(1)

وبالفعل فانه من خلال تفحص الجهود التي بذلتها البلدان النامية في مجال التصنيع يتبين لنا بأن سياسات العديد منها وخاصة تلك التي قطعت أشواطا متقدمة في التصنيع مثل بعض دول أمريكا اللاتينية ، أسفرت على النتائج التالية :

- ظهور فروع للشركات الاجنبية الكبرى وتزايد هيمنة تلك الشركات على نشاطات اقتصادية متعددة .

- انخفاض تحكم هذه المجموعة من البلدان في براءات الاختراع والمعارف الصناعية.

- هجرة الادمغة والكفاءات الى الخارج ....الخ (2)

- تزايد ديمغرافي مستمر وانخفاض مستوى المعيشة .

- استمرار تدهور معدل التبادل التجاري الدولي وعجز موازين المدفوعات .

- تفاقم مديونية العالم الثالث بحيث بلغت في سنة 1988 مايقارب 1200 مليار دولار، وهذا بعد أن كانت قبل ست سنوات مضت تقدر بستمائة مليار دولار(3) . وهو مايمكن من القول في الخلاصة بأنها تنمية متأزمة أو نمو سلبي.

ان كل هذه المحاولات تعبر بصدق عن الوضع المأساوي الذي ماتزال الغالبية العظمى من بلدان العالم الثالث تعاني منه ، ومهما يكن من أمر فان حالة التبعية السياسية التي هي عليها بلدان العالم الثالث اقتصادية قبل أن تكون سياسية كما سبق وأن ذكرنا(4)، الا أنه بتزايد وعي البلدان النامية بهذه الحقيقة المرة ، ازداد اهتمامها بتصنيع أكثر فأكثر باعتباره محرك

== الاقتصادي والتقني - العلمي - فيما بين الدول.

- القرار 3362 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1975/09/16 حول التنمية والتعاون الدولي (د.17)

1 - تقرير لجنة تخطيط التنمية بالامم المتحدة " التنمية في الثمانينات" ، دراسة حول الاستراتيجية الجديدة ، منشورات منظمة الامم المتحدة ، نيويورك1978، ص8.

2_P.JUDET,J?PERRIN#Problematique Economique",Colloque de Dijon,"Transfert et Dev" Litec,Paris,1977,P.49; Voir également;A.TIAHO:Transfert de Techn Ind,Economica 1981,P.

3 - وقد بلغت ديون العالم الثالث في مجموعها ، حسب احصائية أوردها البنك الدولي ما قدره 1190 مليار دولار في نهاية عام 1987، وينتظر أن تصل الى 1245 خلال عام 1988. راجع في ذلك: Algerie Actualité N°1162,21eme Annee,Semaine du 21 au 27/01/1988,P.15. Voir également;El-Moudjahid,Quotidien N°7202 du mardi 09 Aout 1988.

4 - دانيال كولار، العلاقات الدولية ، تعريب د.خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ط1980 ص37.

النمو الشامل والوسيلة الفعالة لتحقيق الاسس المادية للتنمية الشاملة "الموءديـــــة للتحرر اقتصاديا وسياسيا ، وهو الاهتمام الذي واجهته مصاعب كثيرة وعقبات متنوعة سيرد عرضها عبر فقرات هذا البحـــث .

2 - البعد الاجتماعي والثقافي:

ان التنمية الاقتصادية الشاملة بمقوماتها وعناصرها السابقة تستهدف نقل الاقتصـــاد الوطني للبلدان النامية من حالة التخلف الذي هو عليه الى حالة التقدم ، أي الانتقـــال من وضع اجتماعي وثقافي متخلف الى وضع اجتماعي وثقافي متقدم ومتطور ، وهذا الانتقـــال يقتضي ادخال تغييرات جذرية وجوهرية في أساليب الانتاج بما تشمله من قوى الانتاج وعلاقات الانتاج التي تتلاءم مع التطور المنشود ، ويجب أن يشمل هذا التغيير البنيان الثقافي ليصبح أكثر ملاءمة مع هذه الاساليب الانتاجية المرغوبة [1].

فالتنمية الاقتصادية تعني الزيادة في التطور المستمر في قوى الانتاج المادية والبشرية في آن واحد ، فهي اذا عملية اجتماعية يترتب عليها تغيير الوضع الاجتماعي برمته نظـــرا للجوانب المتعددة التي يشملها التخلف ، والماثلة في البناءات الاجتماعية والثقافيـــة والاقتصادية والسياسية . وأن التنمية هي تغيير لهذه الابعاد كلها وليس بعدا واحـــدا فقط ، فالزيادة في متوسط دخل الفرد باعتبارها مؤشر للتقدم ، يعني في هذا الصدد تلك الزيادة التي ينجم عنها تغير الوضع الاجتماعي كله ، ولا يمكن القول اذا بأن الاقتصاد الوطني دخل مرحلة التنمية الاقتصادية أو مايسميه البعض بمرحلة الانطلاق ، الا اذا أصبحت التنمة الاقتصادية نمطا طبيعيا لهذا المجتمع أو ذاك ، أي أن تتكون في داخل المجتمع القدرات التي تمكنه من اجتياز كافة العقبات ، وعلى دفع الاقتصاد الوطني نحو النمو والتقدم ، فتتكون لدى المجتمع قوى النمو الذاتي المستمر ، وهو مايشير اليه البعض بمرحلة النمو الذاتي [2].

ان معظم البلدان النامية ، ان لم نقل جلها يشترك في المظهر العام الماثل فـــي تعلق حياة نسبة كبيرة من شعوبها بالزراعة بأوسع مافي الكلمة من معنى، فالقطاع الزراعي في هذه البلدان مجتمعة يشكل حوالي 30٪ من مجموع الناتج القومي الاجمالي، ويعتمد عليه مايقارب 70٪ من مجموع السكان ، وفي ظل المعدل الحالي للنمو السكاني السريع وحتى فـــي

---

1 - د. محمد زكي الشافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول، دار النهضة العربية القاهرة ، 1968 ، ص 78.

2 - د. عمرو محي الدين ، مرجع سابق ، ص 209 - 210.

أفضل معدل للتصنيع ، فان عدد الافراد المرتبطين مباشرة بالزراعة سيزداد حتما ، اذ تقدر منظمة التغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة أن أربعمائة مليون من أصل زيادة في السكان قدرها مليار من البشر حتى عام 1985 سيمثلون في القطاع الزراعي[1]، واذا لم تتبع سياسة ايجابية في مجال توفير مناصب شغل لهؤلاء الافراد ، فانهم سيجدون أنفسهم عاجزين عن ايجاد عمل انتاجي وهو ماسيخفض من معدل الدخل لديهم ، فتزداد المشاكل الاجتماعية ويسود الاستياء.

وبعد أن أثبتت التجربة في السنوات الاخيرة ضعف نمو القطاع الزراعي في البلدان النامية لاسباب اجتماعية واقتصادية ، بسبب العجز المستمر في مواجهة الانفجار السكاني وما يستلزمه من غذاء نتجت عنه ظاهرة النزوح الريفي وتضاعف عدد سكان المدن[2] وما استتبعه من بطالة مقنعة ونقص في اليد العاملة الماهرة ...الخ.

ومن وجهة النظر الفنية ، فان التنمية الصناعية أكثر تعقيدا من الزراعة ، بحيث لايوجد في معظم البلدان النامية الا القليل من الحوافز لادخال الابتكارات وتلاؤم التكنولوجيا المستوردة مع الظروف المحلية ، ذلك لان عملية انتقال المهارات التكنولوجية من ثقافة الى أخرى، وبصورة خاصة من بلد صناعي متطور الى بلد أقل تطورا ، ماتزال حتى الان غير مستوعبة تماما ، شأنها شأن العقبات التي تقف في وجه الانتقال ، فالتغير التقني في المجتمع يحتوي على عملية ابتكار واختراع ونشر للتقنية الجديدة ، وذلك عن طريق المحاكاة والتقبل ، الاأننا نجد وأن التكنولوجيا الشائعة والمنقولة الى البلدان النامية من البلدان المصنعة هي وليدة هذه الاخيرة وجزء من نتاجها الحضاري مما يجعلها بمثابة العضو الغريب في المجتمعات النامية التي تتلقاها جاهزة وهذا بغض النظر عن المخاطر التجارية التي تصاحبها وتؤثر سلبا على امكانية تكييفها، فهي تتلقى المعارضة التي يتلقاها كل تغيير ، بحيث ينطوي انتقال التكنولوجيا على عملية ابتكارية أكثر مما هو عملية محاكاة، فالتكنولوجيا المستخدمة في التصنيع جديدة بالنسبة للبلد النامي الذي يتلقاها ، في حين أنها مألوفة في المجتمع الذي أنتجها، وبذا تصبح عملية انتقالها واستقرارها في البلدان النامية ، عملية متشابكة العناصر، بحيث يمتزج فيها الجانب الثقافي والاجتماعي والحضاري في آن واحد . وبذا يصبح نجاح التصنيع مرهون بانتقال التكنولوجيا وانتشارها في المجتمع النامي ، ولتفادي الصعوبات المحلية التي كثيرا ما تشكل

---

1 - منظمة التغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، دليل الخطة العالمية للتنمية الزراعية "موجز الاستنتاجات وأهمها" روما 1970.

2 - د. خليل حسن خليل، مرجع سابق ، ص182.

عائقا خطيرا لنجاح عملية التصنيع ، أصبحت عملية التنمية الشاملة تتطلب سلسلة من الاعمال ذات الهدف الاجتماعي والثقافي من أجل الحد من التأثيرات التي يمارسها المحيط الاجتماعي على عملية التصنيع والتي غالبا ماتكون ذات أثر سلبي .

فالتصنيع بما يدخله من تغيير تقني يؤثر على معيشة الناس وعلى عاداتهم الاجتماعية وطرق حياتهم ، فهو يقوض بصورة حتمية الاوضاع والممارسات القائمة ، وتتلقى سائر المجتمعات النامية أثناء عملية تنميتها مقاومة شديدة للتغيير، حرصا على الوضع القائم ، اذ يتوقف نجاح التصنيع على قدرة مجتمعات هذه البلدان على استيعاب التكنولوجيا الجديدة وعلى تكييفها مع ظروفها الخاصة (1).

وقد سبق أن أشرنا حين استعراض الاستراتيجيات المختلفة للتصنيع، بأن التكنولوجيا المستوردة الى بلدان العالم الثالث غالبا ماتتميز بالتفوق والدقة ، وهذا الوضع يزيد من شدة مشكلة تكيف مجتمعات هذه البلدان مع هذه الانماط من الابتكارات ، وهو مايستوجب رسم سياسة عامة لنشر التعليم وتوفير الرعاية الطبية والمسكن اللائق ، مع العمل على تطوير البحث العلمي النظري والتطبيقي، باعتبارها ضرورات لتحقيق التنمية الاقتصادية ، اذ يتعين أن يصحب التصنيع تنمية اجتماعية وثقافية وفنية ، توفر له مايحتاج اليه من مهندسين ومحاسبين واقتصاديين ورجال الادارة والعمال الفنيين المهرة ...الخ.

فانتشار الصناعة لابد أن يواكبه تقدم في التعليم كما وكيفا ، فالتنمية الاجتماعية والثقافية تعني الوصول بالشعب الى درجة من التمكن ، تجعله قادرا على الانفتاح على كل تطور اجتماعي وثقافي، دون أن يتخلى عن شخصيته ومبادئه ، أي قدرته على التجدد مع الاحتفاظ باصالته في آن واحد، فيتقبل الاجتهاد والتجدد المستمر والمساير لمصالح المجتمع المحلي وينسجم مع المتغيرات التي تجري في المحيط الدولي بوتائر سريعة ، ولاشك أن هذه الاهداف بعيدة المنال ، ويتعين أن ترسم لها مخططات طويلة الاجل لتمكين شعوب البلدان النامية من تملك الوسائل المادية الموضوعية التي تتيح لها اشباع حاجياتها الاساسية ، وهو مالايمكن تحقيقه الا بالزيادة المطردة في الانتاج بمعدلات عالية وزيادة مستوى الدخل القومي، وهو مايسعى التصنيع الى تحقيقه بفضل مايتميز به العمل في الصناعة من ارتفاع في انتاجية العمل بالمقارنة مع العمل في الزراعة أو غيرها وهو مايؤدي دون شك الى ارتفاع كبير

1 - غراهام جونس، دور العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ، تعريب هشام دياب منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق 1975، ص38 و409.

في الانتاج الوطني ويمكن المجتمع من الانفاق بسعة للقضاء على الفقر والامية والمرض، وبارتفاع المستوى المعيشي للمواطن في جوانبه المادية والثقافية والروحية كذلك ، يتحقق مقياس التقدم وتتأكد التنمية .(1)

ان تحقيق جملة الاهداف السالفة الذكر واجهته عقبات ومشاكل مختلفة ومتنوعة عاشتهـا معظم البلدان النامية بمناسبة حركتها التصنيعية ، وهي العقبات والمشاكل التي سيأتـي عرضها بالتفصيل ضمن فقرات القسم الثاني من هذا البحث ، مع محاولة الوقوف على الجهود المختلفة التي تمت في سبيل تذليلها أو ازالتها .

---

1 ـ د. اسماعيل صبري عبدالله ، في التنمية العربية ، مرجع سابق ، ص25.

المبحـــــــث الثانـــــي

مفهوم التعاون الصناعي الدولي وأشكاله

يعتبر التعاون الدولي في المجال الصناعي بالمفهوم الشائع في وثائق المنظمات الدولية وفي أدبيات التنمية بوجه عام ، من الظواهر القانونية المعقدة ، الامر الذي يصعب معـه تحديد تصنيف أو تكييف ثابت وموحد لهذه الظاهرة المتغيرة التي بدأت تفرض نفسهـا بأهمية متزايدة في الممارسة الدولية وضمن العلاقات الاقتصادية الدولية .

ونتيجة لهذه المعضلة يجد رجل القانون نفسه أمام حالة ضعف ازاء هذه الظاهـــرة المتشابكة خاصة عند محاولة اخضاعها للمناهج التقليدية التي يعرفها التكييف القانونـــي لكل تصرف ، وهي المناهج التي لاتفيد بشيء بالنسبة لهذه الظاهرة خاصة اذا علمنا وأن التعاون الدولي في المجال الصناعي ، بما يتميز به من مرونة ، تجعله قادرا على التلاؤم مع مختلف متطلبات العلاقات الاقتصادية الدولية وماتقتضيه من تطور مستمر وانسجـــام بين مصالح الاطراف المرتبطة به على اختلاف مجالاتها وأنواعها.(1)

وعلى هذا النحو فان التعاون الصناعي الدولي بما له من قدرة الاستيعاب، يمكـــن أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح متنوعة وعديدة بدون أن يتحتم عليه التقوقع ضمن اطار قانوني جامد (2)، وبالرغم من هذه الميزة الايجابية للتعاون ، فانه لاتفوتنا الاشارة الى أن معظم المشاكل التي يثيرها التعاون الصناعي الدولي مردها انعدام الاطار القانوني لهـذا الاخـير ، ومن أجل المحافظة على التعاون بوصفه وسيلة لتدعيم السلم والامن وتحقيق التنمية الاقتصادية ، والتمكن من تجاوز المرحلة الراهنة التي يمر بها التعاون الاقتصادي الدولي فانه يتعين الاهتمام بالجوانب القانونية التي يتميز بها هذا الاخير، من أجل تجاوزهـــا وذلك لن يتأتى الا بايجاد اطار قانوني واضح ودقيق لعقود التعاون الاقتصادي ، باعتبارها الاداة المتميزة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وتجسيدها ، سواء تمت فيما بين الدول أو بوساطة المنظمات الدولية .

فالاشكال الذي تثيره هذه العقود يتعلق بصفة الاشخاص التي تتولى ابرام الاتفاقيات الدولية للتعاون الاقتصادي ، والتي تقتصر في الغالب على ايراد مبادىء عامة ومجردة (3) يغلب عليها الطابع الدبلوماسي والسياسي ، دون وضع الترتيبات العملية والتنظيميـــة التي تترك للمؤسسات الاقتصادية التي تتولى الاشراف على تنفيذ هذا التعاون .

1_ Barthelémy MARCADEL:"Les Caracteristiques Juridiques Des Contrats Internationaux De Coopération Industrielle",in"Droit et Pratique du Commerce International",TIO,N°3,1984,P331.

2 - H.BOUHACEN:OP.CIT,P.244.

3- A.TIANO:OP.CIT,P.68 et SUIV.

واذا علمنا أن المتعاملين الاقتصاديين الذين توكل اليوم مهمة الاشراف على ابرام وتنفيذ العقود الاقتصادية للتعاون لايخضعون لذات القواعد القانونية ، سواء تعلق الامر بالمتعاونين الاقتصاديين التابعين للدول الرأسمالية المتقدمة والذين كثيرا ما يظهرون في شكل شركات متعددة الجنسية ، أو المتعاملين الذين يتبعون الدول النامية والذين كثيرا ما يمثلون في شكل مؤسسات وطنية خاضعة للقطاع العام ، مما يترتب عنه الكثير من المشاكل القانونية المرتبطة بقواعد الاسناد وكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود .

ومن هذا التصور سنحاول من خلال فقرات هذا المبحث تحديد مفهوم التعاون الصناعي الدولي، ثم نتحول لبحث الطبيعة القانونية للتعاون الدولي وفقا لما هي عليه في القانون الدولي العام ، ثم نستعرض النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي الدولي، وفي فقرة أخيرة نورد أهم المبادئ التي تحكم التعاون الصناعي الدولي وهذا ضمن المطلب الاول أما المطالب الثلاثة اللاحقة فنخصصها لاشكال التعاون المختلفة بدءا بالتعاون بوساطة المنظمات الدولية فالتعاون بين البلدان المصنعة والبلدان النامية والمعروف بالتعاون شمال جنوب وأخيرا التعاون فيما بين البلدان النامية أو التعاون جنوب جنوب .

المطلب الاول

الاطار القانوني للتعاون الصناعي الدولي

قبل الشروع في بحث الاطار القانوني للتعاون الصناعي الدولي ، لابد من التطرق لتعريف التعاون الصناعي الدولي ، ثم ننتقل لعرض الاطار القانوني لهذا التعاون على ضوء ما هو عليه في القانون الدولي العام ، ثم نتحول لاستعراض النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي الدولي بدأ بتعريف هذه العقود ، وفي الخلاصة نستعرض أهم المبادئ القانونية الدولية العامة التي تحكم التعاون الصناعي الدولي وتوجهه .

أولا: تعريف التعاون الصناعي الدولي:

يتعين التأكيد بادئ ذي بدء على أن لفظ التعاون ، ذو محتوى ايديولوجي قبل أن يدخل في مجال القانون [1]، ونتيجة للرواج الكبير الذي شهده لفظ **التعاون** ، فان هذا الاخير أصبح شائع الاستعمال في العديد من المجالات ، منها الدبلوماسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ....الخ[2].

1 ـ يعرف منجد روبير "التعاون" بأنه (عمل يهدف الى المشاركة في انجاز مشترك) الى جانب هذا التعريف العام يعطي منجد ليكسيس "LEXIS" للتعاون التعريف التالي (هو طريقة عمل اقتصادية يستهدف من خلالها انشاء مؤسسة أو حقوق لاشخاص لهم مصالح ، ويكون لكل واحد منهم الحق في تسييرها بالتساوي).

1 - B.DUBIZON:"LES Caractère Juridique des Contrats De Coopératon en Matière Industrielle",Rev"Droit et Pratique du Commerce International", T.IO,N°3,1974,P.293.

وما يهمنا من التعاون في هذا البحث ، هو الجانب المتعلق بالصناعة والتجارة الدولية على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عام ، وبالاخص تلك العلاقات التي نشأت فيما بين الدول خلال النصف الاخير من هذا القرن .

وقد أصبح لفظ التعاون شائع الاستعمال ، بسبب تضاعف علاقات التبادل الدولي التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وبالخصوص منذ العشريتين المنصرمتين ، مما جعل التعاون ضرورة حتمية لابد منها ، لكونه يتفق مع مايرغب المسؤولون والدبلوماسيون في تحقيقه وبالاخص مايتضمنه التعاون من تكريس للمساوات السيادية عن طريق اشتراك اطرافه في تحقيق غايات وأهداف مشتركة على قدم المساوات ، وبذلك أصبح التعاون هو الاسلوب الامثل الذي يمكن في ظله اقامة تعايش بين مبدأ المساوات السيادية للدول والتنمية الاقتصادية التي تطمح اليها البلدان النامية بشكل خاص ، وبهذا المعنى يصبح قانون التعاون هو العنوان الجديد للسلم والتنمية (1).

ثانيا : **الطبيعة القانونية للتعاون الصناعي الدولي** :

ان الطبيعة القانونية للتعاون الدولي باعتباره أحد المبادئ القانونية العامة أثارت ومازالت تثير مناقشات بين مختلف مدارس القانون الدولي ، وخاصة عند تفسير مضمون المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تصنف المبادئ القانونية المعترف بها من قبل الامم المتحضرة ، من بين القواعد التي يتعين على المحاكم تطبيقها .

ومن بين النقاط التي تستقطب المناقشات بوجه خاص البحث عما اذا كان مبدأ التعاون من المبادئ المنبثقة عن القانون الوطني الداخلي للدول وبالتالي انتماؤه للنظام القانوني الدولي ولمجموع الانظمة القانونية الوطنية في آن واحد ، أم أنه يمثل مبدأ خاصا بالقانون الدولي .

وبدون محاولة الدخول في هذا الموضوع الشائك الذي يحتاج الى دراسة خاصة يمكننا القول بأن التعاون الدولي يعبر عن الوظيفة الاجتماعية الاساسية للقانون الدولي والمتمثلة في الحفاظ على التعايش السلمي بين دول تنتمي الى أنظمة سياسية واقتصادية مختلفة (2).

ان التعاون الدولي اذا هو أحد الثمار التي أحدثتها التغييرات البنيوية التي شهدها المجتمع الدولي والعلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية وبخاصة منذ الستينات ، واذا كانت قواعد القانون الدولي التقليدي قاصرة على تنظيم العلاقات الدبلوماسية

---

1 - دانيال كولار ، تعريب د. خضر خضر ، مرجع سابق ، ص 150 وما بعدها .

2 - د. فائز أنجق : تقنين قواعد التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982 ، ص 233 ، 235 .

فيما بين مجموعة الدول الاوروبية ، فان التوسع الافقي الذي شهده المجتمع الدولي بظهور الدول الحديثة الاستقلال ، بفعل حركة ازالة الاستعمار وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة أدى الى انفجار كمي للمجتمع الدولي الذي أصبح لاول مرة عالميا ، تمتد فيه العلاقات الدولية وبالتالي مبادىء وقواعد القانون الدولي الى كافة شعوب العالم . وقد كان لهذا التزايد العددي لاعضاء الجماعة الدولية أثره على صعيد العلاقات الدولية ، بحيث امتدت الصلاة بين الدول في مجالات كانت في الماضي من صميم الصلاحيات الداخلية للدول وأشخاص القانون الخاص ، كما أن مضمون هذه العلاقات توسع ليشمل كل المجالات التي تتصل بمستوى حياة الشعوب ورفاهيتها ، وبخاصة ما يتعلق بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا بفعل تدويل قضايا التنمية الذي أصبح يشكل المظهر الاكثر بروزا نتيجة اقتحام الاقتصاد للعلاقات الدولية وما استتبعه من تعدد أشكال التعاون وتنوع صوره ، سواء فيما بين الدول أو بوساطة المنظمات الدولية المختلفة والتي تعتبر تجسيدا لهذه التحولات ، وهي العوامل التي ساعدت على ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام ، يدعى القانون الدولي للتنمية .(1)

وقد كان للتقدم الفائق الذي بلغه العلم والتكنولوجيا أثره المؤكد هو الاخر في قلب مفاهيم العلاقات الدولية عن طريق جعل التعاون الدولي في هذه المجالات أمرا لامفر منه ، من أجل رفاهية الجنس البشري ، كما أن الثورة العلمية والتكنولوجية في ميادين النقل والمواصلات أسهمت هي الاخرى بصورة مبكرة في تقدم العلوم ومايرتبط بها من صناعة حديثة ، اذ كان من نتائجها أنها غيرت تغييرا جذريا مفهوم الحدود الوطنية عن طريق اضفاء أبعاد جديدة على العلاقات الدولية ، وفتح مجالات متعددة أمامها ، وقد أعقب ذلك سيل في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي أدى الى فتح آفاق لاحدود لها في مجال التعاون الدولي تجلت في ابرام أعداد لايمكن حصرها من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف ، وفي صدور العديد من اللوائح عن المنظمات الدولية التي أحدثت خصيصا لرعاية التعاون الدولي وتطويره .

وما دامت العلاقات الاقتصادية الدولية ضرورة حتمية لاتتوقف على رغبة وارادة الحكومات ومن أجل ضمان الشمولية والفعالية للتعاون الدولي وتنسيقه ، يتعين البحث عن الاطار القانوني الذي أوجده التنظيم الدولي القائم ليحكم العلاقات الدولية ويوجهها ، وهو مايمكننا استقراؤه من المواثيق الدولية التي تم اقرارها من قبل الجماعة الدولية بدءا بميثاق الامم

1- Colloque de la SFDI en 1971, "Aspects du Droit International Economique", Paris, Pedone, 1972.

المتحدة .

ان المنظمات الدولية باعتبارها تجسيدا لارادة التعاون فيما بين الدول ، لم تخل مواثيقها من نصوص خاصة لتحقيق التعاون ، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة العديد من النصوص التي أعلن من خلالها عن تصميم الدول الاعضاء على اللجوء للمؤسسات الدولية من أجل تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب [1]. كما نصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة على أن " من أهداف الامم المتحدة تقيق التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية ، والانسانية ".

وقد تضمن الفصل السابع بأكمله [2] نصوصا خاصة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي ، هذا الى جانب ما أورده الفصل العاشر من ذات الميثاق من بنود تناولت تحديد دور وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه كهيئة تختص بمتابعة هذه المسائل . وتقيم المادة 55 علاقة وثيقة بين تثبيت السلام وضرورة التنمية بنصها على أنه :" من أجل خلق شروط الاستقرار والوجود الكريمين الضروريين لضمان علاقات سلمية وودية قائمة على احترام مبدأ المساوات في الحقوق بين الشعوب ، وارادتها في تقرير مصيرها ، فان الامم المتحدة تشجع .

أ - رفع مستويات الحياة ، والتشغيل ، وشروط التقدم والتنمية في النظام الاقتصادي والاجتماعي.

ب - حل المشاكل الدولية في الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية ، والصحة العامة والمشاكل الاخرى الملحقة والتعاون الدولي في ميادين الثقافة الفكرية والتربية .

ج - الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الانسان والحريات العامة للمجتمع ، وبدون تمييز في العرق أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ".

ومن أجل تحقيق الاهداف التي نص عليها الميثاق سارعت الامم المتحدة الى انشاء لعديد من الاجهزة الخاصة بها لتعمل على تيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية ، ويتقدم هذه الاجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومجلس التجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ، وصندوق الامم المتحدة للانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، هذا الى جانب العديد من المنظمات الدولية المتخصصة الاخرى التابعة للامم المتحدة والتي تهتم بالمسائل الاقتصادية والمالية والنقدية ، مثل ...

---

1 - وهو ماتضمنته مقدمة ميثاق الامم المتحدة .

2 - راجع ميثاق الامم المتحدة من المادة 55 الى المادة 60 منه .

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتنمية ...الخ.

ان الازدهار لايتجزأ وهو يستوجب تعاون كل الدول ، سواء في اطار منظومة الامم المتحدة أو خارجه، ولتحقيق هذا الغرض عملت المنظمة الاممية في أول الامر على القضاء على الاستعمار قبل التصدي لقضية التنمية ، مما جعل النضال ضد الاستعمار يحتل المكانة الاولى في ميثاقها ، وخاصة في المرحلة الممتدة بين عام 1945 الى 1960 [1]، حيث تغير كل شيء مع التصويت على القرار القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [2]، وهو القرار الذي أدى الى ظهور عدد هائل من الدول الجديدة والتي نالت استقلالها السياسي وشرعت في استكمال وجهه الثاني بالعمل على القضاء على الاستعمار الاقتصادي بواسطة التنمية وما تقتضيه من تعاون دولي. الا أننا نلاحظ بأن دوافع الامن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي التي ساعدت على ظهور التنظيم الدولي والمنظمات الدولية التي سايرته ، لم تستطع القضاء على العوائق الجديدة التي تواجه التعاون الدولي في شتى مجالاته وتؤثر سلبيا على نشاطات المنظمات الدولية ، الامر الذي يدعونا الى التساؤل عن مدى فعالية الضوابط القانونية التي أوجدها التنظيم الدولي في شتى مجالات التعاون وبخاصة تلك المرتبطة بالتنمية بوجه عام.

ان المعضلة الاساسية التي تواجه النظام القانوني للتعاون الدولي تكمن في عدم اكتمال القواعد القانونية التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة بسبب عدم تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بشكل واضح ودقيق [3]. وعلى الرغم من كون القواعد التي أوردها ميثاق الامم المتحدة والتي تعهدت الدول الاعضاء باحترامها على نحو ما هو وارد في المادة 56 من ميثاق المنظمة والتي نصت على أن "يلتزم الاعضاء بالعمل فرديا أو جماعيا بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الغايات التي نصت عليها المادة 55 " ، وكذلك ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة الاولى منه ، فان هناك من الدوليين الغربيين من يرى بأن هذه القواعد مجرد تعهدات ورد النص عليها بتعابير عامة وغير محددة ، لاتتجاوز حد التعبير عن الاعلان عن "الرغبة " ، ولا يمكن أن ترقى الى درجة الالتزام القانوني ، الامر الذي يجعلها تفتقر الى عنصر الالزام [4]، وهو

---

1 - دانيال كولار ، العلاقات الدولية ، ترجمة د. خضر خضر، مرجع سابق، ص156.

2 - أنظر القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة "د.15"بتاريخ 1960/12/14 والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

3_Boualia BEN AHMAR:La CNUCED ET Le Nouvel Ordre Economique International, These de Doctorat,ENAP-OPU-ENAL,Alger,1987,PP.65,66.

4_H.KELSEN:"The Low of Nations",New -York,(2) 1950,P. 1000.

الاتجاه الذي تستند اليه البلدان الغربية الرأسمالية للتنصل من مسؤلياتها الدولية تجاه تنمية البلدان النامية بامتناعها عن اقامة علاقات تعاون نزيه وفعال في هذا المجـــال .

لاشك أن الرأي السابق يفتقر للموضوعية لكونه يسعى الى تجريد نصوص ميثاق المنظمة من كل قوتها الالزامية ، وهذا على الرغم من مصادقة الدول الاعضاء وتعهدها باحترامها فالاهداف المحددة في معاهدة منشئة لابد وأن تكون عامة ومجردة ، اذ يتعين استكمال محتواها بقواعد عملية مكملة تضع حلولا واضحة ودقيقة قادرة على التصدي لمختلف القضايا والمشاكل التي تثيرها الحياة الدولية وما تتطلبه من علاقات فيما بين الدول [1].

وعليه فان تقبل قواعد معينة من قبل الجميع وكي تكون هذه القواعد صالحة لجميع الحالات يتعين أن تكون صياغتها دوما بشكل التعميم ، الا أن تطبيقها يبقى مرهونا بحكمة المفاوضين وبتبني الدول لها كلما عرضت عليهم من قبل القضاة والمحكمين [2]، وفي هـــذا السياق أكد نظام محكمة العدل الدولية في الفقرة (أ) من المادة 38 منه على أن" المبادىء القانونية المعترف بها من قبل الامم المتحضرة من بين القواعد التي يتعين على المحكمـــة تطبيقها".

ان طابع العمومية والتجريد الذي يطغى على القواعد القانونية المذكورة يعتبر مــن الخصائص الجوهرية التي تلازم مبادىء التعايش السلمي كما هي الحال بالنسبة لكافة مبادىء القانون الدولي ، وعليه فان قواعد التعاون الدولي تختلف عن القواعد القانونية الاخرى الملموسة ، لكونها تنطوي على درجة عالية من العمومية والتجريد ، سواء على صعيد مضمون هذه المبادىء أو من حيث سريان مفعولها ، بحيث تتجسد عمومية المضمون بصياغة تتسم بالعمومية ، تجعلها صالحة للتطبيق على عدد كبير من الحالات الملموسة ، وهذه الدرجة العالية لعمومية المبدأ هي التي تسبغ عليه صفته التجريدية ، وفي بعض الاحيان تذهب صفة العمومية الى أقصى حدودها لتبدو على شكل صياغة مكثفة جدا ، وهذه هي حالة مبدئي المساواة في السيادة والمساواة في الحقوق للشعوب واللذين يتخذان شكل مفهوم تخلو فيه أية اشارة الى الظروف الملموسة التي يمكن أن يطبق بموجبها [3]، وهو ما يتماشى مع السياسة الدولية التي يقودها مبدئي الاستقلال والتعاون الدولي، الا أن هذه الخاصـــة

1 _ M.VIRALLY:"La Valeur Juridique Des Recomendations Des Organosations Internationales",AFDI,1956,P.83.

2 _ P.REUTER:"Quelques Questions Sur L'Equité en Droit International", Rev Belge De Droit International,N°I,VolXV,P.186.

3- M.VIRALLY:Le Rôle Des Principes Dans Le Developpement Du Droit International,Melanges GUGGENHEIM,1968,P.P.537,554.

المميزة لمبادىء القانون الدولي ، لايؤثر على محتواها الذي يتضمن التزاما على عاتق جميع الدول باتيان عمل ايجابي ما ، كما هي الحال في مبدئي التعاون وحل الخلافات سلميا .(1)

وبناء على ماتقدم فان ميثاق الامم المتحدة أورد التعاون الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مبدأ يضع نمطا أو ضابطا محددا للاسلوب الذي يتعين أن تتخذه العلاقات الدولية سواء فيما بين الدول أو بو ساطة المنظمة في المجالات التنموية ، ولذلك فان هذه الضوابط (NORMES) تتمتع بعنصر الالزام لكونها شرطا أساسيا يلازم استمرار الحياة الاجتماعية على حد تعبير الفقيه دوقي (2) .

هذا مع التسليم بامكانية استكمال هذه المبادىء أو الضوابط العامة عن طريق تشريع قواعد واضحة ودقيقة تؤمن احترامها وتنفيذها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وهي المهمة التي أنيطت بالجمعية العامة للامم المتحدة ، استنادا للمادة 13 من الميثاق ، والتي بمقتضاها تتولى عملية اعداد قواعد القانون الدولي والعمل على تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه .

ومن ثمة يمكننا اعتبار التعاون الدولي كما نص عليه ميثاق الامم المتحدة من بين قواعد القانون الدولي الوضعي المعترف بها من قبل أعضاء الامم المتحدة وبالتالي فان احترامها واجب لكونها تتمتع بالصفة الآمرة ، سواء استنادا للمادة 53 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات والتي تتطلب لاكتساب القاعدة القانونية صفة القاعدة الامرة ، موافقة المجتمع الدولي بأكمله عليها ، ثم أن تكون القاعدة القانونية موجهة لحماية المصلحة العامة لمجموع الدول وليس مصلحة دولة منفردة . الى جانب ما احتوته المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة و التي أكدت على أنه " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به ، فان العبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق ".

ومن ثم يكون من واجب الدول المتقدمة أن تتعاون مع الدول النامية في سبيل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك يصبح التعاون الدولي أداة ايجابية وفعالة لتحقيق التحرر الاقتصادي والاجتماعي لكافة الشعوب باعتباره منبثقا عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو المبدأ الذي يتمتع بصفة القاعدة الحتمية المطلقة (3) (JUS COGENS).

1 - فائز انجق ، مرجع سابق ، ص338، 339.

2- DUGUIT Leon: Traite de Droit Constitutionnel, Paris, 3eme Edition, 1927, P.107.

3 - د. عمر اسماعيل سعدالله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص145 و146.

وأمام التطور الهائل الذي شهدته الحياة الدولية في شتى المجالات ، ومن أجل تكييف النصوص القانونية التي أوردها ميثاق الامم المتحدة بصيغة التعميم لجعلها أكثر استجابة للحاجيات المتزايدة للتعاون الاقتصادي الدولي ، سارعت الجماعة الدولية الى تكثيف جهودها قصد تطوير هذه القواعد لتصبح أكثر وضوحا وتفصيلا ودقة مما هي عليه في نصوص الميثاق.

وفي هذا السياق أكد الاعلان بشأن التنمية والرقي في المجال الاقتصادي بأنه يتعين أن تحظى التنمية والرقي في المجال الاجتماعي بالاهتمام من قبل الجماعة الدولية باسرها وعليه يتعين أن تعمل على" استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بعمل دولي منسق من أجل رفع مستوى معيشة الشعوب" (1).

أما الاعلان بشأن مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، فقد ألقي على عاتق الدول بواجب التعاون فيما بينها بنصه على مايلي: "... يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها في مختلف مجالات العلاقات الدولية مهما كانت الاختلافات القائمة في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك للمحافظة على السلم والامن الدوليين وتشجيع التقدم والاستقرار الاقتصادي الدوليين ،والرفاهية العامة للامم وتحقيق تعاون دولي منزه عن التمييز المرتكز على هذه الاختلافات .ولتحقيق هذه الاغراض:

أ - يجب على الدول تشجيع العلاقات الودية بين الدول للمحافظة على السلم والامن الدوليين.

ب - يجب على الدول أن تتعاون لتطبيق وتأمين الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع، ، والقضاء على التمييز العنصري وعدم التسامح الديني في كافة أشكالها .

ج - يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية ، وفقا لمبدئي المساواة في السيادة وعدم التدخل.

د - يجب على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تتصرف سواء مجتمعة أم منفردة ،بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة ، وفقا للاحكام المناسبة من الميثاق.

يجب على الدول أن تتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأن تشجع تقدم الثقافة والتعليم في العالم ، ويتعين على الدول أن توحد جهودها لترقية التنمية الاقتصادية في العالم كافة وخاصة في البلدان النامية ..." (2)

---

1 - راجع القرار 2542(د24) للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1969/12/11 المادة 9 منه .

2 - أنظر القرار 2625(د25) للجمعية العامة بتاريخ 1970/10/24 بشأن الاعلان عن مبادىء القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

ومن بين القواعد القانونية الدولية المنظمة للتعاون الدولي التي تم اصدارها برعاية منظمة الامم المتحدة سواء بواسطة جمعيتها العامة أو الاجهزة والمؤسسات الدولية التابعة للمنظمة والتي لايتسع المجال لتناول محتواها ، نذكر على سبيل المثال:

- ميثاق 1966 حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- الاعلان حول التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1969 والذي نص في مادته الاولى على أن : " لكل الشعوب والكائنات الحية ... الحق في العيش بكرامة ، والتمتع بحرية ، بثمار التقدم الاجتماعي" وقد تواتر التأكيد على هذه المبادىء والقواعد المنظمة للتعاون الاقتصادي في العديد من المواثيق الدولية الهامة ، والتي نذكر من بينها على سبيل المثال:

- الاستراتيجية العالمية للعقد الثاني للتنمية ، القرار 2626 الصادر بتاريخ 10/24/ 1970 .

- القرار 2658 و 15.) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة حول دور العلم والتكنولوجيا الحديثة في تنمية الامم وضرورة تدعيم التعاون الاقتصادي والعلمي بين الدول وهو القرار الذي دعا في الفقرة رقم 2 منه الدول الى تخصيص رعاية خاصة لترقية العلم والتكنولوجيا ضمن سياساتها الوطنية ، مع تشجيع التعاون العلمي والتقني على الصعيد الدولي بشكل واسع ، سواء في اطار ثنائي أو متعدد الاطراف ، طبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ونشير هنا الى أن هذا القرار جاء ليؤكد ما تضمنته القرارات التي سبق اصدارها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة ، قبل هذا التاريخ حول نفس الموضوع (1).

- الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المرتبط به ، قراري الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3201و3202 (د. 6 خاصة) بتاريخ 1974/5/1 .

- وكذلك ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (القرار رقم 3281) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1974/5/12.

---

1 = مثل القرار رقم 2082 (د 10) بتاريخ 20 /1965/12، والقرار رقم 2318 (د12) بتاريخ 1967/12/15 الصادرين عن الجمعية العامة للامم المتحدة .وكذلك ما تضمنه القرار رقم 1454 و1544 الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 1969/8/8 و1970/7/30 على التوالي ، هذا الى جانب القرار رقم 74 (X) الصادر عن الدورة العاشرة لمجلس التجارة والتنمية بتاريخ 18 /1970/9 حول نقل التكنولوجيا .

- القرار رقم 3362 الصادر عن الدورة 17 للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1975/9/ 16 حول تنمية التعاون الدولي والذي حدد الاطر والمجالات التي يتعين على جميع الدول أن تتعاون فيها بشتى الاشكال .هذا الى جانب ما احتوته الاستراتيجية الدولية للتنمية للعشرية الثالثة 1980 - 1990 حول التعاون الصناعي ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي.

ان تطور العلاقات الاقتصادية الدولية فيما بين الدول الغربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ثم امتدادها فيما بين هذه الدول ودول اوروبا الاشتراكية ، ثم توسيعها في آخر الامر ومنذ السبعينات لتشمل الدول المتقدمة والدول النامية ، أدى الى ظهور أشكال جديدة في العلاقات فيما بين أنظمة اقتصادية واجتماعية متباينة ، وبين دول متفاوتة في درجة التنمية وهو الامر الذي كشف عن عجز الاساليب التقليدية التي عرفتها التجارة الدولية بوجه عام .

ولمواجهة هذا التطور انحصرت جهود رجال القانون في محاولة تحديد القواعد القانونية القادرة على تنظيم هذه الاشكال الجديدة من العلاقات الاقتصادية الدولية ، والى جانب المبادىء والقواعد السالفة الذكر والتي تنتمي للقانون الدولي العام " الاقتصادي" استعانوا لهذا الغرض بالقواعد القانونية القائمة على الصعيد الوطني للدول : مثل القواعد التي تحكم الملكية والقواعد المنظمة للبيع وحتى في حالة عدم كفاية أو قدرة هذه الاخيرة ، فانه يتم تكييفها بشكل تصبح معه قادرة وملائمة للتطبيق على هذه العلاقات الجديدة .

ومنذ العشريتين الماضيتين ظهرت عقود التعاون الصناعي وهي التعاقدات التي يتم ابرامها فيما بين مؤسسات وطنية خاصة وأشخاص القانون العام ، من أجل التفاوض، قصد ابرام صفقات مع طرف محدد، ثم التعاون على تنفيذ هذه العقود بواسطة الجهود المشتركة من قبل الطرفين المتعاونين.

ان ارادة التعاون هذه والتي نجدها في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية تتجسد في عقود مبنية على تبادل الخدمات المقدمة من قبل كل واحد من أطرافها ، والتي تستمد توازنها من الممارسات التعاقدية ومن ترابط المصالح ، أصبحت حقيقة ماثلة أمام رجل القانون ، بحيث لايمكنه تجاهلها ، وعليه نتناول في الفقرة الموالية النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي بدءا بتعريفها .

ثالثـــا :: النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي الدولي:

قبل الشروع في عرض النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي الدولي، لابد من البدء بتعريفهـــا .

تعريف عقود التعاون الصناعي الدولي

يتم ابرام عقود التعاون الدولي في المجال الصناعي، فيما بين الدول بوصفها أشخاصا من القانون الدولي العام ، وكذلك فيما بين الدول والمؤسسات التابعة لها وشركات تخضع جميعها سواء للقانون الالعام أو القانون الخاص ، وبذلك فان هذه العقود بحكم تعاظم عددها أصبحت تحتوي على العديد من العمليات المتشابكة ، بحيث تتضمن الانتاج والتسويق والنقل والمسائل الفنية والعلمية ، هذا الى جانب بناء المصانع الجديدة وتجديد المصانع القائمة وما الى ذلك من العمليات التي لاتقبل أية تجزئة .

وتنحصر مهمة الطرف المصدر في هذه العقود الدولية في الاشراف على الدراسات الفنية اللازمة للمشروع محل التعاون وتقديم التجهيزات مع الاشراف على تركيبها وتوفير الوثائق والمعلومات الفنية المتعلقة بها ، الى جانب تقديم المعونة الفنية والقروض اللازمة لتمويل العمليات المختلفة للتعاون الى غير ذلك من المسائل المتفق عليها في عقود التعاون(1) .

وقد تم وصفها بعقود التعاون الصناعي الدولي ، نظرا لقدرة هذا المصطلح على استيعاب جميع العمليات التي تندرج تحت هذه التسمية ، ويتم الاتفاق على اقامة هذه العقود والاشراف على تنفيذها بهدف تحقيق فوائد ومزايا متبادلة بين طرفيها ، بصورة متجددة ومستمرة وفقـــا لمبادىء العدل والانصاف وحسن النية ، بحيث تتضمن هذه العقود في أغلبها التزامـــات متقابلة ومترابطة بشكل لايمكن وضعها موضع التنفيذ الا بقيام كل واحد من طرفيها بتنفيذ مـــا يقع عليه من الالتزامات المحددة سلفا في هذه العقود .

ولقد توصلت لجنة أوروبا التابعة لمنظمة الامم المتحدة الى وضع التعريفين التاليين لمحتوى التعاون الدولي في المجال الصناعي ، اذ أورد التقرير التحليلي للجنة المذكورة مايلي:

" ان التعاون الصناعي ينصب على العلاقات والانشطة الاقتصادية الناتجة عن :

أ - العقود الممتدة على عدة سنوات والتي تجاوز البيع أو الشراء البسيط للمواد والخدمات لتشمل مجموعة من العمليات المتكاملة فيما بينها ، بما في ذلك تحويل التقنيات والتسويق... الخ .

1- Grégore FLORESCU"Cad re Juridique Et Pratique De La Cooperation Economique Internationale Dans Les Relations Est-Ouest",in:Rev,"Droit et Pratique du Commerce International",T.IO,N°04,I974,PP.573,574.

ب - العقود التي توصف ضمن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، لانها عقود تعاون صناعي .

- أما بالنسبة للدليل الذي أعدته اللجنة المذكورة ، فانه تناول تعريف عقود التعاون الصناعي كمايلي:" تعتبر كعمليات تعاون صناعي ، كل العمليات التي تجاوز البيع أو الشراء البسيط للمواد أو الخدمات ، والتي تتطلب انشاء وحدة مصالح لمدة زمنية فيما بين أطراف تابعة لدول مختلفة بهدف تحقيق مزايا متبادلة لطرفيها "(1) .

ان عقود التعاون حسب التعريف الذي وضعته اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للامم المتحدة وكذلك التعريف الذي أقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، تحتوي على عمليات تجاوز البيع أو الشراء البسيطين للمواد الصناعية والخدمات ، لتشمل مجموعة من العمليات الصناعية المتكاملة الحلقات ، الى جانب أنشطة أخرى متنوعة كتبادل الخبرات العلمية ونقل المهارات الادارية وتدريب الفنيين الصناعيين والمساعدة في عملية الانتاج عن طريق الابحاث والاعمال التجارية والتصميمات وتسليم المصانع والمعدات والمشروعات المشتركة .... الخ .(2) بالاضافة الى دعم العمليات بوسائل أخرى كالتمويل وغيره (3).

ويتفق المتخصصون على أن عقود التعاون الصناعي الدولي تتميز بطول مدة انجازها مما يستلزم تحديثا مستمرا لها وفقا لما تمليه المقتضيات والظروف الدولية والمحلية المحيطة بتنفيذها (4).

ان التعقيد والتشابك اللذين تتميز بهما عقود التعاون الصناعي الدولي تتطلب مفاوضات مستمرة منذ ابرامها والى ما بعد الانتهاء من تنفيذها ، وكل ذلك من أجل ضبط الالتزامات المترتبة على كل واحد من أطرافها ولتذليل العقبات التي قد تعترض الاستمرار في تنفيذها وهو ما يسهل تحقيق الاهداف المنتظرة من وراء ابرامها (5) .

---

1 - ALBERT PREVISANI :"Le C.roct Jurid des Principaux Statuts Légaux de la COOP. tr. ind. Rev. Drt et. proct du Comm Intl". T.10, N°3, 1974, PP. 340.
وانظر أيضا حول هذا الموضوع محمد عبد الشفيع ، قضية التصنيع في اطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، مرجع سابق ، ص 315 - 316.

2 - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وثيقة تتعلق باعادة تشكيل الصناعات العالمية أبعاد جديدة للتعاون التجاري ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ط 1978 ، ص 49 - 50.

3 - راجع التقرير التحليلي للتعاون الصناعي بين دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، منشور تحت رقم CEE-ECE/&4/ REVU E N° 1.
وكذلك اتفاقيات التعاون الصناعي في اطار اعادة الهيكلة الصناعية ، وثيقة صادرة في ماي 1976 تحت رقم TD/ 185/ SUP 3 .
وانظر أيضا ARRANGEMENTS DE COLLABORATION INDUSTRIELLE ,DOC ONU TD/ B/C 2-179 1er JUIN 1977 VOIR EGALEMENT : SCHAPIRA : LES CONTRATS INTERNATIONNAUX DE TRANSFERT DE TECHNOLOGIE, JDI 1978 1er TRIM, N°1, P30.

4 - وهو ما انتهت اليه اللجنة الاقتصادية لاوروبا التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، مشار اليه في العقود الدولية للتعاون الصناعي" وثيقة صادرة عن الامم المتحدة ، نيويورك 1976.

5 - J. TOUS COZ : les contrats de coopération internationale et le nouvel ordre économique international, J. D'ERBES & Internationaux P.U.F. 1980, P. 18.

ان هذا الجو من التفاوض واعادة التفاوض مرارا يشكل احدى السمات المميزة لعقد التعاون الصناعي ، وهو ملا نجده في عقود التجارة الدولية أو غيرها من التعاقدات الدولية الامر الذي دعا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وكذلك منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى السعي الى تدعيم القدرات التفاوضية لبلدان العالم الثالث عن طريق توفير وسائل تساعدها على ذلك مثل اقتراح برنامج الامم المتحدة لمساعدة هذه الدول على تحقيق التعاون الصناعي التي ترغب فيه ، وكذا تمكينها من مواجهة الخبرة الواسعة التي تتوفر عليها البلدان المصنعة وشركاتها.[1]

كما اهتمت المنظمات الدولية الاخرى مثل لجنة أوروبا التابعة للامم المتحدة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بالاضافة الى بعض التجمعات الاخرى مثل المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومجموعة 77، كممثل لبلدان العالم الثالث بعقود التعاون الصناعي، وقد انصب هذا الاهتمام على محاولة الكشف عن النظام القانوني للتعاون الصناعي الدولي بوجه خاص ، كما اهتم المتخصصون بموضوع النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي الدولي ، بحيث تم تنظيم العديد من الملتقيات والندوات الدولية ، خصصت لهذا الغرض.[2]

وعلى الرغم من المساهمة الفعالة لهذه المحاولات في الكشف عن القواعد والمبادىء التي تحكم اتفاقيات التعاون الصناعي الدولي، الأنه والى غاية الساعة مايزال الغموض والابهام يهيمن على بعض جوانب هذه العقود ، وهو مايكشف لنا عن الصعوبة التي تطرح نفسها فيما يتعلق بحصر هذه المبادىء والقواعد لتطبيقها على هذا النوع من العقود ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض الكتاب يصنفون عقود التعاون الدولي في مجال التعاون الصناعي ضمن فئة خاصة ومتميزة عن فئات وأصناف التعاقد التي عرفها التعامل الدولي.[3]

---

1. H. ?OUHACEN: OP. CIT, P. 245.

2 - نذكر على سبيل المثال الملتقيات التي تم تنظيمها في فرنسا لدراسة اتفاقيات التعاون في مدينة نيس في عام 1979 ، وكذلك الملتقى الذي نظم بمدينة تور الفرنسية في عام 1982 ، الى جانب العديد من الكتابات المتخصصة التي تم نشرها في هذا الاطار.

3 - H. DUBIZON: OP. CIT, P.301.

وهناك من الكتاب ، من لايتردد في التصريح بأن " محاولة الكشف عن الاطار القانوني للتعاون تعني في حد ذاتها أنه لايوجد أي اطار قانوني لهذا الاخير"[1].

رابعا : النظام القانوني لعقود التعاون الصناعي الدولي:

ان التعاون الصناعي الدولي لم يخضع لاي تنظيم خاص من قبل الدول ، ماعدا بعض المبادرات الفردية التي تم اتخاذها على مستوى بعض الدول ، مثل يوغسلافيا[2] ، فالدول المتقدمة ترشح القواعد المنظمة للتجارة الدولية ، لتحكم أغلب المجالات التي ينصب عليها التعاون الصناعي ، نظرا لما توفره هذه القواعد من مزايا لهذه الدول ، ولكونها تتوفر على نسيج اقتصادي متطور جدا ، بالاضافة الى كونها مصدرة للمنتجات الصناعية وفي نفس الوقت مستوردة للمواد الاولية . وبذلك فان الهدف من القواعد المنظمة لتجارتها الخارجية ينحصر في ضبط المبادلات الخارجية بتشجيع صادراتها الصناعية وتقليص وارداتها من المواد النصف مصنعة أو المنتجات الصناعية ، وهذا دون أن تشمل مختلف العمليات التي تحتويها عقود التعاون في المجال الصناعي.

وفي هذا الصدد وبمناسبة الحديث عن القواعد القانونية الخاصة بالتبادل الاقتصادي مع الخارج ، نشير الى أن الدول النامية هي الاخرى تتوفر على هذا النوع من التشريعات ضمن أنظمتها القانونية الداخلية ، وهي لاتختلف كثيرا في معظمها عن التشريعات القائمة في الدول المتقدمة ، بالرغم من كونها تتباين من حيث الاهداف التي ترمي الى تحقيقها ، الا أنها تستخدم نفس الاساليب المتعلقة بترشيد المبادلات الاقتصادية ، مع الخارج والتي عادة ماتميل الى تفضيل التبادل التجاري المتجسد في عمليات البيع والشراء دون غيرها ، وفي مقابل ذلك يلاحظ بالنسبة لاغلب عمليات التعاون الصناعي والتي تتضمن مشاريع هامة ، أن أطرافها يعقدون اتفاقيات تأطيرية مسبقة تتولى تحديد المبادئ الاساسية التي سيتأسس عليها التعاون المرغوب اقامته ، اذ كثيرا ماتنص هذه الاتفاقيات على تعهد أطرافها بابرام عقود تعاون بالمعنى الصحيح مستقبلا.[3]

---

1 _ Albert PREVISANI: "Le Caractére Juridique des Principaux Statuts Légaux de la Cooperation", OP.CIT : P337.

وهو ماتم تأكيده من قبل السيد بارتيلمي ماركاديل بقوله .

"....Il n'ya aucun Salut Juridique Pour le Contrat de Coopération, il Serait Fatallement Hors de Droit ou Contraire au DRoit.", Voir: Barthellmy MARCADEL, OP.CIT, P.32I.

2 _ مثل الاجراء الذي حققته يوغسلافيا في هذا المجال بمقتضى قانونها الصادر في 14 /7/1978 والخاص بالتعاون على المدى البعيد في المجال الانتاجي وحول التعاون التقني والتجاري ومن أجل الحصول على التكنولوجيا فيما بين المنظمات الوطنية للعمل بالاشتراك مع الاشخاص الاجنبية . راجع في ذلك: G.FLORESCU: OP.CIT, P.567.

وانظر كذلك ما تبنته رومانيا في قانونها رقم 1 الصادر في 17 مارس 1971 والمتضمن القواعد التي تحكم التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي للجمهورية الاشتراكية الرومانية

3 _ J.D'ELRESS, J.TOUSCOZ: Les Contrats Internationaux de Cooperation Industrielle et le Nouvel Ordre Economique International, OP.CIT. P. I65 et Suivantes.

وهي العقود التي توقف ابرامها على النتائج التي ستسفر عنها الدراسات الفنية الاولية المسبقة حول ملاءمة المشروع محل التعاون ، بالاضافة الى الحصول على التراخيص والموافقات اللازم استصدارها من الهيئات المختصة وفقا للتشريعات الجاري العمل بها في كل دولة طرف في التعاون المزمع اقامته . وفي حالة ما اذا لم يتم التوصل الى ابرام هذه العقود اللاحقة والتي يرد النص عليها ضمن الاتفاقيات التأطيرية ، فان هذه الاخيرة تصبح وكأنها لم تكن.

وبناء على ما تقدم فان الوثائق التعاقدية التي تستند اليها هذه السلسلة من العمليات المعقدة لايمكن اسنادها الى أي عقد من العقود التجارية التقليدية ، نظرا لاحتوائها على العديد من الاجراءات المترابطة ، وعليه فان الاتجاه الذي تؤيده الدول المتقدمة لايحظى بتأييد المتخصصين في هذا المجال ، وعلى هذا النحو فان الاتجاه الذي حذته كل من رومانيا ويوغسلافيا وكذلك الدول الأندية ، يعتبر خطوة ايجابية نحو بلورة نظام قانوني للتعاون الصناعي الدولي لكونه أتى بمنظور جديد يستند الى منهاج علمي في معالجة موضوع العلاقات الاقتصادية مع الخارج في مجملها ، مع فصل القواعد التي تحكم العلاقات الخارجية ذات الطابع التجاري المحض وتلك التي تندرج ضمن اطار التعاون الدولي بمفهومه العام والشامل وفي شتى المجالات .(1)

وعندما يؤدي التعاون الى انشاء شركة مشتركة فان هذه الاخيرة تخضع حتما للقانون الوطني للبلد المضيف ، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق قواعد الاسناد الخاصة بالاشخاص المعنوية التابعة للنظام الوطني وهو ما لا يثار بشأنه أي مشكل ، نظرا لوضوح القانون الخاص الوطني في هذا المجال . أما في الحالات التي لاتؤدي فيها اتفاقيات التعاون الى انشاء شركة مشتركة مع الطرف الاجنبي ، وهي الحالة المعتادة عمليا في التعاون بمفهومه الضيق ، فان تحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه في هذه الحالة يثير تساؤلات قانونية من الاهمية بمكان خاصة فيما يتعلق بتمويل عقود التعاون . وفي هذه الحالة يتعين على الدول الاطراف في عقد التعاون اتخاذ كافة التدابير والاجراءات المناسبة قصد تجسيد محتوى بنود العقد سواء فيما يتعلق بالتسهيلات اللازمة بابرامه أو بتنفيذه ، وهذا متى كان هذا الاخير يستجيب لاهدافها السياسية والاقتصادية .

---

1 - G.FLORESCU: OP.CIT, P.578.

ومن وجهة النظر القانونية ، ومهما كانت قواعد اسناد العقد ، فان هذا الاخير يخضع في بعض الجوانب المتعلقة بالتعاون للقوانين الوطنية للدول الاطراف في العقد، وبذلك يتبين لنا مدى التأثير الذي ما تزال تنتجه القوانين الوطنية على عقود التعاون ، خاصة قوانين البلد المضيف ، وهو الامر الذي كثيرا ما يدفع الطرف الاجنبي الى اللجوء للحماية الدبلوماسية ، ونتيجة لذلك أصبح الاتجاه يميل الى تدويل هذه العقود ، مع العلم أن هذا الوضع يقتضي قبول الاطراف المعنية به ، الى جانب كون أغلبية الدول النامية ماتزال متمسكة بقوانينها وبالاختصاص المانع لسلطاتها القضائية فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور بشأن عقود التعاون الدولي. الا أن الممارسة أثبتت وأن الكثير من عقود التعاون الدولي التي تم ابرامها في اطار العلاقات بين دول أوروبا الاشتراكية ودول اوروبا الغربية الرأسمالية وكذلك فيما يتعلق بتلك العلاقات الاقتصادية القائمة بين دول الشمال ودول الجنوب، أصبح يميل تدريجيا نحو التدويل ، بالرغم من أن ما يستخلص من موقف مجموعة 77 في اطار المفاوضات من اجل اعداد التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا تحت اشراف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، يؤكد تمسك البلدان النامية بمواقفها السابقة وهو مايعتبره بعض المتخصصين عائقا لتنمية التعاون الدولي بأبعاده الشاملة.(1)

وفي هذا الاطار نشير الى أن القانون الاساسي للتحكيم الذي تشرف عليه لجنة الامم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي ، والذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة لم يقيد مبدأ سلطان الارادة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، بحيث يتم اختيار هذا القانون بكل حرية من قبل الاطراف المتعاقدة المعنية ، وهو ماتم النص عليه بما يلي:" تطبق المحكمة التحكيمية القانون الذي يحدده الاطراف كقانون يسري على موضوع النزاع ".(2)

وبناء عليه يمكن للاطراف المعنية بالتعاون اختيار القانون الواجب التطبيق وبالاخص مايتعلق بمبادئ وقواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال ، وهذا متى وافقت على

---

1 _J.S'FERRES,J.TOUSCOZ:OP.CIT.P.P.181,185.

2 _ راجع المادة 33 من القانون الاساسي للتحكيم الذي يتم عن طريق لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهو القانون الذي صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 15 /2 /1976.

تدويل عقد التعاون الذي ثار بشأنه النـــزاع .

وعليه فان الرأي الدولي مايزال غير مستقر ، وبالاخص الدول النامية حول القانون الواجب تطبيقه على عقود التعاون الاقتصادي التي تبرم فيما بينها ، علما وأن هذه الاخيرة واعية بعدم عدالة النظام الدولي السياسي والاقتصادي والقانوني ، وأن هذا الاخير يقف دوما ضدمصالحها باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة اللامتكافئة القائمة التي تشهدهاعلاقاتها الاقتصاديــة مع الدول المتقدمة . . . وعلى هذا النحو يرى البعض بأن التحكيم الدولي يلعب دورا فعالاخراج العلاقات والانشطة الاقتصادية التي تشرف عليها الشركات متعددة الجنسية في الدول النامية من فلك القوانين الوطنية وهذا تدريجيا .(1)

وفي هذا الاتجاه نجد العديد من العقود الاقتصادية الدولية التي يتم ابرامهافي اطار التعاون الاقتصادي الدوليبين مؤسسات غير حكومية ، تخضع لمعاهدات أو اتفاقيات تم ابرامها سلفا فيما بين الدول التي تتبع لها هذه المؤسسات ، وتسمى بمعاهدات التغطية أو التأطير(2) وهي المعاهدات التي تنص على قواعد موضوعية نابعة ("Traités de Couverture"/"Contrats Cadre") من القانون الدولي ، ويتم تطبيقها على عقود التعاون التي تليها ، وهو ما يمكن بدوره أن يدفع أطراف التعاون الى تدويلها على نحو ما هي عليه عقود التعاون الدولي التي تبرم فـــي التعاون بين دول الكتلة الاشتراكية والدول النامية بصفة خاصة وهذا مسايرة للعقود الاقتصادية التي تبرم في اطار التعاون القائم فيما بين الدول المتقدمة . وقد يتجسد النمو التدريجي الذي تشهده قواعد القانون الدولي كذلك ضمن الاتفاقيات الثنائية التي تم توقيعها من قبـــل المجموعة الاقتصادية الاوروبية مع بعض الدول المحيطة بالبحر الابيض المتوسط وغيرها(3) .

وهي الاتفاقيات التي تحيل جميعا على القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لومي ضمن الجزء الثالث منها .

كما يلاحظ أيضا فيما يتعلق بعقود التعاون التي تم ابرامها في اطار التعاون القائـــم فيما بين الدول النامية ، لان العقود المبرمة في هذا الاطار تستند الى قواعد القانـــــون الدولي المتصلة بالتعاون الدولي بشكل عام والتعاون الصناعي بشكل خاص .

---

1 - J.D'HERBES, J.TOUSCOZ: OP.CIT. P.180.

2 - KURT WALDHEIM et Autres, Ouvrage Collectif: Justice Economique Internationale, Gallimard, 1976, P.107 et Suiv.

3 - J.TOUSCOZ et Autres: "Transfert de Technologie, Sociétés Transnationales et Nouvel Ordre Economique International", PUF, Paris, 1978, P.329.

وسواء كانت هذه القواعد نابعة من المبادىء التي يجري بها التحكيم الدولي أو من القواعد الحتمية المطلقة (JUS COGENS) بوصفها قواعد دولية آمرة ، لايجوز الاتفاق على مخالفتها .

واذا اعتمدنا على الدراسات الفقهية التي اعتبرت وأن هذه القواعد الدولية الامرة تساهم الى حد كبير في فرض الاحترام الفعلي للحقوق والمتطلبات الاساسية المرتبطة بشكل مباشر ببعض الصور التي تظهر بها عقود التعاون الدولي في المجال الصناعي، فانه يمكننا القول بأن هناك قواعد دولية مرنة بدأت تتكون خاصة على مستوى المنظمات الدولية ، مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وعبر المنظمات غير الحكومية (1).

وفي هذا الاطار نشير الى أن اللجنة الاقتصادية لاوروبا التابعة لمنظمة الامم المتحدة توصلت في عام 1973 للاشتراك مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية الى نشر دليل حول تحرير العقود المتعلقة بانجاز المجمعات الصناعية (2) ، وهذا باعتبار هذه العقود دعامة أساسية لتنمية وتطوير التعاون الصناعي على الصعيد الدولي ، وقد ساهم هذا الدليل في ارساء العديد من المبادئ التوجيهات الغير ملزمة والتي جاءت لتوجيه وتنشيط التبادل الصناعي فيمابين جميع الدول .

كما تم نشر بعض الوثائق ذات الطابع التوجيهي مثل : ميثاق الشركات متعددة الجنسية والذي تم اعداده من قبل الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، بالاضافة الى مجموعة مبادىء التوجيهية الخاصة بالشركات متعددة الجنسية والذي تم اصداره من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، والى جانب ماتقدم هناك العديد من القواعد التي تم الاتفاق بشأنها في هذا المجال في اطار اعداد شرعة السلوك حول نقل التكنولوجيا والتي هي في آخر مرحلة من مراحل اعدادها ، لتتولى سد الفجوة القائمة في هذا المجال ، وهو ماسيأتي تناوله في آخر هذا البحث .

---

1) G. FLORESCU: OP. CIT, P. 557.
2) - Charte des Multinationales, Adoptée en 1975 par La Conféderation Internationale des Syndicats Libres.
- Les Principes Directeurs A L'Intention des Entreprises Multinationles OCDE, 1976. CF, PH. LAURENT: "Vers UN Code de Conduite des Sociétés Transnationales", Projet, Fev 1977, N°12.

ونشير في هذا الصدد الى أن المقترحات التي تقدمت بها الجزائر بوصفها ممثلا لمجموعة السبع والسبعين 77 ، وكذلك ما اتجه اليه الرأي بالنسبة لخبراء المجموعة (ب) و (د) بشأن مشروع تقنين نقل التكنولوجيا والذي تم عرضه في الوثائق التحضيرية ضمن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في مانيلا في ماي 1979 ، اتجهت جميعها الى تحرير ارادة الاطراف المتعاقدة بشأن القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقود التعاون الصناعي الدولي، أي أنها جنحت الى عدم تقييد ارادة الطرفين فيما يتعلق بتدويل العقد (1) .

ومهما يكن من أمر فان العقود الدولية لاتزال خاضعة في تكييفها القانوني لقواعد القانون الوطني الداخلي للبلد الذي يجري تنفيذ العقد في مجاله الاقليمي، خاصة مايتعلق بتحديد الالتزامات التي تخضع للتحكيم الدولي وكذلك في النقاط المتعلقة بالنظام العام الدولي أو بالسيادة .

وهي الاسباب التي جعلت دول مجموعة 77 تصر ضمن مقترحاتها بشأن اعداد التقنين الدولي حول نقل التكنولوجيا على النص على حرية أطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على مثل هذه العقود، أما في مجال فض المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد، فقد أكدت مجموعة 77 على أن كل نص يتضمن الاشارة ضمنا أو صراحة الى استبعاد اختصاص القضاء الوطني للبلد المستورد للتكنولوجيا يقع باطلا.

وعلى هذا النحو يتبين لنا بأن المشاكل القانونية التي مايزال يثيرها تنظيم العلاقات الاقتصادية في اطار التعاون الصناعي الدولي ماتزال قائمة ، وهي تمر بأزمة حقيقية شأنها في ذلك شأن بقية العلاقات الدولية الاخرى والنظام القانوني الدولي بوجه عام.

فالعلاقات الدولية في المجال الصناعي لم تفلت من التناقضات التي يشهدها النظام الدولي في مجموعه ، وأن اللجوء الى التعاون الدولي في حد ذاته كأداة للسلم وكبديل للتنمية ما يزال في مرحلة التكوين وهو في حاجة الى تنظيم محكم ، تراعى فيه مصالح جميع الاطراف ، وبخاصة البلدان النامية وهوما يمكن للقانون المنظم لقواعد السلوك حول نقل التكنولوجيا أن يجد له حلولا عملية ، خاصة بهذا الجانب كما سيأتي بيانه في الفصل الاخير من هذا البحث. ومن أجل اثراء هذا المطلب واستكمال جوانبه ، نستعرض فيما يلي أهم المبادئ القانونية المستقرة على الصعيد الدولي والتي يؤخذ بها في مجال التعاون الصناعي الدولي.

1- J.D'HERTES,J.TOUSCOZ: OP.CIT,PP.184,185.

خامســــا : المبادىء العامة التي تحكم التعاون الصناعي الدولي:

يمكننا استخلاص هذه المبادىء من المواثيق الدولية التي تم اقرارها في رحاب المنظمات الدولية والمجموعات الدولية عبر مؤتمراتها التي أقيمت من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية الدولية بوجه عام ، مع الاشارة الى أن عقود التعاون الصناعي الدولي كثيرا ما تورد بنودا خاصة تحيل فيها الى هذه المبادىء الدولية العامة والمشتركة ، وهي بمثابة الاســـس العامة التي تتحكم في توجيه العمل الدولي في مجال التعاون الصناعي، بحيث كثيرا ماتعد من مميزات التعاون ، مع العلم أن تواترها ضمن أغلب المواثيق المتفق عليها دوليا بالدرجة جعلتنا ندرجها تحت هذا العنوان ، خاصة بعد أن أصبحت المنهاج الموجه للعلاقات الاقتصادية الدولية في اطارها العام ، ولعلاقات التعاون الصناعي الدولي بوجه خاص.

وسنركز ضمن هذه الفقرات على أهم المبادىء التي تم ارساؤها حول موضوع التعاون بما يتمخض عنه من تعدد في المجالات وتشابك في المصالح والاهداف .

الحــــــــق في التنميـــــة

ان الحق في التنمية ، من الحقوق المتفرعة عن حقوق الانسان والشعوب ، وبمقتضاه يتعين أن تكفل ممارسته ببعديه الاقتصادي والاجتماعي سواء للافراد أو للجماعات التي يشكلونها من خلال توفير ظروف تساعد على تحقيق التنمية والازدهار والرفاه بالاستفادة من ثمار التقدم وهو ما تم التأكيد عليه فيه قرار الجمعية العامة حول العشرية الثالثة للتنمية الدوليـــة والذي نص على أنه " يتعين على المجموعة الدولية أن تتخذ الاجراءات الضرورية من أجـل توفير الظروف المواتية لتدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تنميتها" (1)

كما أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 31 - 178 على أن قراراتهـــا المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد تعتبر بالنسبة لجميع الدول تعهدا لضمان تحقيق علاقات اقتصادية عادلة ومتوازنة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عن طريق جهـــود ارادية يتم دعمها وتخطيطها من أجل المساهمة في تنمية البلدان النامية . وبذلك يتبين لنا أن التوجهات الحالية على الصعيد الدولي تستهدف حماية العنصر الاضعف في المجتمع الدولي استنادا لمبدا التضامن والتكافل اللذين سادا الجماعة الدولية ، فالحق في التنمية عنصر من عناصر مبدا حق الشعوب الاقتصادي، مثله في ذلك مثل مبدأ السيادة الدائمة على

---

1 - القرار رقم 46 - 34 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة حول العشرية الثالثة للتنمية الدولية" 1980 - 1990 .

الموارد والثروات الطبيعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ، وهو يستهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وبذلك يمكننا القول بأن الحق في التنمية بما له من ارتباط بالمبادىء العامة الاساسية للقانون الدولي ، يعتبر من الحقوق الدولية التي تتميز بالطابع الالزامي الحتمي المطلق والمتعارف على تسميتها بقواعد " JUS - COGENS "

ويمكن ادراج هذا الحق ضمن الواجبات الاولية التي تتصدر المهام المنوطة لمنظمة الامم المتحدة والمتمثلة في العمل على " تحقيق مستويات معيشية أعلى وتوفير العمالة الكاملة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية الدولية "(1) وما دامت التنمية مشكلة دولية فانه يتعين أن تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره سواء تعلق الامر بالدول أو بالمنظمات الدولية ، خاصة وأن التعاون من أجل ايجاد الحلول المواتية لقضية الانماء الدولي يعتبر عملا في سبيل تحقيق التحرر الاقتصادي وتكريسا لمبدأ السيادة الدائمة ومبدأ حق الشعوب النامية في تقرير مصيرها الاقتصادي ، وهو ما يتطابق مع ما تضمنه ميثاق الامم المتحدة وكذا جملة القرارات التي أصدرتها جمعيتها العامة وتلك التي أصدرتها المنظمات الدولية المتخصصة . ثم أن التخلف الذي تعاني منه البلدان النامية ليس مرحلة تاريخية فحسب ولكنه نتيجة تاريخية لممارسات الدول الاستعمارية خلال فترة زمنية ليست بالقصيرة على الدول النامية مما جعلها تجني ثراءها من نهب ثروات الشعوب النامية (2) ، ومن ثمة يكون من واجب البلدان المتقدمة أن تمكن البلدان النامية من كل مقومات التنمية الاقتصادية عبر أداة التعاون الدولي ولايجوز لها أن تعتبر ذلك هبة أو احسانا بالمفاهيم التي كانت سائدة من قبل، كما يكون من واجب البلدان النامية بدورها أن تبذل جهودا ذاتية خاصة لاجل النهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية (3) ، مع حقها في الاعتماد على العون الذي يتعين أن تقدمه البلدان المتقدمة في شتى المجالات باعتبارها ملزمة بذلك ازاء هذه البلدان ، استنادا الى عاملي التضامن والحق في التعويض عن آثار الاستعمار (4) . ومن ثم فان البلدان المتقدمة ليست ملزمة بالامتناع عن الحيلولة دون ممارسة البلدان النامية لحقها الثابت في التنمية فحسب ، بل يتعين عليها أيضا القيام بعمل ايجابي يتمثل في العمل على ارساء تعاون نزيه ومثمر وفعال بهدف تحقيق منافع مشتركة

---

1 - وهو ماتضمنته المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة في فقرتيها " أ " و " ب " .

2 - د. فلاح سعيد جبر ، التكنولوجيا بين من يملك ومن يحتاج ، المؤسسة العربية للنشروالدراسات بيروت ، 1982 ، ص 148، 149.

3 - وهو ماتم التأكيد عليه في المادة 7 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، مرجع سابق .

4 - د. عمر اسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص 126 ، 127.
وانظر أيضا : نص المادة 23 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، مرجع سابق.

ومزايا متبادلة عن طريق تقديم مساعدات تغطي مجالات التنمية بما يكفل سد حاجات البلـــدان النامية ويمكن من تنفيذ مخططاتها الانمائية . ومن بين الاعمال التي تدخل ضمن الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول المتقدمة ، واجب المشاركة في مشروعات التنمية التي تضعها البلدان النامية ومنح هذه البلدان معاملة تفضيلية في كافة العلاقات الاقتصادية ، وهذا دون تمييز أو اشتراط معاملة بالمثل كي تتحقق المساواة التعويضية ، ومن أجل التعجيل بتنميتها وتضييق الهوة الاقتصادية التي تفصل البلدان النامية والبلدان المتقدمة .(1)

تقديم مساعدات مالية بنسبة 0.7٪ من دخلها الوطني كضريبة في شكل مساعدات حكوميـــة رسمية وفقا لما حددته المواثيق الدولية في هذا الشأن مع العمل على توفير امكانيات التمويل الطويل الاجل بشروط ميسرة وبدون تقييد لاجل تمكين البلدان النامية من تمويل مستثمراتها .

تمكين البلدان النامية من النفاذ للاسواق العالمية لتصـــريف منتجاتها الصناعية والعمل على اعادة التكافؤ للعلاقات الاقتصادية الدولية برفع الحواجز الحمائية التي تفرض أمام صادرات البلدان النامية مع ضمان أسعار ثابته وعادلة للمواد الاولية والسلع الانتاجية التي تصدرهـا البلدان النامية .

نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بشروط ميسرة وبأثمان معقولة ومساعدتها على خلق قدرات تكنولوجية محلية وتمكينها من النفاذ للتكنولوجيا الحديثة ومنجزات العلم الحديث ، مع توفير الشروط المواتية من أجل بناء قدرات انتاجية حقيقية تسد الحاجات الخاصة لهذة المجموعة من البلدان .

الامتناع عن عرقلة الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل استصدار الشرعة الدوليـة حول قواعد السلوك لنقل التكنولوجيا والتخفيف من الممارسات التقييدية ورقابة الشركات متعددة الجنسية وغيرها من الموضوعات التي طالت مناقشتها لدرجة جعلت اصدارها يطول بسبب تعنت البلدان الصناعية المتقدمة وتصلب مواقفها .(2)

---

1 ـ وهو ما أكد عليه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في المواد 18 و19 منه .

2 - BOUALIA Ben Ammar : OP.CIT, P.382.

واجب التعاون فيما بين الدول

يجد هذا المبدأ أساسه في ميثاق الامم المتحدة الذي يجعل " تشجيع الازدهار الاجتماعي واقامة الشروط المواتية للحياة ضمن حرية أكبر " ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أكدت المادة الاولى في فقرتها الثالثة على " تحقيق تعاون دولي وايجاد حلول للمشكلات الدولية بابعادها الاجتماعية الاقتصادية الثقافية والانسانية " ، كما أشار ميثاق المنظمة الاممية الى قضايا التنمية ومن بينها التعاون الاقتصادي الدولي ضمن الفصل الرابع منه والمعنون بـ " التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي " ، وقد نصت المادة 55 منه ، على أنه " من أجل توفير شروط الاستقرار والرفاهية الضروريين لضمان علاقات سلمية وودية بين الامم ، تشجع الامم المتحدة وسائل تحقيق الرقي والتنمية " ، ومن أجل تحقيق هذه الاهداف والغايات تتعهد الدول الاعضاء بالعمل فرديا أو جماعيا بالتعاون مع المنظمة الاممية (1) ، ولذلك يتعين على الدول أن تتعاون لتحقيق الاهداف والغايات السالف ذكرها والتي تفرض عليها مسؤولية تضامنية بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية (2) .

وعليه تبرز لنا الاهمية الخاصة التي يكتسيها واجب التعاون الدولي بوصفه أحد المبادئ الاساسية للقانون الدولي العام التقليدي والقانون الدولي الاقتصادي خاصة ، باعتبار العلاقات الاقتصادية أحد المظاهر المتميزة التي تتسم بها العلاقات الدولية المعاصرة ، ولان أهم المشكلات الدولية التي تعترض تحقيق السلم والامن الدوليين وكذا تكريس الاهداف والغايات التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة ، هي قضية التنمية الاقتصادية للدول . وهو ما عجزت عنه الجهود الفردية للدول عن تحقيقه ، الامر الذي يجعل تيسير الحلول لهذه المشكلات مرهون بتضافر جهود جميع أعضاء المجموعة الدولية عبر أداة التعاون النزيه والمثمر لفائدة جميع الشعوب والامم .

ومن أجل بلوغ الاهداف المبتغاة من وراء التعاون الدولي على النحو المتقدم ، قامت الجمعية العامة للامم المتحدة باصدار العديد من المواثيق والقرارات الدولية من أجل تكريس هذا المبدأ (3) وتبسيط محتوياته وعناصره في اطار تشجيع النمو المضطرد للقانون الدولي وتقنينه حرصا منها على توفير الادوات القانونية المواتية لتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد.

---

1 - وهو ما نصت عليه المادة 56 من ميثاق منظمة الامم المتحدة .
2 - راجع المواد 11، 13 ، 17 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، مرجع سابق.
3 - طبقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 13 من الفصل الثاني من ميثاق الامم المتحدة .

ومن بين أهم المبادىء التي تم ارساؤها في سبيل وضع القواعد والضوابط التي يتعين أن ينبني عليها واجب التعاون الاقتصادي ، ماتضمنه الاعلان بشأن التنمية والرقي في الميدان الاجتماعي والذي أكد بشكل خاص على أنه يتعين أن تؤسس العلاقات الاقتصادية بين الدول بما فيها العلاقات التجارية على المبادىء التالية :

1 - احترام الاستقلال الوطني للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

2 - احترام مبدأ المساواة بين الدول .

3 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

4 - احترام مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

5 - حق وواجب كل دولة في أن تجدد بكل حرية أهداف التنمية الاجتماعية الخاصة بها وتحديد الاولويات التي تراها مناسبة لذلك ، وأن تختار طبقا لميثاق الامم المتحدة الوسائل والطرق المؤدية الى تحقيق تلك الاهداف وبدون أي تدخل خارجي .

6 - لكل دولة الحق في اقامة علاقات تجارية حرة ومتكافئة مع غيرها من الدول .

7 - يتعين أن تحظى التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي بالاهتمام المشترك للمجموعة الدوليـــة ، كما يتعين على هذه الاخيرة أن تنمي الرقي والرخاء الاقتصاديين من أجل المساهمة في تدعيم العلاقات السلمية والتعاون بين الامم .

وهي المبادىء التي تضمنتها المادة الثالثة من الاعلان حول التنمية في المجال الاقتصادي والتي تعتبر في نظر الجمعية العامة للامم المتحدة من بين الشروط الاولية لتحقيق التنميـــة والرقي في هذه المجالات .(1)

وبالاضافة الى ماتقدم أكد الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يتعين أن يؤسس علـــى " الانصاف والعدالة والمساواة السيادية وعلى الترابط والمصلحة المشتركة وتبادل المنافـــع بالتعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ".(2)

ومن أجل ذلك يتعين احترام المبادى التالية :

1 - التعاون بأوسع الاشكال الممكنة فيما بين جميع الدول الاعضاء في المجموعة الدولية على أساس العدالة والانصاف من أجل القضاء على الفوارق القائمة بين الدول وضمان الازدهار للجميع .

---

1 - أنظر المادة 3 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 42 25 (د24) بتاريخ12/11 1969. حول التنمية والرقي في الميدان الاجتماعي.

2 - د. فلاح سعيد جبر ، التكنولوجيا بين من يملك ومن يحتاج ، مرجع سابق ، ص 58 ، 61.

2 ـ المساهمة الحقيقية والكاملة لجميع الدول وعلى أساس المساواة لايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية العالمية من أجل الصالح المشترك لجميع الدول .

3 ـ منح عون فعال من قبل المجموعة الدولية للبلدان النامية بدون أي قيد سياسي أو عسكـــري .

4 ـ تخصيص معاملة تفضيلية للبلدان النامية بدون اشتراط معاملة بالمثل ، وذلك في كل مجالات التعاون الاقتصادي الدولي وكلما كان ذلك ممكنا .

5 ـ توفير شروط مواتية لنقل الموارد المالية للبلدان السائرة في طريق النمو وتمكينها من الاستفادة من المزايا التي يوفرها العلم والتقنية الحديثة وتشجيع تحويل التكنولوجيا واقامة الهياكل التكنولوجية المحلية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو وحسب الاجراءات التي تتلاءم مع اقتصاديات هذه البلدان .

6 ـ تدعيم التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والتقني فيما بين البلدان النامية بواسطة اجراءات فردية وجماعية وبشكل تفضيلي لصالح هذه البلدان .(1)

أما ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، فقد أكد بدوره على مبادىء القانون الدولي المستقرة مثل مبدأ السيادة ، مبدأ الوحدة الاقليمية ، مبدأ الاستقلال السياسي ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، كما أكد أيضا على المباديء الاخرى المرتبطة بها والتي تشكل ثوابت بالنسبة للتعاون الاقتصادي الدولي ، مثل مبدأ تبادل المنافع على أساس عادل وغيره ،(2) وهي المباديء والاسس التي يقوم جميعها على الترابط والتشارك الاقتصادي للدول بهدف تفادي الاثار السلبية والضارة للسياسات الاقتصادية الخطيرة التي يمكن أن تؤدي الى المساس بمصالح الدول الاخرى أو بمصالح المجموعة الدولية ككل.

---

1 ـ وهو ماتضمنته الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، مرجع سابق ، .
وانظر كذلك ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الفصل الاول منه ، " عناصرجوهرية في العلاقات الاقتصادية الدولية" ، مرجع سابق.

2 ـ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2625 ، مرجع سابق ، فقرة أخيرة منه .

تنفيذ الدول للالتزامات التي تعهدت بها بحسن نية

يكتسي مبدأ تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بحسن نية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة أهمية كبرى من أجل اقامة تعاون نزيه ومثمر ، يمكن أطرافه من تحقيق منافع متبادلة . ومن أجل تأمين تطبيق هذه الالتزامات بأقصى ما يمكن من الفعالية على صعيد المجموعة الدولية يتعين على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تنطبق مع مبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما وفقا لميثاق الامم المتحدة .

وفي حالة خلاف بين الالتزامات المتولدة عن اتفاقية دولية والتزامات أعضاء الامم المتحدة بموجب الميثاق فان هذه الاخيرة تتمتع بأولوية (1) ، وفي هذا السياق نصت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات على أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الاطراف بنية حسنة ولا يجوز لاي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما (2) .

احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من المبادىء الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام المعاصر ، كما أن تطبيقه واقعيا ، يعتبر من الاهمية بمكان ، خاصة فيما يتعلق بتشجيع علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقا لما تنص عليه المبادىء التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة الذي نص في المادة 1/2 على أن الهيئة " تقوم على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها " ، كما نص في المادة 18 منه على أن " يكون لكل عضو في الامم المتحدة صوت واحد في الجمعية " . ومقتضى هذا المبدأ أن تكون هناك مساواة بين كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة من حيث التمتع بالحقوق ومن حيث الالتزام بالواجبات ، بغض النظر عن الوضع الحقيقي أو الواقعي لكل دولة من حيث السكان أو الاقليم أو شكل الحكومة أو قدرتها الاقتصادية أو غيرها .

---

1 ـ قرار الجمعية العامة رقم 25 26 ، فقرة أخيرة ، مرجع سابق .

2 ـ أنظر : اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 ، الباب الثالث مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها ، المواد 26 ، 27.

ويترتب على قاعدة المساواة في السيادة أن تلتزم كل دولة باحترام سيادة الدول الاخرى ومن ثم تتحدد السيادة بما لايتعارض مع سيادات الدول الاخرى.. وللتأكيد على ماتضمنه ميثاق الامم المتحدة حول هذا المبدأ ، نص الاعلان بشأن مبادىء القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية بين الدول والتعاون وفقا لميثاق الامم المتحدة في مقدمته على أن الجمعية العامة للامم المتحدة تجدد تأكيدها على الاهمية الاساسية لمبدأ المساواة في السيادة، باعتبار أن أهداف الامم المتحدة لايمكن أن تتحقق الا اذا تمتعت الدول بمساواة سياسية وتقيدت تقييدا تاما بمتطلبات هذا المبدأ في علاقاتها الدولية ، مؤكدة يقينها بأن مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها يمثل مساهمة معتبرة في القانون الدولي المعاصر وأن تطبيقه الفعلي هو من الاهمية بمكان من أجل ترقية العلاقات الودية بين الدول المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

واستنادا الى مبدأ المساواة في السيادة لايجوز لاية دولة أن تطبق أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية أو التدابير من أية طبيعة كانت لاكراه دولة أخرى على تعليق ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على منافع من أي نوع كانت .(1)

ومن أجل ذلك وبمقتضى المبادىء المعلن عنها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة حول مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي ، يتحدد محتوى مبدأ المساواة في السيادة بالعناصر التالية :

- تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة ، وهي تملك حقوقا وواجبات متساوية وتمثل أعضاء متساوين في الجماعة الدولية ، بغض النظر عن الفروقات الاقتصادية أوالاجتماعية أو السياسية أو من أية طبيعة كانت .وتتضمن المساواة في السيادة بصورة خاصة المبادىء التالية :

أ - الدول متساوية فيما بينها قانونا .

ب - تتمتع كل دولة بالحقوق النابعة من السيادة الكاملة .

ج - يتوجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الاخرى.

د - السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة غير قابلين للخرق.

هـ - يحق لكل دولة أن تختار وأن تطور بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

---

1 - وهو ماورد النص عليه في الفقرة (و) من الاعلان حول مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الامم المتحدة . مرجع سابق.

وقد أكد الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد بدوره على أن مبدأ المساواة في السيادة يعتبر من المبادىء التي ينبغي أن يؤسس عليها النظام الاقتصادي الدولي المزمع اقامته وفي هذا السياق أكد الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد على المساواة السيادية فيما بين الدول وحق تقرير المصير وعدم قبول ضم الاقاليم بالقوة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (1).

كما أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول من جهته على أن مبدأ المساواة والوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول ومبدأ المساوات السيادية فيما بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع العدوان وتبادل المنافع على أساس عادل وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها تعتبر من مبادىء القانون الدولي العام التي يتعين على جميع الدول أن تراعيها وتلتزم باحترامها في علاقاتها مع الدول الاخرى باعتبارها حقوقا وواجبات تقع على عاتق جميع الدول ويتعين أن تحكم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بين الدول (2).

حق السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومصادرها الطبيعية

يستهدف هذا المبدأ المحافظة على ممارسة مبدأ حق السيادة الدائمة للدول النامية على ثرواتها ومصادرها الطبيعية بقصد استغلالها لفائدة تنميتها الوطنية ولصالح شعوبها ويندرج تحت هذا المبدأ تمكين الدول النامية من ممارسة كافة الحقوق السيادية على جميع الانشطة الاقتصادية التي تتم على اقليمها سواء فيما يتعلق بمنح التراخيص والتعاقدات اللازمة للاستغلال أو بتشريع القوانين التي تخضع لها هذه الانشطة أو بحقها في الاستفادة من الارباح الناتجة عن عمليات الاستغلال هذه ، بما في ذلك حقها في التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة وما الى ذلك من الحقوق التي تتم ممارستها حماية للمصالح الوطنية لهذه الدول .

وقد دعت الجمعية العامة للامم المتحدة الدول الى عدم عرقلة ممارسة الدول لحقوقها السيادية على ثرواتها الوطنية على النحو المتقدم ، كما دعت الى تشجيع احترام حقوق الدول في هذا المجال بواسطة الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة (3).

---

1 ـ الفقرة (أ) من البند رقم 4 من قرار الجمعية العامة رقم 3201. مرجع سابق.

2 ـ وهو ماتضمنه الفصل الاول من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، مرجع سابق.

3 ـ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، مرجع سابق.

كما دعا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1803 الدول المتقدمة الى التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان النامية سواء عن طريق استثمار رؤوس الاموال العامة أو الخاصة أو بتداول السلع والخدمات أو عن طريق المساعدة التقنية وتبادل المعارف العلمية بحيث يتعين أن تؤدي هذه العمليات الى تشجيع التنمية المستقلة لهذه الدول والى احترام حق سيادتها على ثرواتها الطبيعية ، كما أكد القرار المذكور على أن كل خرق للحقوق السيادية للدول والشعوب على ثرواتها الطبيعية ومواردها يكون مخالفة لميثاق الامم المتحدة وعرقلة لنمو التعاون الدولي واستقرار الامن ، وقد أجمعت المواثيق الدولية التي تم اقرارها في هذاالمجال بين مبدأ حق السيادة الدائمة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالاختيار الحر للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تراه مناسبا لها.(1)

ان جملة المبادىء المعروضة تواتر ترددها في العديد من القرارات الدولية مثل قـرار الجمعية العامة حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (2) ، وفي اعلان وبرنامج عمل ليمـــا حول التنمية والتعاون الصناعي في آفاق سنة 2000 (3) ، كما ورد التأكيد عليها في استراتيجيةالامم المتحدة حول التنمية الدولية للعشرية الثالثـة 1980 ـ 1990 (4) . الى جانب ماأوردتـه القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة ، مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بمشروع تقنين مدونة السلوك حول نقل التكنولوجيا ورقابة الممارسات المقيدة والاعداد لتعديل اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية والذي يجرى تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بالاضافة للمساعي المبذولة في سبيل تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية في اطار المفاوضات التجارية العالمية المتعددة

---

1 ـ وهو ماتضمنته الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 00 22 بشأن الاعلان الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 1966/12/16 ، وكذلك الفقرتين 6، 7 من قرار الجمعية العامة رقم 3171(د23) حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الصادر بتاريخ 1973/12/17.

2 ـ قرار الجمعية العامة حول التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛ مرجع سابق.

3 ـ اعلان وبرنامج عمل ليما حول التنمية والتعاون الصناعي ، منشور تحت رقم : T.O/REP/CONF/IO.

4 ـ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 56/ 35 بتاريخ 1980/12/5 .

الاطراف التي من المقرر أن تبدأ آخر جولاتها ـ الجولة الثامنة ـ في سنة 1986 على أن تنفذ نتائجها في التسعينات (1) .

ان جملة المبادىء التي تضمنتها هذه المواثيق الدولية اعتبرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في مجموعها جزءا لايتجزأ من الضوابط التي يتشكل منها القانون الدولي الاقتصادي الجديد ، ولذلك فهي مرشحة لتحكم العلاقات الاقتصادية فيما بين دول متباينة في درجة تقدمها وفي أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية لخدمة أهداف المجموعة الدولية بشكل يمكن من تحقيق العدل والانصاف بين أعضائها وكذا ضمان تحقيق النظام الاقتصادي الدولي المنتظر (2) .

---

1 ـ وهي الاجراءات التي مازال محل الاعداد والتحضير ، أنظر وثيقة الامم المتحدة للتجارة والتنمية رقم : TD / I43 .

2 ـ س.ج أنجاريا ، "جولة جديدة من المفاوضات التجارية العالمية ، " ، مجلة التمويل والتنمية ، تصدر كل ثلاثة أشهر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير يونيو 1986 ، مجلد 23 ، رقم 2 ، ص2 .

المطلـــــــب الثـــــاني

التعاون الصناعي بوساطة المنظمات الدولية

ان ما يتميز به عصرنا هذا هو انتشار ظاهرة المنظمات الدولية ، سواء على المستوى الاقليمي أو الوظيفي ، وتتواجد المنظمات الدولية في كل ركن من أركان العالم ، اذ لاتكاد تخلو قارة من القارات من منظمة ان لم يكن عددا وافرا منها ، وهكذا يحتوي عالمنا المعاصر على عدد هائل ومتزايد من المنظمات الدولية .

واذا حاولنا تفسير هذه الظاهرة لأمكننا القول بأن من أهم العوامل التي أدت الـى انتشار هذه المنظمات ، وخاصة تلك المتخصصة ، عامل التعاون من أجل تحقيق التنميـة الاقتصادية والاجتماعية للدول ، الى جانب العوامل الاخرى ، مثل اتجاه الدول نحو العمـل الجماعي والابتعاد عن الانعزالية والانفرادية بحكم ترابط المصالح ومن أجل تسوية المشاكل الدولية بالطرق السلمية طبقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة :.

ونظرا للعدد الهائل من المنظمات الدولية التي تم انشاؤها حتى اليوم ، والتي يصعب علينا التعرض لها جميعا لخروجها عن مجال بحثنا هذا ، فان الحديث سيقتصر على منظمة الامم المتحدة باعتبارها أهم وأعم هذه المنظمات وأقدمها ، الى جانب بعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وذلك من زاوية التعاون الذي أسهمت في اقامته فيما بين الدول الاعضاء في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية .

وباعتبار التعاون من أجل التنمية الصناعية أحد الاهتمامات التي يدور حولها موضوع بحثنا هذا ، والذي هو في نفس الوقت محور اهتمام ميثاق منظمة الامم المتحدة منذ انشائها بحيث اعتبر التنمية **مشكلة دولية** ونظر اليها على أنها مسألة يجب أن تحظى باهتمام المجتمع الدولي ، وهو أحد الاسباب التي جعلت البعض يصف المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة بأنها " أداة للتعاون الدولي" (1).

وسنتناول في هذا المطلب الجهود التي كرستها منظمة الامم المتحدة لتحقيق تعاون اقتصادي اسوة وما انطوت عليه هذه الجهود بخصوص تحقيق التنمية الصناعية التي تطمح اليها الدول النامـيـــــة ، مع التركيز بشكل خاص ، على المساعي التي تمت عن طريق منظمتي الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

1 - محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 169 و207.

1 ـ التعاون من أجل التنمية الاقتصادية في ميثاق الامم المتحدة :

نوه ميثاق الامم المتحدة صراحة بمهمة المنظمة في " ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ، وتحقيق التعاون الدوليعلى حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية" (1).

ومن أجل تمكين المنظمة من تحقيق هذه الاهداف والغايات ، أنشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للانطلاع بهذه المهام ، تساعده وتعاونه المنظمات المتخصصة المرتبطة بـه والتي يتنوع اختصاصها ليشمل مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. (2) الا أنه وبظهور الدول الحديثة الاستقلال، على اثر موجة تصفية الاستعمار التي شهدها العالم منـذ الستينات ، أخذت المشاكل الاقتصادية العالمية أبعادا جديدة أفقدت المجتمع الدولي توازنه ، ومن بين الاثار التي أحدثها انضمام عدد كبير من الدول الجديدة الى منظمة الامم المتحدة ، تغيير التركيبة العددية والنوعية في داخل المنظمة ، اذ رافق ذلكدخول مشاكل اقتصادية دولية لم يسبق طرحها من قبل. نظرا للتنظيم المسبق الذي كانت عليه المنظمة والمجتمع الدولي ككل قبل قدوم الدول الحديثة الاستقلال، والتي تبين لها أن التنظيم القائم لايستجيب لطموحاتها في مجال التنمية الاقتصادية ، بالرغم من أغلبيتها العددية في المنظمة ، وبذلك عملت على تغيير القواعد التي تحكم العلاقات الدولية لجعلها أكثر استجابة لاوضاعها بصفتها أعضاء كاملة الحقوق في المجتمع الدولي الحاليمن جهة ، كما سعت الى اقامة قواعد جديدة أكثر عدلا تأخذ بالاعتبار مشاكلها التنموية وتحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها . ولعلنا نجد في هذا الاتجاه أحد الاسباب التي أدت الى المطالبة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، ومن أجل تحقيق العدالة والمساواة في التنمية الاقتصادية وفي العلاقات الدولية ، أدخلت عدة تعديلات على المنظمات الدولية القائمة من جهة ، كما تم انشاء منظمات دولية جديدة متخصصة للاستجابة لهذه الحاجات المتزايدة للجماعة الدولية ، بدءا بانشاء موءتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1964 ثم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في عام 1965 (3)

1 ـ وهو ما أكدت عليه نصوص المواد من 55 الى 60 من الفصل التاسع من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

2 ـ د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1970 ص 19 و20. وانظر أيضا المواد من 61 الى 72 من الفصل العاشر من ميثاق الامم المتحدة .

3_ G...ERLOZ: OP.CIT , P. 07 , 08 .

وهما المنظمتان اللتان يتصل نشاطهما اتصالا وثيقا بموضوع بحثنا.

وبناء عليه فاننا سنحصر جهود المنظمات الدولية في مجال التعاون الدولي ضمن الانشطة والنتائج التي تحققت بوساطة هاتين المنظمتين باعتبارهما، أداة تدخل منظمة الامم المتحدة في مجالي التعاون من أجل التصنيع وتحويل التكنولوجيا (1). الى جانب كون هاتين المنظمتين أهم وأقدم المنظمات الدولية الفرعية المتخصصة (2).

2 - دور المنظمات الدولية في مجال التعاون الصناعي الدولي:

يتحدد الدور المنوط للمنظمات الدولية في مجال التعاون الاقتصادي الدولي من خلال المهام التي أسندت لها اذ يبرز دورها الفعال في مجال التعاون الدولي من خلال امكانياتها في تنظيم مناقشة المشاكل الدولية من جهة وعن طريق الاجراءات ذات الطابع التنفيذي الميداني من أجل ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل، كل ذلك في اطار تنسيق وتوجيه جهود الدول الاعضاء. ونعرض هذين الدورين فيما يلي:

أ - توفير الاطار الامثل لمناقشة المشاكل الاقتصادية الدولية:

يجد هذا الدور مصدره في المواد 10 و2/11 من ميثاق الامم المتحدة، اذ تمثل المناقشة العامة أحد الادوار الطبيعية التي تتجسد فيها مهمة المنظمات الدولية من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت اشرافها لمعالجة القضايا الدولية بحضور أطراف متعددة ومتباينة الاتجاهات، وبهذا الاسلوب تمثل المنظمات الدولية الاطار الامثل الذي يتم من خلاله التوصل الى ايجاد الحلول المناسبة لكل مشكلة دولية يتم بحثها، كما تلعب المنظمات الدولية دورا فعالا عن طريق الجهود التي تقوم بها من خلال التحاليل والدراسات والنشرات الاعلامية التي تقدمها للدول الاعضاء في سبيل مساعدتها على التمكن من الاطلاع على المستجدات وعلى مايجري في المحيط الدولي، الى جانب الدور البارز الذي تلعبه من خلال الاستشارات والبحوث التي يتم اعدادها بطلب من الدول الاعضاء حول القضايا الهامة التي تحضى برغبة الدول في مناقشتها، وبهذا الاسلوب تتوصل المنظمات

---

1 - وقد تم انشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بقرار الجمعية العامة، رقم: 1995/14 بتاريخ 1964/12/30، أما منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية فقد تم انشاؤها بقراري الجمعية العامة رقم 2089/20 بتاريخ 1965/12/20 ورقم 2152 بتاريخ 1965/12/14.

3 - Alain LAGLOIS : Les Nations Unies Et Le Transfert deTechnologie, Travaux du Centre D'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, 1980, PP. 33, 22.

الدولية الى تجنيد جميع الكفاءات والخبرات من أجل التفكير في قضايا المجتمع الدولي ومناقشتها ، وهو الاتجاه العام الذي تميزت به أسرة الامم المتحدة عبر مؤتمراتها وندواتها خاصة منذ سنة 1963والى غاية اليوم (1) .

ان النتيجة الحتمية والاهم لهذا الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية ، هي مايتم التوصل اليه من مواثيق في شكل قرارات وتوصيات يتم اصدارها من قبل الدول تحت رعاية هذه المنظمات ، بعد استنفاذ المناقشة والمصادقة عليها ، وبذلك تنعكس الارادة الجماعية للدول عبر هذه الجهود المتبادلة ، تحت لواء المنظمات الدولية ، وتزداد أهمية طريقة العمل هذه عندما نعلم بأن المحاولات الثنائية ، لايمكنها أن تصل الى ارساء حلول عامة ودائمة للمشاكل التي تتخبط فيها ، وبالاخص عندما يتعلق الامر بمشكلة دولية تهم جميع أعضاء الاسرة الدولية . ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية بوصفها الاطار المناسب لتحقيق التعاون الدولي والبحث عن الحلول الملائمة لامهات المشاكل التي يعاني منها أعضاؤ ، (2) ولعلنا نجد في هذا الدور المنوط للمنظمات الدولية تجسيدا للاعباء الملقاة على عاتقها والمتمثلة فيتيسير التنمية المتوازنة للمجتمع الدولي وتنمية الدول ذاتها (3).

ويعود الفضل لاسرة الامم المتحدة في نشر العديد من الوثائق التي ضمنتها المبادىء الاساسية للتعاون الاقتصاديالدولي وبصفة خاصة تلك المبادىء والقواعد المتعلقةبالمجال الصناعي ، وهي المواثيق التي أكدت بشكل خاص على احترام السيادة والاستقلال الاقتصادي والمساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة وعدم التدخل في الشوءون الداخلية ، وهي أهم مبادىء القانون الدولي العام التي تعد بمثابة حجر الزاوية لكل نشاط تعاوني فيشتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك على نحو ماتضمنته المواثيق الدولية التي تم اصدارها مثل :

- الاعلان بشأن مبادىء القانون الدولي حول علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول .
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وغيرها من المواثيق الدولية التي سبقت الاشارة اليها عبر فقرات هذا البحث ، هذا الى جانب الجهود المبذولة فياطار المنظمات المتخصصة مثلموتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

1 _ A.LANGLOIS : OP.CIT, P.57.
2_ A.LANGLOIS: Ibid, P.60,61.
3_ H.VIRLLY : "Pays en Voie de Developpement et Transformation du Droit International ", Colloque SFDI D'Aix en Provence, Pédone, 1974, P.308.

والتي سيأتي عرض نشاطها في هذا المجال في الفقرات اللاحقة .

وتطبيقا للمبادىء العامة التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة وبالاخص المادة الاولى منه التي أكدت على ضرورة تحقيق تعاون اقتصادي دولي من أجل تيسير الحلول للمشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني ، عملت المنظمة العالمية على الاستجابة بالحاجة الملحة التي أملتها الظروف التنموية لبلدان العالم الثالث فأنشأت العديد من البرامج والوكالات والمنظمات المتخصصة في شتى مجالات التنمية والتعاون الاقتصادي أسندت اليها مهمة التكفل بحل هذه المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها .

ان المبادىء والقواعد والتوجيهات التي تم اصدارها من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة تركت آثارها المباشرة في توحيد النظام القانوني للتعاون وتوجيهه نحو الوجهة المفيدة سواء كان ذلك على مستوى الدول عامة ، بحيث تمت ترجمة أغلب هذه المبادىء والاسس في التشريعات الوطنية للدول ، سواء في مجال تنظيم استثماراتها أو فيما يخص نقل التكنولوجيا ، وهو ما نجده في البرازيل والمكسيك والهند والدول الآندية ونيجيريا وغيرها [1]. وعليه يتبين لنا التأثير المباشر والدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية فيمجال التعاون الدولي بوجه عام وبخاصة مايتعلق بتشجيع تحويل التكنولوجيا نحو البلدان النامية ، الا أن هذا الدور يقتصر على رسم المناهج وتحديد السبل المؤدية الى ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الدولية ، أي أنها ترسم المبادىء الاساسية التي يتعين أن تحظى بالاحترام من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي بقصد تحقيق التغيير التدريجي للمجتمع على الصعيد الدولي [2] مع التأكيد هنا بأن تحقيق ذلك يبقى مرهونا بمدى حسن نية الدول الاعضاء وبالاخص الدول الغنية ، ذلك أن قيام المنظمات الدولية في حد ذاته يعد تجسيدا للترابط التقليدي بين مختلف أعضاء الجماعة الدولية وهو الترابط الذي يصل أحيانا نتيجة تضارب المصالح الى التأزم والصراع المفضي الى استعمال القوة ، فالمنظمات الدولية وجدت لاقامة نوع من الانفراج في العلاقات الدولية عن طريق التعاون الذي أصبح رافدا للتعايش السلمي ، وبتعزيز التعاون وترقيته بين جميع الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية السياسية الاجتماعية ، يتم التوصل بطريقة غير مباشرة الى الحفاظ على السلم والامن الدوليين

1 _ ..PROVISANI: OP.CIT, PP.344,348.

2 _ R.J.DUPY :"Droit Déclratoire et Droit Programmatoire ",de la Coutume Sauvage à la SOLF-LA'',L'Elaboration du Droit International Public,Pédone,Paris,1975,P.132.

هذا مع العلم أن التعاون الدولي يساهم بقسط وفير في تحقيق المصالح المادية المشتركة للدول الاعضاء فيه .

والى جانب ماتقدم تتمتع المنظمات الدولية بقسط وافر من السلطات التي تمكنها من اتخاذ اجراءات ذات طابع تنفيذي ميداني وهو ماسنعرضه فيما يلي:

ب - تحقيق التعاون الصناعي عن طريق الاجراءات التنفيذية الميدانية :

تعتبر الاجراءات التنفيذية التي تتخذ من قبل المنظمات الدولية ، الجانب الاهم للنشاطات التي تمارسها هذه الاخيرة في اطار التعاون الدولي الذي يتم بوساطتها وتتجسد هذه الاجراءات ، اما عن طريق الاعمال التي تقوم بتنفيذها مباشرة استنادا للصلاحيات المنوطة بها في مواثيقها التأسيسية ، مثل تدخلها لمراقبة مدى احترام الدول لقواعد القانون الدولي كايفاد لجان للتحقيق وتقصي الحقائق أوالقيام بأنشطة ميدانية خارج مقراتها ، أي داخل الدول المستفيدة من هذه الانشطة .

ويشكل تقديم المساعدات من أجل التنمية أحد المحاور البارزة للنشاطات الميدانية للمنظمات الدولية ، سواء من حيث تنوعها أو طريقة تقديمها ، وقد حظي تطبيق التكنولوجيا وتحويلها والتصنيع باهتمامات المنظمات الدولية ، بحيث شملت أنشطتها في هذا الميدان كل مجالات التنمية الاقتصادية ، سواء تمت في شكل مساعدات من أجل التنمية أو تمويل أو نشاطات تنمية ، كل ذلك في سبيل التوصل الى رفع المستوى العلمي والتكنولوجي وادماجهما ضمن عملية التنمية الشاملة في الدول التي تتلقاها .

فالمساعدة المالية مثلا تتيح للدولة المستفيدة منها بفضل التمويل المتعدد الاطراف القيام بعمليات ومشروعات تنموية ، والمساعدة الفنية تتضمن كل العمليات التي يتطلبها تحقيق المشروعات الاقتصادية ، سواء كانت استشارات فنية أو تكنولوجية أو كيفية استخدام الكفاءات العلمية بوجه عام ، وبهذا الشكل تتمكن المنظمات الدولية من جعل العلوم التطبيقية حقيقة ملموسة في خدمة الدول المستفيدة منها ، اذ كثيرا ماتتم عن طريق ايفاد خبراء الى البلدان النامية لاجل مساعدتها على تحقيق مشاريعها التنموية ، كما يتجلى تدخل المنظمات الدولية عن طريق المنح الدراسية لرعايا الدول التي تحتاج اليها لتمكين هؤلاء من التكوين وتحصيل المعارف العلمية والفنية التي يستخدمونها عند عودتهم لبلدانهم ، هذا الى جانب تقديم التجهيزات والمعدات الصناعية المختلفة لانجاز المشاريع الاقتصادية . وقد

تجتمع الصور المختلفة للتعاون الذي تشرف عليه المنظمات الدولية كما سبق ذكره أعلاه في شكل مشروع واحد تتولى المنظمة الاشراف على انجازه ، سواء في مجالات الزراعة أو الصناعة أو تكوين الاطارات أو ما الى ذلك من المشاريع التي تتطلبها التنمية بوجه عام .ويتحدد الهدف الرسمي للامم المتحدة والمنظمات التابعة لها في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا بتحقيق هدف ليما وفقا لما رسمه اعلان وبرنامج عمل ليما حول التعاون والتنمية في المجال الصناعي، وهو الهدف المتمثل في رفع حصة العالم الثالث من الانتاج الصناعي العالمي الى 25٪ على الاقل في سنة 2000، وذلك باعتبار أن العالم الثالث الذي يضم 70٪ من سكان المعمورة لاينتج سوى 8.6٪ من ذلك الانتاج حسب تقديرات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة 1975(1).

ولبلوغ هذا الهدف شرعت المنظمات الدولية المتخصصة في العمل من أجل اعادة توزيع الصناعات عالميا ، وهي الجهود التي تكرست من خلالها المساعي الحالية لكل من المنظمتين المتخصصتين في هذا المجال وهما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وهي الجهود التي نستعرضها فيما يلي:

أ - الجهود المبذولة في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

تتمحور جهود مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول تحقيق الاهداف التي رسمها اعلان وبرنامج ليما ، وضمن استراتيجية اعادة توزيع الصناعة على الصعيد العالمي ، وهذا في نقطتين أساسيتين هما :

1 - محاولة احداث تغيير فيا لبنيان الاقتصادي للبلدان النامية وذلك برفع حصة قطاع الصناعة التحويلية بزيادة الناتج المحلي الاجمالي لهذه الدول ، من متوسط 20٪ الى مايقارب 34٪ سنة 2000 ، وهو مايستلزم زيادة نمو القطاع الصناعي من 9.3٪ سنة 1972 الى معدل يتراوح بين 9.6٪ الى 11٪ سنويا ، وهومايتطلب بدوره رفع معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي لهذه الدول من 8.3٪ سنة 1972 الى 9.5٪ ، على أن يبلغ نصيب الفرد من انتاج السلع الصناعية أكثر من ضعفي نصيبه من انتاج السلع الاستهلاكية (2).

---

1 - د. مصطفى حسن علي ، شركاء في تشويه التنمية ، دار الطليعه ، بيروت ، سنة 1983 ص 119.

2 - A. TIANO : OP. CIT, PP. 129, 131.

2 ـ تحقيق التعاون الصناعي والمشاركة الصناعية : ويستهدف تحقيق هذا الهدف رفع معدلات النمو الصناعي في قطاع السلع الصناعية ، وهو الامر الذي يتطلب تعاونا مكثفا بين الدول المصنعة والدول النامية من جهة ، وبين الدول النامية فيما بينها من جهة ثانية وذلك عن طريق توسيع مجالات التبادل التجاري للمصنوعات وعن طريق توفير التمويل ونقل التكنولوجيا وما يستلزمه من مساعدة فنية مباشرة في اثناء عملية الانتاج ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، أصدرت أمانة المؤتمر عددا من التوصيات في مجال التعاون نوجز أهمها فيما يلي:

- تعميق التعاون الصناعي الدولي بشكل مكثف مما هو عليه اليوم ، وذلك بواسطة اعادة توزيع الصناعات عالميا في اطار التجمعات الاقليمية ، وضمن البرمجة القطاعية المشتركة واقامة المشروعات المشتركة فيما بين الدول المتقدمة والنامية ، مع تحرير التجارة الدولية خاصة فيما يتعلق بالسلع الصناعية التي ستنتجها الصناعة المزمع انشاؤها.
- توسيع نطاق التعاون القائم بين الدول المصنعة والدول النامية أكثر مما هو عليه اليوم ليشمل المجال الانتاجي المباشر وذلك بتسهيل عمليات تحويل التكنولوجيا وما تستلزمه من موارد مالية مع العمل على تشجيع اقامة المشاريع المشتركة ، هذا مع العلم أن هذه التوصية لاترى بأنه على الرغم من كون الاتفاقيات التجارية القائمة تؤدي الى تيسير التصنيع فانها لاتعتبر اتفاقيات تعاون صناعي بالمعنى الدقيق.
- دعم التعاون الصناعي بين البلاد النامية ودول المعسكر الاشتراكي.
- دعم مايسمى بالتعاون الصناعي الثلاثي أو المتعدد الاطراف ليشمل الدول النامية والدول الاوروبية الرأسمالية والدول الاشتراكية من أجل مشاريع محددة أو لتنفيذ اتفاقيات شاملة وطويلة المدى زمنيا.

ب ـ الجهود المبذولة في اطار منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية :

تعتبر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، المنظمة المتخصصة لرعاية وتطوير التنمية الصناعية في العالم ، وهي بذلك تجسد الاطار الموءسسي المتخصص في مجال التصنيع بعد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولاضطلاع منظمة "اليونيدي" بالمهام المنوطة بها لرفع حصة الصناعة في البلدان النامية ، عقدت مؤتمرها الثاني في ليما عام 1975 وهو المؤتمر الذي أصدر الاعلان الشهير المعروف باعلان ليما والذي تعهدت بمقتضاه جميع الدول بالعمل على رفع نسبة الانتاج الصناعي للبلدان النامية الى25٪ من الصناعة العالمية.

ومن أجل تجسيد هذا الهدف دعت المنظمة الصناعية الدول الاعضاء للتعاون من أجل تحديد الميكانزمات التي يمكن بواسطتها للشركات الاجنبية المساهمة في اقامة تصنيع حقيقي في البلدان النامية ، ومن أجل التوصل الى تحقيق هذا الهدف ، شرعت المنظمة في عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية منذ سنة 1977 لبحث موضوعات تتعلق بقطاعات صناعية متعددة ، منها صناعة الصلب وصناعة الجلود والزيوت والصناعات البتروكيماوية والصناعة الالية والصناعات الفلاحيـــة ، وقد حظيت هذه المؤتمرات بارادة حسنة من قبل جميع الدول في سبيل المساهمة المالية من أجل تطوير هذه الصناعات في البلدان التي ترغب في اقامتها ، كما تم تحديـــد مؤتمر آخـــر في سنة 1981 لاجل بحث وتشجيع كيفية تبادل المعلومات وتشخيص المشاكل التي تعوق تنمية هذا القطاع بقصد تجاوزها ومساعدة البلدان النامية على انشاء مراكز ومخابـــر خاصة بها كما سعت المنظمة الصناعية بواسطة أمانتها الى التحظير لمؤتمرها الثالث الذي تم عقده في نيروبي من 21 يناير الى 8 فبراير 1980 وهو المؤتمر الذي خرج بتوصيات هامـــة في سبيل تكثيف التعاون الصناعي الدولي ومن أهم ماتضمنته هذه التوصيات، نذكر مايلي:

1 - ضرورة الجمع بين الاطار الجزئي - ميكرو - والاطار الكلي - ماكرو - للعلاقات التعاقدية في مجال الصناعة ، وذلك بجعل الاطار الجزئي ينصب على العلاقات المتبادلة بين المؤسسات التابعة لمختلف الدول ، ليتماشى مع الاطار الكلي المتمثل في نشاطات الحكومات سواء في المجال الداخلي وذلك باصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتشجيع التعاون الصناعي أو على الصعيد الدولي عن طريق ابرام اتفاقيات حكومة لتشجيع وتنظيم كافة العناصر المؤثرة على التعاون بما في ذلك نقل الموارد وبالاخص استقطاب الاستثمار الاجنبي والتوصل الى الاسواق والموءمة الهيكلية مع الاخذ بعين الاعتبار الاهداف التنموية طويلة الاجل.

وقد لاحظت أمانة المنظمة بأن الاتفاقيات الحكومية استخدمت على نطاق واسع نسبيـــا كاطار للعلاقات القائمة بين المشروعات الصناعية سواء تلك التابعة للدول الرأسمالية أو الاشتراكية ، وأن هذه الاتفاقيات تنظم التعاون الاقتصادي بين هاتين المجموعتين من الدول المتقدمة والدول النامية وهي تقتصر على تحقيق أهداف محدودة في الغالب الاعم انحصرت مجالاتها في حماية الاستثمار الاجنبي الذي تقوم به الدول المتقدمة لدى الدول النامية ، وفي نفس الوقت ترمي هذه الاتفاقيات أيضا الى تحقيق أهداف شاملة في بعض الاحيان مثلما هو الحال عليه في اتفاقيات لومي الاولى والثانية والثالثة ، وبناء عليه دعت المنظمة الصناعية الى عقد المزيد من الاتفاقيات الحكومية مع توسيع أسسها ونطاقها ليشمل كافة المجالات المتعلقة بالتصنيـــــــع.

2 ـ تكثيف التعاون الدولي لاعادة توزيع القدرات الانتاجية باعتبار التعاون أهم أداة تمكن من اعادة توزيع الصناعات وهذا مع عدم الاقتصار على الصناعات الغالبة هيكليا، بل لابد أن تشمل عملية التوزيع هذه جميع الفروع الصناعية ، وهو الامر الذي يستوجب العمل على اكتشاف فرص جديدة لاعادة التوزيع الصناعي وتجسيدها في العمل الواقعي الملموس .

3 ـ تقييم جهود المنظمات الدولية في مجال التعاون:

ان البلدان النامية تطمح الى اقامة تعاون نزيه ومثمر مع الدول المتقدمة ، يمكنها من اقامة قاعدة صناعية تشارك فيها المجموعة الدولية عن طريق تمكين هذه البلدان من انهاء مشكلة تدبير الاستثمارات المالية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق هدف ليمـــا ، واذا كانت المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة التنمية الصناعية ترى بأن حل معضلة العالم الثالث في مجال التصنيع لايتأتى الا بانتهاج استراتيجيتين متكاملتين ، هما استراتيجية التواكل العالمي واستراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات . ومن أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتعين تحديد استراتيجيات واضحة المعالم على الصعيد العالمي بشكل يؤدي الى توفير اطار جديد للعلاقات الدولية ، يسمح باقامة تعاون حقيقي يؤدي الى تحقيق أقصى رفاهية باستعمال المصادر العالمية وتتضمن احدى تلك الاستراتيجيات تكيف وتحسين النتائج المحققة بفضل التواكل العالمي ، كما تسمح الاخرى بتحقيق سياسة الاعتماد الجماعي على الذات بهدف تحسين الاستغلال المشترك للمصادر المتاحة في دول الجنوب ، وذلك بتعزيز موقعها كشريك في اطار التواكل العالمي.(1)

والمقصود بالاعتماد الجماعي على الذات حسب ما تراه المنظمات الدولية لايعني الاكتفاء الذاتي فحسب ، بل الحد من الاعتماد على المعونات الرسمية الاجنبية ، أو الاستغناء عنها ان أمكن مع السيطرة المحلية على الموارد الطبيعية وعلى الاستثمارات الاجنبية الخاصة والخبراء الاجانب والتكنولوجيا الاجنبية ، هذا اذا أخذنا بالمعنى الضيق للكلمة ، ويمكن الى جانب ذلك أن يقصد بالاعتماد الجماعي على الذات بمفهوم أوسع تفهم السيادة والتمتع بمركز مرموق في المجتمع الدولي.، ومهما يكن من أمر فان ماتعنيه بالتعاون الذي تسعى الى اقامته ، هو توفير مصادر لتمويل الاستثمارات الصناعية التي تتم في اطار عملية التصنيـــع .

1 ـ ONUDI: L'Industrie à L'horizon 2000.

أما فيما يتعلق بالتواكل العالمي ، فينطوي على التسليم بضرورة اعادة تشكيل الاقتصاد العالمي مع الاعتراف بالحاجة الى الحلول الدولية للمشكلات العالمية ، بما يتفق مع الامكانيات الاقتصادية لكل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، ويقوم هذا التوكل على تبادل المصالح بين الطرفين واعتماد مصالح كل طرف على مصالح الطرف الاخر ، ومن ثم فان الصراعات والموجهات قصيرة المدى تحجب امكانيات تعاون دولي.

واذا كان العالم الثالث يحتاج لتحقيق تصنيعه لقدرات انتاجية تتمثل في رؤوس الاموال والتكنولوجيا وأسواق لتصريف منتجاته المصنوعة ، فان الدول المتقدمة هي الاخرى مضطرة للدخول في عملية التكيف مع المحيط الدولي ومعطياته الحالية لكي تخرج من أزمتها عن طريق اعادة هيكلة صناعية خاصة في الفروع التي مستها الازمة الاقتصادية الحالية ، أو التي تسببت في قيام هذه الازمـــة ، الا أنه وعلى الرغم من ذلك[1] فان الرأسمال الدولي لن يخضع لاعادة التكيف هذه خاصة عندما يتعلق الامر باعادة الهيكلة الصناعية على الصعيد العالمي لكون هذه العملية ستتم على حساب مكانته المسيطرة ، هذا مع العلم أن الدول الصناعية المتقدمة تتخوف نسبيا من تصنيع العالم الثالث ، على الرغم من علمها يقينا بأن ذلك سيفيدها في استعادة الازدهار لاقتصادياتها بما سيوفره من امكانيات التصدير للمعدات والسلع الانتاجية نحو بلدان العالم الثالث ، ولذلك فهي تتأرجح بين موقف الاستجابة لمطالب العالم الثالث أحيانا والرفض لها أحيانا أخرى عن طريق الاجراءات المقيدة وأساليـــب الحماية التي تحد من حرية التبادل بشكل عام ، ولا نفاجأ اذا علمنا بأنه لايوجد حتى اليوم أي اتفاق بين الطرفين " الدول المتقدمة والدول النامية " سواء تحت اشراف المنظمات الدولية أو خارجها حول مايسمى بنقل التكنولوجيا .

وفي خضم هذا التضارب في الاتجاهات ، هناك من الاصوات في الدول المصنعـــة التي تندد بسياسة الغباء التي تتبعها المؤسسات التي تفقد أعز ماتملك من رأسمال عندما تبيع تكنولوجيتها أو معارفها.[1]

ونتيجة للتناقضات التي يشهدها التعاون القائم بين الدول النامية والدول الغربية المصنعة حول عملية تصنيع العالم الثالث ، أصبح تدخل المنظمات الدولية ضرورة ملحة للعمل على التقليل من حدة هذه التناقضات أو الصراعات عن طريق تعزيز نظام المشاورات الذي يعد

---

1 ـ د. مصطفى حسن علي ، مرجع سابق ، ص 178.

منبرا للمناقشة والتفاوض حول اتفاقيات الصناعة ، ولمراقبة توجيه التصنيع في العالم الثالث لتفادي وقوع المشاكل المتوقعة من هذا التصنيع على المستويات العالمية والاقليمية وما بين الاقاليم وعلى المستوى القطاعي لكل صناعة .

وهي المشاورات والمناقشات التي ماتزال قائمة بعد أن انطلقت أولى اجتماعاتها بين الدول المتقدمة والدول النامية في يناير عام 1977 تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية . والاصل أن يخصص نظام المشاورات السالف ذكره لنقل القدرات الانتاجية التي تشمل رأس المال والتكنولوجيا والدراية الفنية والمصانع وتقديم المساعدة الفنية وتكوين الاطارات الخ .

واذا كان من الصعب تقييم النتائج التي أسفرت عنها جهود المنظمات الدولية في اطار ارساء قواعد التعاون الدولي في مجال التصنيع منذ عشرية مضت ، فانه يمكن القول بأن آليات المشاورات التي تم تكريسها لبحث أمهات المشاكل الاقتصادية العالمية وكذا انماط التعاون الذي تشهده العلاقات الاقتصادية الدولية ، سيساعدان بلاشك على تذليل العقبات التي تعترض أهداف التنمية الشاملة التي يطمح اليها العالم الثالث ، وهو ما سيؤدي بلاشك الى ارساء قواعد للتعاون النزيه والايجابي بالنسبة للجميع ، الا أن تحقيق ذلك مايزال مرهونا برغبة الدول المتقدمة في الاستجابة للتعاون الذي تدعو اليه المنظمات الدولية ومن خلالها دول العالم الثالث ، ولعل في ذلك أحد الاسباب التي جعلت الدول المتقدمة والدول النامية عاجزة حتى الان عن التوصل الى مرحلة التفاوض الجدي والشامل حول قضية التعاون الصناعي الدولي أصلا ، وهذا على الرغم من وقوفها عند عتبة التفاوض حول العلاقات المالية وهي لم تدخل بعد هذه المفاوضات بصورة جدية وشاملة أبدا حتى الان .

أما فيما يتعلق بمفاوضات التجارة المتعددة الاطراف ، فقد انعقدت تحت اشراف مؤتمر التجارة والتنمية وتوصلت الى بعض النتائج الهزيلة التي لاتعبر حتى عن آمال الدول النامية في تعديل بعض شروط التبادل ، (1) ويمكننا تسليط المزيد من الضوء على ماهي عليه علاقات التعاون فيما بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجالات تجارة المصنوعات وتمويل الصناعة والتعاون الصناعي بوجه عام عبر المطالب اللاحقة والتي من خلالها يمكن لنا الوقوف على مدى تحقق التعاون الذي تنشده المنظمات الدولية .

---

1 - س . ج . أنجاريا ، " جولة جديدة من المفاوضات التجارية العالمية "، مجلة التمويل والتنمية ، ثلاثية ، يصدرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، نيويورك ، 1986 المجلد 23 ، رقم 2 ، ص2 - 5.

المطلـــــــب الثالـــث

التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة

بعد أن توصلت البلدان حديثة الاستقلال الى انتزاع حريتها السياسية واسترجاع سيادتها سارعت الى استكمال هذا المكسب وتدعيمه بمحاولة استكمال جوانبه الاقتصادية والاجتماعية وبذلك حلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال في كل مكان (1).

وقد تميزت برامج الانماء المعتمدة في هذه البلدان بالخصائص المشتركة التالية :

- الاعتماد على عمليات استيراد كبيرة شملت تجهيزات انتاجية وتجميع مصانع جاهزة يقوم بها مقاولون أجانب طبقا لمعايير ومقاييس أجنبية .
- تمويل هذه المستوردات بواسطة المساعدة الاجنبية والقروض الطويلة الاجل.
- مضاعفة تصدير المنتجات الزراعية الاساسية والثروات الطبيعية المنجمية والطاقوية .
- وقد كان الفكر التنموي يربط التنمية بالرأس مال النقدي والتقني باعتبارهما السند الاول لتحقيق كل سياسة تنموية (2)، وهناك من يضيف الى ذلك الاسواق مثلما جاء به آرتور لويس .

ان النتيجة المنطقية لهذه الايديولوجيات الانمائية على النحو السالف ذكره ، هي ضرورة التعاون الدولي من أجل تعميم التقدم والسماح للبلدان النامية بأن تتدارك التأخر بواسطة حقنات كثيفة من " رأس المال " و " تحديث " و " تكنولوجيا " يتم استجلابها من المراكز الغربية المصنعة ، لهذا السبب غدا الانماء والتعاون فكرتين متلازمتين، اذ أن الانماء لا يمكن تحقيقه الا بواسطة التعاون ، والتعاون لايمكن ان يهدف الا الى تعميم الانماء وبالتالي ترضية جميع الاطراف (3).

ومهما يكن من أمر ، فان التعاون الصناعي الدولي مهما كانت درجة ملاءمته لواقع العالم المعاصر ، فهو يشكل الى حد كبير الطريق أو المسلك الوحيد الذي بواسطته يمكن تجاوز الازمة الحالية التي يمر بها العالم ، سواء كان ذلك على المستوى النظري ، أو على الصعيـــــد العملي التطبيقي ، ذلك لكون التعاون يتيح فرصا للتصور والتحليل للخروج من المرحلـــة الانتقالية الراهنة التي تمر بها العلاقات الاقتصادية الدولية نحو تحقيق نظم اقتصاد دولي

1 - جورج قرم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص115.
2 - ومن أمثلة المفكرين الاقتصاديين الذين نادوا بهذه الفكرة :هير شمان ودوبرنيس ولوبري .
3 - جورج قرم ، مرجع سابق ، ص116.

جديــــــــــــــــد.(1)

ويرى بعض الكتاب بأن الطريق الوحيد الذي يمكن بمقتضاه تحقيق التحويل التكنولوجي بشكل فعال وعادل ، يكمن في تطوير وتنمية التعاون الدولي في المجال الصناعي ، وبالاخص فيما يتعلق بنقل الكفاءات الصناعية (2).

ويتجسد التعاون الصناعي الذي شهدته العلاقات الاقتصادية الدولية فيما بين الدول المصنعة ضمن أشكال متعددة ، من تعاون ثنائي الى تعاون متعدد الاطراف ، وسنحـــاول ابراز أهم السمات التي تميز بها هذا التعاون بدءا بتحديد الاطار الذي يحكمه ثم نتحول بعد ذلك الى عرض المجالات التي احتواها وبالاخص تلك التي تتصل اتصالا وثيقا بالتصنيع ونقل التكنولوجيا وما تستلزمه من تمويل ومساعدة فنية ...الخ.

1 ـ مكانة التعاون الصناعي فيما بين الدول النامية والدول المصنعة :

ان المتمعن في المراحل التي مر بها التعاون الدولي في المجال الصناعي على ضوء العلاقات الاقتصادية الدولية التي سادت فيما بين الدول النامية والدول المصنعة منذ الستينات ، يجد وأن هذا الاخير يكاد ينحصر فيما بين الدول الاوروبية المصنعة وبالاخص الغربية منها ، ولايقتصر هذا الوضع على الدول النامية فحسب ، بل أن دول اوروبا الشرقية بما فيها الاتحاد السوفياتي هي الاخرى تستعين بما تتوفر عليه الدول الاوروبية الرأسمالية من تجهيزات صناعية وتقنية ومصادر للتمويل (3) ، ولعل السبب في ذلك يعود الى القواعد التي وضعتها الدول الرأسمالية الغربية للهيمنة على أسواقها المنتشرة عبر مناطق العالم المختلفة ، وعلى هذا النحو بلغت صادرات الدول الغربية الرأسمالية المتقدمة نحو بلدان العالم الثالث 65.2 % من نسبة الصادرات العالمية لسنة 1979 ، في حين لم تجاوز صادرات دول اوروبا الشرقيـــة نحو العالم النامي نسبة 6% خلال الثمانينات ، وهي تتجه نحو التناقص (4).

واذا كانت جهود المجموعة الدولية وبالاخص دول الجنوب ترمي الى ايجاد حوار بناء وايجابي مع دول الشمال لتحقيق أهداف جديدة بواسطة التعاون ، فان الفشل الذي لقيـــه حوار الشمال والجنوب نتيجة الاثار العنيفة التي تركتها الازمة الاقتصادية التي يمر بها العالم جعلت الدول عامة تنكمش على نفسها بشكل أصبح يحد من مسيرة التعاون .

1 _ J.D'HERPES,J.TOUSCOZ : OP.CIT. P.I5.

2 - J.TOUSCOZ : "Coopération Industriélle et Maîtrise Industrielle ", in Transfert de Technologie Enjeux Economiques et Structures Juridiques, Ouvrage Collectif,Cabay-Economica,Paris,I983,P.26I.

3- M.BENCHIKH: Droit International du Sous-Developpement,Berger-Levrault--OPU,Alger,I983,P.I04.

4_ Manuel des Statistiques du Commerce International et du Developpement CNUCED,I980,PP.70,7I. Voir aussi:Gerard [illegible]"Les Pays de l'Est face au Tiers-Monde",Rev Actuel Developpement,Sept/Oct,I984."L'aide du COMECON aux Pays en voie de developpement,quelques exemples concrets",dans Rev,Problèmes Economiques,La Documentation Française,I4 Nov I984,N°I.898,P.I4.

وعلى الرغم من هذا التقهقر الذي شهدته العلاقات الاقتصادية الدولية خلال العشرية المنصرمة فان التعايش بين المعطيات الاقتصادية والاخلاقية والجيوسياسية أصبح أمرا حتميا لدرجة لايمكن معها فصل علاقات الشمال والجنوب عن جملة العلاقات الدولية التي تهيمن عليها الدول المتقدمة . واذا كان موضوع بحثنا في هذا المطلب يدور حول التعاون - شمال جنوب - فان هذا المصطلح لايتجاوب مع الواقع الذي هي عليه دول الشمال ، وبالاخص دول المجموعة الاشتراكية وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي ومنظمة التعاون والمساعدة الاقتصادية المتبادلة " الكوميكون " والتي تعتبر وأن التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه دول الجنوب لايعنيها كمبدأ، باعتباره نتاجا للمرحلة الاستعمارية . ونتيجة لذلك تعود المسؤولية بالدرجة الاولى على الدول الاستعمارية الاوروبية التي تسببت في هذا الوضع المتمثل في حالة التخلف التي هي عليه بلدان العالم الثالث اليوم ، ولذلك يقع على عاتق الدول الغربية الرأسمالية - الاستعمارية سابقا - اصلاح الاوضاع التي تسببت فيها (1) .

ان هذا الموقف السلبي لدول الكتلة الاشتراكية أثر سلبا على التعاون شمال جنوب وهو مايفسر الى حد ما ضعف مساهمة دول الكتلة الاشتراكية في حجم التعاون مع الدول النامية الا أننا نلاحظ أنه على الرغم من الموقف الذي تقفه دول المجموعة الاشتراكية من تخلف العالم الثالث ، فان هذا لم يمنعها من تقديم العون والمساعدة " للامم البروليتارية " وهو الموقف المقيد بضرورة ابتعاد الدول النامية المستفيدة منه عن النهج الرأسمالي ، ولعل هذا القيد هو أحد الاسباب التي جعلت التعاون الذي تساهم فيه دول الكتلة الشرقية يعتمد الى حد كبير على الطابع الثنائي ، بالاضافة الى الجانب الاستراتيجي لموقع الدولة النامية مثل كوبا وكوريا الشمالية وفيتنام التي تستفيد بنسبة 80% من المعونة السوفياتية ، وهو التعاون الذي يتم في معظمه على أساس المقايضة ، تتلقى بواسطتها الدول المعنية الالات والتجهيزات والمصانع ، ويتم التسديد بواسطة نسبة من الانتاج للدولة المقدمة للعون . وبذلك فان نسبة مساهمة أوروبا الاشتراكية في التعاون شمال جنوب ماتزال ضعيفة (2) بالمقارنة

1 - د. فلاح سعيد جبر، مرجع سابق ، ص26، 27.

2 - عندما استفسر [illegible] الدول الاشتراكية عن موقفها السلبي السالف الذكر تجاه التعاون شمال جنوب في مؤتمر مانيلا ، تبنت هذه الاخيرة موقف الكرسي الشاغر لتفادي الانتقادات الموجهة اليها من قبل الدول الغربية الرأسمالية ، وهو الموقف الذي تجلى في مؤتمر كانكون سنة 1981 ، الامر الذي أدى الى توجيه انتقادات شديدة لها .

راجع في ذلك : - Marc PAOLINI : "L'Europe dans le Dialogue Nord-Sud", in"30 Jours D'Europe ",N° 280,281,Novembre-Decembre 1981,P.21.

مع ما هو عليه حجم المبادلات الذي تحققه الدول الغربية المتقدمة [1] .

ان التوسع الافقي الذي تميز به المجتمع الدولي في ظهور الدول الحديثة الاستقلال، كدول ذات سيادة وانضمامها الى أسرة الامم المتحدة أدت الى انفجار كمي في المجتمع الدولي الذي أصبح لاول مرة عالميا تمتد فيه العلاقات الدولية وبالتالي مبادىء وقواعد القانون الدولـــي الى البشرية بأسرها. الا أن هذا التحول ما يزال يرتدي طابعا شكليا، اذ أن الاتساع الافقي للمجتمع الدولي لم يمنح للدول النامية سوى مساواة نظرية ، لاتكاد تخفي عدم المساواة الفعلية التي تتجسد في التفاوت الكبير في درجة التطور الذي يفصلها عن البلدان الغنية المتقدمة، و هو ما دعا الى وضع ضوابط جديدة للقواعد والمبادىء القانونية المستقرة حاليا على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية التي تراعي حالة التخلف والفقر واللامساواة الاقتصادية التي تتميز بها أغلب البلدان النامية ، ولهذا الغرض تم اقرار بعض المبادىء لتكييف قواعد القانو ن الدولي وجعلها أكثر عدلا وانسجاما مع هذه الاوضاع الخاصة والمميزة لبلدان العالم الثالـث ويعود الفضل لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في اقرار بعض هذه الضوابط ، وعلى سبيل المثال ، نذكر من بين هذه المبادىء والقواعد :

- مبدأ عدم المعاملة بالمثل لفائدة الدول النامية في معاملاتها مع البلدان المتقدمة وهذا كقيد على مبدأ المساواة في السيادة ، ويتم تطبيقه عن طريق تمكين هذه البلدان المتخلفة من الاستفادة من امتيازات وتسهيلات خاصة لاتستند لمبدأ المعاملة بالمثل [2] .
- مبدأ المعاملة التفضيلية ، وهو المبدأ الذي جاء لتقييد حدة القاعدة التقليدية المتعارف عليها والمتمثلة في عدم التمييز في المعاملة .وهو المبدأ الذي تم تكريسه في اتفاقيات التعاون التي أبرمتها البلدان النامية مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية في اتفاقيـــة ياوندي.

هذا الى جانب العديد من المبادىء والقواعد الاخرى المكملة التي تطبق على صعيـد العلاقات الاقتصادية فيما بين البلدان النامية والبلدان المصنعة ، مثل الزامية ا تعاون البلدان المصنعة مع البلدان النامية لتحقيق تنمية سريعة ومتوازنة ومبدأ المساواة فـــي

_ 1 René [illegible] : " Le Tiers-Monde Eclaté " Sa Probematique, Ses Incidences, in "Mondeen Developement", N° 39, T?IO, 1982, P.298.

2 _ وهو ماتم اقراره ضمن اتفاقية الجات بتاريخ 1961/12/19 .

المنافــع المتبادلة ومبدأ تنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية بحسن النية ومبدأ المساواة التعويضية لصالح البلدان النامية وهي المبادىء المكملة للمبادىء العامة التيسبقعرضها في المطلب الاول من هذا البحث.

على ضوء ماسبق ، ننوه بأن اضفاء تعبير " التعاون " على العلاقات الاقتصادية التــي تتم بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، لايعبر بصدق عن واقعهذه العلاقة التيتقتضـي حدا أدني من المساواة في درجة التقدم الاقتصادي،ولذلك نفضل اصطلاح **العلاقة** بدلا مــن التعاون .

وعلى الرغم من العقبات العديدة التي تواجه التعاون شمال جنوب ، فان الــــدول النامية تبنت مبدأ التحرك الجماعـي ، معتمدة في ذلك على قوتها العددية كأسلوب استراتيجي لاقناع الدول المتقدمة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية وضرورة المشاركة في تحمــل عبىء تطويرها وخاصة مايتعلق بايجاد الاطار القانوني المناسب لتنظيم هذه العلاقاتبشكل يمكنها من الحصول على أكبر قدر من التعاون الفعال والنزيه في سبيل تحقيق تنميتها الشاملة .

وسنركز في الفقرات الموالية في هذا المطلب على ابرازمحتوى التعاون القائم بين البلدان النامية والبلدان الرأسمالية الغربية بالخصوص وذلك للمكانة المرموقة الــتي يحتلها هذا الاخير في المجال الصناعي وما يرتبط به من معاملات في شتى الميادين.

2- أهداف التعاون القائم بين الدول النامية والدول المصنعة

يتم تحقيق التعاون بين الدول الرسمالية المتقدمة والدول النامية بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للدول الغربية المتقدمة ، اذ لاتتدخل في الدولة عادة ، وحتى اذا وقع هذا التدخل فلايكون لها فيه سوى دورا سلبيا، يكاد ينحصر في دعم المساعدة الصناعية[1].

وعلى الرغم من أهمية المكانة التي يحتلها هذا النوع من التعاون فانه يتميز بكون الدول لاتتدخل سوى لاقامة الاطار المؤسسي لهذا التعاون بين الحكومات ، وهو التدخل الذي غالبا مايتبع بالمعاهدات التقليدية للصداقة ، أو ضمن اتفاقيات الاستثمار وهي جميعا تعبر عن نية أطرافها في اقامة تعاون فيما بينها[2].

والجدير بالملاحظة أيضا في هذا الصدد هو أن غالبية الاتفاقيات أو العقود التي يتم ابرامها فيما بين الدول المصنعة والدول النامية أو شركاتها ، توصف من قبل موقعيها على أنها عقود أو اتفاقيات - من أجل التنمية - هذا بالاضافة الى محاولة جعلها مساهمة في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وذلك منذ اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة عن اقامة هذا النظام[3].

والى جانب ذلك ، يتميز التبادل الصناعي الذي شهدته العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدان النامية والدول الاوروبية المصنعة باتجاهها نحو الاندماج التدريجي ضمن المجموعات الاقتصادية الاقليمية[4]، وبغض النظر عن الاعتبارات التجارية فهي تستهدف على الخصوص:

- تقويم الثروات الطبيعية عن طريق تنمية وتطوير هياكل الانتاج على اختلاف أنواعها.
- اقامة علاقات جديدة بين الاطراف وبالاخص فيما يتعلق بانشاء علاقات صناعية وتجارية فيما بين صناعات الدول الاعضاء في التعاون.
- تشجيع وتنمية علاقات التكامل فيما بين الاجهزة الصناعية للدول الاعضاء عن طريق اعادة توزيع النشاط الصناعي فيما بين هذه الدول[5].

CNUCED:
1 - Accords de Cooperation et de Collaboration Industrielle, OP.CIT.
2 - M.E.BENISSAD : Economie Internationale, OPU, Alger, 1983, P.165.
3 - M.BENCHIKH: OP.CIT, P.204.
4 - CNUCED: Accords de Collaboration Industrielle dans le Cadre de la Restructuration Industrielle, TD 185, Suplément N°3.

5 - وهو مايستخلص من بعض الاتفاقيات العامة للتعاون التي عقدتها دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية (CEE) بين 49 دولة افريقية ودول الكرايب ودول المحيط الهادي (ACP) المعروفة باتفاقية لومي 1 و 2 الموقع عليها في 1979/12/31، المواد 26 و 66. ب.

ويتم تدخل الدول الغربية المتقدمة في سبيل تحقيق التنمية الصناعية للبلدان النامية عن طريق الوسائل التي يوفرها التعاون الصناعي من أجل بلوغ الاهداف التالية :

1 - تمويل الهياكل المرتبطة بالصناعة وبالمؤسسات الصناعية التابعة للدول النامية .

2- تكوين الاطارات واليد العاملة الصناعية لتأطير صناعة الدول النامية بشريا .

3 - نقل التكنولوجيا لخدمة التنمية الصناعية .

4 - ترقية وتشجيع المبادلات التجارية للدول المصنعة (1).

ان اتفاقيات التعاون الصناعي مابين حكومات الدول النامية ، سواء تلك التي يتم ابرامها مع الدول الغربية الرأسمالية ، أو مع دول أوروبا الاشتراكية ، تتميز بكونها تبدأ من منطلقات مختلفة من أساسها يمكن ارجاعها بالدرجة الاولى الى القوانين الاساسية للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي لهتين المجموعتين من الدول.

وبالنسبة للدول الغربية المصنعة ، يتم تحقيق التعاون الذي يعقد معها في معظم الحالات بواسطة الشركات الخاصة التي لاتخضع لاي تدخل من دولها (2).

أما بالنسبة لدول أوروبا الشرقية الاشتراكية ، فان التعاون الذي يقام معها ، يتم تحقيقه دائما بواسطة شركات حكومية في اطار الاتفاقيات الحكومية المسبقة ، نظرا لخضوع النشاط الاقتصادي في هذه الدول الى تنظيم حكومي مخطط .

وبناء على ما تقدم يخضع التعاون الاقتصادي والصناعي الذي يتم بين بلدان العالم الثالث ودول أوروبا الاشتراكية بشكل أساسي الى اتفاقيات حكومية - وهذا خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للتعاون الصناعي الذي عاشته البلدان النامية في علاقاتها مع الدول الغربية الرأسمالية. اذ لانجد الا القليل من الاتفاقيات الحوكمية السارية في الوقت الحاضر ، ولعل السبب في ذلك يعود الى سيطرة النشاط الحر بقدر لايستهان به في النشاطات الاقتصادية ، الامر الذي جعل حكومات الدول الغربية تلعب دوراسلبيا في تنمية وتطوير التعاون الصناعي، بتخليها عن هذه المهمة للشركات الخاصة .

وبالاضافة الى ماتقدم ، وعلى صعيد التعاون الثنائي، يلاحظ بالنسبة للدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية الاوروبية (CEE) ، أن هذه الاخيرة توقع اتفاقيات مستقلة للتعاون ، تسودها عبارات عامة وهي غالبا ماتكون محدودة المدى زمنيا ، ولعل السبب في

1 - P.F.CONIDEC et E.JOUVE; Le Tièrs-Monde et La Communauté Economique Européenne, Berger Levrault, 1978, P. 62.

2 - P.KAHN : "Note sur le Droit Applicable à la Cooperation Industrielle et Energétique, Vers un Droit Regional Economique ", Colloque de Nice, "La Communauté Economique et la Mediterannée", 16 - 18 Octobre 1980.

ذلك يعود الى كون الاتفاقيات الطويلة المدى ، تفرض في الغالب تعاونا تجاريا يخضع لنظام الافضليات ويتطلب معاملات خاصة ، منها فتح أسواق الدول الغربية للمنتجات المصنعة والنصف مصنعة الناتجة عن الانشطة الاقتصادية التي يتم انجازها بواسطة التعاون الصناعي في البلدان النامية ، ولذلك تفضل الدول الغربية اللجوء الى الصيغ العامة دون التعرض للتفصيلات التي قد لاتفيدها ، مع العلم أن لهذا الموقف أثره السلبي على الدول النامية وهو يجسد في آن واحد علاقات التعاون اللامتكافىء ، ولتمثيل هذه العلاقات اللامتكافئة ، نذكر مثال التعاون الصناعي في مجال الطاقة الذي تعقده دولة بترولية مع دولة أوروبية عضوة في المجموعة الاقتصادية الاوروبية (CEE).

ان هذا النوع من " التعاون" سوف يبقى بلا معنى اذا لم يتبعه تنسيق وتنظيم حكومي يضع برامج في شكل سلسلة من الاتفاقيات تنظم التكرير وتسويق المنتجات المكررة والنقل ...الخ. وهو المنطق الذي يتعين أن يحكم جميع عقود التعاون الصناعي مهما كان مجالها (1).

وفي الواقع ، فان دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية مندمجة ومتكاملة فيمابينها بواسطة شبكات معقدة من الاتفاقيات التجارية ، تقوم على تقسيم دولي أوروبي فيما بين الدول الاعضاء لجميع الانشطة الاقتصادية ، وهو مايفسر بلاشك اعتماد التعاون القائم بين دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية على الطابع الثنائي بواسطة المجموعة وبعض الدول السائرة في طريق النمو وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الجماعية التي تم توقيعها بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية و49 دولة في افريقية والكراييب والباسفيك ، وهي الاتفاقية المعروفة باتفاقية لومي الاولى والثانية ، ويبدو لدى أعضاء المجموعة الاقتصادية الاوروبية نوع من الشعور بالمسوؤلية في تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية مع الدول السائرة في طريق النمو ، وهذا نظرا للمكانة المرموقة التي تحتلها المجموعة في المبادلات الدولية وذلك باعتبار هذه الاخيرة القوة الاقتصادية والتجارية الاولى على المستوى العالمي ، بحيث تحتكر مايقارب ربع الواردات العالمية ، خاصة فيما يتعلق بالمواد الاولية المستوردة من غير الدول الاعضاء (2).

1- M. BOUHACEN : OP.CIT . P.432.

2- P.F. GONODEC , E. JOUVE : OP.CIT. P.184.

وقد شكل التعاون من أجل التنمية أحد المحاور الاساسية للعلاقات الخارجية للمجموعة الاقتصادية منذ سنة 1958 ، اذ لم يتوقف أعضاؤها عن تطوير وسائل التعاون الدولي بشتى الطرق من أجل جعله يتكيف مع الظروف الدولية ومستجداتها [1].

والجدير بالذكر في مجال التطورات التي يشهدها التعاون الاقتصادي الدولي، ميل الدول الى الابتعاد عن طرق التفاوض التقليدية واتجاهها نحو تقليص المسافات التي تبعد أطراف التعاون عن بعضها بالتركيز على نقاط التفاوض التي تجمع بينها ، وهي احدى السمات التي تميز بها حوار الشمال والجنوب ، خاصة منذ أزمة الطاقة سنة 1973 [2].

وتواجه السوق الدولية المشتركة مأزقا يزداد حدة في علاقاتها مع دول العالم الثالث، ويبدو أن هيأة السوق قلقة تجاه الافتقار الى التماسك في السياسة نحو العالم الثالث، كما أنها تعلق علنا أهمية عظمى على اعادة حوار شمال جنوب ، لكن الحكومات الاعضاء في السوق ماتزال تعامل كل مسألة تتعلق بالعالم النامي على أنها مشكلة قائمة بذاتها.

وتحتل الاولويات التنموية للتعاون بين الدول النامية ودول المجموعة مكانا ثانويا بدءا بتقليص الامتيازات التجارية التي منحتها اتفاقية لومي لفائدة الدول النامية ، وهذا على الرغم من كون السوق الاوروبية تشير في احصائياتها الى أن 99.5 % من صادرات الدول النامية تدخل الى دول السوق معفاة من الضرائب الجمركية ، الا أن الواقع خلاف ذلك ، لان معظم هذه الصادرات من المواد الخام ، وعليه يبدو وأن اتفاق لومي الاول لم يكن له سوى أثرا ضئيلا على نمط التبادل التجاري على الرغم من التعديلات الطفيفة التي جاء بها اتفاق لومي الثاني في هذا المضمار .

أما بخصوص المعونة ، فحتى سنة 1979 ظل نحو أربع أخماس المعونة المتوافرة لتمويل مشاريع تنموية غير منفق ، رغم انقضاء مدة الاتفاق، الامر الذي يثير شكوكا كبيرة حول مدى فعالية

---

1 ـ وللاستدلال على ذلك نشير الى الجهود التي تم تخصيصها للتعاون الجهوي لدول المجموعة مع الدول الافريقية والتي تم تكريسها في اتفاقيتي ياوندي 1، 2، 3 والتي تم تجديدها في سنة 1975 تحت عنوان" اتفاقية لومي" لتشمل عددا أكبر من الدول النامية هذا الى جانب العدد الهائل من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المجموعة مع العديد من الدول النامية .

2 ـ وهو الهدف الذي سعت الدول العربية الى تحقيقه عندما قرر مؤتمر قمة رؤسائها المنعقد في الجزائر في نوفمبر 1973 ايفاد لجنة وزارية في 1974/11/14 الى كوبنهاقن حيث كان مجلس وزراء المجمعة الاقتصادية مجتمعا، للتأكيد لدول المجموعة على رغبة الدول العربية في اقامة تعاون حقيقي مبني على الاحترام المتبادل وعلى المصالح المشتركة لكل واحد من أطرافه .

راجع في ذلك : P.F. CONIDEC, H. JOUVE: OP.CIT, P.184.

اتفاقيتي لومي ، هذا الى جانب اتهام صندوق التنمية الاوروبي بالعجز عن التكيف مع أولويات التنمية الجديدة [1].

بالنسبة للتعاون الذي تعقده الدول النامية مع دول أوروبا الاشتراكية ، فان هذه العلاقات كانت حتى سنة 1970 ، تقوم أساسا على الاتفاقيات الثنائية [2] ، وكانت هذه العقود تمتد على مدى خمس سنوات ، خاصة منها مايتعلق بالمبادلات التجارية وهو ماكان يعود بالفائدة على الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالمواد الاولية التي كانت أسعارها في انخفاض مستمر ، الامر الذي تطلب التركيز على العقود الطويلة الاجل من خمس سنوات الى عشرة - .

كما أن مايتميز به التعاون القائم بين الدول النامية والدول الشرقية ، كونه يرتبط في الغالب بقروض طويلة الاجل ، يتم منحها بفوائد معقولة - من 2 % الى 2.5% - في شكل تجهيزات صناعية يتم تسديدها بواسطة الصادرات التقليدية أو بأساليب أخرى، وعن طريق آليات التعاون أو المقايضة وهو ما ساعد الدول النامية على توفير نسبة هامة من العملة الصعبة .

فالتعاون الذي شهدته مرحلة ما بعد السبعينات ، أي بعد ارتفاع أسعار المواد الاولية وما استتبعه من زيادة في مداخيل الدول النامية من العملة الصعبة وخاصة المنتجة للطاقة منها فان هذه العوامل جعلت علاقات التعاون بين الدول النامية ودول أوروبا الاشتراكية تخضع للاتفاقيات ما بين الحكومات ، والتي غالبا ماينحصر دورها في وضع الاطار العام اللازم لتنظيم مجالات العقود التي سيتم توقيعها من قبل المؤسسات التابعة للدولة [3].

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للتعاون الصناعي القائم مع دول أوروبا الاشتراكية والدول النامية ، هو كون هذا الاخير ضئيل جدا اذا لم نقل مهمش ، اذ لايجاوز 5% من حجم المبادلات التجارية الدولية التي تمت مع الدول النامية خلال سنة 1972 ، وعلى الرغم من التزايد الذي شهده حجم المبادلات مع الدول النامية بنسبة 21% سنة 1974 [4] ، فان حصة دول أوروبا

---

1 حسن آغا، أحمد سامح الخالدي وقاسم جعفر، بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية سلسلة دراسات استراتيجية يصدرها مركز العالم الثالث للدراسات والنشر، لندن، عدد 15 سنة 1982، ص 29 و 31.

2 - H.LAVIGNE: Les Relations Est-Ouest, PUF, 1979, P. 304.

3- CNUCED, Secretariat, "Arrangements de Collaboration Industrielle", TD/B/C/2/279, P.21.

4 - M.BOUHACEN : OP . CIT . P.342.

في المبادلات التجارية الدولية لم تتعد 8% خلال سنة 1981 [1] بسبب انغلاقها اقتصاديا على نفسها [2]، هذا بالاضافة الى اعتماد تعاونها في المجال الصناعي خاصة على أسس ايديولوجية بحيث يقتصر على الدول التي تتبنى النهج الاشتراكي مثل : كوبا وفيتنام ومنغوليا ولاووس وأفغانستان وأنقولا ، بالاضافة الى بعض البلدان النامية الاخرى مثل الهند وايران والعراق وبنقلاديش وتركيا وغينيا ومصر والجزائر وليبيا ومدغشقر ومالي والموزمبيق ونيجيريا والكونغو وأوغندا وغانا ونيكراقوا في أمريكا اللاتينية ، وهذا خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للتعاون المتميز الذي يقوم بين الاتحاد السوفياتي وباقي دول أوروبا الشرقية ، خاصة في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتبادلة (الكومكون) [3].

3 ـ مجالات التعاون الصناعي

يتمحور التعاون في المجال الصناعي حول انجاز المشاريع الصناعية وتمويلها بما يتطلبه تحقيق هذه المشاريع من مساعدة فنية ودراسات هندسية وغيرها من العناصر التي يحتاجها التصنيع ، وهي المحاور التي نستعرضها فيما يلي:

أ ـ **التعاون في مجال بناء المشاريع الصناعية** : تكاد الدول الغربية تسيطر كليا على هذا النوع من المبادلات التي تتم مع البلدان النامية ، اذ أنها تنفرد بنسبة 80% من حجم المبادلات الصناعية ، وتأتي الجزائر وايران والعراق والعربية السعودية في مقدمة البلدان المستوردة لهذه المنشآت الصناعية ، وبالنسبة للبلدان العربية المنتجة للبترول ، يلاحظ تضاعف حجم وارداتها من مواد التجهيز الصناعي القادمة من فرنسا خاصة بنسبة 169%، خاصة منذ سنوات 1972، 1973 ، أما بالنسبة لبقية البلدان النامية الاخرى، فقد تضاعفت وارداتها هي الاخرى من سلع التجهيز بنسبة 37%، وفي هذا الاطار نشير الى أن الاحصائيات تصنف البلدان الاوروبية الشرقية كمستورد للتجهيزات الصناعية أكثر مما هي عليه كمصدر، في حين نجد الدول الرأسمالية الغربية على خلاف ذلك ، وحتى اذا كانت هذه الاخيرة مستوردة لبعض الصناعات المتطورة ، فانها لاتتضمن المجمعات الصناعية الكبرى، كما أن حصة وارداتها لاتجاوز نسبة الصادرات ، وهذا الى جانب كون الصناعات المستورة من قبل الدول الرأسمالية الغربية تتسم بتقنية عالية جدا [4]، وهو ماجعل حجم الصادرات الصناعية

---

1 - M.E. BENISSAD : OP.CIT, P.166.

2 - A. BENACHENHOU : Developpement et Cooperation Internationale, OP.CIT, P167.

3 ـ أ.كابرانوف ـ I . KAPRANOV ـ :"التعاون الاقتصادي والتقني للاتحاد السوفييتي مع الدول الاجنبية خلال سنة 1984" ، مقال منشور في مجلة "التجارة الخارجية للاتحاد السوفييتي" ، عدد 6 ، سنة 1986 ، ص2 ومابعدها.

4 - Luc BOYER : L'Exportation des Connaissances et la Vente de Projets Industriels, Les Editions de L'Organisation, Paris, 1977, PP.25, 29, 38, 41 et42.

لبلدان أوروبا الاشتراكية ، يتضاءل بشكل ملموس ، الامر الذي يجعلها مهمشة بالمقارنة مع ما هي عليه الدول الرأسمالية الغربية .

أما فيما يتعلق بالتعاون القائم مع الولايات المتحدة الامريكية ، فان هذه الاخيرة تهيمن على جزء هام من المبادلات الاقتصادية التي تتم مع البلدان النامية ، وبالاخص بلدان أمريكا الجنوبية وبعض دول الشرق الاوسط ، ففي سنة 1979 بلغ حجم الصادرات الصناعية الامريكية الى البلدان النامية ماقيمته 63 بليون دولار ، أي نحو 35% من صادرات الولايات المتحدة ، ناب منها للدول الاعضاء في منظمة الاقطار المصدرة للنفط 15 بليون دولار، وللاقطار النامية غير الاعضاء في الاوبيك 48 بليون دولار.

ومن بين أسواق البلدان النامية التي تستحوذ عليها الصادرات الامريكية نذكر على سبيل المثال ، المكسيك والعربية السعودية وفنزويلا وكوريا الجنوبية والبرازيل، اذ استوردت هذه البلدان لوحدها مايقارب نصف الصادرات الامريكية من المكائن والمعدات الصناعية (1).

أما بالنسبة لليابان ، فقد أبرمت خلال سنة 1971 1012 عقدا لنقل التكنولوجيا كانت نسبة سبعون بالمائة منها موجهة للبلدان النامية ، وقد شكلت مواد التجهيز والمجمعات الصناعية الكبرى نسبة 5% من صادراتها الصناعية خلال سنوات 1970 الى 1973 ثم تطورت لتصل في سنة 1976 الى 15% (2).

ومن بين الاسباب التي أدت الى هذا التزايد الملحوظ في حجم التعاون الصناعي الذي عرفته البلدان النامية في تعاملها مع البلدان الصناعية المتقدمة منذ السبعينات خاصة نذكر الزيادة الملحوظة في المداخيل المالية للدول النامية نتيجة ارتفاع أسعار المواد الاولية وخاصة البترول ، بالاضافة الى تركيزها في تنميتها على استخدام التقنية الى جانب الرغبة الشديدة للدول المصنعة في انعاش اقتصادها وتنميته على المدى القصير بالاعتماد أساسا على الصادرات الصناعية ، لما تحتويه من تجهيزات ومعدات وتقنية ومعارف فنية يتم توجيهها نحو البلدان النامية على المدى البعيد (3).

ان مايتميز به نمو حجم المبادلات الصناعية ، هو مايشتمل عليه من تحويل للمعارف باعتبارها جزءا لايتجزء من عملية التبادل بسبب انعدام الكفاءات البشرية المتخصصة لتأطير الدول النامية ، هو الامر الذي يقتضي تحويل مكثف للمعارف اللازمة لاستخدام وتشغيل

---

1 ـ خليل آغا وأحمد سامح الخالدي وقاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص26.

2 _ A.TIANO : OP . CIT. P. 112 .

3 _ L. BOYER: OP . CIT . P.P. 25,42 .

التجهيزات والتكنولوجيا المحولة ، ولذلك ترتبط تجارة المشاريع الصناعية بتكوين الرجال الامر الذي يمكن الدول المصنعة من الحصول على نسب اضافية تصل أحيانا الى 20% من القيمة الاجمالية لكل مشروع يقام في الدول النامية (1)، وهو القيد الذي تتضمنه أغلب العقود الاقتصادية الحديثة التي يتم ابرامها في مجال التعاون الصناعي .

ان الهدف من هذا التحول الحديث في موقف الدول النامية هو محاولتها الربط بين تحويل المعارف الفنية النظرية والتكنولوجية المادية المندمجة ضمن المنشآت الصناعية التي تحصل عليها، وهذا مطلب حتمي وملازم للتحكم في ناصية التكنولوجيا ولو نسبيا ، الى جانب تكييف المحيط البشري والمهني مع أسس وأهداف التنمية المنشودة .

ب - التعاون في تمويل التصنيع : سبق وأن ذكرنا في مستهل هذا المبحث وأن المحاور الاساسية التي يتضمنها التعاون القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، يرتكز أساسا على استقدام امكانيات التمويل ، الحصول على الكنولوجية ، بالدرجة الاولى، وهي الاهداف التي تعبر عن انشغالات البلدان النامية والتي تسعى الى تحقيقها بواسطة أداة التعاون الصناعي الدولي . ويعتبر التمويل من بين المجالات الهامة التي ينطوي عليها التعاون الصناعي ، اذ غالبا ما تسعى الدول الى جعل تحويل المصادر المالية أحد الدعامات الاساسية في علاقاتها الاقتصادية ، بغض النظر عن الصورة أو الشكل الذي يتم بواسطته هذا التمويل سواء تحقق في شكل مساعدة مالية أو قروض . وقد أثبتت دراسة أعدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بأن القيمة الاجمالية للمساعدة المالية التي تلقتها الدول النامية من الدول المتقدمة - شرقية وغربية - بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ، تقدر بـ 170 مليار دولار خلال الفترة الممتدة بين سنوات 1960 و 1972 ، تمثلت في شكل مساعدات مالية وقروض واستثمارات خاصة ، وقد توزعت هذه الامدادات المالية على النحو التالي :

- المساعدات : 50 مليار دولار
- استثمارات الشركات الخاصة : 25 مليار دولار.
- القروض التجارية الخاصة : 55 مليار دولار.
- الديون العامة : 55 مليار دولار - منها 40 مليار من الدول الغربية الرأسمالية و5 مليارات من دول الكتلة الشرقية و10 مليارات من المؤسسات المالية الدولية .

---

1 - L. BOMER : OP.CIT.PP.29,30 .

وتتكون الديون العامة بشكل أساسي من القروض الحكومية التي تتميز بزيادة فوائدها بين 6 و7 مليارات من الدولارات سنويا ، كما أن هذا النوع من التمويل الرسمي، بدأ يتناقص تدريجيا ، مع العلم أنه يخصص في الغالب لخدمة الديون السابقة التي تلقتها الدول النامية من قبل ، وبذلك لن يكون لهذا النوع من المصادر المالية سوى دورا ثانويا في تمويل تنمية العالم الثالث (1).

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية مصدرا رئيسيا لرأس المال ، بالنسبة للدول النامية في مجال القروض ، ففي منتصف عام 1980 ، بلغت القروض التي منحتها المصالح التجارية الامريكية ، بما في ذلك الفروع الاجنبية التابعة لهذه المصارف ماقيمته 88 بليون دولار تلقاها مقترضون من الدول النامية ، كما منحت الحكومة الامريكية مبلغا اضافيا قدره 42 بليون دولار في شكل قروض رسمية موجهة لبلدان العالم الثالث . وفي سنة 1979 بلغت الاستثمارات الامريكية المباشرة في الدول النامية 48 بليون دولار، أي مايقارب نسبة 25% من الاستثمارات الاجنبية المباشرة الخاصة بالولايات المتحدة الامريكية ، وهو التعاون الذي تم تحقيقه بصورة ثنائية أو عبر مؤسسات متعددة الاطراف (2).

ان الاحصائيات السالفة الذكر ، لاتعطي سوى نظرة تقريبية لاتجاهات التكنولوجيا نظرا لكونها تتعلق بالمجمعات الصناعية الكبرى التي تزيد قيمتها عن المليون فرنك فرنسي وهي الميزة التي تتميز بها التحويلات التكنولوجية التي تتم في اتجاه الدول النامية وهذا خلافا للتحويل التكنولوجي الذي يتم فيما بين الدول المصنعة ، والذي نادرا مايستتبع بتجهيزات صناعية ، وعلى غرار ما هو الحال عليه بالنسبة للدول المتقدمة جميعا، تكاد حصة الدول النامية تنعدم في مجال التبادل التكنولوجي، ولا نبالغ اذا قلنا بأنها لم تر الوجود بعد، وهو الوضع الذي يفسر لنا ضخامة الاموال التي تخصصها هذه الدول لاستيراد التكنولوجيا ، اذ بلغت قيمة الانفاق على استيراد التكنولوجيا 143 مليون دولار خلال سنة واحدة بالنسبة لدولة واحدة ، هي المكسيك ، وذلك عام 1971، أي مايعادل نسبة 4 الى 5% من جملة نفقات الاستيراد .

أما في البرازيل فقد بلغت قيمة المبالغ التي تم انفاقها على استيراد التكنولوجيا ما مجموعه 400 مليون دولار خلال سنة 1978 ، وهذا على الرغم من شروع هذا البلد في تصدير نسبة من التكنولوجيا (3).

---

1 _ Denise Claire LAMBAR : Les Economies du Tiers-Monde, Armand Colin, Collection "U", 1974, P. 192 et Suiv.

2 _ حسن آغا وأحمد سامح الخالدي وقاسم جعفر. من المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 82، ص 28.

3 - A. TIANO : OP. CIT, PP. 12, 15.

ويرى بعض المتخصصين بأن تحويل التكنولوجيا عندما يتم بين أطراف غير متكافئة في درجة التقدم ، مثلما هو الحال عليه بالنسبة للمعاملات التي تتم بين الدول النامية والدول المتقدمة ، يكون غالي التكلفة ، بالاضافة الى انعدام الفعالية فيه ، أي أنه يسبب عوائق ، مع العلم أنه ذو أهمية حيوية بالنسبة للدول المستوردة ، وبالاضافة الى ذلك ، فان المستثمرين الاجانب لايثقون في القوانين المحلية المنظمة للاستثمارات الاجنبية في البلدان النامية ، مما يجعلهم يميلون الى المطالبة بالاستفادة القسوى من الامتيازات التي تقدم لهم ، ويجنحون في ذلك الى اقامة الوحدات الصناعية الصغيرة الحجم والتي لاتحتاج في الواقع الى تحويل تكنولوجي، مثل وحدات انتاج المطاط والتعليب والتركيب الخ.

كما أن هذه العمليات يغلب عليها الطابع التجاري المقنع ، مما يجعل الدول النامية تحتاط من تصرفات فروع الشركات التي يهيمن عليها الرأسمال الاجنبي، الشيء الذي أدى بالدول النامية الى فرض مشاركتها بنسبة الاغلبية في المشروعات الصناعية ، وهو ما نتج عنه تحفظ واحجام في موقف المستثمرين الاجانب بخصوص التحويل التكنولوجي.

ان التحويل التكنولوجي يتميز بكونه باهض التكلفة مع العلم أن حائزي التكنولوجيا يحاولون تحصيل أكبر حد ممكن من الربح المتاح مقابل عمليات تحويل التكنولوجيا، وهذا بغض النظر عن قيمة تكلفتها الحقيقية ، وللتدليل على ذلك نشير الى أن الاحصائيات الجزائرية تؤكد على أنه خلال سنوات 1974 و1977 تراوحت نسبة تكلفة دراسة المشاريع الهندسية بين 12 الى 14٪ من القيمة الاجمالية للمشاريع الصناعية المحولة وتتوزع هذه النسب بـ 11٪ للدراسات ، 19٪ لطريقة الصنع، 6٪ للمساعدة الفنية والتكوين والمصاريف الاخرى.(1)

ومهما يكن من أمر فان تكلفة التحويل التكنولوجي باهضة جدا ، خاصة عندما نعلم وأن مدة الخدمات المترتبة عنه تشمل فترة بناء المشروع وفترة المساعدة الفنية بالاضافة الى ضمان قطع الغيار اللازمة ، وهو ماجعل مدة عقود التعاون الصناعي تمتد بين 3 الى 10 سنوات مع العلم أن المدد التي يتم تحديدها بهذه العقود كثيرا ما يتم تمديدها وهو مايؤدي الى مضاعفة تكاليف انجازها.

ان مشاركة الدول المتقدمة في تمويل البيوع التكنولوجية بتقديم مساعدات مالية لهذا النوع من الصادرات ، تعتبر من السياسات الحديثة التي تبنتها الدول المتقدمة ، ذلك لا ن

---

1 - وتتوزع التكلفة الاجمالية للمجمعات الصناعية التي تقام في البلدان النامية على النحو التالي: 10.7٪ لبراءات الاختراع والتراخيص، 10.9٪ للدراسات الهندسية ، 2.4٪ للمساعدة الفنية 65.7٪ للتجهيزات والمعدات ، 5.4٪ للتركيب والدراسات ، 1.5٪ للنقل ، و3٪ مصاريف استهلاكية عامة ، وللمزيد من التفصيل أنظر: ...NI: L'Ingenéering dans la maîtrise industrielle et technologique, OPU, Alger, 1985, P.75.

القرض الطويلة الاجل التي تمنحها لبلدان العالم الثالثهي في الواقع موجهة لتشجيع منتجاتها من التجهيزات الصناعية أكثر مما يكون الهدف منها تمويل تنمية العالم الثالث (1) وهي العمليات التي يسند تنفيذها لبنوك الدولة المتقدمة المعنية ، وقد لعبت المنافسة الدولية فيما بين الدول المصنعة دورا فعالا في دفع هذه الدول الى القيام بمثل هـــذه التدابير التي شملت طرفي التحويل التكنولوجي - الشركات المصدرة والدول النامية المستوردة الامر الذي استلزم انشاء مؤسسات مالية خاصة لدى الدول المتقدمة لتتكفل بتقديم القروض وتشجيع ودعم الصادرات التكنولوجية نحو العالم الثالث .

والجدير بالذكر أن هذا النوع من التسهيلات الطلية اتسع اليوم ليشمل كافة العمليات المتصلة بالتحويل التكنولوجي ،كالمساعدة الفنية والتكوين والمساعدة في التسيير بالاضافة الى نقل التجهيزات الصناعية اللازمة للبلد المستفيد من هذه القروض ، وفي هذا الاطــار نشير الى أن فرنسا وحدها خصصت خلال سنة 1975 نسبة 47 % من عائد التحويلات التكنولوجة للتكوين المهني حيث تم تمويلها من الاموال العامة .

ويتجسد التعاون المالي المقرون بالتعاون الصناعي في منح ضمانات تتمثل في تعهد الدولة المصدرة للتكنولوجيا بشراء مصنوعات أو انتاج المصانع المحولة وهي الظاهرة التي أصبحت تسود الممارسات المعمول بها في مجال التعاون الصناعي، بغرض التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي تعاني منها البلدان النامية ، وهو الاجراء الذي يستجيب ولو نسبيا لما تضمنه برنامج عمل ليمـــــا الذي دعا الى التنمية المكثفة للكفاءات الانتاجيـــــة الصناعية للدول النامية ، لاجل تمكينها من رفع مستوى انتاجها الصناعي البالغ نسبة 3.8% سنة 1972 ، ليصل الى نسبة 25% في عام 2000. ومن أجل تحقيق برنامج عمل ليمـا ،يتعين تحقيق استثمارات صناعية بقيمة 900 مليار دولار ، توزع عبر سنوات 1980 و1990، هذا بالاضافة الى 2100 مليار دولار للعشرية اللاحقة 1990 و 2000، وهو مايستحيل تحقيقه عمليا في ظل الاشكال والاليات التقليدية للتمويل ، والمتمثلة في المساعدة والاستثمار الخاص المباشر والاقراض الدولي ، وهي عناصر لا تفي بالحد الادنى لحاجيات بلدان العالم الثالث من التحويل التكنولوجي الذي تحتاجه التنمية الشاملة في هذه البلدان (2).

1_ A.TI..O : OP.CIT,PP.35,64.

2- IBID,PP.64,I29 et I33.

ونشير الى أن طريقة التمويل المقرونة بتكفل مورد التكنولوجيابشراء انتاج المصنع الذي يتولى الاشراف على اقامته في البلد النامي، هو في الواقع أسلوب طوره التعامل الدولي الذي عاشته البلدان النامية في علاقاتهامع دول أوروبا الاشتراكية، بحيث كانت هذه الطريقة تعتمد كأسلوب لتمويل مشاريعها الصناعية مع دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) . وكانت نفقات الخدمات والتجهيزات تدخل ضمن هذا الاسلوب ، بحيث يتم تسديد مقابلها بالسلع المنتجة بعد دخول المشروع مرحلة الانتاج ، وهو نوع من المقايضة ، يتم بمقتضاها تغطية نسبة تتراوح بين 20٪ الى30٪ من قيمة المشروع الصناعي المحول .

وجدير بالذكر أن لهذا الاسلوب مزايا كثيرة تفيد الدول النامية ، خاصة اذا تم شراء منتجات المصانع المحولة بأسعار السوق الدولية (1)، مع العلم أنه يجبر الطرف المصدر للتكنولوجيا على ضمان جودة الانتاج وكذا انتاجية المشروع محل التعاقد.

وفي هذا الاطار نذكر على سبيل المثال القرض الذي قدمه الاتحاد السوفييتي سنة 1978 للمغرب والبالغ قدره 3.7 مليون دولار بهدف تطوير مناجم الفوسفات، وقد دعم الاتحاد السوفييتي هذا القرض بتسهيلات مالية بلغت قيمتها مليونين من الدولارات ، خصصت لشراء هذا الاخير نحو عشر ملايين طن من الفوسفات المغربي سنويا، ولمدة ثلاثين سنة (2)

أما بخصوص التعاون الصناعي مع دول أوروبا الشرقية ، فبعد أن ذكرنا بأن حصة التعاون الصناعي القائم بين دول أوروبا الشرقية والدول النامية ماتزال ضعيفة بالمقارنة مع الحصة التي تنفرد بها الدول الغربية الرأسمالية ، بحيث لاتجاوز هذه الحصة نسبة 12٪ على أقصى تقدير ، وهي في طريق النمو التدريجي (3). ولذلك فان الدول الاشتراكية المتطورة مثل الاتحاد السوفييتي وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا تعتبر بالفعل من الدول المصدرة للتكنولوجيا ، الا أننا نجدها لاتستغني عن التكنولوجيا الاجنبية فيآن واحد، ولعل فيذلك أحد الاسباب التي تفسر التزامها موقف السكوت أو في بعض الاحيان تلعب دور الوسيط في المؤتمرات الدولية فيما يتعلق بموضوع التحويل التكنولوجي ، هذا معالعلم أن حصة دول أوروبا الاشتراكية في تجارة التكنولوجيا ضعيفة نسبيا كما سبق ذكره (4).

---

1 - A.TIANO : OP.CIT,P.130.

2 - Ibid,P.136.

3 - حسن آغا وأحمد سامح الخالديوقاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص21.

4 - L.BOYER : OP.CIT. P.30.
-Voir Egalement:Quotidien "El-Moudjahid," N°7057 ,Dimanche 21/08/1988 ,P.II.
- M.BENCHIKH:OP.CIT. P.221.

وعلى الرغم من ذلك فان للاتحاد السوفييتي مركزالايستهان به في مجال التعاون القائم مع الدول النامية ، لذلك نعرض بعض الصور والاليات التي يشهدها هذا التعاون فيمايلي:

ان التعاون الذي تقيمة دول أوروبا الشرقية الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي مع البلدان النامية يستهدف تدعيم التحرر الاقتصادي لهذه الدول وتعزيز مواقفها في سبيل محاربة الامبريالية ، وبذلك يستند هذا التعاون الى مبدأ المنافع المتبادلة والمساواة في الحقوق[1] ، وفي هذا الاطار يمكننا ادراج التعاون الذي يتم بين دول المعسكر الاشتراكي والدول النامية عموما تحت ثلاث بنود كما يلي:

1 ـ المعونة للحلفاء المباشرين، وهم الدول التي يعلن الكثير منها عن تحالفه مع الاتحاد السوفييتي ، مثل فيتنام وأثيوبيا وغيرها .

2 ـ المساعدات المقدمة للاقطار المتعاطفة مع الاتحاد السوفييتي ، مع الحفاظ على تصنيفها كدول غير منحازة كالهند على سبيل المثال.

3 ـ التعاون الموجه الى الاقطار المتقاربة مع الغرب بشكل عام ، والتي يمكن لدول الكتلة الشرقية القيام فيها باستثمارات اقتصادية جذابة على المدى القصير ، مع توقع الاستفادة من مردودها السياسي فيما بعد ، مثل تركيا .

وبشكل عام يتجه التعاون الذي يتم مع دول المعسكر الاشتراكي الى مشاريع صناعية كبرى في القطاع العام ، وهذا على عكس التعاون الذي تشهده علاقات الدول النامية مع الدول الغربية والذي عادة مايتجه نحو البناءات القاعدية والى القطاع الخاص ، بصورة أساسية .

ويتم التعاون الاقتصادي مع دول أوروبا الاشتراكية في اطار الاتفاقيات مابين الحكومات للتعاون التقني والاقتصادي فيما يتعلق بالقطاع العام ، وينصب جهد التعاون بالنسبة للاتحاد السوفييتي بشكل خاص على بناء مؤسسات التعليم وعلى تكوين الاطارات الوطنية باعتبار هذه الاخيرة مجالات ذات طابع أولوي ، مثل قطاعات الفلاحة والصحة والتكنولوجيا.

ويختلف هذا النوع من التعاون عما هو الحال عليه بالنسبة لتحويل المعارف الذي يرفق ببيع المشاريع الصناعية ، اذ يتسم النوع الاول بطابع المساعدة أكثر منه بالتبادل ، وهو ينصب على مجالات التربية أكثر مما يمس بمجالات التكوين ، كما أنه يتميز عن التعاون الذي تشهده علاقات الدول الغربية والدول النامية ، لكون التعاون الذي يتم مع د و ل

---

1 ـ وهي المبادىء التي يرد تكرارها في تصريحات الشخصيات السياسية والاقتصادية السوفييتية مثل " كبنوف ـ KAPANOV) رئيس دائرة التخطيط والاقتصاد للجنة الدولية للعلاقات الاقتصادية مع الخارج. ، أنظر: التعاون الاقتصادي والتقني للاتحاد السوفييتي مع الدول الاجنبية خلال سنة 1984. ص 06.

أوروبا الاشتراكية مرتبط نسبيا بتحقيق مشاريع صناعية ملموسة مثل تقديم المكونين من تاريخ الشروع في بناء المشاريع واجراء التربصات للمختصين الأجانب في الموءسسات النموذجية ومراكز البحث والتدريب وانشاء موءسسات التعليم .

وبدون محاولة التقليل من أهمية التحويلات التكنولوجية المنظمة لطرائق العمل (KNOW-HOW) وللمعارف المختلفة المرتبطة بالمشاريع الصناعية ، تلح دول أوروبا الشرقيــة على التبادل التقني وكيفية الصنع (SAVOIR FAIRE) ضمن تعاون اقتصادي وطني متكامل ، اذ بناء عليه توفد الى الدول النامية نسب هائلة من الخبراء والاساتذة ذ و ي التخصصات المختلفة ، وهذا خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للدول الغربية .

ويرى الاتحاد السوفييتي في التعاون الذي يسعى الى اقامته مع الدول النامية نوعامن التحدي للمصالح الغربية في هذه المجموعة من الدول ، والدليل على ذلك تكفل الاتحاد السوفييتي بتنفيذ مشاريع صناعية هامة في الدول النامية ، كثيرا ماكانت الدول الغربية قد رفضتها ، لان المسعى الاول من وراء ذلك أن يكون لهذا الأخير موطىء قدم في هذه الدول خاصة منها تلك التي تشكل موقعها استراتيجيا ، مثل دول الشرق الاوسط وافريقيا وآسيا ، وهي المناطق التي ماتزال الهدف الرئيسي للمعونة السوفييتية .(1)

وقد اشرف الاتحاد لسوفييتي الى غاية تاريخ 1977/7/1 على بناء 316 مصنع في الدول الاشتراكية غير الاوروبية مثل فيتنام وغيرها ، كما أنه قام بتشييد 231 مصنعا في بقيــة الدول النامية الاخري ، منها 43 في ايران و31 في كل من مصر والهند(2)، كما زود الاتحاد السوفييتي وغ[لاهم] العربية بمنشآت اقتصادية هامة مثل مصانع الالمنيوم ومصانع الالات والسدود ذات الاغراض المتعددة لتوليد الطاقة وضبط الفيضانات والري ، بالاضافة الى مساهمته في اقامة صناعات بترولية وطنية في العراق وسوريا ، وفي هذا الاطار زود مصر بنصف الطاقة الكهربائية فيها ، وسوريا بكافة هذه الطاقة تقريبا ، كما زودت أقطار المنطقة العربية بقدرة على ري مليون هكتار ، هذا بالاضافة الى برامج الاستثمـــار الصناعي الثقيل والخفيف الموجه للجزائر في مجال الحديد والصلب ، وصناعة الالومنيو م ومحطات توليد الطاقة الكهربائية(3) ، ويتميز التعاون القائم بين الدول النامية والمعسكر

---

1 ـ حسن آغا وأحمد سامح الخالدي وقاسم جعفر ، المرجع السابق ص 19 و 21.

2 ـ المرجع السابق ، ص 109 ـ 110.

3 - ...TIANO : OP . CIT. P.I2.

الاشتراكي وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي بالمميزات التالية :

1 - أن هذا التعاون يرتكز على الجيران في جنوب آسيا ، أكثر من25% من التزامات العون ، وكل الاقطار ذات الموقع الاستراتيجي في أفريقيا والشرق الاوسط ، 60% .

2 - التركيز على المشاريع الصناعية الثقيلة في القطاع العام ، 65% من مجمل التعاون الكلي، بالإضافة الى استغلال الموارد الطبيعية - الطاقة والري بمعدل 20% ، والزراعة بنسبة 5% - .

3 - ربط كل الالتزامات تقريبا بشراء المعدات والتجهيزات السوفياتية الصنع، لكون الاتحاد السوفييتي ، نادرا مايقدم مساعدات اقتصادية بالعملة الصعبة ، أو باللجوء الى المقايضة ، سلعة بسلعة ، بما قدره 5% من المعونة الكبيرة .

4 - تقديم مساعدات فنية واسعة للتغلب على نقص المهارات المحلية اللازمة لاقامة المشاريع الصناعية ثم تشغيلها فيما بعد.

5 - تقديم قروض مدتها 12 سنة بوتائر فائدة تتراوح بين 2.5%الى3% مع تقديم تنازلات تفضيلية لبعض الدول مثل افغانستان والهند .

6 - السماح بتسديد الديون بالعملة المحلية أو بانتاج المصانع التي بنيت بالمعونة السوفييتية .

7 - أن التعاون السوفييتي يرتكز على أهداف استراتيجية في مناطق محددة من العالم الثالث ، بالاضافة الى فتح أسواق جديدة للسلع السوفييتية ، اذ تشكل المكائن والمعدات والتجهيزات الصناعية نصف الصادرات - المدنية - للاتحاد السوفياتي نحو العالم الثالث.(1)

نخلص مما سبق الى أن الحركة التصنيعية التي شهدها التعاون الدولي في المجال الصناعي منذ السبعينات بهدف تحقيق استراتيجيات التنمية في الدول النامية أنتج تراكما ضخما من الاعباء على عاتق الدول النامية ، لفائدة الدول المصنعة الرأسمالية والاشتراكيـــة ، وهو الامر الذي ضاعف من التبعية المالية لهذه الدول. كما أن المقاييس والمعايير التقنية التي يفرضها الاستيراد المكثف لوسائل التجهيز من البلدان المتقدمـــة تشكل مصدر ارتهان بدأت الدول النامية تعيه منذ فترة قريبة ، اذ اضطرت غالبية هذه الدول

---

1 - د. جورج تورم " سلاحان من أجل الاندماج في الرأسمالية العالمية ، الديون الضخمـة التي يقدمها العالم الثالث وتجارة التقنية" مقال منشور في جريدة " لوموندالدبلمسي" جوان 1977.

من أجل مواجهة أعباء الاستيراد المتزايد وتسديد الديون الى الاكثار من تصدير الثروات الوطنية - اليد العاملة والطاقة والمنتجات الصناعية القادرة على المنافسة بفضل رخص اليد العاملة ، والذي يعد شكلا آخر من أشكال تصدير اليد العاملة - الامر الذي نتج عنه اتساع في تهميش فئات كثيرة من الشعوب وتعميق هوة الثنائية الشهيرة المميزة لاقتصاد الدول النامية (1).

ان مايتميز به التعاون المالي القائم بين الدول النامية والدول المتقدمة ، كون هذا الاخير يتسم بطابع الرسمية أي أن الحكومات هي التي تتولى تقديمه استنادا لشروط معينة والى جانب عدم كفاية هذا النوع من التمويل بالمقارنة مع الحاجة المتزايدة للدول النامية لتمويل تنميتها، نشير الى أن هناك عوامل أخرى - داخلية وخارجية - حدت من فعاليته نذكر منها ما يلي:

- الغموض والتبديد الذي يشهده توزيعه لدى الدول النامية التي تتلقاه - فالدول المانحة للاموال كثيرا ماتضع شروطا مسبقة تتولى تحديد المجالات التي يتعين أن تصرف فيها الاموال المقدمة ، وهي الشروط التي كثيرا ما لاتتفق مع الاحتياجات التنموية للدول المستفيدة من هذا التمويل ، بحيث يتحول هذا النوع من التعاون المالي الى خدمة الاغراض والاولويات التي تمليها الاهداف الاستراتيجية أو السياسية للدولة المانحة (2).

- عدم الانتظام في تقديم أقساط التمويل ، الامر الذي يحد من التمويل ، ويجعل تنفيذ أجزاء الخطط التنموية مهددة في كل سنة بالتجميد.

- يضاف الى ما تقدم الانفاق اللاعقلاني والذي يسجل وقت صرف الاموال المحصل عليها من قبل الدول النامية ، بحيث نجد الكثير منها ينفق على المشاريع البراقة وعلى الاعباء الادارية ونفقات التسيير التي كثيرا ما لاتعود بالنفع الاقتصادي على الدولة النامية المعنية.

- هذا الى جانب ارتفاع النفقات المخصصة للتسليح بشكل مبالغ فيه ، اذ لانجد من بين الدول 114 التي أنفقت على التسلح ماقدره 40 مليار دولار سنة 1970 سوى عددا قليلا جدا من الدول المتقدمة ، وهو مايبين أن الغالبية العظمى من هذه الدول تنتمي الى فئة البلدان النامية (3) التي يتدن القطاع العسكري فيها الثلث الى نصف ميزانياتها على حساب القطاعات الانتاجية الاخرى. (4)

1 - د. جورج قرم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص 117 .

2 - وللتدليل على ذلك نشير الى أن ماقدمته الولايات المتحدة الامريكية من مساعدات مالية في سنوات 1962 و1963 ليوغسلافيا وحدها يفوق جملة المساعدات التي تم تقديمها الى دول امريكا اللاتينية مجتمعة ، والحال كذلك بالنسبة للمساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة الامريكية لثلاث دول في جنوب شرق آسيا مجاورة للصين، بحيث استحوذت هذه الدول الثلاثة لوحدها على مايقارب 50% من مجموع المساعدات الامريكية للخارج، انظر :

- Voir : L.BOYER: OP.CIT.P60.

3 - D.C.LAMBERT: OP.CIT.P.199.

4 - د. خليل حسن خليل ، نحو نظام عربي جديد ، مرجع سابق ، ص 69.

ان تسييس التعاون وبالاخص المساعدة ، أدى الى عدم استقراره ، فالدول المتقدمة غالبا ماتقرن تعاملها مع الدول النامية بشروط مذعنة ، بحيثيتحتم على الدولة النامية الراغبة في الاستفادة من هذا التعاون أن تسلك سلوكا متحفظا عند تحديد سياستها الخارجية ، بحيثيؤدي كل موقف تتخذه هذه الاخيرة لمساندة خصم ساسي للدولة المانحة للمساعدة أو المتعامل معها الى اتخاذ اجراءات فورية لتقليص أو تجميد الصفقات المتفق عليها سلفا.

كما أن التغييرات المفاجئة للانظمة السياسية التي تطرأ في الدولة المستفيدة من التعاون ، غالبا ماتؤدي الى تجميد كل العلاقات القائمة في ظل النظام السابق، ويكفينا للاستدلال على ذلك أن نذكر بردود الفعل التي اتخذها الاتحاد السوفييتي ضد الصين عندما حادت عن النهج السوفييتي، بحيث تم وقف كل العون الموجه اليها.

والى جانب الضغوط السياسية المذكورة ، هناك ضغوط اقتصادية تظهر نتيجة اتباع الدولة النامية مواقف متشددة تجاه المستثمرين الاجانب التابعين للدول الرأسمالية المتقدمة مثل تبني سياسات التأميم أو نزع الملكية ، كلها دواعي غالبا ما تدفع بالدول المتقدمة الى اتخاذ اجراءات قمعية موقتة أو نهائية تجاه الدولة النامية المعنية (1). وهي الاجراءات التي غالبا ما تتم ترجمتها في الواقع بوقف كل مساعدة أو عون مخصص لهذه الدولة (2).

ومهما يكن من أمر نلاحظ أن الهدف الرئيسي لكل طرف من وراء التعاون هوضمان مصالحه الخاصة ، وبذلك يكون التعاون بالنسبة للدول الرأسمالية المصنعة بمثابة وسيلة للانتعاش الاقتصادي بفتح أسواق جديدة ومصادر مضمونة للمواد الاولية واليد العاملة الرخيصة ، كما أنه يمثل بالنسبة للبلدان النامية السبيل نحو التنمية وما تتطلبه من تكنولوجيا وتجهيزات صناعية وتمويل وغيرها .

---

1 ـ في هذا الاطار نذكر العقوبات التجارية التي قررت الولايات المتحدة الامريكية اتخاذها ضد البرازيل في نهاية أكتوبر من سنة 1988 بسبب امتناع البرازيل عن حماية حقوق الملكية الفكرية المترتبة عن صناعات الادوية والتي تقوم بها شركات امريكية في البرازيل ، وهذا الى جانب الاجراءات المماثلة والتي سبق للولايات المتحدة الامريكية ضد هذا البلد في سنة 1987 بسبب المنافسة في منتجات الاعلام الالي.
انظر : EL-MOUDJAHID, Quotidien, N°7266 Nouvelle Serie, OP.CIT.PII.

2 ـ د. اسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، مرجع سابق ،ص76، 77
وانظر أيضا : حسن أغا وأحمد سامح الخالدي وقاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص120، 121.

المطلـــب الرابـــع

التعاون بين البلدان الناميـــة

ان تعاون البلدان النامية فيما بينها من أجل تحقيق التنمية الصناعية والمعروف بالتعاون جنوب جنوب ، جاء ليعوض الفشل الذي مني به التعاون مع البلدان المتقدمة .

واذا كان التعاون الصناعي عموما يتميز بالحداثة كما سبق وأن ذكرنا ، فان التعاون جنوب جنوب أحدث بالمقارنة مع الصور الاخرى للتعاون ، اذ لم تتم الاشارة اليه الا منـــذ انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول غير المنحازة في جورج تاون بتويانا ، وهذا على اثـــر الاجتماعات المتكررة لكل من بلدان عدم الانحياز ، ودول مجموعة السبع والسبعين ، وهـــي اللقاءات الدورية التي تم التأكيد خلالها على التبني المبدئي والعملي لدول الجنـــوب لهذه الصورة من التعاون .

ومنذ سنوات قليلة مضت ، أصبح لفظ التعاون جنوب جنوب كثير التردد في أوساط العالم النامي سواء على مستوى المسؤولين الرسميين أو في الرأي العام [1] هذا مـــع العلم أن المقترحات والجهود الرامية الى تعزيز التعاون والتضامن " الساسيين " بين بلدان العالم الثالث ليست بالجديد ، ويمكن ارجاع اصولها الى موء تمر باندونق في أفريل مـــن عام 1955، وهو المؤتمر الذي عبرت فيه هذه المجموعة من البلدان عن وحدة وتطابق المصالح بين بلدان افريقيا وآسيا بشكل متميز ومستقل عن العالمين الرأسمالي والشيوعي، وقد تم التأكيد على وحدة المصالح هذه باعتبارها أمرا ملازما للضعف الفردي الذي هي عليـــه أغلبية بلدان العالم الثالث ، وذلك بغية تعزيز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الافريقية والاسيوية ، ومن ثم ايجاد نظام عالمي يسوده أكبر قدر من العدالة والمساوات [2]

ومنذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاول في جنيف عام 1974 ، بـــرزت الدول الافرو أسيوية في شكل "مجموعة 77" استنادا الى وجود 77 دولة من افريقيا وآسيـــا وأمريكا اللاتينية في المؤتمر ، وهي دول لاتنتمي الى المجموعة الرأسمالية المتقدمة ولا الى مجموعة الدول الاشتراكية ، ومنذ هذا العهد ودول السبعة والسبعين تعمل على توحيـــد جهودها في اطار منظومة الامم المتحدة الى أن تكونت لها في هذا الاطار سمات "المجموعة الدولية " ، ثم تدعم نفوذها السياسي والاقتصادي ، سواء بزيادة عدد أعضائها الذي أصبـــح اليوم أكثر من 125 دولة [3] ، أو بانتظام اجتماعاتها ، اذ جرى العمل على عقد اجتماع

1_ Fayçal YACHIR: "La Coopération Sud-Sud Une Alternative " , in Rev Algerienne des Sces Jur,Eco, et Pol,VolXXI,N°4,Dec_1984,P.'907.

2 _ د: عبد العزيز جلو، " سياسة الدول الافريقية تجاه الوطن العربي، مقال منشور في مجلـــة "المستقبل العربي" عدد 12 ، سنة 1980 ، ص79.

3_ R.GENDARME: OP;CIT,P.29I.

خاص للمجموعة ، قبل انعقاد مؤتمرات دورات الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤتمرات الدولية الهامة التي تعقدها الاجهزة الاخرى للامم المتحدة ، مع اصدار بيانات تعبر فيهـا مجموعة 77 عن مواقفها الموحدة ، ومن أمثلة ذلك نذكر اجتماع المجموعة في الجزائر فـي مارس 1975 قبيل انعقاد مؤتمر ليمـا ـ المؤتمر الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنميـة الصناعيـة ـ واصدارها **بيان الجزائر** ، واجتماعها في مانيـلا في فبراير 1976 واصدار **اعلان وبرنامج عمل مانيلا** ، الذي ضمنته موقفها الموحد ، وذلك قبل انعقاد مؤتمر الامـم المتحدة للتجارة والتنمية في نيروبي في ماي من نفس العام ـ الدورة الرابعة ـ

وفي عام 1979 عقدت المجموعة ثلاث اجتماعات ، هي :

اجتماع بوخاريست في أوت 1979 والذي صدر عنه " اعلان بوخاريست " لتحديد موقـف المجموعة في مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لخدمة التنمية ، وهو المؤتمر الذي انعقدفي فيينا في نفس الشهر .

اجتماع المجموعة في أورشا بتنزانيا في فبراير من سنة 1979 اذ تم اصدار " برنامج أورشـا " للاعتماد الجماعي على النفس واطار للمفاوضات " وذلك لتحديد موقـف المجموعة قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيـلا في ماي من نفس العام ، وأخير اجتماع المجموعة في هافانا بكوبا في ديسمبر 1979 واصدار " اعلان هافانا " لتحديد موقف المجموعة في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الذي تم عقده في نيودلهي بالهند في الفترة من 21 يناير الى 8 فبراير سنة 1980.

وما ذكرنا لهذه السلسة من المؤتمرات والاعلانات التي لم تنقطع مجموعة بلدان العالم الثالث عن اصدارها سواء في اطار حركة عدم الانحياز أو ضمن مجموعة السبعة والسبعين أو في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة الا للتأكيد على على حرص الدول النامية على اقامة التعاون الصناعي وتدعيمه فيما بينها .

ولعل السبب في تحول الدول النامية للتفتح على نفسها يعود الى الفشل الذي سجلتـه محاولات اقامة حوار بين الشمال والجنوب من جهة ومن جهة أخرى الوعي والنضج الجماعـي المتزايد والذي بلغته بلدان العالم الثالث ، نتيجة تعمق وتغلغل علاقة السيطرة والتبعية تجاه الدول الغربية الرأسمالية نتيجة علاقات التبادل الغير المتكافئة والتي تسود العلاقات

الاقتصادية الدولية عامة ، والتعاون الصناعي، وهي النتائج التي يمكن ردها ولو جزئيا الى تفرق بلدان العالم الثالث وعدم تجانسها ، بالمقارنة مع ما هي عليه دول الشمال من تنظيم اقتصادي محكم وانسجام جغرافي وسياسي وثقافي وتاريخي ...الخ. كل هذه العوامل مجتمعة أدت الى ظهور وعي جماعي حقيقي لدى بلدان العالم الثالث بحالة الاندماج التي فرضت عليها تجاه السوق الرأسمالية العالمية .

وبهذا المفهوم والتصور ، ظهر التعاون جنوب جنوب كبديل حتمي يدعم ويكرس رغبة البلدان النامية في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ويؤكد عزمها على استقلال الروابط الاقتصادية القائمة بنموذج جديد من العلاقات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وبذلك ترى البلدان النامية في التعاون فيما بينها الحل البديل للتعاون القائم مع الدول الصناعية المتقدمة وهو أيضا يحقق نفس الاهداف المنتظر تحقيقها بواسطة نظام اقتصادي دولي جديد خاصة فيما يتعلق بتحويل التكنولوجيا وفتح أسواق المبادلات وتوفير مصادر لتمويل التنمية وبعبارة أخرى ، خلق دبلوماسية اقتصادية جديدة فيما بين البلدان النامية لتحل محل النظام الاقتصادي القائم ، علما بأن هذا النموذج من العلاقات يستبعد كل عناصر التبعية واللامساواة والاستغلال واللاتكافوء التي فرزها التعاون الذي شهدته هذه الدول من قبل في علاقاتها مع دول الشمال ، وهو في نفس الوقت اتجاه يتماشى مع سياسة الاعتماد الجماعي على النفس التي تبنتها البلدان النامية في مخططاتها التنموية .

مجالات التعاون فيما بين البلدان النامية

لاشك أن علاقات القطون التي قامت فيما بين الدول النامية تتسع لتشمل كافة المجالات التي تعرفها العلاقات الدولية سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي، الا أننا سنكتفي بابراز جوانب التعاون المرتبطة بموضوع بحثنا هذا، وبخاصة مايتعلق بالتنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا والخدمات الفنية ومايرتبط بها من تمويل واستثمارات صناعية..الخ.

1 _ التعاون في المجال الصناعي:

قبل الانطلاق في عرض محتوى هذا التعاون ، لابد من الاشارة الى أن البلدان النامية بالرغم من أهميتها العددية والبالغة 125 دولة ، تمثلها مجموعة 77 ، تشترك في خاصية تتمثل في تخصصها في قطاعات الانتاج البدائية والمتمثلة في الزراعة والانتاج المنجمي أو الطاقوي ، وهي السمة الغالبة ، الامر الذي جعل نسبة قليلة من هذه البلدان لايجاوز

عددها خمسة وثلاثون على أكثر تقدير ، تنفرد لوحدها بانتاج السلع المصنعة ، أما بالنسبة للمبادلات الصناعية ، فيلاحظ وأن البلدان التي قطع فيها التصنيع درجة متقدمة هي وحدها القادرة على الاسهام في هذا النوع من التعاون بشكل فعال وايجابي (1) ، ومن بين البلدان التي في مقدمة الترتيب ، نذكر على سبيل المثال البرازيل والمكسيك في القارة الامريكية الجنوبية ، وكوريا الجنوبية وتايوان والصين والهند وماليزيا في القارة الاسيوية ، أما بقية البلدان النامية الاخرى فان حركة التصنيع فيها ما تزال في مراحلها الاولى ، مما يجعلها عاجزة عن الاسهام الايجابي في هذا النوع من التعاون ، الامر الذي جعل تيار المبادلات الصناعيـة يشهد تمركزا جهويا بين البلدان النامية ، مما يجعله غير متواز بين جميع البلدان النامية ، الا أننا نرى امكانية الزوال التدريجي لهذه الظاهرة مستقبلا، خاصة اذا أثمرت برامج التصنيع التي رسمتها هذه البلدان لنفسها .

وقد بلغ حجم المبادلات جنوب جنوب فيما يتعلق بالتجهيزات الصناعية نسبة 41٪في حين لم تتعد السلع الوسيطة نسبة 31٪ . وتتمثل هذه السلع في الحديد والصلب والمواد الكيماوية ، وتحتل تجهيزات النقل والالات المكانة الاولى ضمن الصادرات من السلع الوسيطة والتجهيزات الصناعية نحو بلدان العالم الثالث ، مثلما هو الحال بالنسبة للبرازيل مثلا.

أما بالنسبة لكوريا الجنوبية فتحتل التجهيزات الكهربائية والالكترونية مركز الصدارة ضمن صادراتها نحو بلدان الجنوب ، وبذلك يبقى حجم المبادلات جنوب جنوب في مجال التجهيزات الصناعية و التكنولوجيا ضعيفا بالمقارنة مع ما هي عليه المنتجات المصنعة والسلع الوسيطة .

2 ـ التعاون في مجال الخدمات وانجاز المشاريع الصناعية :

لقد بلغت بعض البلدان النامية درجة من التطور في مجال الخدمات الفنية والهندسية وانجاز المشاريع الصناعية جعلتها تنافس في بعض الاحيان شركات أمريكية وأوروبية في انتزاع صفقات تنموية في بلدان العالم الثالث ، وفي هذا السياق توصلت شركات كورية الى الفوز بمشاريع كبيرة في دول الخليج العربي والشرق الاوسط بصفة عامة ، وقد توصلت هذه الشركات الى بسط نفوذها بجدارة في مجال الانجاز لدرجة جعلتها توقع على عقود في هذا المجال بقيمة 11 مليار دولار في سنة 1981 ، وهذا بعد أن كانت أنشطتها في هذا المجال لا تتعدى 24 مليون دولار خلال سنة 1973 .

وتنحصر هذه العقود في بناء الطرق والموانيء وتشييد المدن المحيطة بها وهي الانجازات التي تمركزت في كل من المملكة العربية السعودية والكويت والامارات العربية لكون هذه

---

1 ـ وهي الدول التي أصبح يطلق عليها اسم " الدول الصناعية الجديدة" أنظر :
- Pierre JUDET, Raphaël CHAPONNIERE, Alain GAULE: "Les Nouveaux Pays Industriels Dans L'Evolution Du Commerce International", in Rev: "Mondeen Developpement", T.10, N°39, 1982, PP.333, 350.

الاخيرة تضمن للمؤسسات المكلفة بالانجاز تمويل الدول التي تتبعها بالبترول واستثمارأموالها في بنوك سنغافورة والمؤسسات الصناعية في كل من كوريا الجنوبية وتايوان وماليزيا. والى جانب التعاون في مجال انجاز المنشآت القاعدية والمشاريع التنموية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ، قامت الشركات التايوانية بانجاز عدد من الوحدات الصناعية الصغيرة الحجم والعالية التخصص وهذا في دول الخليج العربي. كما تولت شركات هندية بانجاز محطات توليد الكهرباء وخطوط توصيل الكهرباء في هذه الدول ، هذا الى جانب قيامها بدراسات هندسية لانجاز وحدات لصناعة الحديد والصلب ، والى جانب ذلك تولت الشركات الكورية مهمة انجاز ورشات لبناء السفن الى جانب اقامة وحدات صناعية أخرى لصناعة الاسمنت في المملكة العربية السعودية ، هذا بالاضافة الى بناء مصنع لانتاج العجلات المطاطية في السودان وللتأكيد على القوة التنافسية لشركات الدول النامية بالمقارنة مع نظيرتها في الدول الرأسمالية المتقدمة نشير الى أن الشركة الكورية (DEAWOO)(1) توصلت الى الفوز على شركة يابانية في انتزاع مشروع بناء مصنع لانتاج البوليتيلان في المملكة العربية السعودية ، بلغت قيمته 120 مليون دولار تتضمن التصاميم والدراسة الهندسية وتقديم بعض التجهيزات الصناعية ، تتولى انتاجها المصانع الكورية .

وقد تجاوز التعاون الصناعي فيما بين دول الجنوب الدول الخليجية ليشمل الدول البترولية الاخرى مثل العراق الذي وقع على عقد مع شركة برازيلية لبناء خط للسكك الحديدية أما في ليبيا فقد تولت شركات كورية الاشراف على تشييد مجمعات سكنية ضخمة وشق طرق بالاضافة الى بناء مصنع للحديد والصلب .

وفي الجزائر فقد تم ابرام عقود هامة مع شركات هندية من أجل تنفيذ مشاريع في البناء وتجديد خطوط السكة الحديدية وبناء مطارات وغيرها، وهي العقود التي تم ابرامها في اطار التعاون الفني مع الشركة الجزائرية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للحديد والصلب مع شركة بحرات الهندية من أجل تقديم المساعدة الفنية اللازمة للطرف الجزائري من أجل رفع حجم الوحدات الانتاجية القائمة المتخصصة في الهياكل والبناءات القاعدية (2) ، وبذلك توصلت بعض بلدان العالم النامي الى رفع مستواها الفني والتقني لدرجة مكنتها من الاسهام ولو بقدر متواضع في مساعدة مثيلاتها من دول الجنوب بتمكينها من تحقيق تصنيعها وبناء

1- Financial Times, 02 Juillet 1982.

2- Revolution Africaine , Hebdomadaire Algerien, N°23, 29 Avril 1982.

المنشآت القاعدية الضرورية للانطلاق في حركة التنمية الشاملة ، ولم يتوقف التعاون عندهذا الحد بل تجاوزه ليصبح عاملا منافسا للدول الاستعمارية القديمة في المناطق التي كان لاينافسها فيها أحد[1] ، هذا الى جانب كونه وسيلة لحث البلدان المصنعة على اعادة النظر في التعاون مع بلدان الجنوب ، وبذا أصبح رجال الاعمال من صناعيين وممولين من دول العالم الثالث من كوريا وتايوان وهونغ كونغ يمارسون أعمالهم في افريقيا الشرقية ، كما أصبحت كوريا تبيع سياراتها من نوع بوني (PONY) لساحل العاج[2] بالاضافة الى ماتستثمره في المناجم الغابونية .

كما توصل مستثمرون من هونغ كونغ الى استثمار أموالهم في صناعات تحويل الحديد في افريقيا الغربية ، أما الهند فقد تمكنت هي الاخرى من المشاركة في توسيع مركب صناعة المواد الكيماوية في السينغال .

ان جل هذه المساعي والمحاولات مهما بلغت أهميتها ودرجة فعاليتها على المدى الزمني القصير ، فهي تجسد بحق نية وعزم دول الجنوب على بعث تعاون حقيقي ومثمر وفعال فيمابينها من أجل اقامة قاعدة صناعية فعلية ، الا أ ن هذه الجهود والمحاولات لاتخلو من نقد كما سيأتي بيانه عند خلاصة هذاالمطلب .

3 _ **المبادلات التكنولوجية :**

على غرار التعاون الصناعي في قطاع الخدمات الفنية والتجهيزات الصناعية والتي لا تنفصل عن التصنيع يبقى التبادل التكنولوجي محل تساؤل باعتباره حجر الزاوية في كل قاعدة تصنيعية .

ان بعض البلدان النامية مثل الهند وكوريا الجنوبية والمكسيك توصلت بحكم خبرتها التصنيعية الى نوع من النضج التكنولوجي " بفضل قدراتها الانتاجية التي حققتها في ميدان صناعة التجهيزات الصناعية ، ووفرة الخبرة الفنية والهياكل المتخصصة في الدراسات والبحوث كل ذلك جعل هذه المجموعة القليلة من دول الجنوب تتوفر على قدرة التحكم في الانتاج وصنع تصاميم آلات صناعية ، هذا على الرغم من عجزها على الابتكار التقني والعلمي بمفهومه الحقيقي وذلك بالرغم من توفر هذه الدول على مؤسسات للبحث العلمي والتقني ، الا أن تجاوب هذه الامكانيات والقدرات مع عالم الانتاج ما يزال ضعيفا الى حد كبير .

ان تصدير التكنولوجيا يتجسد في تصدير الالات والمعدات والتجهيزات بشكل عام وبغض النظر عن القطاع الذي توجه اليه هذه التجهيزات.

1 - ...DAHMANI: OP.CIT,PP.126,126.

2 _ Marchés Tropicaux,"La Corée du Sud et l'Afrique,Un présence Active Diversifiée",02 Avril 1982.

وتعتبر أدوات التجهيز بمثابة احدى الوسائل الفعالة في تحويل التكنولوجيا ، نظـــرا لما تتضمنه من طرائق للانتاج ، وعلى خلاف ماهو الحال عليه بالنسبة للالات التي تستعمل في انتاج السلع الوسيطة والاستهلاكية ، تبقى أدوات التجهيز، الاداة العالمية التي تستعمل لصنع أدوات أخرى ، والوسيلة ذات الاولوية في عملية التحويل التكنولوجي، باعتبارها أداة يتم عن طريقها نشر التقنيات الجديدة بالنسبة لجميع قطاعات الانتاج .

ولحسن حظ دول الجنوب بعضها على الاقل النصف مصنعة أقامت هذه الاخيرة بعـــض الصناعات المتخصصة في انتاج وتطوير هذه التجهيزات الصناعية الموجهة لاعادة انتـــاج أدوات انتاجية أخرى، وهو مايسمى بالصناعات التصنيعية ، وذلك في اطار سياستها الت التصنيعية الموجهة خصيصا للتصدير الى دول نامية أخرى. وعلى هذا النحو توصلت بعـــض دول الجنوب الاكثر تصنيعا الى الفوز في سنة 1980 لمراتب مرموقة ضمن الترتيب العالمي لمنتجي هذه الالات ، ومن الامثلة على ذلك نذكر البرازيل التي حازت على المرتبة الثالثة عشر من بين الاربعة والاربعين دولة المنتجة لهذه الالات ـوبيا ، كما احتلت في ذات الوقت المرتبة الـــثانية والعشرين بالنسبة للاربع والاربعين دولة المصدرة لهذه الالات.

أما تايوات فقد احتلت هي الاخرى المرتبة الثامنة عشر في الترتيب السابق في حين احتلت كلا من كوريا الجنوبية والهند م الرتبة 20 و22 على التوالي في الانتاج العالمـي لهذه الالات ، وكانت لهما المرتبة 37و38 على التوالي بالنسبة لمصدريها.(1)

وتتمثل الصورة الثانية في تصدير التكنولوجيا في تقديم الدراسات الفنية والهندسية من قبل الدول النامية الاكثر تطورا لهذا المجال ، وتأتي كلا من الهند والبرازيل وكوريـــا الجنوبية في مقدمة دول الجنوب المصدرة لهذا النوع من الخدمات ، هذا الى جانب المكسيك والارجنتين وتايوان التي بدأت تنشط في هذا المجال ولكن بدرجة أقل . ويتميز هذا النوع من التعاون الفني فيما بين دول العالم النامي بكونه ثمرة من ثمرات السياسة النشيطـــة لهذه الدول ، اذ يتجسد تدخل الدولة في هذا المجال عن طريق مؤسساتها العامة المتخصصة في الدراسات على اختلاف انواعها وشبكات التسويق والتروض الخ... ولذلك نجـــد أغلب هذه الموءسسات التابعة للقطاع العام في هذه للدول مثل موءسسة " ميكون " الهندية والتي اشتهرت بتخصصها في البناء وتسيير مركبات الصلب ، وموءسسة بيتروبراس البرازيلية المتخصصة في البترول وتصفية المحروقات ، وتجدر الاشارة هنا الى أن المهمات

1 - Americain Lachinist, Fevrier 1981, Cité par F.YACHIR: "La Cooperation Sud-Sud, Un Alternative", op.CIT.P.920.

الدراسية المصدرة تغطي عدة مجالات بالغة التعقيد وعالية التخصص، لكونها تتم ضمن عدد من العمليات بدءا باعداد عقد الدراسة والاستشارة حول المشروع المزمع انشاؤه ، وهكذا الى غاية بيع المركبات الصناعية بطريق المفتاح باليد والانتاج باليد وما الى ذلك من الاساليب التي طورها التعامل الدولي في هذا المجال ، وهي العمليات التي تتم بواسطة ايفاد الخبراء والفنيين الى عين المكان ثم اعداد عقود المساعدة الفنية وعقود التكوين الى غير ذلك من الاجراءات .

ويتميز التعاون في مجال اعداد الدراسات الفنية هو الاخر بكونه ذو طابع جهوي المصدر بحيث تتجه الخدمات المرتبطة به والتي تقدمها كل من الهند وكوريا الجنوبية بصفة خاصة لدول القارة الاسيوية والشرق الاوسط وبدرجة أقل نحو الدول الافريقية المصدرة للبترول، أما الخدمات المقدمة من البرازيل فأغلبها يتجه نحو دول أمريكا اللاتينية ، ونشير هنا الى أن ظاهرة توسيع نطاق التعاون بدأت في التوسع لتشمل القارات الثلاثة نوعيا وكميا ، مسايرة للتيارات التي شهدتها التجارة والمبادلات فيما بين البلدان المنتمية للعالم الثالث وهذا على حساب العلاقات القائمة مع البلدان المتقدمة وعلى سبيل المثال نذكر الصادرات البرازيلية التي بدأ رواجها في الاتساع ، اذ تنصرف نسبة 46 ٪ من مجموع عقود الدراسات التي وقعتها شركات برازيلية الى دول امريكا اللاتينية ، ويتوزع الباقي بنسبة 16٪ لدول القارة الافريقية و35 ٪ لدول الشرق الاوسط (1).

ان ما يلاحظ على التعاون جنوب جنوب هو انحصار المبادلات التي تتم في ظله في مجال الخدمات الهندسية والدراسات الفنية المحصورة في مجال البناءات القاعدية الاقتصادية والاجتماعية منها ، كبناء الطرق البرية وخطوط السكة الحديدية والموانىء وبناء المستشفيات والمدارس ، واقامة المنشآت الصناعية لانتاج السلع المتوسطة كمصانع الاسمنت والفولاذ ، هذا الى جانب اقامة الوحدات الانتاجية لانتاج السلع الاستهلاكية كمصانع النسيج والصناعات الغذائية (2) وهو ماتميزت به الصادرات التي . قدمتها كل من البرازيل وكوريا ، أما فيما يتعلق بالصادرات الهندية نحو بلدان العالم الثالث ، فقد تجاوزت هذا الحد باتساعها لتشمل التبادلات التكنولوجية المعقدة مثل الدراسات النووية والسلكية واللاسلكية والكماويات وغيرها .

---

1 - Voir Rev: "Problèmes Economiques", La Documentation Française; N°I.635, 03 Août I983, P.I7 et Suiv. '' Les Nouveaux Pays Industriels dans l'evolution du Commerce Mondial".

2- ونشير الى أن الخدمات الهندسية والمساعدة التقنية في ميادين الصلب والحديد والبتروكيماويات والصناعة الالية والميكانيكية والاعلام الالي وغيرها من الصناعات المتخصصة ماتزال ضعيفة ، وهي في غير متناول البلدان النامية في الوقت الحاضر، اذ يقتصر نشاطها في هذه المجالات على دراسات الجدوى والدراسات الهندسية السابقة لاقامة المشاريع وكذا الاشراف على تنفيذها بما تقدمه من مساعدة فنية للمقاولين الاجانب الذين تسند اليهم مهام تنفيذ هذه المشاريع.

أنظر في ذلك : A.R. DAHMANI : OP . CIT . P. I26.

4 التعاون المـــالي:

تعتبر الاستثمارات التي تقوم بها البلدان النامية في الدول المماثلة لها الصـــورة الرابعة التي تنتقل التكنولوجيا بواسطتها بين دول الجنوب ، وعلى الرغم من كون الاستثمار المباشر لم يظهر الا منذ السبعينات ، فان الاستثمارات التي تمت بهذا الاسلوب بلغت أرقاما متواضعة نسبيا ، وقد بلغت المبالغ المستثمرة تحت هذا العنوان عشرمليارات من الدولارات ، مستثنى منها الاستثمارات التي تقوم بها منظمة الدول المصدرة للبتـــرول وفي هذا المجال أينما تنفرد البرازيل بحصة الاسد بالمقارنة مع بقية دول الجنوب النصف مصنعة ، اذ يجاوز حجم المبالغ المستثمرة في الخارج مليار من الدولارات سنة 1980ثم تليه هونغ كونغ وسنغافوره وكوريا الجنوبية بحجم 150 مليون دولار ، أما الارجنتين وتايوان والهند فيبلغ حجم استثماراتها في الخارج مبلغ 100 مليون دولار ، ونلاحظ أن الدول النصف مصنعة في كل من آسيا وأمريكا اللاتينية ، هي التي تأتي في مقدمة الترتيب فـــي مجال التعاون المالي ، وهذا خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للمبادلات التجارية ، اذ نلاحظ أن صادرات هذه الدول من التكنولوجيا والاستثمارات المباشرة الموظفة في الخارج يتجه أغلبها الى دول الجنوب دون الشمال .

واذا أخذنا في هذا الصدد الشركات الدولية الكورية كمثال ، فاننا نجد معظمها يمارس نشاطاته في ما لايقل عن أربع وأربعين دولة ، أغلبها نامية ، مع العلم أن عددهذه الشركات يجاوز 150 شركـــة ، بالرغم من أن أغلبها يتميز بصغر الحجم ، ويختص فـــي مجالات البناء واستغلال الثروات الطبيعية والنقل .

أما الاستثمارات البرازيلية في الدول النامية ، فانها تتوجه بنسبة 95٪ نحو البناء والمجالات الزراعية والتنقيب عن البترول ، وهي شركات بيتروباص (PETROBAS) والتي تكاد أنشطتها تغطي كل دول أمريكا الجنوبية ، في حين نجد هونغ كونغ وسنغافوره على الرغم من ضخامة حجم المبالغ التي تستثمرها في الخارج ، فانها تعتبر حالة خاصة سواء بالنظر الى أهمية المجالات المفتوحة للاستثمار الاجنبي في دول العالم الثالث للمستثمرين الاجانب أو فيما يخص قيمة المبالغ المستثمرة ، وذلك بسبب تركيز الاستثمار على دولـــة أو دولتين فقط ، من بين الدول المجاورة لها ، أما بالنسبة للهند فهي تملك لوحدهـــــا 207 فرعا تتبع لشركاتها العاملة في الخارج منها ، ست وتسعون فرعا ينشط في آسيــــــا وست وثلاثون فرعا بالشرق الاوسط وواحد وأربعون فرعا يتمركز في أفريقيا ، وتكاد الاستثمارات الهندية تنحصر في نظام المشاركة بنسبة ضعيفة في اقامة المشاريع المحلية في البلدان النامية بواسطة الرأسمال الوطني التابع للدول النامية وهذا في اطار المشاركة الاجنبيـــــة ، وغالبا

ما يتم ذلك عن طريق تقديم التجهيزات والتكنولوجيا وبراءات الاختراع ، دون تمويل مباشر وتشرف على هذا التعاون شركات هندية خاصة وعامة ، وتغطي هذه الانشطة مجالات الانتاج والاستشارة الفنية والنقل والتسيير . وتمتد الاستثمارات الهندية بشكل واسع الى قطاعات النسيج والملابس وصناعات الورق والسيكانيكا والصناعات الغذائية والكيماوية الخ..(1)

وتتميز التكنولوجيات المتبادلة فيما بين البلدان النامية بكونها خضعت الى عدة تعديلات وتحويرات من قبل الدول نصف المصنعة ، بشكل جعلتها تفقد صلتها بأصلها الشمالي ، وهي التعديلات التي تجعل التكنولوجيا المتبادلة بين دول الجنوب تتميز عن تلك التي تعرضها دول الشمال المتقدمة ، وهو ما جعلها تناسب الى حد كبير ظروف وحاجات الدول النامية في حركتها التصنيعية ، خاصة عندما نعلم بأن ميزة هذه التكنولوجيات تتمثل في انتاجيتها المحدودة نسبيا ، كما أنها تتطلب قوة عمل أكثر ، بالاضافة الى بساطتها ، الامر الذي يجعلها سهلة الاندماج في المجتمع وأن استغلالها وتصليحها يتحقق بدون أيدي عاملة متخصصة ، بالاضافة الى بساطة المواد الاولية التي تستخدم في تشغيلها ، وغني عن البيان أن هذه التكنولوجيات تسمح بانتاج سلع جيدة الصنع وأن تسييرها يتم بأبسط الطرق .

ان السمات الاولى التي يمكن أن يتميز بها هذا النوع من التكنولوجيا والتي تبدو ايجابية لاول وهلة ، لايمكن أن يسمح بابداء رأي دقيق وموضوعي حول مدى صلاحيتها وفعاليتها للصناعات التي ترغب البلدان النامية في اقامتها ، اذا ماقورنت مع التكنولوجيا الموازية والمماثلة التي تصدرها الدول الغربية المتقدمة الى بلدان العالم الثالث ، وهذا بسبب وحيد يمكن ارجاعه الى قصر التجربة التي مرت على هذا النوع من التكنولوجيا بالاضافة الى انعدام الدراسات المقارنة في هذا المجال.

وعلى غرار ما سبق ذكره في اطار التعاون جنوب جنوب ، تجدر الاشارة الى أن الرأي السائد حول هذا الموضوع يكشف عن حقيقة مرة يعكسها هذا التعاون ، تتمثل في تستر الشركات المتعددة الجنسيات الغربية تحت العلم المكسيكي والبرازيلي والكوري وغيرها ، وهذا ضمن استراتيجيتها الجديدة المتمثلة في تدويل انتاجها عن طريق توسيع رواجه بواسطة عملية اعادة تنظيم المبادلات الدولية (2).

1 — Rev ,"Problèmes Economiques" N°I.835,OP.CIT P.I7 et SUIV.

2 — F.JUDET,R. CHAPONNIERE,A.GAULE,OP.CIT.P.345.

واذا كان هذا الرأي ينطوي على نوع من المبالغة ، نظرا للافكار التي يحاول أنصاره ترويجها للتقليل من شأن التعاون جنوب جنوب بقصد التشكيك فيه ، للنيل من المحاولات التضامنية لبلدان العالم الثالث والهادفة الى تكريس مبدأ الاعتماد الجماعي على النفس فانه لايبتعد كثيرا عن الحقيقة التي يمر بها التعاون الصناعي للبلدان النامية ، فالتجربة التي مرت بها الشركات الاقتصادية الدولية المنبثقة عن الدول النامية ، تعد كنتاج وثمرة لتلك الحركة التصنيعية التي شرعت فيها هذه البلدان منذ سنين طويلة ، وقبل أن تهاجر شركات الدول النامية الى الخارج لتصدير خبراتها ، تكون تعلمت أساليب وطرائق العمل في أوطانها ، هذا بالاضافة الى كون الرأسمال الذي تتكون منه هذه الشركات يتكون في أغلبه من رأسمال وطني ، وهو الوضع الذي يكفينا للدعوة الى التفاؤل بمستقبل التعاون جنوب جنوب ولو أن نتائجه مازالت لم تظهر بجلاء ، .

ان التفاؤل الذي نسجله في المجال المادي يدعمه فضلا عن ذلك رغبة البلدان النامية في الحصول على التسهيلات التي تسعى اليها جميدا في علاقاتها مع الدول الغربية المصنعة وخاصة فيما يتعلق بنظام الافضليات المعمم والتكافؤ في المصالح والاحترام في السيادة وما الى ذلك من المبادئ التي أصبحت اليوم تشكل أسس القانون الدولي للتنمية ، وخاصة ما يتعلق بالعلاقات الدولية الاقتصادية .(1) وقد شرعت البلدان النامية في تكريس تعاونها فعلا بتكثيف مجالاته وتوسيع محتواه نوعيا وكميا ، وفي هذا السياق ننوه بالخطوة الايجابية التي شرعت في تنفيذها بخصوص سعيها لانشاء نظام افضليات التجارية المعممة لخدمة علاقاتها التجارية وجعلها أكثر فعالية في ميدان التطبيق ، وهي الفكرة التي ظهرت منذ سنة 1976 في مكسيكو وأكد عليها برنامج اروشا للاستقلال الجماعي في عام 1979 وتواتر ترددها في بيان وزراء خارجية مجموعة 77 في دورة أكتوبر 1982 في نيويورك ، اذ تم وضع عدد من المبادئ الاساسية وانشاء لجنة للمفاوضات ، باشرت اجتماعاتها في شهر ماي 1984 ثم تلتها سلسلة من الاجتماعات تم عقدها في عام 1988 ، سمحت بقطع مرحلة حاسمة على طريق تكريس النظام المعمم للتفضيلات التجارية ، متكون من عشرين دولة نامية ، تمكنت بمقتضاه من عقد اتفاقيات تجارية حول تبادل الامتيازات التعريفية فيما بينها .

ومنذ هذا التاريخ الاخير والى غاية اجتماع بلغراد المنعقد من 11 - 13 أفريل 1988

1_ Edmon JOUVE : "Le Dialogue Nord-Sud", In: Peuples et Etats du Tiers-Monde face à L'Ordre International, P.U.F. 1978 ,P.23.

وانظر أيضا : س . ج . انجاريا : " جولة جديدة من المفاوضات التجارية العالمية مرجع سابق ، ص2 ومابعدها .

التحقت بلدان نامية اخرى بهذا النظام ، مما ساعد على الانطلاق الفعلي في العمل به ، بشكل واسع (1) ، وهو الاجراء الذي يعبر عن نضج ووعي البلدان النامية للاهمية التي يكتسيها انشاء مثل هذه المؤسسات ، وبخاصة فيما يتعلق بدعم التعاون جنوب جنوب ، وكذا الافلات من القيود المجحفة التي تفرضها عليها اليات الانظمة التي أوجدتها البلدان الصناعية المتقدمة ، ناهيك عن كونه مجالا واسعا لتطبيق القواعد والمبادىء الدولية التي ما انفكت البلدان النامية تطالب بها ، مثل تبادل الامتيازات والتكافوء في العلاقات الاقتصادية عامة والعلاقات التجارية خاصة ، ومنح معاملة تفضيلية للبلدان الاقل نموا .... الخ وهو ما سيساعد هذه المجموعة من البلدان على تعزيز قدراتها التفاوضية وتحقيق استقلالها الجماعي تدريجيا وعلى المدى البعيد وهو ما سيمكنها أيضا من اعادة التوازن لموازينها التجارية واستقرار أسعار المواد الاولية والمصنوعة ، وبالتالي اقامة علاقات اقتصادية نموذجية مبنية على التكافؤ الفعلي والمساواة في المنافع المتبادلة مما سيقلص بلا شك من التزايد المفرط لنسب الفوائد التجارية ويخفف من حدة مديونيتها اتجاه البلدان الصناعية المتقدمة وكذا رفع التبعية التجارية والمالية الحادة نحو البلدان الصناعية . وهو ما اعتبره الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " حدثا تاريخيا بالنسبة للعالم الثالث " (2) .

---

1 ـ وقد سبق الاجتماع الوزاري لدول مجموعة 77 في دورة بلغراد على البيان السياسي وعلى اتفاقية " نظام التفضيلات التجارية المعممة " في الدورة المنعقدة في بلغراد من 11 الى 13 أفريل 1988 (Système Global des Préferences Commerciales).

2 _ " El-Moudjahid ", Quotidien Algerien d'Information du 14-04-1988 et 15-16 Avril 1988, N°7.103 et 7.104, Nouvelle Série.

الفصـــــــل الثانـــــــي

الوسائـــــل القانونيـــــة لنقل التكنولوجيـــــا

تمثل الاكتشافات والاختراعات العلمية أهمية خاصة بالنسبة للتقدم الفني للمجتمعات بحيث تعتبر مؤشـــرا ثابتا للازدهار الاقتصادي ، ونتيجة لذلك حرصت الدول في أول الامر على الاحتفاظ باكتشافاتها خشية ذيوعها وانتشارها.

الا أنه مع تقدم المدنيمة وانتشار الافكار الحديثة وبفعل تزايد الاختراعات والاكتشافات أصبح من الصعوبة بمكان الابقاء على تلك السرية ، الامر الذي جعل الدول تعطي أهمية لهذه الثروة العلمية والتكنولوجية بتدخلها لحماية مخترعيها بتشجيعهم ماديا ومعنويا لتمكينهم من تطبيق ما تم تحقيقه من منجزات العلم والابتكار في المجالات الصناعية وهذا منذ عهود سبقت .

وقد تجسدت بوادر هذه الحماية فيشكل حقوق ملكية وحق استغلال لصالح المخترعين وأرباب الصناعات ، كل ذلك بهدف بعث الطمأنينة فيهم وتشجيعهم على القيام باستغلال اختراعاتهم على المستوى المحلي والوطني للدول التي ظهرت فيها هذه الابتكارات.

ومع بداية القرن التاسع عشر وما أعقبه من اكتشافات كبرى في أوروبا أدت الى قيام ثورة صناعية حقيقية غيرت مجرى الحياة البشرية ، وهو الامر الذي استوجب البحث عن أسلوب جديد لحماية الاختراعات العلمية الصناعية ، يضمن لمنتجيها ومستغليهاتنقل منتجاتهـــــم بسهولة وأمان خارج الحدود الاقليمية للدول التي وجدت فيها ، وهو ماأدى الى ظهور العديد من التشريعات الوطنية والدولية مثل اتفاقية باريز المحررة في 20 مارس 1883 حول حماية حقوق الملكية الصناعية .

وهي الاتفاقية التي ماتزال سارية المفعول حتى اليوم رغم التعديلات العديدة التيأدخلت عليها ، وقد تضمنت مجموعة من القواعد الدولية تكفل حماية هذه الملكية على نطاق وطـــــني ودولي.

ونظرا لتمركز التقدم العلمي فيمناطق معينة من بلدان العالم تمثلت في بلدان أوروبـــا خاصة ، اذ أصبحت بذلك تنعت"بالبلدان المتقدمة" بالمقارنة مع ماتوصلت اليه منتقـــدم علمي وصناعي خلافا لبقية بلدان العالم الاخرى التي أصبحت " تسمى متخلفة"، بحكم افتقارها لهذا العنصر بسبب كون معظمها خاضعا لنير الاستعمار والتبعية ، بحيث لم تحصل على استقلالها الا على اثر حركة تصفية الاستعمار ، خاصة فيفترة الستينات .

وما دامت أهداف الدول النامية متجهة نحو استكمال الاستقلال التام بتحقيق وجهه الاخر المتمثل في الاستقلال الاقتصادي ، سارعت من أجل تحقيق هذا الهدف الى رسم برامج تنموية طموحة ، ارتكزت فيها على تصنيع بلدانها ، وهو الامر الذي استوجب نقل التكنولوجيا ومنتجاتها من العالم المتقدم الى بلدانها بنية الاختصار في الوقت للاسراع في الالتحاق بركب الحضارة والتقدم ، بالاستفادة مباشرة من منجزات العلم والصناعة التي أصبح الغرب يزخر بها ، وبذلك أهملت حكومات البلدان النامية البحث العلمي التطبيقي في دولها من أجل تشجيع الاختراعات وتطويع التكنولوجيا المستوردة من الخارج بما يتلاءم مع واقعها المحلي الامر الذي جعلها تبقى عاجزة وتابعة للبلدان المتقدمة من هذا الجانب ، بحيث أصبح أغلب بلدان العالم الثالث ان لم نقل جميعها يواجه قضية حرجة في مجال التطوير التكنولوجي سواء من حيث تلاؤم التكنولوجيا المنجزة لدى غيرها من البلدان المتقدمة مع الظروف المحلية أو من حيث وسائل الحصول عليها لنقلها من مجتمعاتها الاصلية الى مجتمعات هذه البلدان الاخذة في النمو.

وقد وجدت البلدان النامية أمامها مجموعة من الانظمة القانونية نشأت وتطورت في البلدان الغربية المتقدمة لتخدم مصالح هذه الاخيرة وترعاها بشكل أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها غير ملائمة لظروف البلدان النامية [1]، شأنها في ذلك ، شأن بقية القواعد الدولية عامة والتي تم اقرارها من قبل البلدان " الاوروبية المتقدمة " وفي غياب أغلبية بلدان العالم الثالث التي كانت آنذاك مستعمرات تابعة لهذه الدول الاستعمارية .

واذا كان من الطبيعي أن تلجأ البلدان النامية وهي على طريق التنمية الى طلب المعونة من البلدان المتقدمة ، بعد أن أصبح العالم منقسما الى طائفتين ، بلدان متقدمة تملك المال والعلم والتكنولوجيا ، باعتبارها المقومات الاساسية للتنمية [2]، وبلدان نامية يفتقر أغلبها الى العناصر الثلاثة السابقة ، وحتى لو تحقق عنصر المال لدى بعضها ، فان عنصر العلم والتكنولوجيا منعدمين ، ومن هنا وأمام تعارض مصالح الطرفين ، بدأت التكتلات تظهر الى الوجود في شكل جبهات تحاول كل منها الحرص على حماية مصالحها تجاه الاخرى، فتجمعت البلدان النامية ضمن مجموعة 77، لتتمكن من مواجهة كتلة " البلدان المتقدمة"

---

1 ـ د. قاسم جميل قاسم- نقل التكنولوجيا وزعملية التنمية ،"وجهة نظر من الدول النامية " منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، الاردن ، ط 1984، ص5.

2 ـ د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984 ، ص 3، 4 .

التي انقسمت على نفسها تبعا لمذهبها الاقتصادي والاجتماعي الى مجموعتين ، تضم الاولى البلدان الغربية ذات الاقتصاد الرأسمالي الحر ، وتمثلها المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتشمل الثانية دول المعسكر الاشتراكي وتمثلها منظمة التعاون والتنمية المتبادلة.

وفي خضم هذه الظروف والاوضاع الجديدة ، ظهرة الانظمة القانونية المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، سواء تعلق الامر بالقواعد التي تحكم عقود التراخيص لاستغلال الاختراعات والاسرار الصناعية أو المعرفة الفنية على المستويين الوطني والدولي.

واذا كان الفضل في انتشار الاختراعات والاكتشافات الكبرى العملية ذات الاستخدام الصناعي يعود بالدرجة الاولى الى وجود هذه الانظمة القانونية الوطنية والدولية ،التي ماوجدت الا لحماية وتشجيع هذا المجال من النشاطات الخلاقة للانسان والمجتمع، فان هذا الدور الايجابي الذي لعبته هذه النظم القانونية في وقت مضى، أصبح اليوم محل تساؤل حول مدى امكانية افادته للبلدان النامية ، سواء من حيث نقل التكنولوجيا أو استغلالها من قبل هذه البلدان ، أم أن هذه القواعد القانونية تحولت الى وسيلة لكبح حركة التنمية في بلدان العالم الثالث ، وعقبة في سبيل تطورها التكنولوجي والصناعي.

ويزداد هذا الجانب أهمية بعد أن أصبح التصنيع عاملا حاسما وحقيقة لايمكن لاحد انكارها بخصوص تنمية العالم الثالث اقتصاديا ، وهو الامر الذي جعل موضوع تحويل التكنولوجيا يحتل المكانة البارزة ضمن هذه العملية. (1) خاصة بعد أن دخلت أغلب بلدان العالم الثالث في عمليات الاستيراد المكثف للتكنولوجيا من البلدان المتقدمة في اطار الاستراتيجيات التصنيعية التي انتهجتها، وهي الاستراتيجيات التي لم تأت بعد بالنتائج المنتظرة منها نتيجة للعوائق التي لازمتها وما تزال تتحكم فيها، وبالاخص ما يتعلق منها بالجانب القانوني التنظيمي.

فالاراء غير مستقرة حول دور هذه الانظمة القانونية، اذ هناك المؤيد لها باعتبارها أداة قانونية ضرورية وكافية لتحقيق أهداف البلدان النامية في سد الفجوة التكنولوجية القائمة بينها وبين البلدان المتقدمة ، وهناك المنكر لهذا الدور ، وهوماسنتناوله في هذا الفصل بعد استعراض أهم الانظمة القانونية التي وجدت لحماية الاختراعات على المستويين الوطني والدولي ، ثم نتحول بعد ذلك الى مدى ملاءمة هذه التشريعات لطبيعة التطور

---

1 - د. فيديل كاسترو، أزمة العالم الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط 2 ، ص 141و 150. 1984

الحالي للمجموعة الدولية مستلزماتها التنموية ، وهذا عبر النماذج القانونية والاليات التي شهدتها حركة التحويل التكنولوجي الذي عاشته البلدان النامية في علاقاتها مع البلدان المتقدمة ، كل ذلك بعد تحديد المجال الذي تحكمه هذه التشريعات وبالاخص ما يتعلـــق بالتكنولوجيا وبأساليب تحويلها دوليا .

وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين اثنين ، أتناول ضمن المبحث الاول النظم القانونية الوطنية والدولية لنقل التكنولوجيا ، أما االمبحث الثاني فقد أفردته لبعض النماذج القانونية لعقود نقل التكنولوجيا .

المبحـــــــث الأول

النظـــام القانونـــي لنقـــل التكنولوجيـــا

قبل الشروع في عرض محتويات هذا المبحث ، لابد من التأكيد على أنه لايوجد تصنيـــف قانوني يمكن اعطاؤه لعقود نقل التكنولوجيا وذلك باعتبار التكنولوجيا ظاهرة اقتصادية حديثة يصعب ادراجها تحت أحد الاوصاف القانونية التقليدية.(1)

كما أنه لايــوجد مضمون قانوني لعملية النقل أو التحويل لهذه ، ذلك لان ما نلاحظه في الممارسة في هذا المجال هو مجموعة من " الترتيبات التعاقدية "(2) ، وجدت لتمكـــن مصدر التكنولوجيا و من وضع " معرفة " في خدمة ملتقى هذه التكنولوجيا لتمكن هذا الاخـــير من استغلالها قصد تحقيق النتائج التي يتم تحديدها لهذا الغرض بالاتفاق المشترك بينهمـــا وهو ماتتضمنه عقود التراخيص وبراءات الاختراع وعقود المعرفة الفنية واتفاقيات المساعدة الفنية في المجال الصناعي والتجاري وفي مجال التسيير وغيرها ، الى جانب اتفاقيات التكوين والتدريب وعقود بيع وسائل التجهيز أو بناء المصانع.(3)

ان العقود أو الاتفاقيات التي يكون موضوعها احدى هذه العمليات السالفة الذكر تسمـــى " بعقود نقل التكنولوجيا " وجميعها يتمحور حول نقل المعارف والكفاءات (4).

واذا كانت الاختراعات تخضع لنظام قانوني خاص بها(5) ، يتولى حمايتها ويحدد كيفيـــة تداولها واستغلالها وطنيا ودوليا ، فان التكنولوجيا على خلاف ذلك ، لانها غير مشمولة بحماية قانونية خاصة بها لافي المجال الوطني ولافي المجال الدولي ، وهو الوضع الذي لايزعج مالكي التكنولوجيا ، بل ربما من يفضله ذلك لان حماية الاختراع تستلزم تسجيله ، وهذا التسجيـــل يستوجب اذاعة سر الاختراع ، بينما تحتفظ البلدان المحتكرة للتكنولوجيا بسرها وتتخذمـــن التدابير عند نقلها الى الغير مايكفل الحفاظ على هذا السر(6).

---

1 - F.MAGNIN: Le KNOW - HOW, These, Dijon, 1971, 2) Edition, Paris, 1971,
-- Voir également: Louis COSTET: "Les Contrats de Réalisation D'Ensembles Industriels", In Rev; Droit et Pratique du Commerce International, T. 7, N°4, Déc 1981, P. 560.

2 - كما ندرج عنها في الوثائق التي تصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، راجع :
R.F. BIZEC et Yves DAUDET: Un Code de Conduite Pour le Transfert de Technologie, Economica, 1980, P.6. Cité par Bernard Remiche, OP; CIT, PP.15, 19.

3- Louis COSTET: IBID, PP. 560, 564.

4- Jean SCHAPIRA: "Les Mecanismes de Transfert de Techn, Une Persp Gle"

5 - ظهر أول تنظيم قانوني لحماية الاختراعات منذ سنة 1474 والمعروف بقانون جمهورية فينيسيا ، ثم أبرمت معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية في 1883/3/20، ثـــم أبرمت بعدها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بتاريخ 1970/6/19، ثم تلتها معاهدة ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع والتي أبرمت في 24 مارس 1971 وأخيرا معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية والتي أبرمت في مارس 1978 ، وهي المعاهدات التي تناولت الجوانب المختلفة للملكية الصناعية باعتبارهـــا ملكية خاصة لاصحابها ، وقد تجنبت التعرض لها لسببين : أولهما كون مجال الملكية الصناعية لايرتبط كثيرا بالتكنولوجيا من حيث المفهوم والمجال ، وثانيهما أن قوانين الملكية الصناعية تنتمي الى فئة القانون الخاص ، - الوطني والدولي ، في حين أن موضوع بحثنا هذا يدور حول القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

6 - د. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط 1984 ، ص 5، 6 .

ان غياب نظام قانوني خاص بنقل التكنولوجيا ، الى جانب الحاجة الملحة التي تمليها متطلبات التصنيع في البلدان النامية وما تستلزمه من تكنولوجيا وخبرات أجنبية كان وما يزال من العوامل التي شجعت الدول المحتكرة للتكنولوجيا وشركاتها الدولية على فرض قيود مرهقة على التكنولوجيا التي تنقلها ، وهو ما جعل البلدان النامية تطالب بضرورة سد هذا الفراغ القانوني بوضع قواعد دولية تحكم نشاط الشركات متعددة الجنسية وتنظيم الاشراف عليها فيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا [1] ، وتوفير الادوات القانونية المناسبة للانتقال الدولي للعناصر التكنولوجية ، وهي المحاور التي تضمنها الاعلان وبرنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد [2] ، كما ورد التأكيد عليها في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية والمواثيق والقرارات الدولية التي أعقبتها في هذا المجال.

وأمام بطء الاجراءات التي يتطلبها اعداد هذه التشريعات بالنظر للحاجة الملحة للتكنولوجيا لتنفيذ مخططات التصنيع في البلدان النامية ، لجأت بعض هذه البلدان فرادى وجماعات الى وضع تشريعات خاصة بها ، وطنية واقليمية ، ضمنتها القواعد التي تراها مناسبة وعادلة لتحكم عمليات نقل التكنولوجيا الاجنبية الوافدة اليها.

ونتيجة لهذه المحاولات التي تمخضت عن انعدام نظام قانوني لنقل التكنولوجيا ، سنقصر هذا المبحث على استعراض الخطوط العريضة للتشريعات الوطنية المنظمة لنقل التكنولوجيا وهو ما سنستعرضه في مطلب أول ، وأما المطلب الثاني فنخصصه للقواعد القانونية الدولية التي تم اقرارها لتحكم نقل التكنولوجيا عالميا ، وهذا دون التعرض لمشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا ، لاننا سنخصص له مكانة خاصة ضمن الفصل الثاني من الجزء الثاني من بحثنا هذا.

= نشير في هذا الصدد الى أن التكنولوجيا المتداولة عالميا، يحتكرها عدد محدود جدا من الدول، هي الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان، ألمانيا الغربية ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، ايطاليا وهي البلدان الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) أنظر في ذلك:

Jaques PERIN : Les Transferts de Technologie, La Découverte/ENAL, Paris 1981, P.41

1 - د: اسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام اقتصادي دولي جديد، مرجع سابق، ص99.

2 - في هذا الاطار أورد الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد على "..... ضرورة مشاركة الدول النامية في صياغة وتطبيق كل القرارات التي تهم المجموعة الدولية ... بما في ذلك وضع قواعد تحكم نشاط الشركات متعددة الجنسية وتنظيم الاشراف عليها ... وتوفير الظروف المواتية لانتقال الموارد المالية والتكنولوجية الى الدول النامية ..." أما برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد فقد حدد النقاط التي يتعين أن يدور حولها الحوار وابتداع الحلول في مجال التصنيع وانتقال التكنولوجيا والاشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات ....."

للمزيد من التفصيل راجع ما احتواه القرار 3201 و3202 السالف ذكرهما.

المطلب الاول

النظام القانوني الوطني لنقل التكنولوجيا

سبق وأن أشرنا في الفقرات السابقة من هذا البحث الى حداثة التعاون الدولي في المجال الصناعي كظاهرة ، كما أشرنا أيضا الى أن النقل الدولي للتكنولوجيا هو الاخر ما يزال في طوره الاول مما جعله يفلت من أي تنظيم قانوني خاص به ، شأنه في ذلك شأن بقية الظواهر الاقتصادية الدولية التي ما تزال مطروحة في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد والذي ما يزال تحقيقه يتعثر بسبب العقبات الكثيرة التي تواجهه .

ومن أجل مواجهة الفراغ القانوني القائم على صعيد التنمية الاقتصادية عامة والتنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا خاصة ، سعت البلدان النامية ، فرادى وجماعات الى اصدار تشريعات وطنية وجهوية - اقليمية - ضمنها المبادىء والقواعد الجديدة للتعاون الاقتصادي بوجه عام ، وتحويل التكنولوجيا الوافدة اليها بوجه خاص.(1)

ومن التجارب الناجحه في هذا المجال المحاولة التي قامت بها مجموعة من البلدان النامية في أمريكا اللاتينية عبر اتفاق قرطاجن المبرم في سنة 1970 والمعروف باتفاق آندن . ونظرا للاهمية الخاصة التي يكتسيها هذا الاتفاق رأيت من المفيد التركيز عليه ضمن هذا المطلب باعتبار اتفاق آندن المعروف بحلف آندن أيضا (2)، يمثل تجربة تشريعية رائدة في مجال التعاون الدولي ولبنة أولى نحو تقنين نقل التكنولوجيا وتشجيع قدومها وضمان نقلها بشروط عادلة الى البلدان الاعضاء في الاتفاق.(3) .

وقبل الانطلاق في بحث المبادىء والاهداف التي جاء بها اتفاق آندن كنموذج تشريعي اقليمي لنقل التكنولوجيا ، لابد من تحديد مجال النظام القانوني بمحاولة ضبط المحتوى اللفظي لمصطلح التكنولوجيا كي يتسنى لنا ضبط محتواه القانوني وأبعاده الاقتصادية ، ثم نتحول بعد ذلك الى بحث القواعد القانونية الخاصة به .

1 - ومن أمثلة التشريعات الوطنية التي تم اصدارها في البلدان النامية ، نذكر على سبيل المثال التشريع الزامبي الذي صدر في عام 1977 والتشريع النيجيري الصادر في 1979 والتشريع الهندي الصادر في 1970 ولم يشرع في تطبيقه سوى منذ 1972/4/20 والتشريع الجزائري الصادر بتاريخ 1982/8/22 تحت رقم 13/83 حول انشاء شركات الاقتصاد المختلط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 1982/8/31.
ويلاحظ أن هذه الظاهرة لاتخص البلدان النامية وحدها فحسب بل أنها تجاوزتها لتشمل بعض البلدان الاوروبية " الاقل تقدما " مثل اسبانيا التي أصدرت تشريعا مماثلا سنة 1973 والبرتغال التي أصدرت تشريعا في عام 1976 وتشريع كل من يوغوسلافيا والفلبين الصادرين عام 1978 وهي التشريعات التي تناولت جميعها نقل التكنولوجيا في اطار الملكية الصناعية .

2 - أبرم اتفاق قرطاجن بكولومبيا في 1969/3/26 بين خمس دول من أمريكا الجنوبية هي كولومبيا والشيلي وبوليفيا والاكوادور ، ثم انضمت اليها فنزويلا في عام 1973 ، وهو الاتفاق المعروف تحت اسم " حلف آندن (PACT-ANDIN) والذي انبثقت عنه خمس قرارات هامة تحمل الارقام 24، 46، 49، 84، 85. وهي القرارات التي استهدفت ترسيخ قدرة الاعضاء في تحصيل واستيعاب التكنولوجيا الاجنبية . أحكام الاتفاق منشورة بمجلة الملكية الصناعية ، عدد نوفمبر 74، ص449.

3 _ M.BOUHACEN : OP.CIT , PP.191;196,197.

1- مجال النظام القانوني لنقل التكنولوجيـــــــــا :

ان كلمة **التكنولوجيا** ذات الاصل الاغريقي[1] تعني فن استخلاص مواد أوليه صناعية من الموارد الطبيعية من أجل تأمين المواد والسلع التي من شأنها أن تغطي الحاجات المادية للانسان "[2]، ويعتبر اصطلاح التكنولوجيا حديث النشأة ، اذ لم يظهر الا منذ السبعينات[3] وهو مصطلح مرن[4] كثيرا ما يتسم بالغموض وعدم الدقة ، رغم ذيوع انتشاره ، خاصـــة في البلدان النامية ، بالرغم من كونه أصبح محل اهتمامات الحكومات على المستويـــين الوطني والدولي ، لاسيما بعد أن تأكد لدى البلدان المتقدمة المحتكرة للتكنولوجيا بأن هذه الإخيره ، هي مصدر قوتها الاقتصادية ، الامر الذي جعل هذا المصطلح محلا لتعريفات مختلفة[5] لا بد من عرضها قبل التطرق للنظام القانوني الذي يحكمها وطنيا ودوليا .

ان اصطلاح التكنولوجيا يستخدم للاشارة الى علم التحضير الصناعي للسلع وأساليب التصنيع الحديثة وكذلك الالات الحديثة والاختراعات الجديدة[6]، وبذلك فان مفهوم التكنولوجيا يتسـع ليشمل جميع أنواع المعرفة العلمية والمهارات الفنية التي يتطلبها تطوير الالات وطـرق الانتاج والتصميم وانتاج السلع طبقا للقواعد الاقتصادية ، بمعنى كيفية صنع الاشياء[7] ، ويعرفها فوزي عبد الله العكش بأنها " المعرفة العلمية والهندسية والادارية التي يمكن بواسطتهـا تصور وتصميم وتطوير وانتاج وتوزيع مواد وخدمات مختلفة[8] " .

---

1 ـ د. قاسم جميل قاسم ، مرجع سابق ، ص27 .

2 ـ د. عز الدين صالحاني، "ملاحظات حول التحويل التكنولوجي" مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، العدد 29 ، جوان 1981 ، ص27.

3 ـ د. اسماعيل صبري عبدالله ، " استراتيجية التكنولوجيا، بحث القي في المؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع القاهرة ، 24 ـ26 مارس 1977 ، ص2.

4 ـ د. داود سليمان رضوان و د.محمد عبد السلام جبر" حول مفهوم التكنولوجيا والخلفية التاريخية لتطورها ومعاناة نقلها الى الدول النامية"، " الفكر العربي" ، عدد7، يناير 1979،ص67.

5 ـ د. بشارة خضر ، "دور التكنولوجيا في التنمية العربية"، أنظر: د. عدي قصور، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983، ص170 ـ171.

6 ـ د. عز الدين صالحاني، "مرجع سابق ، ص 27.

7 ـ د. أحمد المكاوي، " خطط العلوم والتكنولوجيا في الدول العربية" المنظمة العربية للعلوم الادارية والمعهد العربي للتخطيط، دورة متابعة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية 1980.

8 ـ د. فوزي عبدالله العكش، " ادارة التكنولوجيا في الدول النامية"، مجلة الشارقة، صوت الخليج 1981 ، ص13.

وبهذا المعنى ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن التكنولوجيا أو التقنية باللغة العربية [1]، تعني جملة عوامل هي:

أ - مجموعة المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصنيع انتاج معين واقامة الاليات الملائمة لانتاجه .

ب - الوسائل التي صنعها الانسان طبقا لطرق علمية واعتمادا على معارفه وخبراته ومهاراته ثم سخرها لخدمته .

وبذلك تشمل التكنولوجيا بمفهومها البسيط الادوات وطرق العمل والعلم والمعرفة الفنية لهذا يتضمن مفهوم التكنولوجيا جانبين ، أحدهما مادي تجسده الالة والثاني معنوي استخدامي يتمثل في أسلوب وطريقة استخدامها [2] .

ويعرف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية التكنولوجيا بأنها كل مايمكن أن يكون محلا لبيع أوشراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص مايلي:

1 - براءات الاختراع والعلامات التجارية .

2 - المعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات و القابلة لهذا المنح وفقا للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية .

3 - المهارات والخبرات التي لاتنفصل عن أشخاص العاملين.

4 - المعارف التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية ، وبصفة خاصة المعدات والالات [3].

وهو التعريف الذي ينسجم الى حد ما مع مضامين هذا المصطلح والذي يمكن أن يحتوي على كل ما يمكن أن تشمله التقنيات ، وهو ماجعل الباحثين يجمعون على عدم امكانية وضع تعريف دقيق ومحدد لهذا المصطلح .

أما نقل التكنولوجيا فيعني نقل العلوم والتكنولوجيا من بلد الى آخر أو من منطقة الى أخرى أو تبادلها بين أرجاء العالم المختلفة [4] .

وبتعبير آخر ، فانه نقل اساليب صناعية ووسائل الانتاج وفن تلك الصناعة الى بيئة اجتماعية أخرى، ودمج تلك الاساليب والفنون في صميم البيئة التي تتلقاها عن طريق تحويل بيئتها الاجتماعية تحويلا نوعيا يؤدي الى تغيير نمط الحياة الاقتصادية فيها بصورة متناسقة ومتكاملة ، أي أنها شكل من أشكال انتقال حقوق الملكية أو الانتفاع بين الدول، وهو يماثل عملية انتقال العمال

---

1 - د. قاسم جميل قاسم ، مرجع سابق ، ص27 .

2 - د. بشارة خضر ، مرجع سابق ، ص171 .

3 - CNUCED: Possibilité et Faisabilité d'un Code de Conduite en Matière de Transfert de Technologie, TD.B.AC. Geneve, 6 Juin 1974, P.6.

4 - د. عز الدين صالحاني، مرجع سابق ص27 .

أو رؤوس الاموال من دولة الى أخرى [1]، وبهذا المعنى فان نقل التكنولوجيا يعني:

- نقل معرفة عملية بواسطة التعليم والتدريب والبحث العلمي التطبيقي ومن خلال المناقشات والندوات والوثائق المختلفة باعتبارها أدوات تساهم الى جانب الوسائل الاخرى على تطويع التكنولوجيا .

- نقل التكنولوجيا المادية المتجسدة في السلع الرأسمالية ، وذلك من خلال المعرفة الفنية وبواسطة دراسات الجدوى واعداد الرسوم الهندسية والاشراف على تنفيذ المشاريع وتدريب الخبرات واعدادها لادارة التكنولوجيا الجديدة [2].

يتضح لنا مما سبق وأن التكنولوجيا تختلف عن العلوم الصرفة ، ذلك لان الاولى لاتعتمد على المعرفة والاستيعاب فحسب ، بل تخترق جدران المختبرات العلمية الى ميدان العمل لتحقيق الغايات والاهداف العملية أيضا [3]، في حين أن العلم يقتصر على البحث عن حقيقة الاشياء واستظهار عناصرها وخصائصها ، وهو الذي يؤدي الى الاختراع الذي تنبثق عنه التكنولوجيا في جانبها المادي التطبيقي بوصفها ثمرة من ثمرات العلم والبحث الميداني ولذلك كانت التكنولوجيا أهم للتنمية وللتصنيع بوجه خاص ، خلافا لما هو عليه العلم .

الا أن ما يلاحظ بالنسبة لنقل التكنولوجيا ، هو كون الاغلبية الساحقة من البلدان النامية تبنت سياسات انمائية ، اعتمدت في معظمها على **التحديث أو العصرنة** والنقل من التكنولوجيا ، بدلا من الاعتماد على " التحويل التكنولوجي " بجوانبه السالفة الذكر فاستعمال الاصطلاح المتداول والخادع - نقل التكنولوجيا - يعني في حقيقة الامر ، تسويق التكنولوجيا [4]، وهو عبارة عن معاملة تجارية بين بائع ومشتري ، يتفقان على الشروط وهي العلاقة التي أدت الى ظهور الترتيبات التعاقدية التي تجعل التكنولوجيا ملكية وتجهيز وبالتالي أصبح نقلها لايتعدى نقل المعدات الصناعية والالات والتجهيزات، كأية سلعة أخرى ، والتي غالبا ما تكون معروضة للبيع، وبذلك جاءت القواعد القانونية المنظمة لنقل التكنولوجيا ، لتنظيم السوق التكنولوجية التي تكونها البلدان النامية باعتبارها كمشتري من البلدان المتفوقة تكنولوجيا باعتبارها كمنتج وبائع في آن واحد. وهكذا أصبح يطلق على هذا الوضع تعبير " النقل الخالي من التكنولوجيا " لتخلف عنصر المعرفة الفنية واقتصاره على التكنولوجيا المتجسدة في التجهيزات والالات وغيرها [5].

1 - صالح حسبان ، " العرب ونقل التكنولوجيا " مجلة الافق العربي، عدد2، شباط 1982 ص69.

2 - أنطوان زحلان ، البعد التكنولوجي الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص25 - 26.

3 - منير الله ويردي ، دور التكنولوجيا السياسي في مختلف الدول، وزارة الثقافة والفنون العراقية ، بغداد 1978 ، ص41.

4- Khader BICHARA : Du Transfert de Technologie à la Maîtrise de Technologie, DVLP, Université de Louvain, 1980, P.15.
- Voir Egalement: Mustapha Kamel BOUGUERRA: Le Commerce Technologique entre Pays d'inégal Développement, PU d'Aix-Marseille, 1977.

5 - أنطوان زحلان ، مرجع سابق ، ص25.

ولذلك سعت بعض الدول النامية ، ومنها الدول الأندية الى مواجهة هذا الوضع بالتأكيد على التحويل التكنولوجي بالمعنى الحقيقي للمصطلح ، مع محاولة الحد من الجوانب التجارية لنقل التكنولوجية ، وهو المسعى الذي كرسه تقنين آندن ضمن القواعد التي جاء بها وهو ما نستعرضه في الفقرة الموالية .

2 ـ اتفاق آندن :

يندرج الاتفاق المبرم في مدينة قرطاجنه في نطاق اتفاقيات التعاون المشترك في المجالات المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الاموال الاجنبية الوافدة الى البلدان الاعضاء ـ القرار رقم 24 ـ المنبثق عن الاتفاق ، وتنظيم أنشطة الشركات الاجنبية العاملة في البلدان الاعضاء ـ القرار رقم 46 المنبثق عن الاتفاق ، هذا الى جانب التنسيق بين سياسات البلدان الاندية في مجالات التنمية الصناعية وتبادل المعلومات والتجارب المتصلة بجوانب التكنولوجيا والتبادل التجاري ، بحيث تم انشاء منطقة حرة ابتداء من عام 1980 ، قصد الوصول الى التكامل الاقتصادي ـ قرار 49 ـ هذا بالاضافة الى فرض رقابة صارمة على عقود نقل التكنولوجيا للحد من الشروط المقيدة التي تفرضها الدول المصنعة وشركاتها ، عن طريق رسم سياسة عامة مشتركة في المجالات العلمية والتكنولوجية ، يتم تطبيقها على المستويين الاقليمي والوطني بالنسبة لكافة البلدان الاعضاء ـ القرار رقم 84 ـ المنبثق عن الاتفاق.(1) أما القرار رقم 85 ، فقد حدد الاجراءات الواجبة التطبيق بشأن القواعد السلوكية في مجال الملكية الصناعية .(2)

ويعتبر اتفاق آندن تتويجا لاتفاقيات التعاون من أجل تحقيق التكامل الاقليمي التي تتميز بها بلدان أمريكا اللاتينية بصفة خاصة في مجالات الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا وقد جاء الاتفاق والقرارات المنبثقة عنه فيما بعد لتجسيد نية البلدان الاعضاء في مقاطعة الاتفاقيات الدولية السارية في هذا المجال وخاصة اتفاقية باريس لعام 1883 حول حقوق الملكية الصناعية ، وترى البلدان الاندية بأن اتفاق قرطاجنه يمثل الحل البديل الذي يغنيها عن الانظمة القانونية الدولية في مجالات التنمية الصناعية ، وذلك لما يحتويه هذا الاخير من قواعد مشتركة حول معاملة الاستثمارات ورؤوس الاموال الاجنبية وحماية حقوق الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا ، ونستعرض فيما يلي أهم العناصر التي تضمنها اتفاق آندن.

1 ـ JEHL .J./ "La Notion d'Investissement Technologique à Travers les Contrats", in Transfert de Technologie et Developpement, Colloque de Dijon, LITEC, Paris, 1977, P.401.

2 ـ وهي القرارات التي تم اتخاذها من قبل لجنة اتفاقية قرطاجنه في دورتها غير العادية 3 ، 17 ، 31 المنعقدة في ديسمبر 1970 ـ بالنسبة للقرار رقم 24 وأما بالنسبة لبقية القرارات وخاصة منها القرار رقم 84 و 85 فقد تم اتخاذهما في الدورة الاستثنائية 13 التي انعقدت في 22 ماي و 5 يونيو من عام 1974 . راجع كارلوس أكيرا عضو لجنة =

أولا: أهم المبادىء التي كرسها اتفاق آندن:

تضمن القرار رقم 24 المنبثق عن اتفاق آندن مجموعة من المبادىء والقواعد القانونية نوجز أهمها فيما يلي ، وبالخصوص مايتعلق منها بنقل التكنولوجيا الى البلدان الاندية .

1 ـ انشاء هيئة لفحص عقود نقل التكنولوجيا : أكد الاتفاق على أن كل عقد يكون موضوعه استيراد تكنولوجي أو براءات اختراع أو علامة صناعية أجنبية : يجب أن يخضع لفحص تقوم به هيئة مختصة يتم انشاؤها لهذا الغرض في كل من البلدان الاعضاء[1] وتتولى هذه الهيئة المختصة تقدير مدى مساهمة التكنولوجيا المستوردة في التطور الاقتصادي للبلاد على ضوء المزايا المحتملة ، وتتمتع هذه الهيئة بكامل السلطة في تقييد موافقتها باجراء بعض التعديلات على التكنولوجيا المعروضة أو رفضها كلية . والى جانب ذلك وفي حالة ما اذا أعطت الهيئة المذكورة موافقتها على التكنولوجيا محل التعاقد ، فانها تضع شروطا خاصة يتعين أن يحتويها عقد نقل التكنولوجيا ، وهي :

أ ـ تعريف الوسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا محل العقد سواء كانت معرفة فنية أو غيرها .

ب ـ تحديد القيمة المقابلة لعنصر التكنولوجيا في العقد وذلك بطريقة واضحة ودقيقة خاصة اذا كانت مطلوبة باستثمار اجنبي مباشر .

ج ـ تحديد مدة العقد ، وهو التحديد الذي يكتسي أهمية خاصة لتتمكن الهيئة المعنية من تسليط رقابتها على مشروعية العقد[2] .

2 ـ حضر تقييد نقل التكنولوجيا : الى جانب الشروط السابقة والتي فرضت بها رقابة على عقود نقل التكنولوجيا وضرورة احتوائها على المواصفات السالفة الذكر ، حضر الاتفاق تقييد نقل التكنولوجية الى البلدان الاعضاء بشروط ، ولذلك يتعين على هذه الاخيرة أن تمتنع عن ابرام أي عقد لاستيراد التكنولوجيا الاجنبية اذا كان هذا الاخير يحتوي على وجه التحديد الشروط التالية :

= اتفاقية قرطاجنه (ليما ، البيرو) "تجربة البلدان الاندية في رسم وتنفيذ سياسة ترمي الى تطوير الخدمات الهندسية والاستشارات المحلية" ، مقال منشور في السياسة التكنولوجية في الاقطار العربية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1985 ص 459 وما بعدها .

1 ـ وهو ما احتواه البند رقم 5 من الاتفاق ، وأكدته المادة 18 من القرار رقم 24 .

2 ـ وهي الشروط التي أوردتها المادة 19 من الاتفاق ، أنظر مجلة الملكية الصناعية لعام 1274 ، ص 448 .

استيراد

أ - الشروط التي تلزم بضرورة العدد والآلات من مصدر معين أو المواد الوسيطة أو المواد الاولية أو استخدام أشخاص يعينهم مورد التكنولوجيا ، الا في حالات استثنائية يمكن فيها للبلد المستورد للتكنولوجيا أن يقبل أيا من هذه الشروط ، وذلك متى كانت أثمان هذه المواد معادلة السارية في السوق العالمية .

ب - الشروط التي تعطي للمشروع المورد للتكنولوجيا الحق في تحديد أسعار المبيعات أو اعادة بيع هذه المنتجات على أساس التكنولوجيا محل العقد .

ج - الشروط التي تستهدف تحديد حجم الانتاج أو نطاقه أو أية شروط أخرى مقابلة أو مماثلة ، خاصة الشروط التي تمنع التصدير جزئيا أو كليا .

د - الشروط التي تمنع استيراد تكنولوجيا منافسة .

هـ - الشروط التي تلزم البلد المستورد للتكنولوجيا فقط باعلام مورد التكنولوجيا بالتحسينات الحاصلة نتيجة استعمال التكنولوجيا محل العقد .

ان الشروط التي تناولتها المادتان 20 و25 من القرار رقم 24 ليست واردة على سبيل الحصر ، ولذلك فان أهميتها تبدو في منح الهيئة المختصة بفحص هذه العقود سلطة التصرف عما اذا كان العقد يتضمن أيا من هذه الشروط .

3 - مراقبة أسعار التكنولوجيا المستوردة وتمويلها : أكد القرار رقم 24 [1] على أن التكنولوجيا موضوع التعاقد تكون محلا لاتاوة (REDEV.1/CB) تخضع في تحديدها لمراقبة الهيئة المختصة ، ولايمكن أن يكون هذا المقابل حصة في رأس المال . وفي حالة ما اذا كان مورد التكنولوجيا هو الشركة الام ، أو أحد فروعها القائمة بنشاط في البلاد ، فانه لايسمح في هذه الحالة بدفع أتاوة ، كما لايمكن أن تتمتع هذه الشركة الاجنبية أو الفرع التابع لها بأية اعفاءات ضريبية ، استنادا الى ذلك .

وعلى ضوء هذا النص فان تكلفة التكنولوجيا المستوردة لاتكون الا مبلغا ماليا محددا ، يدفع في صورة أتاوة وليس حصة عينية في رأس المال ، وذلك لسهولة هذا التحديد واخضاعه للرقابة .

ومن جهة أخرى ولمنع التهرب من الضريبة المحلية : اذا كان مورد التكنولوجيا الادارة الرئيسية للشركة الاجنبية أو أحد فروعها القائمة بنشاط صناعي أو تجاري في أي من البلدان الاعضاء ، فانه لايجوز دفع أتاوة مقابل هذا النقل أو الاستفادة من أية اعفاءات جمركية أو ضريبية خاصة في هذه الحالة ، وذلك باعتبار هذا النوع من الانشطة امتدادا لنشاطها ، وهي

1- راجع نص المادة رقم 21 من القرار رقم 24 ، المنبثق عن اتفاق آنديز.

الاجراءات التي تستهدف في مجموعها حماية اقتصاديات البلدان الاعضاء في الاتحاد. والى جانب ماتقدم دعا القرار رقم 84 البلدان الاندية الى انشاء شركة تمويل آندية ، مع اعتماد أساليب وطرائق لضمان اسهامها في النشاطات المستمدة من السياسة التكنولوجية المشتركة.(1)

4 - اختيار التكنولوجيا المناسبة وتشجيع التكنولوجيا المحلية : بالاضافة لما تضمنه القرار رقم 24 حول ضرورة قيام السلطات المختصة بفحص جميع عقود نقل التكنولوجيا بصفة دورية للوقوف على مدى ملاءمتها ، ولتحديد ما حققته من نتائج ، ثم عرض نتائج أعمالها وتقاريرها على لجنة الاتفاقية بهدف التنسيق بين مختلف أوجه النشاط الساعي القائمة في كل بلد من البلدان الاعضاء ، وهذا تحقيقا للتكامل الاقتصادي فيما بينها، ومن أجل تمكين مجلس الاتفاق من اتخاذ التوصيات المناسبة في هذا الشأن(2) ، أكد الاتفاق على تشكيل لجنة من الاعضاء توكل اليها مهمة تقديم برنامج خاص يتضمن حماية التكنولوجيا المحلية على المستوى الاقليمي وبحث مدى(3) تطابقها أو ملاءمتها مع التكنولوجيا المستوردة ، ويتعين أن يشمل هذا البرنامج على وجه الخصوص مايلي:

أ - مزايا خاصة للتكنولوجيا المحلية ، ضريبية كانت أو جمركية ، وبالاخص تلك التكنولوجيات التي تستعمل وسائل الانتاج على المستوى الاقليمي في البلدان الاعضاء.

ب - زيادة الصادرات من المنتجات المصنعة على أساس من التكنولوجيا المحلية الى بلدان أخرى.

ج - انشاء مراكز للبحث والتطوير من أجل التنمية التكنولوجية على المستوى الوطني والاقليمي للبلدان الاعضاء.

وبذلك سعى الاتفاق الى تمكين البلدان الاعضاء من الاستفادة الى أقصى حد من التكنولوجيا المستوردة وذلك من خلال التحقق من مدى ملاءمتها محليا ، الى جانب العمل على تنمية وتشجيع التكنولوجيا المحلية عن طريق وضع برامج محددة لها ومنحها المزايا والاعفاءات المناسبة لتمكينها من الحلول تدريجيا محل التكنولوجيا الاجنبية وبالتالي التقليص تدريجيا من الاستيراد ، وهو الهدف النهائي من ايراد هذه القواعد. وقد اكد الاتفاق المذكور على ضرورة التزام حكومات البلدان الاعضاء باختيار التكنولوجيا المتوفرة على مستوى البلدان الاعضاء

1 - كارلوس أكيرا ، مرجع سابق ، 465.
2 - راجع نص المادة 22 من القرار رقم 24.
3 - راجع المادة 23 من القرار رقم 24.

وهذا متى رأت اللجنة ملاءمتها.[1] وبذلك تكون لهذه التكنولوجيات المحلية أولوية على التكنولوجيا الاجنبية .

5 ـ انشاء مكتب مشترك للملكية الصناعية على مستوى الدول الاعضاء: الى جانب ماتقدم نص الاتفاق على ضرورة انشاء مكتب مشترك للملكية الصناعية تشارك فيه جميع البلدان الاعضاء ويتولى مباشرة المهام التاليـــة .

أ ـ القيام بمهمة التنسيق بين مكاتب الملكية الصناعية للبلدان الاعضاء.

ب ـ جمع ونشر جميع المعلومات المتعلقة بمسائل الملكية الصناعية وتوزيعها على المكاتب الوطنية للبلدان الاعضاء .

ج ـ تقديم الاستشارات للمكاتب الوطنية في كل مايتعلق بمسائل الملكية الصناعية .

ثانيـــا : مدى نجاح اتفاق آنـــدن:

يجمع المتخصصون على أن التجربة التي عاشتها بلدان أمريكا اللاتينية في اطار تقنين آندن سواء فيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية أو بتنظيم نقل التكنولوجيا، تعتبر رائـــدة في هذا المجال ، وخاصة فيما يتعلق بتحليل البنود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا وتلك المرتبطة بها.[2]

وما يضاعف من أهمية الدور الذي لعبه هذا الاتحاد هو كون آثاره لاتقتصر على النطاق الوطني أو الاقليمي للبلدان الاعضاء فيه فحسب ، بل أنه تجاوز هذا الحد ليشمل بلدان أمريكا الجنوبية ككل ، بحيث أصبح يشكل تنظيما اقليميا محكما وفعالا لمواجهة العوائق التي تعترض سبيل التكنولوجيا الاجنبية الوافدة الى هذه البلدان ، وبالاخص ما يتعلق بالحد من الممارسات المقيدة والتي كانت تفرضها الشركات الاجنبية الامريكية العاملة في جنوب القارة الامريكية ، الى جانب كون هذا التقنين يشكل المحاولة الجماعية الوحيدة من قبل بلدان نامية لمواجهة الفراغ القانونـــي الذي يشهده القانون الدولي في هذا المجال[3] وذلـــك باعتبارها تطرح حلا بديلا أكثر واقعية ، يكفل مصالح البلدان الاعضاء .

---

1 ـ وهو ما أكده القرار رقم 24 في المادة 24 منه .

2 _ Philippe KAHN: "Transfert de Technologie et Division Internationale du Travail ,Pour une Politique Juridique", In Droit International et Développement, Actes du Colloque International tenu à Alger du II au 24 Octobre 1976, O.P.U. Alger, 1978, P.270.

3 _ GEOFFREY Hamilton: EFFETS et limites des Codes Internationaux ,P.U.F. 1980, P.16.

وتزداد أهمية الحلف الاندي عندما نعلم بأن آثاره تجاوزت البلدان الاعضاء لتشمل بلدان أمريكا الجنوبية التي حذت تشريعاتها الوطنية حذو اتفاق آندن في مجال تنظيم الاستثمارات الاجنبية ومراقبة تحويل التكنولوجيا اليها، وهو ما نجده بالنسبة لكل من الارجنتين والمكسيك ثم البرازيل فيما بعد (1)، مع العلم أن هذه الاثار تجاوزت حدود القارة الامريكية اللاتينية ، لتمتد الى بقية البلدان النامية الاخرى ، اذ نجد بصمات اتفاق آندن حتى في بعض التشريعات في البلدان الاوروبية - الاقل تقدما - مثل اسبنيا والبرتغال ويوغسلافيا (2).

ومن جانب آخر ، نلاحظ وأن أهم المزايا التي أتى بها التقنين الاندي ، تتمثل في تجنبه للمساوىء التي تفرزها المحاولات الفردية للبلدان النامية على صعيد نقل التكنولوجيا والتي كثيرا ما لا يتم التوصل الى تنفيذها ، في حين تتميز الدول الاعضاء في الحلف الاندي الى جانب البلدان المجاورة لها والمتأثرة تشريعاتها الوطنية بمبادىء آندن ، بكونها أصبحت تشكل كتلة اقليمية منسجمة تشريعيا ومتكاملة اقتصاديا ، لدرجة لايمكن التعامل معها من قبل الشركات الاجنبية الا وفق الاصول المحددة في التقنين، وعلى هذا النحو أقام التقنين منطقة تبادل حر بازالة الحواجز الجمركية فيما بين أعضاء الاتحاد ، وخاصة منذ عام 1980 ، بعد أن تم التوصل الى التنسيق بين مختلف التشريعات في الدول الاعضاء .

وبالاضافة الى ماتقدم ، تم ارساء سياسة تصنيعية مشتركة فيما بين البلدان الاعضاء بحيث تم توزيع الانشطة الصناعية على ضوء التخصص الصناعي المشترك فيما بينها، وذلك عن طريق الرقابة الصارمة على عقود نقل التكنولوجيا ، سواء للحد من الشروط المقيدة أو التكلفة التكنولوجية أو فيما يتعلق بملاءمة التكنولوجيا المستوردة لحاجات السوق الوطنية للبلدان الاعضاء ، هذا الى جانب تشجيع التكنولوجيا المحلية (3).

---

1 - أنظر : القوانين المتعلقة بسجل نقل التكنولوجيا واستعمال البراءات والعلامات واستغلالها وهي التي تم نشرها بواسطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، راجع في ذلك:
TD/B/C6 AC.I/2 Supl I Add I.Loi du 30 Septembre Sur Les Inventions et Marques TD/AC/I/2.

2 - M.BOULACEN: OP.CIT. P.I9I.

3 - Denis-Clair LAMBERT: Le Mimetisme Technologique du Tiers-Monde; 1979. Paris, Economica, PP. 95,96.

ونتيجة للمزايا الاقتصادية والتكنولوجية التي تم تحقيقها بواسطة اتفاق آندن، انضمت أغلبية بلدان أمريكا اللاتينية اليه ، منذ عام 1982 ، اذ أصبح عددها احدى عشرة دولة ماعدا الباراغواي والمكسيك والجمهورية الدومنيكية ، وعليه أصبحت هذه المجموعة من البلدان تجتمع بانتظام منذ سنة 1984 ضمن اطار مؤسسي دائم وفعال (1) .

وأخيرا نشير الى أن المبادىء والاسس التي يقوم عليها تقنين آندن تتماشى ومحتوى المبادىء التي كرسها الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبالاخص مايتعلق برقابة الشركات متعددة الجنسية ، وما احتوته الفقرة الخامسة من برنامج العمل من اجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد (2) .

---

1 -Pascal ARNAUD: La Dette du Tièrs-Monde, La Découverte, Paris, 1986, P.113.

2 - قراري الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الاستثنائية السادسة بتاريخ / 5/1974 تحت رقم 3201 و3202.

Voir également sur ce point:

GEOFFREY Hamilton: OP.CIT, P.18.

المطلـــــب الثانـــــي

النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا

سبق وأن أشرنا الى المكانة المرموقة التي يحتلها تحويل التكنولوجيافي المبادلات الدولية الا أنه على الرغم من قيام هـــذه الظاهرة منذ أمد بعيد ، فان المجموعة الدولية لم تلتفت للاهمية التي تكتسيهافي المجالات التجارية والتنموية الا حديثا (1).

وبتعبير دبلوماسي ، فان تدويل مسألة ما لايتم الا منذ ثبوت عجز الدول عن ايجاد حلول ملائمة لها بالوسائل الوطنية الصرفة (2) ، فبعد أن كان الفكر التنموي الذي ساد فيمرحلـــة الستينات يسلم بأهمية الاستثمار الاجنبي الخاص استنادا للدور الذي يمكنأن يؤديه هـــذا الاخير في دفع عجلة التنميةفي البلدان النامية ، اتجهت الجهود الدولية الى ايجادالقواعد القانونية ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، بهدف تسهيل انتقال الرأسمال الاجنبيمن البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية مع الحرص على احاطته بكل الضمانات اللازمة لتحقيق هذا الغرض (3) ، وهو ما أدى الى ظهور العديد من المحاولات التشريعية الدولية في هذاالمجال الا أنه سرعان ماتداركت الدول بأن التمويل الاجنبي رغم كونه احدى الركائز الاساسية فـــي التنمية التيتنشدها البلدان النامية ، فانه لايكفي لوحده لتحقيق التنمية ، بل لابد أنيصاحب بالتكنولوجيا ، وهو الوضع الذي دعا الى تركيز اهتمامات البلدان النامية علىتحصيل التكنولوجيا سواء كانت مندمجة ضمن الاستثمار الاجنبي أو منفصلة عنه ، وقد أدرجت مسألة نقل التكنولوجيا ضمن أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذي انعقدخلالشهري فبراير ومارس من عام 1968 بمدينة نيو دلهي بالهند.

1- R.F.BIZEC et YVES DAUDET: OP.CIT,P.5.

2- M.BOURQUIN: "Pouvoir scientifique et Droit Internationel",RCADI,1947,I, T.70,P.358.

ويضيف الكاتب بأن التقدم العلمي لايؤثر علىالقانون الدوليوحده ، بل أنه يدخل تغييرات عميقة على بناء المجتمع الدوليباسناد مهام جديدة للمنظمات الدولية .

3 - نشير هنا الى أن هذا الاتجاه لايكشف عن أي نظام قانوني دولي خاص بالاستثمار الاجنبي على اختلاف أشكاله . راجع في ذلك :
D.CARREAU ,JUILLARD (P),FLORY(T):Droit International Economique",LGDG,1980,P.501 et Suiv et la bibliographie.

-Voir egalement:Philippe K.HN: "Rubriques dans les Pays de l'Ancienne Afrique Française",CLUNET,1965,P.339 et Suiv.

- من بين النتائج التي أسفرت عنها هذه الجهود الدولية نذكر على سبيل المثالمايلي:
- ابرام معاهدة واشنطن في18 مارس1965 تحت اشراف لجنة المساعدة منأجل التنمية (CAD) تابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمساعدة البنك الدولي والمتعلقة بطريقة حل المنازعات الاستثمارية .
- مجموعة المبادىء التوجيهية التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية (CCI) حول الاستثمار الدوليسنة 1972، بالاضافة الى انشاء مركز دولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (CIRDI) والتحكيم الذي تشرف عليه غرفة التجارة الدولية .

وبغض النظر عن المساعي الدولية التي قامت بها البلدان المتقدمة بخصوص نقـــل التكنولوجيا بواسطة المعاهدات الدولية المتعددة ، لضبط القواعد المتعلقة بالملكيـــة الصناعية وما تبعها من الاتحادات الدولية التي أنشئت للتنسيق بين مختلف الدول فيما يتعلق بموضوع الملكية الصناعية على الصعيد الدولي ، الا أن النتائج المتحصل عليها من خلال هذه القواعد كانت محدودة جدا فيما يتعلق بتحقيق نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، خاصـــة اذا علمنا بأن القواعد التي احتوتها هذه المعاهدات ، وان كانت تعتبر بدورها احدى القنوات القانونية التي بواسطتها يتم تحقيق نوع من التحويل التكنولوجي ، يجدر بنا التذكير بأن قواعدها وجدت لتخدم بالدرجة الاولى عمليات التبادل التي تتم بين دول متساوية أو متقاربة في درجة النمو الصناعي ، مما يجعل هذه المبادلات تقتصر على البراءات والتراخيص المجردة ليتم تصنيعها لدى البلد الذي يتلقاها بامكانياته الخاصة ، وهو ماتفتقر اليه الاغلبية الساحقة من البلدان النامية بحكم تخلفها صناعيا ، وهو ماجعل تعاملها التكنولوجي يكـــاد ينحصر في الخدمات الفنية ، وهي المعاملات التي لم تتناولها تشريعات الملكية الصناعيـــة .(1) هذا الى جانب ميل القواعد المنظمة لعناصر الملكية الصناعية الى اعتبار الجوانب النظريـــة للبراءات والتراخيص والمعرفة الفنية سلعة قابلة للتداول تجاريا .(2) وهو ماجعل هذه القواعـد عاجزة عن التكفل بالحاجة الملحة للمجتمع الدولي في هذا المجال .

وبالاضافة الى ماتقدم ، نضيف بأن التكنولوجيا ونشرها ، بحكم التعقيد والتشعب الـذي تتميز به ، يجعل البعد القانوني لنظم لتداولها وطنيا ودوليا غير ممكن التحكم فيه عمليـــا لانه يستحيل الانطلاق في ضبط غايات متغيرة انطلاقا من أهداف ثابتة .(3) يضاف الى جانب كل ماتقدم التباين الذي يسود أعضاء الجماعة الدولية سواء من حيث التركيب أو من حيث الاهداف والمصالح أو درجة التقدم ، الامر الذي يصعب معه قيام اجماع حول موضوع تقنين قواعد دولية سواء في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا أو في غيره من الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي المعاصر .

1- R.F. CIZEC et Y. DAUDET : OP.CIT, P.16.

2- M. [illegible]: OP.CIT, P.94.

3 - على حد تعبير الفقيه هوبير بمناسبة بحثه للقانون الاداري الاقتصادي .
راجع: "Le Droit Administratif de l'Aléatoire", Melanges FROMONT, Paris, LGDJ, 1970, P.P.197,225.

وانظر أيضا حول نفس النقطة : J.J.SALOMON: "L'avenir de la Science", Rev "La Recherche", Novembre 1974, P.918, Citant l'Expression de G.FERME.

ولذلك فاننا سنقتصر هذا المطلب على ماتم التوصل اليه في مجال التقنين الدولي لنقــــل التكنولوجيا على المحاولات التي قامت بها منظمة الامم المتحدة في هذا المجال بوصفهـــا رائدة فيه ، سواء بواسطة جمعيتها العامة أو عن طريق أهم المنظمات الدولية المختصـــة في هذا الميدان ، مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية و منظمة الامم المتحدة للتنميـــة الصناعية ، وسنركز بوجه خاص على قانون السلوك حول الممارسات التقييدية في فقرة أولـــى، ثم نستعرض بعض جوانب تقنين منظمة الامم المتحدة حول سلوك الشركات متعددة الجنسيـــة

أما فيما يتعلق بجهود التقنين التي تمت على المستويات الاقليمية ، فسنتطرق اليهـــا ضمن الفصل الاخير من هذا البحث .

1 - مراقبة الممارسات المقيدة :

ظهرت الدعوة الى اعداد تقنين دولي للحد من الممارسات التقليدية منذ بداية السبعينات وهذا في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقد كان الهدف هو مواجهة الممارسات التقييدية التي تعاني منها التجارة الدولية وتدفق التكنولوجيا بسبب الهيمنة الاحتكاريـــة التي تفرضها الشركات متعددة الجنسية .

في بداية السبعينات ، كلف مؤتمر الكنيسد لجنة خبراء حكومية للقيام بانجاز أربـــع مهمات تمثلت فيما يلي :

1 - تحديد ماهية الممارسات التقليدية التي يحتمل أن تؤثر على التجارة الدولية وعلـــى الخصوص مايتعلق بالتجارة والتنمية للبلدان النامية .

2 - صياغة المبادىء والقواعد التي يمكن أن تواجه بها هذه الممارسات .

3 - اعداد قانون دولي نموذجي ضد الاحتكارات لصالح البلدان النامية .

5 - دراسة نمو آليات التبادل وجمع المعلومات .

وقد تحمست الدول قاطبة لهذه المبادرة التي أدت الى اصدار قرار عن الكنيسد، تضمـــن وثيقة هامة بعنوان " مجموعة المبادىء والقواعد العادلة والمتفق عليها من كافة الاطراف لضبط الممارسات التقييدية ، وهذا بتاريخ 1980/4/22 "(1) ، ونعرض فيما يلي محتوى هذا التقنين.

---

1 - وهو النص الذي صادقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بقرارها رقم 63/35 الصادر في ديسمبر 1980 .

تضمن نص القرار مقدمة وأربعة فصول ، تناولت المقدمة غايات التقنين والتعاريف ونطاق التطبيق ، وقد كرّس الفصل الاول منه لتحديد مضمون الممارسات التقييدية وكذلك تلك الممارسات التي يعبر عنها بالممارسات الاحتكارية ، كما أورد قائمة من الممارسات والتصرفات التي تدخل تحت هذه التسميات ، وبالاخص تلك التي يتعين على الجماعة الدولية محاربتها نظرا للآثار السلبية التي تؤدي اليها في مجالات التجارة الدولية والمنافسة.

ونشير في هذا الصدد الى أن هذا التقنين لم يورد أية اشارة لمنع هذه الممارسات، أما الفصل الثاني من التقنين ، فقد تناول الاعمال التي يتعين القيام بها من قبل الدول التي يهمها تطبيق هذه المبادىء ، كما أكد التقنين في الفصول الباقية منه على ضرورة تبادل المعلومات والتجارب وكذا التعاون فيما بين الدول بخصوص مراقبة الممارسات التجارية التقييدية .

وقد تضمنت هذه الوثيقة أيضا عرضا لكل الاعمال الواجب القيام بها على الصعيد الدولي خاصة مايتعلق بمواصلة الجهود المشتركة الرامية الى تبني سياسات وطنية تحد من المنافسة وطرق العمل الواجبة الاتباع في تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الدول بخصوص رقابة الممارسات التقييدية .

ان ما يمكن ملاحظته حول هذا التقنين كونه يشبه الوفاق أو الرأي الثاني (CONSENSUS) بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بحيث يمكن لكل طرف أن يفسره حسبما يتفق ومصالحه الخاصة ، وبذلك وعلى الرغم من الامال التي علقتها عليه الدول قاطبة والبلدان النامية خاصة من أجل الحد من الممارسات التقييدية التي يعاني منها النقل الدولي للتكنولوجيا فان هذه الامال باءت بالفشل ، لان التقنين لايتمتع بالقوة الملزمة ، وانما هو مجرد مبادىء وقواعد عامة ، أي أنه رسم خطوطا توجيهية فقط (1) ، وهو ماجعل الشركات متعددة الجنسية تجسد في مرونة هذا التقنين وسيلة لافشال محاولات البلدان النامية الهادفة الى وضع تشريعات دولية صارمة في هذا المجال ، ولو أن النتائج التي أسفر عنها تقنين الممارسات التقييدية لايمنع هذه البلدان من وضع تشريعات خاصة بها في هذا الميدان على مستوى وطني.

---

1 - نشير في هذا الصدد الى أن الجهاز التنظيمي المنوط به الاشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد التي أوردها التقنين (CODE) لايتمتع باستقلالية ، لانه مجرد مجموعة من الخبراء الحكوميين ، ليست لهم اختصاصات حقيقية باعتبارها تعمل في اطار احدى لجان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومن أجل توفير اطار المناقشات والدراسات ورفع التقارير والتوصيات الى الدول المعنية نفسها.

وفي تقييمنا لهذا التقنين نلاحظ أنه يعتبر مؤشرا للادراك الدولي المتزايد للاثار السلبية التي تتسبب فيها الممارسات التقييدية على التداول الدولي للتكنولوجيا ومنتجاتها بالنسبة للبلدان النامية ، وذلك بالمفهوم الواسع لهذه الممارسات ، والذي لايقف عندحدود تقييد المنافسة أو تدعيم الاحتكار ، وانما يمتد الى التحديد التحكمي لظروف العرض والطلب على المنتجات وعمليات الانتاج ، وهو مايمكن اعتباره تطورا ايجابيا ، مع العلم أن التقنين موجه بالدرجة الاولى للشركات متعددة الجنسية ، بحيث يخرج عن الممارسات التقييدية كل مايدخل في نطاق تصرفات الحكومات المتعاقدية وغير المتعاقدية مثل قيود التصدير الاختيارية والترتيبات التسويقية المقيدة وغيرها من الاجراءات التي سيأتي تناولها باسهاب ضمن القسم الثاني من هذا البحث ، مع العلم أن لهذا النوع الاخير من الممارسات أثره العميق على التطور الاقتصادي والصناعي للبلدان النامية (1) .

2 - تقنين سلوك الشركات متعددة الجنسية :

على اثر صدور التقنين المتضمن الحد من الممارسات التقييدية والذي تم التوصل الى المصادقة عليه في ظرف سريع نسبيا ، كما سبقت الاشارة اليه منذ حين ، هناك تقنين آخر تم اعداده تحت اشراف منظمة الامم المتحدة لضبط أنشطة الشركات متعددة الجنسية ، الا أنه في خضم المناقشات التي انتظمت حول هذا التقنين ، تحول هذا الاخير الى مجموعة من الاجراءات والتدابير الاقل اعاقة ، وهذا نتيجة التأثيرات التي قامت بها الشركات متعددة الجنسية وأرباب العمل في البلدان الغربية المتقدمة ، بدعم من الحكومات التي ينتمون اليها .

لقد شرع في اعداد هذا التقنين منذ عام 1976 بمبادرة من لجنة الامم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسية ، حيث تم تشكيل مجموعة عمل من الخبراء ما بين الحكوميين للعمل من أجل وضع تقنين دولي يحكم سلوك الشركات متعددة الجنسية خاصة عندممارستها لانشطتها في البلدان النامية .

وقد شرعت لجنة الخبراء في انجاز المهام المسندة اليها في يناير من سنة 1977 وكانت تعقد اجتماعاتها ثلاث مرات في السنة وتوجت أعمالها بتقديم مشروع قانون لضبط سلوك الشركات متعددة الجنسية ، تم عرضه على الدورة السابعة عشر ، وعلى الرغم من الانتهاء من اعداد هذا المشروع ، فان العديد من المتفاوضين مايزال والى غاية سنة 1984 متحفظا حول امكانية التوصل الى اتفاق نهائي حول نصوص المشروع (2) . ولذلك فانه لايتسنى لنا أن نجري

1 - د. محمد عبد الشفيع عيسى ، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي ، مرجع سابق ، ص 301 - 302 .

2 - Geoffrey HAMILTON : OP. CIT, P. 53.

تقييما كاملا لهذا المشروع ، وانما يمكننا استعراض الاجزاء التي تم الاتفاق حولها بين مختلف الاطراف الدولية ، وهي المبادئ العامة التي أصبح الاعتراف العملي بها مؤكدا حتى من أولئك الذين لايؤمنون بها.(1)

يحتوي المشروع على ثلاثة أجزاء خصص الجزء الاول منها لالتزامات الشركات متعددة الجنسية نحو الحكومات المضيفة ، أما الجزء الثاني منه فقد خصصت بنوده لكيفية معاملة هذه الشركات من قبل الدول المضيفة ، أما الجزء الثالث منه فقد أفرد للتعاون مابين الحكومات من أجل وضع التقنين موضع التطبيق.

والى جانب ذلك ، يحتوي المشروع على واحد وسبعين فقرة ، لم يتوصل بعد الى أي اتفاق حولها جميعا ، وفيما يلي نعرض محتوى كل جزء من هذه الاجزاء الثلاثة.

أولا: التزامات الشركات متعددة الجنسية نحو الحكومات المضيفة:

يعتبر هذا الجزء من الاجزاء التي يحتمل أن تحظى بالموافقة ، وهو يعبر بصدق عن الدوافع والاسباب التي جعلت البلدان النامية تطالب بمثل هذا التقنين، وذلك بهدف تدعيم سيادتها الوطنية عن طريق فرض رقابة دولية على الشركات متعددة الجنسية ، وبذلك طلب من هذه الشركات أن تحترم السيادة الوطنية والتشريع الوطني للدول المضيفة ، وعدم تدخلها في الشؤون السياسية الداخلية ، مع تبنيها للاهداف التنموية والاقتصادية للبلد المضيف عن طريق مساعدته على تحقيق مشاريعه قدر الامكان ، وفقا لما تتطلبه الاهداف التنموية الوطنية سواء تم ذلك عن طريق المشاركة المالية المحلية أو بتبني سياسة محلية للتشغيل أو غيرها من الوسائل .

كما تمت مطالبة الشركات متعددة الجنسية عند قيامها بعمليات التحويل المالي، أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المالية للبلدان المضيفة ، خاصة فيما يتعلق بميزان مدفوعات هذه الاخيرة

1 - ومن أمثلة هذه المبادئ العامة نذكر على سبيل المثال: ضرورة احترام الشركات متعددة الجنسية للسيادة الوطنية والقوانين المحلية لكل من البلد المضيف وبلد المصدر وضرورة توجيهها نحو تحقيق غايات التطور استنادا للسياسات والقيم الخاصة بالدول المذكورة واحترام حقوق الانسان ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف ، وحق البلد المضيف في تنظيم دخول هذه الشركات وتحديد كيفية معاملتها ... الخ.

وكذا أوضاعها فيما يتعلق بالعملة الصعبة ، ويندرج تحت هذا الالتزام ، تفادي الزيادة في الاسعار خارج الاطر التي تم تحديدها وفقا لاتفاقات وترتيبات (AMENAGEMENTS)مرنة .

أما فيما يتعلق بموضوع " النشر والاعلام " فقد طلب أيضا من الشركات متعددة الجنسية أن تضع في تناول الجمهور في الدول التي تمارس فيها أنشطتها ، ليس فقط معلومات حول فروعها ، ولكن أيضا معلومات أخرى كاملة وواضحة حول هياكلها وسياساتها وأنشطتها ، وكذا عمليات التحويل المالي للشركة متعددة الجنسية في مجموعها.(1)

وبالاضافة الى ماتقدم ، أكد المشروع على ضرورة التزام الشركات متعددة الجنسية بأن تقدم لسلطات بالبلد المضيف ، ليس فقط المعلومات المتعلقة بفروعها المختلفة داخل الدولة المعنية ، ولكن أيضا كل المعلومات الاخرى المتعلقة بأنشتها فيدول أخرى ، وذلك متى تبين لهذا الاخير لزوم هذه المعلومات ، لتكوين فكرة واضحة وحقيقية عن مجموع العمليات التي تقوم بها جميع الشركات متعددة الجنسية المعنية - وذلك كلما كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بالانشطة التي تمارسها هذه الوحدات في دول تبحث هيالاخرىعلى هذه المعلومات - .

والى جانب ماتقدم ، تضمن المشروع أيضا النص على حق العمل في الحصول علىمعلومات بواسطة النقابات ، وذلك لتمكينهم من تكوين فكرة حقيقية وواضحة عن مردودية الشركة المحلية ، وفي بعض الاحيان عن الشركة ككل .

ثانيا : معاملة الدول المضيفة للشركات متعددة الجنسية :

يعتبر هذا الجزء أحد المحاور التي ثار بشأنها خلاف حاد ، ولعل السبب في ذلك يعود الى عدم رغبة الدول النامية في التفاوض بشأن هذا الموضوع ، وذلك لانه لم يكن مقررا أصلا وخاصة وقت إعداد المشروع ، أن يعرض موضوع معاملة الشركات متعددة الجنسية من قبلالدول المضيفة ، اذ أن الهدف الاساسي من تنظيم أنشطة الشركات متعددةالجنسية ، هو تحديد التزاماتها تجاه هذه الدول .

والجدير بالذكر في هذا الصدد ، هو أن البلدان النامية لم تتقبل فكرة اخضاع سلوكها نحو الشركات متعددة الجنسية ضمن تنظيم قانوني ، الا بمناسبة عرض مشروع الامم المتحدة للنقاش اذ تم التصويت على القرار المتضمن لهذه المبادرة في سنة 1980 ، فيالدورة السادسة للجنة المختصة بالشركات متعددة الجنسية بمكسيكو . وهو القرار المعروف " بقرار مكسيكو " والذي أكد على أن " أي تقنين يتعين أن يتضمن نصوصا تخص معاملة

---

1 - راجع قانون منظمة الامم المتحدة ، حول"قواعد سلوك الشركات متعددة الجنسية"، منشور تحت رقم E/C 10/ 1982/6 .

الشركات متعددة الجنسية وضبط نشاطها أو أي موضوع يندرج تحت هذا المضمون (1) ، وبناء على هذا القرار ، أكرهت البلدان النامية على أن تكون خاضعة لهذا التشريع ، علما بأن هذا التطور لايستجيب الى ماكانت تنتظره ، خاصة وأنها جد حساسة لكل ما من شأنه أن يؤدي الى المساس بسيادتها الوطنية (2) .

والى جانب الدول النامية ، تم تبني هذه الفكرة أيضا من قبل الاتحاد الدولي للنقابات الحرة والتي سعت الى تفادي التصلب في مواقفها في السنوات الاخيرة بهدف التوصل الى ظهور هذا التقنين ، وهو ما تم التعبير عنه من قبل احد ممثلي الاتحاد بقوله "....ان هذا التقنين يمكن أن يرسم الاطار القاعدي للمعاملة المشروعة للشركات متعددة الجنسية من قبل الحكومات ، بالاضافة الى مساهمته في طمأنة هذه المؤسسات حول المناخ الاستثماري..." (3)

وعلى هذا الاساس تشجعت حكومات البلدان المضيفة على وضع قانون الامم المتحدة من أجل حماية الاستثمار الاجنبي المباشر ، خاصة بعد أن تأكد لديها وأن تقلص الاستثمارات التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية في البلدان النامية ، يعود بشكل أساسي الى انعدام المناخ السياسي والاقتصادي المطمئن لهذه الشركات ، وبالخصوص ما يتعلق بالمعاملة التي تتلقاها هذه الاستثمارات من قبل البلدان المضيفة ، مثل اقدامها على تأميم الشركات الاجنبية بدون أي اخطار مسبق وبدون أي تعويض ، وهو ما جعل الاستثمار الاجنبي يتقلص خلال العشرية الاخيرة .

الا أن انشغالات المستثمرين الاجانب ماتزال معلقة ومرهونة بمثل هذا التقنين ، وعلى هذا الاساس ما تزال البلدان المتقدمة تسعى الى فرض مبدأ التعويض ، في حالة التأميم طبقا " للقواعد والاعراف الدولية " وليس حسبما تمليه التشريعات الوطنية للبلد المضيف وهو التفسير الذي ما يزال محل خلاف مع البلدان النامية والتي ماتزال متمسكة باستبعاد " القواعد والاعراف الدولية " عن هذا المجال كليا .

---

1 - اللجنة السادسة التابعة للامم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسية ، مكسيكو عام 1980 .

2 - نشير في هذا الصدد الى أن محاولة اخضاع انشطة الشركات متعددة الجنسية يعد من الوسائل الهادفة الى اضفاء طابع الشرعية الدولية لهذه الشركات ، وبهذه المناسبة فان HANS GUNTER رئيس قسم الشركات متعددة الجنسية لدى مكتب العمل الدولي والذي شارك في اعداد تقنين يرى مايلي: "يمكننا القول بأن أغلب الشركات متعددة الجنسية تعتبر محاولات التقنين هذه كوسيلة لتنمية وتطوير التعاون الدولي ، وبتطبيقها ، فان هذه التشريعات الدولية ستضفي طابع الشرعية الدولية لهذه الشركات وهذا على الرغم من الصراعات الايديولوجية ، راجع ذلك في:

- GEOFFREY Hamilton: OP.CIT,P.87.

3 - GEOFFREY Hamolton: IBID,P.54.

الى جانب ماتقدم ، تسعى الدول الغربية بوصفها مصدر هذه الشركات الى تأمين معاملة عادلة لشركاتها خاصة عندما تثور خلافات بينها وبين البلدان المضيفة .

ولذلك فهي تطالب بأن يكون لهذه الشركات حق اللجوء الى سلطات " الدول المعنية " وهو مايعني ليس فقط تمكين سلطات البلد المضيف من اعطاء رأيها في الخلاف بل أن سلطات الدولة مصدر الاستثمار هي الاخرى تكون لها كلمتها في الموضوع ، وهي المبادىء التي تؤدي حتما الى مخالفة " شرط كالفو " ، وبذلك يكون ادراج هذا المطلب ضمن التقنين بمثابة قيد على السيادة الوطنية في حين أن التقنين في حد ذاته يسعى الى تدعيمها . (1)

والى جانب هذه الخلافات التي مايزال النقاش يدور حولها ، هناك خلاف يتعلق بالشكل الذي سيصدر به المشروع ، فهل يكون هذا الاخير ذو طابع ارادي اختياري أم الزامي .

فبعد أن كانت انطلاقته تستهدف وضع تقنين يحكم سلوك الشركات المتعددة الجنسية ، تحول موقف الدول المتقدمة بحيث أصبحت شديدة التمسك بفكرة جعل التقنين المنتظر ذو طابع ارادي اختياري ، في حين تمسكت مجموعة البلدان النامية ، وكذلك دول المعسكر الاشتراكي بضرورة جعل التقنين الزاميا .

وعلى الرغم من التوصل الى اتفاق (CONSENSUS) حول جعل التقنين اختياريا الا ان مجموعة البلدان النامية ماتزال تصر علانية على ضرورة وضع تقنين الزامي ، هذا بعد أن تبين لها تدريجيا وأن كل محاولة في غير هذا الاتجاه ستؤدي حتما الى النيل من سيادتها الوطنية المطلقة ، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليها بشأن المعاملة العادلة والمشروعة للشركات المتعددة الجنسية . الا أن طريقة اعداد قواعد القانون الدولي ، تحتم عليها أن تقبل قانونا اراديا وشكليا .

وبالاضافة الى الخلاف الذى ثار حول مدى الزامية التقنين ، والذي تم التوصل الى اتفاق بشأنها ، بحيث لم يصبح عقبة في اصدار التقنين ، هناك خلافات اخرى أعاقت هذا الاخير ، تمثلت في تحديد مفهوم " الشركة متعددة الجنسية ومدى اخضاع الشركات التابعة لدول أوروبا

I- أنظر ذلك في: L. VIRALLY: "La Charte des DROITS et des Devoirs économiques des Etats ", annuaire Français de Droit International, 1975.

وانظر أيضا حقوق وواجبات الدول الاقتصادية 1975 ، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3281 (د 14) بتاريخ 1974/12/12 ، وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بالسيادة الدائمة منذ القرار 18031 بتاريخ 14 ديسمبر 1962 الى يومنا هذا .

الاشتراكية والتي تمارس أنشطة سواء في الدول الغربية أو في الدول النامية لتقنين الامم المتحدة .

ان دول أوروبا الاشتراكية ترى بطبيعة الحال ضرورة استبعاد شركاتها من التقنين ، الا أن هذا الموقف لم يلق تأييد بقية المجموعات ، سواء البلدان النامية أو البلدان الغربية خاصة وأنه يشكل اعترافا صريحا من قبل دول المعسكر الاشتراكي بوجود شركات لها تخشى عليها أن تتلقى نفس المعاملة التي تتلقاها الشركات الغربية".

وعلى هذا الاساس ومن خلال التناقضات في المصالح والاهداف التي برزت اثر مناقشة قانون الامم المتحدة حول ضبط قواعد سلوك الشركات متعددة الجنسية ، فان احتمالات صدور المشروع ما تزال ضعيفة على الرغم من وجود بعض التطابق في وجهات النظر بين ممثلي مجموعة السبع والسبعين مع تلك التي تبنتها الدول الغربية خاصة فيما يتعلق باعتبار المشاكل التي تواجهها هذه البلدان مع الشركات التابعة لدول المعسكر الاشتراكي هي ذات المشاكل التي تتلقاها مع الشركات الغربية (1) . وعليه فان رقابة انشطة الشركات متعددة الجنسية لم تصبح من الاهداف الاولية بالنسبة للجدول السياسي للبلدان النامية ، خاصة بعد التناقضات التي ثارت خلال المفاوضات حول قانون الامم المتحدة .

فبعد أن ركزت مجموعة السبع والسبعين اهتمامها على استصدار هذا التقنين منذ سنة 1975 ، وخاصة منذ صدور برنامج العمل بشأن النظام الاقتصادي العالمي الجديد سنة 1974 وكذلك القرار المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي المصادق عليه في سنة 1975 (2) تحولت استراتيجيتها من الرغبة في فرض رقابة على أنشطة الشركات متعددة الجنسية الى استراتيجية تمثلت في السعي لاستجلابها والتعاون معها (3) .

وبذلك ومنذ سنة 1975 لم تتم الاشارة في تقارير مجموعة 77 الى ضرورة رقابة الشركات متعددة الجنسية او الى فكرة تقنين سلوكها ، بحيث تحول موقفها نحو محاولات تشجيع التعاون مع هذه الشركات خاصة في المجال الصناعي والاستثمارات والتمويل من أجل دعم الجهود التنموية المبذولة من قبل هذه البلدان في اطار حركتها التصنيعية الداخلية .

وعليه فان هذه المجموعة من البلدان خاصة تلك التي لها تشريعات للاستثمار ولنقل التكنولوجيا لم تصبح تهتم باقامة قواعد دولية في هذا المجال ما دامت قوانينها الوطنية قادرة على سد هذه الفجوة وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على سيادة هذه الدول.

1_ Le tiers-Monde Soutiend L'Ouest Contre L'URSS, Journal de Geneve, 20 Septembre 1982.

2 - راجع في ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3202 (د 6) في 1974/5/1 وكذلك القرار رقم 3362 في 1975/9/16 (د 7) حول تنمية التعاون الدولي.

3_ GEOFFREY Hamilton: OP.CIT, P.59.

وتبقى المصادقة على مشروع التقنين مرهونة بامكانية توصل الدول المعنية الى اتفاق حول المجالات التي تتعارض عندها مصالحها ، وخاصة الدول الرأسمالية المتقدمة والبلدان النامية ومن أهم النقاط التي لاتزال محل خلاف مايتعلق بمسؤلية حكومات الدول الام ازاء الانشطة الخارجية لشركاتها ، من جهة ، ومن جهة ثانية مدى التزام الشركات متعددة الجنسية حول المبادىء والقواعد العادلة المتفق عليها من كافة الاطراف لضبط الممارسات التقييدية .

ويشكل الاختلاف الجاد بين مجموعة البلدان الرأسمالية المتقدمة والبلدان النامية حول هاتين النقطتين أحد أسباب الخلاف بينهما ، بحيث ترغب البلدان الرأسمالية المتقدمة في التنصل من مسؤليتها أمام الجماعة الدولية فيما يتعلق بالتصرفات والاعمال الخارجية لقطاعها الخاص ، وفي نفس الوقت تريد اعفاء شركاتها بقدر الامكان من الالتزام بمبادىء وقواعد ضبط الممارسات التقييدية . في حين ترى مجموعة البلدان النامية ضرورة الزام حكومات الدول الرأسمالية المتقدمة بموقف سياسي ازاء تصرفات وأعمال شركاتها وازاء ممارساتها التقييدية .

ومن ذلك يمكننا القول بأن التقدم المحرز في سبيل صياغة " شرعة " للشركات متعددة الجنسية مايزال ضعيفا نتيجة العقبات التي تعترضه ، خاصة فيما يتعلق بعدم فرض الطابع الالزامي لهذا التقنين ، وكذلك عدم تأسيس جهاز تنظيمي تسند له سلطة مراقبة تطبيق التقنين وتوقيع الجزاءات على المخالفين.

المبحـــــــث الثانـــــي

المعالم القانونيـــة لعقود نقل التكنولوجيـــا

يتعين التأكيد بدىء ذي بدء على أنه لايوجد صنف قانوني خاص من العقود يمكن أن يوصف على أنه " عقد تحويل التكنولوجيا" وعليه فان الحديث عن التحويل التكنولوجـــي يدفعنا الى اثارة مسائل ذات طابع اقتصادي ، تتعلق بالتسيير أكثر مما تمل بعالم القانون لان المصطلح القانوني المعبر عن التحويل التطبيقي للتكنولوجيا غير موجود أصلا. (1)

وقد تم التأكيد على هذا الوضع من قبل مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة ، بحيـــث توصف العمليات التي تتم في مجال نقل التكنولوجيا - حسب الادبيات المتمخضة عن هـــذه المنظمة ، على أنها مجرد وسائل تكشف لنا عن بعض الترتيبات (AMENAGEMENTS) التعاقدية الهادفة الى تمكين طرف مصدر التكنولوجيا من جعل مستوردها قادرا على استغـــلال هذه الاخيرة بشكل يمكن بواسطته تحقيق نتائج يتم تحديدها بصفة مشتركة.

وهو مانجده في العقود المنظمة لتراخيص استغلال البراءات ، وفي اتفاقيات تبـادل المعلومات والمعرفة الفنية ، وضمن عقود المساعدة الفنية الصناعية أو التجارية أو في مجالات التسيير وكذلك ضمن عقود التكوين وعقود بيع التجهيزات وعقود بناء المصانع. (2)

فالحصول على التكنولوجيا يتم اما عن طريق تقديم وسائل مادية تتجسد فيها التكنولوجيا. ضمن التجهيزات الصناعية كالالات وغيرها ، أو بتقديم وسائل معنوية مجردة تتمثل في المعارف الفنية والخبرات والتكوين ...الخ، وقد يجتمع العنصران في آن واحد في عملية واحدة بحيث يصبح نزل وجهما أمرا حتمي لتحقيق الغاية المنشودة. (3)

والى جانب النماذج التعاقدية الاخرى في المجال الصناعي ، تحتل العقود الدولية لبيع المجمعات الصناعية مكانة هامة في مجال العلاقات الصناعية الدولية بالنظر للدعامـــة

---

1 - S.SCHAPIRA: "Les Mecanismes de Transfert de Technologie,une Perspective Generale" ,in Transfert de Technologie,Enjeux Economiques et Structures Juridiques,OP.CIT,P.15.

2- J.SCHAPIRA: IBID,P.15.

3- S.L.M Mahmoud: " Assistance technique industrielle:Models et Régimes Juridiques ",dans Actes du colloque international sur le droit international et développement,IIau 14 Oct 1976,OPU Alger,1978,P.250 et S.

التكنولوجية الكثيفة التي تحتويها، وهو ماجعل بعض المتخصصين يعتبرها من بين أرقى الادوات القانونية لتحقيق نقل التكنولوجيا.(1) (2)

وقد مرت العقود الدولية لبيع المجمعات الصناعية في تطورها التاريخي بعدد من المراحل ، انحصرت في البداية في بيع الاختراعات والابتكارات ضمن العقود المتعلقة بالملكية الصناعية ، ثم اتسعت لتشمل اصنافا أخرى من العقود غير المسماة " مثل عقود تحويل المعرفة الفنية والتعاقدات من الباطن وعقود الدراسات الفنية (INGENIERING) ثم انتقلت لتحتوي على بيع المصانع الجاهزة للتشغيل نوع " المفتاح في اليد" ثم "الانتاج في اليد" وأخيرا عقود بيع المصانع ، نوع " السوق في اليد".

وعليه فان اساليب التكنولوجيا متعددة ومتنوعة سواء من حيث المحتوى أو الهدف أو الطريقة التي تحرر بها(3) ، هذا مع العلم أن هذه الاصناف تشترك في خاصية واحدة وأساسية، تتمثل في كونها تهدف جميعا الى نقل ملكية أو نقل الانتفاع بحق ، هذا على الرغم من أنها توصف بأنها عقودا لنقل التقنيات كما تواتر ترداد هذه العقود(4).

وسنتناول بحث هذه العقود ضمن هذا المبحث مقتصرين بشكل أساسي على آخر التطورات التي شهدتها عقود بيع المصانع الجاهزة ، وبالاخص مايتعلق بعقود نوع المفتاح في اليد وهو ماخصص له المطلب الاول ، وعقود ضمان الانتاج " عقود الانتاج في اليد" ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني مع محاولة الكشف عن مدى قدرتها على تحقيق التحويل التكنولوجي الى البلدان النامية التي طبقتها.

---

1 - جورج قرم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص 25.

2 - F.KAHN:"Transfert de Technologie et Division Internationale du Travail, P.280.Pour une Politique Juridique", Colloque Droit International et Devel,OP.CIT

3 - F.Y.CHIR:"Forme D'Importation de Technologie et Developpement autocentré, L'Experience du Secteur Public en Algerie",In Technologie et Industria--lisation en Afrique,Ouvrage du même Auteur,O.P.U.Alger,1983 P . 230.

4 - F.KAHN:"Transfert de Technologie et Divion Internationale du Travail", IBID , P . 280.

المطلب الاول

عقد المفتاح في اليد

ظهرت عقود انجاز المصانع " المفتاح في اليد" في أول الامر بوصفها كطريقة لبيع التجهيزات، ثم استخدمت لتعويض نظام الاستثمار المباشر الذي عرفته الدول الرأسمالية المتقدمة في تعاملها مع دول أوروبا الاشتراكية - ثم اتسعت لتحكم التعامل القائم بين البلدان المتقدمة في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا (1)، وبذلك لم تكن في بداية ظهورها كوسيلة لنقل التكنولوجيا

ومن جهة أخرى يتعين التأكيد على أن بناء المصانع الجاهزة لايندرج ضمن التعاون الصناعي الدولي (2)، على النحو الذي سبق وأن تناولناه في الاجزاء السابقة ، بل ان هناك من يجردها حتى من طابع التحويل للتكنولوجيا الذي يرد ذكره فيها لكونها مجرد عمليات بيع تجهيزات ومعدات صناعية لاغير (3) .

وينصب هذا النوع من العقود على بيع التجهيزات الصناعية أو على مجمعات يتولى البائع تقديمها في شكلها المادي للمشتري ، ثم يرفقها ببعض الخدمات اللاحقة بها ، تتمثل في طريقة الصنع وفي براءة الاختراع وعلامات الصنع ، أو في شكل معارف مرتبطة بالتقنيات من الانتاج والتسيير ك " المعرفة الفنية والمساعدة الفنية" ، وهي الخدمات التي ترتبط بالتجهيزات المادية المذكورة والتي يتم الاتفاق بشأنها باعتبارها كممتلكات (4) .

فالتكنولوجيا في هذا النوع من العقود لايتم نقلها كوسيلة للتنمية أو كقيمة استعمالية ، بل انها تباع بوصفها كسلعة ذات قيمة رأسمالية وتجارية (5) .

ويقتصر التزام البائع في هذا النوع من العقود بانجاز المصنع جاهزا للانتاج في الميعاد المحدد وحسب المواصفات الفنية والنوعية المحددة سلفا في العقد .

وحتى في الحالات التي يتضمن فيها العقد بنودا تلزم البائع بتقديم خدمات فنية محددة للمشتري ، فان هذه الالتزامات تقتصر في الغالب الاعم على القيام بتقديم الوثائق التقنية .

1 - P.KAHN :"Transfert de Technologie et Division Internationale du Travail", OP.CIT, P .281.
2 - L.BOYER: OP.CIT, P . 27.
3 - P.KAHN : IBID, P.280.
4 - P.KAHN : IBID , P.281.
5 - J.PERRIN: OP. CIT . P.10.

لشروع وعلى تكوين الفنيين الذين سيتولون الاشراف على تسيير المصنع ، كل ذلـــــك في اثناء عمليات التركيب أو في ورشات البائع ، ومن هذه الزاوية الاخيرة يمكن أن يظهر العنصر التكنولوجي في هذه العقود .(1)

أما بالنسبة للطرف الاخر المستورد لهذه المصانع ، فتنحصر مهمته في دفع الثمن المتفق عليه في العقد والسهر على تكوين العمال وعلى تمويل المصنع بالمواد الاوليه ، ثم تسويــــق انتاجه ، أي أنه يتولى تشغيله واستغلاله بنفسه .(2)

وبذلك يمكننا القول بأن الهدف أو الغاية النهائية لهذا النوع من العقود هو تسلـــيم المصنع محل التعاقد " جاهزا للتشغيل " وتنحصر مسؤولية البائع والذي غالبا مايكـــون شركة متعددة الجنسية في الاشراف على اقامة المصنع وجعله جاهزا للانطلاق في الانتاج بحيث كثيرا ماتقتصر مهمتها كطرف في العقد على توريد وتركيب الالات والمعدات اللازمـــة لاقامة المصنع ، خاصة عندما نعلم وأن هذه الاخيرة ، اما أن تكون مالكة للتكنولوجيـــا أو المورد الرئيسي للالات أو مجرد مؤسسة متخصصة في الاعمال الهندسية والاستشارة مع العلم أنها قد تشترك مع عدد من المؤسسات الاجنبية الاخرى في مهمة انجاز المشروع قصد تسليمه " جاهزا للتشغيل " ، وهذا عندما يجاوز المشروع حجما معينا كما في حالة انجاز مصانـــع الصلب أو وحدات تكرير البترول والتي كثيرا ما تتجاوز تكلفتها خمسين مليون دولار .(3)

وقد لجأت الدول النامية التي تبنت هذا الاسلوب التعاقدي لتحقيق مخططاتهـــــا التصنيعية ، بالنظر الى ماتوفره لها عقود انجاز المصانع الجاهزة من عناء عقد اتفاقيات الترخيص باستغلال التكنولوجيا ، وعقود الحصول على الانتاج والمهارات الفنية ، الى غيرهـــا من الحلقات المترابطة والمتكاملة من العقود التي يتم ادماجها ضمن " تسليم المصانـــع جاهزة للتشغيل " ، وهذا نظرا لقلة التكلفة " النسبية " لهذا النوع من العقود .(4)

---

1 - وهو ما انتهى اليه مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة ، ، مشار اليه ضمن أعمال الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة ، ج7 ، ص 362.

2 - J.M.BOON , R.GOFFIN: Les Contrats Clef en main, MASSON, 1981, P.6.

3 - نشير هنا الى أن الشركات متعددة الجنسية تسيطر سيطرة كلية على انجاز هذا النوع من العقود ، راجع في ذلك: Dominique REDOR: La multinationalisation des Entreprises, H.VER, 1981, P . 37.

4 - عن " نقل التكنولوجيا الى الدول النامية " ، منشورات مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ترجمة فكري فهيم برسيم ومراجعة د.صلاح السيد ، مطبعة دار الشعـــب القاهرة 1973 ، ص20 ، 21.

كما كانت تبدو في بداية العمل بها.

وفي هذا الاطار نشير الى أن الشركات متعددة الجنسية تتمتع باحتكار شبه تام بخصوص الصفقات التي تتضمن بناء مصانع جاهزة عن طريق هذه العقود.(1)

ان هذا الاسلوب التعاقدي الذي عرفته البلدان النامية في حركتها التصنيعية منذ أواخر الستينات وبداية السبعينات، نتيجة حاجتها الملحة الى المساعدة الاجنبية الكاملة، بقصد تجاوز جميع العقبات التي تعترض سبيل تنميتها في مدة قصيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان هذا الاسلوب التعاقدي جاء ليحل محل نظام الاستثمارات الاجنبية الخاصة، ليحقق التحويل التكنولوجي وفقا للاتجاهات الاقتصادية والسياسية التي تمليها ايديولوجية التنمية في هذه البلدان والمرتكزة أساسا على بسط مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد على كل الانشطة الاقتصادية التي تمارس في هذه الدول، وطنية كانت أم أجنبية، هذا الى جانب تحميل المتعامل الاجنبي مسؤولية الضمان.

الا أنه سرعان ما تبين لهذه البلدان عجز هذه الاداة القانونية في تحقيق التحويل التكنولوجي الذي كانت تطمح اليه، لان هذا النوع من العقود لا يلزم الطرف الاجنبي سوى بتقديم وسيلة وليس تحقيق غاية، وهو ما جعلها تتحول للبحث عن أسلوب بديل لتعويض عقود بناء المصانع الجاهزة للتشغيل بأسلوب قانوني جديد يأخذ في الاعتبار عنصر نقل التكنولوجيا، ويضعه كالتزام يقع على عاتق المستورد الاجنبي، ولهذا الغرض تم تطوير عقود " المفتاح في اليد" في شكل جديد يعرف بعقود " الانتاج في اليد " ثم عقود " السوق في اليد" وهما النموذجان اللذان سنستعرضهما فيما يلي:

1- A.TIANO : OP.CIT. P,92 et SUIV.
- Voir également: D.REDOR: OP.CIT,P.36.

المطلـــــــــــب الثانـــــي

عقد الانتاج في اليد

ظهرت هذه الاداة القانونية في مجال التصنيع على اثر الفشل الذي منيت به عقود انجـاز المصانع الجاهزة للانتاج بأسلوب " المفتاح في اليد " ، خاصة في مجال تحقيق التحويـل التكنولوجي .

لقد سبق وأن ذكرنا في معرض حديثنا عن عقود " المفتاح في اليد " وأنه الى جانب مسؤلية الطرف الموكولة اليه مهمة انجاز المصنع أو تركيبه ، يتعهد هذا الاخير بتكويـن المشرفين على تسيير المشروع سواء محليا وبمناسبة انجاز المشروع أو في موطنه حيث توجد ورشاته .

كما أنه ومن ناحية أخرى ، نجد وأن الطرف الاجنبي يتحلل من التزاماته التعاقديـة بمجرد انتهائه من انجاز المشروع وتسليمه جاهزا للانتاج للبلد النامي المعني، وهنا الانتهاء مهمة المقاول الاجنبي الدور التجريبي لتجهيزاته للتأكد من صلاحية استعمالها وقت انتهائه من بناء المصنع ، وفي هذه المرحلة والتي هي آخر مرحلة لتنفيذ العقد ، يكون فيهـا المسؤلون والعمال المحليون الذين سيتولون مهمة تسيير المصنع تحت رقابة واشراف الطرف الاجنبي ، بحيث لايكون لهؤلاء سوى دورا تنفيذيا لاغير .

أما في اطار هذا النمط التعاقدي الجديد ، والذي يعتبر تطويرا للاسلوب السابق لـه والمتمثل في عقد الانتاج في اليد ، فان مهمة الطرف الاجنبي تستمر وتمتد الى مابعد مرحلـة الانتهاء من بناء المصنع ، بحيث تقع على عاتقه مسؤلية البقاء الى جانب المسؤلين المحليين لرقابة التجهيزات التي شيدها خلال فترة زمنية محددة ، وهذا استجابة وتنفيذا للالتـزام التعاقدي الجديد ، تتضمنه هذه الصورة من العقود ، وتسمى هذه المرحلة اللاحقة ، علـى فترة انجاز المصنع بمرحلة المساعدة الفنية التي تستهدف تحسين وتكوين عمال المصنع، وهـي تجسد مسؤلية المقاول الاجنبي في التزامه بتحقيق نتيجة محددة ، خلافا لما كان الحال عليه في اطار عقد المفتاح في اليد والذي كان يقتصر على الزام المقاول الاجنبي بالقيام بعمـل ينحصر في بناء المصنع وتسليمه جاهزا للانتاج .

وبعد انتهاء الفترة المذكورة حسبما يتم تحديدها في العقد ، تجري مراقبة جديدة نهائية لتجهيزات المصنع من قبل الطرف الاجنبي ، يثبت فيها حسن سيرها مع العلم وأن هذه المسؤلية تكون محددة نسبيا ، بحيث تنحصر في الجانب التقني لاغير ، نظرا لكون المصنع يشغل من قبـل عمال البلد المعني وتحت اشراف مسؤلين ومسيرين محليين ، ونظرا كذلك لعدم جواز تدخل هذا الاخير في تسيير المصنع بصورة عامة .

ويستهدف عقد " الانتاج في اليد " ، على النحو المتقدم ، تحميل الطرف الاجنبي المسؤلية المتعلقة بفعالية التكوين الذي لقنه للعمال المستخدمين في المصنع ، وبقدراتهم الفعلية على تسيير (1) ، على ضوء الحقائق اليومية التي يعيشها هؤلاء في المصنع المنجز سواء كعمال أو تقنيين أو كمسيرين تم تأهيلهم بغرض الاشراف على تسيير المصنع وصيانته والاشراف على عمليات تسويق انتاجه ، بحيث يتمكن هؤلاء من كسب تجربة ميدانية مؤكدة تمكنهم من التحكم في التكنولوجيا المستوردة والماثلة في تجهيزات المصنع محل التعاقد (2) وهو ما تسعى البلدان النامية الى تحقيقه من وراء هذا النموذج التعاقدي .

وقد لقي هذا النوع من العقود نجاحا مرموقا على صعيد بلدان العالم الثالث، نظرا لكونه يضمن حدا معينا من " التحويل التكنولوجي " مع العلم أن ما تم تحويله واكتسابه من قبل البلدان المعنية ينحصر في طريقة تسيير التجهيزات وصيانة المعدات القائمة ، وليس طريقة انتاج هذه التجهيزات أو أسلوب استخدامها في حاجات أخرى (3). في حين أن التحويل التكنولوجي غير ذلك تماما . ذلك لان التوصل الى التحكم الفعلي في التكنولوجيا المستوردة يفرض على البلدان النامية أن تدعم تكوين الفنيين والمهندسين وتركز على البحث العلمي التطبيقي ، لتتمكن من تجاوز الحد المذكور ولتصل الى مستويات عليا من التحكم تجاوز الحد الذي هي فيه .

ونلاحظ من خلال الفقرات السابقة بأن الخصائص المميزة لطرق اكتساب التكنولوجيا جسدتها الدعوة الى نقلها بدلا من بناء القدرات التكنولوجية الذاتية ، ونقل منتجات التكنولوجيا بدلا من نقل التكنولوجيا ، وأخيرا نقل التكنولوجيا في شكلها " المحزم " أو " البيوع المجسمة " .

وهي السمة الطاغية على عقود التحويل التكنولوجي والتي غالبا ما لاتقتصر على صنف واحد من الخدمات ، بل أنها كثيرا ما تتضمن منح ترخيص عن براءة ، بالاضافة الى المعرفة الفنية وتقديم التجهيزات وتوفير المواد الاولية وما الى ذلك ، وهو ما يعرف " بالحزمة التكنولوجية " والتي عادة ما تتجسد في المصانع الجاهزة ، نوع " المفتاح في اليد " أو " الانتاج في اليد " أو " السوق في اليد " على النحو السالف عرضه .

1- J.A. OON, R. COUFFIN: OP.CIT, P.32.

2- H. BOUHACEN : OP.CIT, P,169.

3- C.A. MICHALET: LE Capitalisme Mondial, P.U.F. 1976, P.P.184 et 203.

وعلى الرغم من انتشار هذه الاساليب على الصعيد الدولي فان استخدامها من قبل دولة متقدمة ، له مايبرره خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للدول النامية ، نظرا لانعدام الاطارات الفنية لديها في مجال الدراسات والتصاميم بما في ذلك ضعف قدراتها على استيعاب أو تكييف التقنية المستوردة بشكل يسمح لها بادماج المصنع المستورد ضمن النظام التقني الوطني دون أي انعكاس سلبي عليها .

ان الحديث عن التحزيم الذي تميزت به الصيغ التعاقدية المذكورة ، يدفعنا الى الاشارة الى أن : تكنولوجيا المشروع الصناعي تنقسم الى ثلاثة أقسام هي :

1 - اعداد المشروع بتجميع المعلومات الاساسية اللازمة لدراسة الجدوى الاقتصادية والتقنية .

2 - انشاء المشروع ومباشرة الانتاج ، وأهم المكونات الاساسية ، اختيار المعدات وتحديد أماكنها والعلاقة بينها ، والمساعدات التقنية اللازمة لبدء الانتاج .

3 - عملية الانتاج الفعلي وأهم المكونات التكنولوجية هنا : الهندسة الاساسية لعمليات الانتاج والمعروفة بأسرار التصنيع وغيرها من العناصر .

والملاحظة بخصوص التكنولوجيا المحزمة هو أن امداد المشروعات الصناعية التي تتم اقامتها في الدول النامية بالمكونات التكنولوجية السابقة ، يتم في صورة مجمعة في الغالب يطلق عليها " حزمة " (PAQUET) . تبدو في أسلوب " السلع الجاهزة " على النحو المتقدم وبهذه الصورة تقتني الدول النامية الالات وتستقدم الخبراء وتحصل على التراخيص والبراءات دون أن يحدث فصلا حقيقيا في مكونات الحزمة وبذلك لايمكن لهذه الدول تدبير ما توفره السوق المحلية للتكنولوجيا من هذه المقومات في حالة توفرها محليا ، هذا مع العلم أن الاطار البشري المحلي لايسمح له بالمشاركة في العمليات السابقة لاقامة المشروع .

ولذلك تصبح المقدمة الطبيعية لبناء القدرة التكنولوجية الذاتية لبلدان العالم الثالث هي فك " الحزم التكنولوجية "(1) ، وهذا بعد الوقوف على الاحتياجات الاجتماعية الضرورية ، وما يلزم لاشباعها من منتجات بحيث يتعين تجزئة المشروع الاستثماري الى مكوناته الاولى والعمل على تدبيرها محليا بواسطة الامكانيات المحلية الخاصة بما سيشجع الطلب على التكنولوجيا المحلية وينمي الطاقة الاستيعابية المحلية للتكنولوجيا(2) .

---

1 - وهو ماتم التأكيد عليه ضمن اعلان ليما حول تصنيع العالم الثالث .
أنظر في ذلك : منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، الصناعة في عام 2000 . مرجع سابق ص 38 .

2 - أنظر في ذلك : فرانسيسكا جاستي " مدخل الى سياسات التكنولوجيا " معهد التخطيط القومي القاهرة ، مذكرة داخلية رقم 5 82 ، أوت 1977 ، ص 8 ، 11 .

وبالاضافة الى ماتقدم نشير الى أن عرض التكنولوجيا في شكلها المحزم لايقتصر على هذا الحد بل أنه يكون وسيلة للمغالاة في تكلفتها بالاضافة الى القيود التجارية التي ترفق بها وبالاخص مايتعلق بعدم الاستخدام الامثل للكفاءات التقنية المحلية .

وبهذا الاسلوب يؤدي النقل التكنولوجي الذي يتم عن طريق تقديم تكنولوجيا "محزمة" الى تأبيد التبعية ، نظرا لما يسببه من عرقلة في نمو القدرات الفنية المحلية .

ونتيجة لذلك ، طالبت معظم هذه الدول وبالاخص الدول النامية بضرورة تفكيك التكنولوجيا المحزمة أو المجمعة لفرز عناصرها المختلفة عن بعضها ، وهذا لاجل الاحاطة بحقيقتها والتأكد من فائدتها واتاحة الفرصة لهذه الدول للاطلاع على مايعرض عليها من التكنولوجيا والتمكن من تحديد شروط نقلها وبالتالي اقتناء ماتحتاج اليه بالاسعار المناسبة لها ، وحسب ظروفها الفنية المحلية ، وهي العملية التي ستساعد بلاشك على التحكم فيما يتم اقتناؤه من تكنولوجيا .(1)

ان مواجهة التكنولوجيا " الجاهزة " التي تعرضها الشركات متعددة الجنسية وما ينتج عنها من صعوبة التحكم فيها سواء من حيث تحديد قيمتها أو تكييفها مع ظروف الدول النامية ، حل غير ممكن تحقيقه ، نظرا لصعوبته نتيجة كون التكنولوجيا المعروضة على بلدان العالم الثالث جاهزة منذ البداية ، هذا الى جانب كون أعمال التركيبة أو التفكيك هذه تقتضي أن تكون الدول النامية قد بلغت مستوى من المهارة التكنولوجية ، خاصة في حقل الهندسة الصناعية ، يسمح لها فعلا بالاستغناء عن التدخل الواسع للشركات الاجنبية بالاكتفاء بشراء البراءات والتراخيص من هذه الاخيرة ، على النحو الذي تم انتهاجه في اليابان ودول جنوب شرق آسيا .(2)

لقد انصبت الجهود التحليلية حول الوسائل القانونية الاكثر قدرة على الاسراع بالنقل الخام للتكنولوجيا المحتكرة من قبل الشركات المتعددة الجنسية ، دون التفكير ، الا نادرا في طبيعة التكنولوجيا وطرق انشائها ، أو في آليات الابداع التاريخية والتي تشكل دعامة التطور التكنولوجي المعاصر ، ولذلك أخفقت آليات النقل التكنولوجي "الكلاسيكية" القائمة على مقايضة المواد الاولية للعالم الثالث بالتكنولوجيا على أساس المنافع المتبادلة بين دول العالم الثالث والدول المصنعة ، ومن بعدها الوسائل التعاقدية المبتدعة لهذا الغرض والمتمثلة في النماذج القانونية المذكورة .

---

1 -- ?.RENICHE: OP.CIT,PP.402,403.

2 - د. جورج قرم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص 127 ، 130.

وعلى هذا الاساس، تناست دول العالم الثالث بأن التكنولوجيا،قبل أن تكون سلعـــة للتجارة الدولية هي أولا معرفة ومهارة تنظيم وليد المجتمع الذي أفرزها.[1] فاذا كان مــن الوهم الحلم بالاستقلال التكنولوجي المطلق ، فانه يمكن بالمقابل السيطرة فيمرحلة أو لـــى على كثير من ميادين المعرفة ، خاصة منها المتاح محليا .

وبغض النظر عن المشكلات الاقتصادية البحتة ، نجد وأن مصدر الكثير من مشكلات النقل التكنولوجي يعود لعجز الادارات العامة في مجالالهندسة الصناعية ومعرفة الطـرق الصناعية الاساسية ، كما أن اتساع حجم الوحدات المنشأة وتعقيد التجهيزات المستوردة يزيدا ن مشكلات الادارة والصيانة تفاقما بالنسبة للدولالنامية.[2]

ان المعرفة الفنية والكفاءة الادارية وطاقة الابداع تشكل جميعها ركائز لكل تطور تكنولوجي وهذه هي الميادين التي ينبغي أن تنصب الجهود عليها بالاولوية قبل اغراق دولة مافيجحيم المستوردات الفاحشة من التكنولوجيا الثقيلة والجاهزة في شكل منشآت عملاقة، الامر الذي أدى الى الوقوع في فخ الاقتراض الخارجي وما نتج عنه من تفاقم مديونية العالم الثالـــث فالالة ليست في حد ذاتها هي التي تسمح بتراكم الانتاج وبالتاليبرفعه ، بل أن مـــا يساعد على رفع الانتاج وتراكمه ، هو تنظيم أفضل لشروط الانتاج وادارته ، تلك هي مزايـــا الهندسة الصناعية وما تردده شعار الابحاث والتطوير .

وعلى هذا الصعيد يبدو جهد البلدان النامية شبه معدوم في حين أنها تخصصمبالـــغ ضخمة لاستيراد التجهيزات وللمساعدة الفنية الاجنبية التي ترتبط جميعها تقريبا بالشركات متعددة الجنسية والتي ليست لها أية مصلحة في ابتكار هندسة صناعية خارجة عن المعايير والمواصفات التي تحوزها.

ان تأخر الدول النامية بالمقارنة مع الدول المصنعة غالبا مايستخدم لتبرير أخطاء السياسة الاقتصادية في البلدان النامية ، لان الدول النامية اذا أرادت تعويض هذا التأخـر فيجب أن يتركز هذا الجهد أولا على فن الهندسة الصناعية والابحاث والتطوير تبعاللاوضاع الانتاجية الفعلية القائمة محليا ، وليس تبعا لمعايير ومواصفات الشركات المتعددة الجنسية ومايتم عرضه من وصفات قانونية جاهزة على النحو المتقدم .

1 - أنظر في ذلك : د. اسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، مرجعسابق ، ص98.

2 - د. جورج قرم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص129.

وبذلك يمكن تجميع المعرفة التكنولوجية بالمقادير الكمية والنوعية وتطوير الكفاءات الادارية والتنظيمية حسب الاوضاع الفعلية للانتاجية ، وهي الجهود التي يتعين أن تسبق كل سياسة استيراد للرأسمال الفني، خاصة عندما يكون هذا الرأسمال" جاهزا" بحيث يجد أساسه بنى استقبال قابلة على تأمين شروط انتاجيته .

نخلص مما تقدم الى أنه بالرغم من المزايا التي حققتها الدول النامية بواسطة تبنيها للطرق التعاقدية السابقة ، الا أنه يمكننا أن نشير في خلاصة الحديث عن هذه النماذج القانونية بالتأكيد على أن انعدام مشاركة المؤسسات الوطنية في البلدان النامية ، جنبا الى جنب مع الشركات متعددة الجنسية التي توكل اليها مهمة انجاز هذه المشاريع الصناعية ، يمكن أن تنتج عنه مخاطر حادة نذكر منها على سبيل المثال ، تمكين الشركات الاجنبية من فرض ما تراه مناسبا لها ضمن هذه المشاريع، سواء من حيث مواءمة التكنولوجيات المستعملة أو فيما يتعلق بنوعية المشاريع في حد ذاتها، وبخصوص تحضير الدراسات الفنية والهندسية المسبقة لاقامة المشروع وهو ما يمكن أن يرتب تبعية تكنولوجية حادة بالنسبة للبلدان النامية خاصة عندما نعلم وأن هذه الشركات تعمل في اطار استراتيجي عالمي، سواء من حيث رغبتها في استدراج صناعة العالم الثالث ضمن التقسيم الدولي للعمل (1) ، أو فيما يتعلق باحتكار تنفيذ هذه المشاريع أو بخصوص نوعية التكنولوجيا المستخدمة ذاتها .

ولذلك فان اشراك المؤسسات الوطنية الى جانب المقاولين الاجانب منذ مرحلة التحضير لاقامة المصانع التي تم تحقيقها في اطار هذه العقود بدءا بالدراسات الهندسية والى غاية الانتهاء من تنفيذها ، لهو أمر جد مفيد لهذه البلدان ، بل أنه يمكنها من تحقيق خبرات واسعة في هذه الميادين تساعدها من غير شك على تخطي خطوات أخرى في سبيل التحويل والتحكم التكنولوجي الذي تطمح اليه .

وبالاضافة الى ما تقدم نشير أن التكلفة المالية لانجاز المصانع بالاسلوب المتقدم كلفت البلدان النامية مبالغ باهضة ، كثيرا ما تفوق نسبتها خمسين بالمائة 50% من القيمة الحقيقية للمشروع ككل (2) ، وهناك من يرجع هذه الحقيقة الى ميل الشركات الاجنبية الى دمج جميع العمليات التي تتضمنها اقامة هذه المشاريع الصناعية ضمن عقد واحد يتضمن أجزاء كثيرة ، ليتمكن المقاول الاجنبي من مضاعفة تكلفة انجاز العقد بنسب خيالية (3) ، وهو ما دعا مؤتمر الامم المتحدة

---

1 - P.KAHN: "Transfert de Technologie et division Internationale du Travail, OP.CIT. P.261.

2- P.KAHN: "Droit, Developpement et Transfert de Technologie, Etat de Question", in Rev de L'AUPELF, 2° Trim, 1980, P.58.

3 - السياسة التكنولوجية في الاقطار العربية ، منشورات مركز الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، 1985 ، ص42.

للتنمية والتجارة الى التأكيد على ضرورة تفكيك هذه العقود وتجزئتها.[1] ليسهل حصر محتوياتها ، وكذا امكانية رقابة تنفيذها ، من جهة ، والتحكم في تقدير تكلفة كل جزء من أجزائها من جهة ثانية ، وهو ماشرعت البلدان النامية مثل المكسيك في المطالبة به حاليا خاصة على اثر تفاقم حجم ديونها الخارجية نتيجة الحركة التصنيعية التي أقدمت عليها بواسطة هذه العقود ، ومن جهة أخرى للحد من الظواهر التجارية[2] التي بدأت تطغى على عمليات نقل التكنولوجيا الموجهة نحو البلدان النامية .

---

1 - راجع وثيقة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، صادرة تحت رقم 2/3 /TD/..C الصادرة بتاريخ 1976/12/3 .

2 - التحويل بين الحقيقة والوهم ، مقال منشور في كتاب جماعي ، راجع:
L.BENCHIKH et Autres: Ouvrage Collectif, Politiques Scientifiques & Technologiques au Maghreb et au Proche Orient, C.N.R.S., Paris, 1982, P.III.

القســـــــم الثانـــــــي

معوقات تحقيق نقل التكنولوجيا الصناعية ووسائل تجاوزها

يعتبر موضوع نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية الى بلدان العالم النامي من المواضيــــع الصعبة والمعقدة ، لارتباط التكنولوجيا بجوانب متعددة ، حضارية ثقافية واقتصادية سياسيـــة وهي الجوانب التي تحتاج جميعها الى معالجة ضمن هذا القسم .

ومن جهة أخرى يعتبر نقل التكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث أحد السبل الهامة التي يمكن بواسطتها أن تتوصل هذه البلدان الى تحقيق مشاريعها التصنيعية ، وبناء قاعدة تكنولوجية وانتاجية تمكنها من القضاء على الفوارق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الــتي تفصل مجتمعاتها عن مجتمعات البلدان المتقدمة صناعيا .

ان عدم قدرة البلدان النامية على تجاوز مايسمى بالثغرة التكنولوجية التي تعاني منها بالسرعة المطلوبة ، تكمن في عدم توافر القاعدة الفنية ، وأسس المعرفة العلميـــة المنهـجية وأصول الادارة والتنظيم والتسيير الضرورية ، وهو مايعبر عنه الاستاذ كارنيجي (CARNIGIE) بقوله: "خذوا منا كل منشآتنا الصناعية وكل منشآتنا التجارية وكل طرق مواصلاتنا وكل أموالنا ، واتركوا لنا التنظيم ، وخلال سنوات أربع ، سوف نكون قادرين على استعادتها جميعا." (1)

وعليه فان البلدان النامية تأمل في تحقيق أهدافها التنموية من خلال تسارع ملحوظ فــي اقامة وتطوير قاعدتها الصناعية مستخدمة في ذلك التكنولوجيا الاجنبية التي تم تطويرهـــا في الغرب ، اذ بواسطتها تطمح الى تضييق فجوة التطور التي تفصل بين درجة تقدمها وتلك التي هي عليها البلدان الصناعية المتقدمة .

ولا شك أن المعطيات الطبيعية ، كالثروات الباطنية ، والتركيب السكاني والبنيـــة الهيكلية للاقتصاد والمرحلة التطورية التي تمر بها البلدان النامية والنظم الاجتماعيـــة والثقافية القائمة فيها ، والمستوى العلمي والفني لسكانها ، واستراتيجية التنمية المتبعـة فيها ، والاختيار المناسب للتكنولوجيا الملائمة التي هي في حاجة اليها بالنظر للاهداف الانمائية البعيدة والقريبة التي ترمي الى تحقيقها ، والمحيط الدولي الذي تعيش فيـــه كلها من العوامل الهامة التي تتفاعل مع عمليات نقل التكنولوجيا والتحكم فيها بتطويعهـــا وتطويرها بحيث تؤثر فيها سلبا أو ايجابا ، حسب العلاقات الخاصة بكل بلـــد .

1 ـ أشار اليه د. عمرو غانم و د. الشرقاوي في " تنظيم وادارة الاعمال، الاسس والاصول العملية ، مدخل تحليلي، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981 ، ص360.

ويزداد موضوع نقل التكنولوجيا تعقيدا ، اذا علمنا أن درجة البحث العلمي والتكنولوجي لاتزال منخفضة في معظم بلدان العالم الثالث ، اذا لم نقل منعدمة ، كما تشير اليه الاحصائيات التي سيلي عرضها عبر فقرات هذا القسم ، في حين أنها بلغت أشواطا متقدمة جدا في البلدان الصناعية المتقدمة.(1) وعليه فان التكنولوجيا التي توصلت اليها البلدان المتقدمة ماهي سوى ثمار جهود علمية وفنية متواصلة ، قام بها الفكر البشري خلال قرون طويلة وانطلاقا من هذه الحقيقة الثابتة فانه يتضح لنا أنه لابد لعملية التصنيع التي تقوم بها البلدان النامية من الاستفادة من الخبرات والتجارب العلمية والفنية الاجنبية ، عن طريق استيرادها أو اقتباسها ومحاكاتها ، وتبقى هذه الضرورة قائمة الى أن تصل هذه البلدان الى مرحلة متقدمة من التطور تمكنها من انتاج وتطوير ماتحتاج اليه من تقنية حديثة بنفسها.

ويجدر بنا التنويه هنا الى أن التحويل التكنولوجي ليس هدفا في حد ذاته ، وانما هو وسيلة لسد ثغرة التأخر الفني والقضاء على التخلف الاقتصادي ، برفع المستوى العلمي والمعيشي لمجتمعات هذه البلدان.

وقد واجهت البلدان النامية في سبيل الحصول على التقنية التي يحتاجها تصنيعها مشاكل عويصة ، لم تتوقف المحاولات للتغلب عليها سواء في اطار المساعي التي تمت ضمن المنظمات الدولية ، بسعي المجموعة الدولية بأسرها أو ضمن اطار اقليمي وجهوي محدود ، وسنحاول ضمن هذا الجزء بحث العقبات والعوائق القانونية والسياسية والمالية والثقافية التي واجهت عملية نقل التكنولوجيا نحو بلدان العالم النامي ، وهذا ضمن الفصل الاول من هذا الجزء.

أما الفصل الثاني فنخصصه للمساعي الدولية على اختلاف أنواعها ومستوياتها ، والتي تمت في سبيل تسهيل نقل التكنولوجيا نحو هذه البلدان لرفع الحواجز التي تعترض سبيلها.

1 - تشير الاحصائيات المتوفرة الى أن نسبة العلماء والفنيين المتخصصين في البحث العلمي لدى الدول النامية ، منخفضة جدا ، ان لم تكن منعدمة ، كما أ الانفاق على البحث العلمي في هذه الدول غير وارد تماما ، علما بأن منظمة الامم المتحدة ، حددت نسبة 0.5% كحد أدنى للانفاق على البحث العلمي في هذه الدول ، يقتطع من دخلها القومي لهذا الغرض ، وهو مالم تتوصل البلدان النامية الى تحقيقه ، حتى مرحلة السبعينات .
كما أنه من ناحية مقابلة نجد معدل الانفاق على البحث العلمي بالنسبة للفرد الواحد في البلدان النامية مايزال منخفضا جدا وهو لايتجاوز ثلاث دولارات في أحسن الاحوال في حين نجد هذا المعدل يتراوح بين 30 و100 دولار في الدول الصناعية المتقدمة ، مما يفسر تفوقها ، راجع في ذلك ، محمد هشام خواجكيه ، " استنزاف العقول العربية نتائج الظاهرة وأسبابها السياسية والاجتماعية " مجلة المستقبل العربي ، عدد 12 سنة 1980 ، ص 40 ، 41.

الفصـــــــل الاول

العوائق السياسية والقانونية والمالية والثقافية

ان التحويل التكنولوجي على الرغم من كونه ظاهرة حديثة نسبيا بالنسبة للتطبيقات التي شهدها فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، نظرا للتباين القائم في مستوياتهـــا الصناعية ، فانه ليس حديثا بالنسبة للبلدان الاوروبية نتيجة التكافؤ الصناعي القائم فيمـا بينها ، وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي الذي بلغته البلدان الصناعية المتقدمة ، فان هذه الاخيرة عاشت هي الاخرى مشاكل نقل التكنولوجيا قبل أن تصبح في طليعة البلدان المصدرة لها. (1)

واذا حاولنا الوقوف على التحويلات التكنولوجية التي تمت منذ قرون خلت ، فانــــه يتبين لنا بأنها لم تتحقق بدون عوائق .

ففي القرن التاسع عشر منعت الحكومة الانكليزية الهجرة الى الخارج سواء بالنسبة لعمالها المهرة أو فيما يتعلق بتصدير الالات والمكائن ، وهذا بهدف المحافظة على احتكارهـــا للتقنيات الجديدة ، ولمواجهة هذا الموقف اضطرت السلطات الفرنسية والصناعيون الفرنسيون في تلك المرحلة الى استخدام وسائل اغرائية لدفع العمال المهرة الانكليز الى الهجرة الى فرنسا أو بتحريضهم على تهريب رسومات المكائن والمخترعات. (2)

الا أن الوضع الحالي للبلدان النامية في مجال التحويل التكنولوجي يختلف عما كان الحال عليه بالنسبة للدول المتقدمة في القرن الماضي، ولعل الفارق الاساسي يعود للتفاوت الكبير في مستويات التطور الفني والتقدم العلمي ، وفي ظل العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنـــة تقلص التبادل التكنولوجي من حيث الجهات التي تتحكم فيه اذ أصبح عدد محدود من الدول الرأسمالية المتقدمة يتحكم في أغلب المبادلات التكنولوجية التي تتم على الصعيد العالمي. (3)

---

1 - في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، كانت الدول ، أمثال الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وألمانيا وغيرها تشيد تصنيعها بواسطة التقنيات التي تم ابتكارها وتطويرها من قبل بريطانيا وهاهي تتحول لترقى الى مقدمة الدول المصدرة للتكنولوجيا عالميا .
كما لجأت اليابان هي الاخرى خلال العشرينات الاولى من هذا القرن الى تحويل تكنولوجي مكثف للتقنيات التي تم تطويرها من قبل دول أوروبا الغربية الرأسمالية .
كما لجأ الاتحاد السوفييتي هو الاخر في أعقاب ثورة أكتوبر ، الى جانب دول اوروبا الشرقيـة فيما بعد الى استيراد العديد من التقنيات التي تم تطويرها في الدول الرأسمالية الاوروبية .
أنظر في ذلك :
J.PERIN: OP . CIT . P.17.

2 - Destane DE BERNIS.G.: Relations Economiques Internationales, Dalloz, Paris, 1977.

3 - [illegible] : OP.CIT. P.9.

كما اتسمت الاشكال التي تتم بها هذه المبادلات لتتضمن العديد من الطرق والمجالات سواء تعلق الامر بالمعرفة التكنولوجية أو بالمعلومات الفنية أو غيرها ، وهي المجالات التي أصبحت تطرح مشاكل خاصة لبلدان العالم الثالث الراغبة في الحصول على التكنولوجيا ، وبسبب التعقيد الذي يتميز به التحكم في طريقة تحويل المعلومات التكنولوجية ذاتها ، وهذا بغض النظر عن امكانية التحكم في رقابة مبادلات الوسائل المادية التي تتجسد فيها التكنولوجيا المحولة في شكل سلع رأسمالية مؤسسات ومعدات وغيرها .

ونتيجة لذلك تعاني البلدان النامية من ضغوط وقيود من كل الاشكال فرضت عليها من قبل الدول المحتكرة للتكنولوجيا وشركاتها الخاصة مما دعا بعض البلدان النامية الى تبني استراتيجية خاصة بها فيما يتعلق بحصولها على التكنولوجيا التي تحتاج اليها صناعتها الفنية ، مثلما قامت به بعض بلدان أمريكا اللاتينية الاعضاء في سوق آندن على النحو المتقدم عرضه .

وتصطدم البلدان النامية في سعيها للحصول على التكنولوجيا الاجنبية بالعديد من العقبات ، بعضها ذو طابع سياسي قانوني ، والبعض الاخر ذو طابع مالي وثقافي ، وهي العوائق التي سنتناولها ضمن المباحث التالية :

نتناول في المبحث الاول العوائق ذات الطابع السياسي والقانوني ، ثم نستعرض في المبحث الثاني العوائق ذات الطابع المالي والثقافي .

المبحث الاول

العوائق السياسية والقانونية للتصنيع

ان عملية نقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية المتقدمة الى البلدان النامية تشكل قضية رئيسية بالنسبة لتحقيق الخطط التصنيعية للبلدان النامية ، فالتكنولوجيا وعمليات نقلها ليست مسألة فنية يمكن تحقيقها بالبساطة التي يعتقدها البعض، عن طريق أنظمة وقواعد ادارية راسخة وثابتة .

أن التكنولوجيا بوصفها مزيج يتألف من عنصر مادي مجسد في الماكنات والمعدات والتجهيزات الالية وعنصر فكري تنعكس من خلاله قدرات ومهارات الانسان الخلاقة ، الى جانب امكانيات تجزئتها الى عناصر أخرى ذات طابع تنظيمي تبدو في شكل تراخيص ودراية فنية ومناهج سلوكية محددة تفرضها أساليب العمل الجماعي ، وبذلك لايمكن النظر الى التكنولوجيا بمعزل عن العوامل الاخرى المحيطة بها والتي لايمكن عزلها عن عمليات نقلها من نظام اجتماعي معين الى نظام آخر وذلك لان التكنولوجيا ليست مجرد سلعة تباع وتشترى في السوق الحرة كأية سلعة تجارية ماثلة في العدد الالية .(1)

ان المسألة في الواقع أكثر تعقيدا مما يمكن تصوره لأول وهلة ، خاصة عندما نعلم وأن التكنولوجيا تجسد النتاج النهائي لعملية حضارية طويلة ومعقدة الحلقات تستند الى البحوث الاساسية القائمة بدورها على التطبيق والتطوير المستمر ، ومن ثم يصعب فصل التكنولوجيا عن الظروف التي تؤدي الى انتاجها ، وكذا تداولها فيما بين الدول ، وخاصة عندما يتعلق الامر بنقلها من بلد متقدم الى بلد متخلف .

ويزداد الامر تعقيدا عندما نعلم وأن الجزء الاكبر من التكنولوجيا الحديثة مازال ينتج في البلدان الصناعية المتقدمة من قبل مؤسسات خاصة تابعة لها للوفاء باحتياجات هذه البلدان أولا ، وبهذا المنظور أصبح نقل التكنولوجيا جزءا لايتجزأ من موضوع أوسع نطاقا وهو موضوع العلاقات بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف .

فالدول المتقدمة صناعيا ماتزال تسيطر على العلاقات الاقتصادية الدولية سواء فيما يتعلق بطرق التبادل أو بالتراكم المالي وما يرتبط بها من امكانيات التنمية وخاصة منها

---

1 - ان الاتجاه القائم من خلال الممارسة الدولية ، يميل الى جعل التكنولوجيا بضاعة تجارية كأية بضاعة أخرى، انظر: مجدي نصيف ومروان شاكر " التكنولوجيا والعالم العربي" مجلة الاقتصاد العربي ، عدد 33، مارس 1979 ، ص36.

احتكار المعرفة التكنولوجية وما تستلزمه من تنظيم سياسي وقانوني واداري وغيره ،ونتيجة للدور السلبي الذي تلعبه العوامل السياسية المجسدة عمليا في الانظمة القانونية القائمة على صعيد العلاقات التكنولوجية بين البلدان النامية والدول المتقدمة ، رأيت أنه من الضروري بحثها عبر فقرات هذا المبحث الذي قسمته الى مطلبين ، خصصت الاول للعوائق ذات الطابع السياسي والثاني للعوائق ذات الطابع القانوني.

المطلب الاول

العوائق السياسية للتصنيع ونقل التكنولوجيا

لاشك أن تصاعد حركة التحرر السياسي للبلدان النامية في كل من افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية كانت من أهم الاحداث التي شهدتها سنوات مابعد الحرب العالمية الثانية ، وقد نتج عن هذا الواقع المستجد علاقات سياسية اقتصادية دولية مختلفة عن تلك التي كانت سائدة قبل الحرب ، ذلك لان البلدان الجديدة ، أدركت بأن كسب معركة التحرر السياسي لن يكون له معنى ، اذا لم يقترن بالتحرر الاقتصادي الذي لايمكن بدوره أن ينفصل عن عملية التنمية باعتبارهما يشكلان قطبي مسألة واحدة (1) . وعلى هذا الاساس سجلت مسألة التحرر الاقتصادي والتنمية ضمن جدول أعمال معظم البلدان حديثة الاستقلال.

الا أن تحقيق هذه الاهداف لم يفلت من التأثيرات الدولية نتيجة الاهتمام البالغ الذي يوليه أطرافها ، ذلك لان البلدان المستقلة حديثا من خلال انشغالها بقضاياها التنموية والمشكلات المعقدة المرتبطة بها ، أثارت في المحيط الدولي جوا من الترقب من قبل الاحتكارات الرأسمالية وتجمعاتها الاقتصادية ، حول النتائج التي سيسفر عنها تحقيق المطالب الاقتصادية لبلدان العالم الثالث .

وقد شعرت البلدان الغربية المتقدمة بنوع من الخطر يداهم مصالحها المتمثلة في الابقاء على هذه البلدان سوقا استهلاكية لترويج منتجاتها الصناعية ومصدرا للمواد الاولية التي تحتاجها الالة الصناعية في الغرب . وعلى هذا النحو شرعت البلدان الرأسمالية المتقدمة في حملات لتشكيك البلدان النامية بعدم جدوى البحث عن خيار بديل للاسلوب الرأسمالي في التنمية ، مستخدمة في ذلك كل سبل العمل السياسي الاقتصادي والثقافي لتشويه نموذج التنمية المخالف للاسلوب الرأسمالي. وفي نفس الوقت عملت البلدان المتقدمة على التكيف مع التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدولية الجديدة ، وحاولت أن تعمل قدر الامكان على التلاؤم معها ، للتخفيف من وقع الصدمة ، والاتجاه بالانجازات لتتحول من جديد عند منحنياتها الضعيفة لتصب في الدورة الاقتصادية الرأسمالية العالمية ، وهو

---

1 ـ د.صموئيل عبود ، ضمن مشكلات أساسية لعالم متخلف ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1984 ، ص15.

وقد ساعد التطور الذي سجله النظام الرأسمالي العالمي على بلورة هذا الموقف الذي تم تجسيده في التقسيم الدولي للعمل ، بحيث تركزت الصناعة في ظله ، في عدد محدود جدا من الدول ، مقابل الابقاء على بقية الشعوب بالبلدان النامية منتجة للمواد الخام فقط .

وعلى هذا الاساس ارتبطت فكرة التنمية في العالم الثالث ، بجهود التصنيع وما لازمه من عقبات ، اذ لاتنمية الا ببناء صناعة حديثة ، واذا ماحاولنا استقراء النتائج التي أسفرت عنها تجارب التصنيع التي مرت بها بلدان العالم الثالث طوال العشريتين الماضيتين فاننا نلاحظ وأنها لم تسهم في رفع نصيب البلدان النامية من الانتاج الصناعي العالمي سوى بنسبة لاتتجاوز 7% .

وبالرجوع الى النتائج والافاق التي رسمها مؤتمر ليما المنعقد عام 1975 (1) : حيث قررت البلدان النامية رفع نصيبها من الانتاج الصناعي في عام 2000 الى 25% ، فان علامات الشك كانت ترتسم على وجوه الكثير من مندوبي البلدان المصنعة الذين رأوا في القرار تعبيرا عن أمل كاذب (2) .

ان تصور العالم الثالث لمشكلة التصنيع وما يثيره من عقبات بالمقارنة مع ما عبر عنه اعلان ليما ، هو تجسيد للموقف السلبي الذي تقفه البلدان المتقدمة من الحركة التصنيعية التي تسعى البلدان النامية الى تحقيقها ، مع العلم أن النتائج الهزيلة التي تم تحقيقها في هذا المجال ، لايمكن ردها الى قصور الجهد الذاتي الذي بذلته بلدان العالم الثالث وحده ، بل أن السبب في ذلك يرجع في أساسه لعدم مسايرة المجموعة الدولية وفي مقدمتها البلدان الرأسمالية المتقدمة لما هو مطلوب منها ، لاقامة تصنيع سريع في بلدان العالم الثالث .

فالدول الرأسمالية المتقدمة ظلت لسنوات طويلة ترفض تقديم مساعداتها لانشاء مصانع وحتى في الحالات التي تقبل ذلك ، فهي لاتشجع الا بعض الصناعات الخفيفة ، بل ان استثماراتها في بلدان العالم الثالث تركزت أساسا على الصناعات الاستخراجية في عدد محدود من الدول التي تزخر بالثروات الطبيعية التي تحتاج اليها الالة الصناعية الغربية .

---

1 - هو المؤتمر الذي عقدته منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في ليما (البيرو) من 12 الى 16 مارس ، 1975 والذي صدر عنه اعلان وبرنامج عمل ليما حول التنمية الصناعية والتعاون الصناعي .

2 - د . اسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، مرجع سابق ، ص 92 .

ما أكدته عمليات الشركات متعددة الجنسية عبر أنشطتها المرنة وأساليبها الجديدة في هذا المجال .

ان فعالية الاساليب المبتكرة من قبل الدول المتقدمة والمتمثلة في ردود الفعل التي واجهت بها مطالب البلدان النامية ، سواء بإضعاف مراكز اتخاذ القرار فيها ، أو بالعمل على تقسيمها وتشويش أهدافها ، أو بتحريف التصنيع الذي كانت تحلم به ، لجعله عملية تخدم أهداف ومصالح مصدريه المتمثلة في احتكار قوة العمل الفنية والكفاءات العلمية والتكنولوجية وتضييق امكانية التوظيف الرأسمالي لدفع هذه البلدان الى الاقتراض لدرجة الوقوع في مديونية مرهقة ، وما الى ذلك من القيود والعوائق التي أدت الى ربط اقتصاديات العالم الثالث بأساليب مستحدثة بآليات الاقتصاد الرأسمالي ، الامر الذي مكنها من تعميق التخلف من جديد لدى هذه البلدان وابقاء المشكلات القديمة في صورة جديدة ، وهي العوائق التي سنحاول الوقوف على أهمها بنوع من الايجاز باعتبارها تمثل الصعوبات الراهنة التي تعاني منها حركة التحرر الاقتصادي لبلدان العالم الثالث ، ولان كل موضوع من المواضيع التي سنتناولها هذا المطلب يستحق أن يكون محل دراسة خاصة . لان هذه المشكلات جعلت من الاستقلال الاقتصادي الذي ظل هدفا مرادفا للاستقلال السياسي ، يبقى سرابا دون أن يتحقق منه الا القليل . (1)

وسأتناول عبر فقرات هذا المطلب :

1 ـ تحيز البلدان المصنعة ضد تصنيع بلدان العالم الثالث .

2 ـ عرقلة الدول المتقدمة لاقامة علاقات اقتصادية متكافئة .

3 ـ سيطرة الدول المتقدمة على التجارة الدولية .

4 ـ ضعف الاجهزة التنظيمية والسياسية المشرفة على تنمية العالم الثالث .

تحيز البلدان المتقدمة ضد تصنيع العالم الثالث

لقد قاومت الدول الرأسمالية طويلا نشأة الصناعة الحديثة في العالم الثالث، بل أن السيطرة الاستعمارية ، كانت تصطحب عادة بتصفية الصناعات التقليدية ، لان هدفها الاول كان فتح أسواق المستعمرات أمام منتجاتها . ومن هذا المنطلق عمل الاستعمار بشكل منظم وممنهج على القضاء على محاولات التصنيع التي تسعى الدول النامية الى اقامته في بلدانها .

---

1 ـ د. صموئيل عبود ، مرجع سابق ، ص 7.

ان هذا الموقف لم يؤد الى خلق حركة تنموية شاملة تغطي مجمل قطاعات الاقتصاد الوطني بل أنه أدى الى ازدواجية في اقتصاد البلدان النامية المعنية ، بحيث لوحظ قيام قطاع حديث ينمو بسرعة ويزداد ارتباطا باقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة ، مع انعدام أي تحويل تكنولوجي يمكن البلدان المعنية من رفع قدراتها التكنولوجية .

ان موقف البلدان المصنعة ممثلة بواسطة تجمعاتها الاقتصادية ، مثل المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، تسعى منذ السبعينات خاصة الى اخضاع تصنيع العالم الثالث لما يسمى باعادة توزيع الصناعات (REDEPLOIEMENT INDUSTRIEL) باعتباره الحل المناسب للظروف المتأزمة التي يمر بها اقتصاد البلدان الرأسمالية ، ممـــا جعلها مضطرة الى التخلي تدريجيا ، وتحت تأثير الازمة الاقتصادية العالمية وما أحدثته مـــن ركود وبطالة وغيرهما عن بعض الصناعات لكي يتم نقلها الى البلدان النامية ، وهي فـــي الغالب ، صناعات متقيقرة وبسيطة تكنولوجيا ، تقادمت تكنولوجيتها ، بالاضافة الى كونهـــا تتطلب يدا عاملة ورأسمالا كثيفا ، مثل صناعات النسيج والجلود والصناعات المعدنية ، وهـــي كلها صناعات ملوثة للبيئة ، وتعتمد في الاساس على المواد الخام الزائلة على المدى البعيد مثل الصناعات البتروكيماوية والمنجمية ، وهي جميعا صناعات تحويلية غير متكاملة الحلقات .

وفي مقابل ذلك تركز البلدان الصناعية قبضتها على التكنولوجيات المتقدمة ذات الكثافة العلمية ، مثل الصناعات الهندسية والكيماوية والالكترونية وغيرها من الصناعات القياديـــة المتطورة جدا والتي أصبحت تشكل القوة الدافعة لسائر قطاعات الاقتصاد الوطني ، كل ذلـــك في اطار الدعوة الى التخصص الصناعي . (1)

وبهذا المنظور توصلت البلدان المتقدمة الى اعادة التكيف مع المستجدات الدولية ، بحث تمكنت من اعادة هيكلة صناعتها على حساب تصنيع العالم الثالث ، مع تركيز قبضتها على القـــوة التكنولوجية التي تزخر بها .

---

1 - محمد عبد الشفيع عيسى ، العلاقة بين هيكل النظام الدولي وقضية التصنيع في العالم الثالث ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والسياسة ، قسم العلـــوم السياسية ، 1980 ، ص370 ومابعدها .

مرقلة الدول المتقدمة لاقامة علاقات اقتصادية متكافئة

من الاسباب التي جعلت بلدان العالم الثالث عاجزة عن الشروع في عملية حقيقية للتنمية كون طرق التبادل التي تعرفها العلاقات الاقتصادية الدولية غير متكافئة ، اذ أنها تمكن الدول المتقدمة من الاستيلاء لوحدها على امكانيات التراكم المالي والتكنولوجي، وبالتالي امكانيات التنمية ، وللتدليل على هذا الوضع ، يشير التقييم الذي وضعه رئيس البنك الدولي الى أن ما كان يتطلب التزاما في عام 1965 بقيمة 100 مليون دولار ، أصبح يتطلب 141 مليون دولار في عام 1975 . وسيتطلب 300 مليون دولار في عام 1980 ، وبعبارة أخرى ينبغي دفع ثلاث دولارات لتحقيق ما كان يتم تحقيقه بدولار واحد في عام 1965.(1)

ولعل الهدف المباشر من استمرار هذه العلاقات يستهدف الابقاء على البلدان النامية ملحقا خاما للدول المتقدمة ، حيث لازالت تحمل نسبة التبادل آثار الماضي بالنسبة للمواد المصنعة المستوردة ، أما بالنسبة لصادرات البلدان النامية ، فهي تعاني من تذبذب أسعارها بعكس ما هي عليه مستورداتها من الدول المتقدمة ، خاصة تلك التي تحتاج اليها(2) التحولات الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة مثل التكنولوجيا والتكوين وغيرها ، وهي الوضعية التي ألحقت وما تزال تلحق خسائر كبيرة في موازين مدفوعات الدول النامية ، مما أضعف مداخيلها المالية وبالتالي حظوظ تمويل استثماراتها التنموية ، ولقد سعت البلدان النامية لايجاد أرضية للتفاوض مع البلدان الرأسمالية المتقدمة في سبيل تحسين شروط العلاقات الاقتصادية الدولية وبالاخص تلك التي يفرضها التقسيم الدولي للعمل ، سواء تم ذلك في اطار اقامة نظام اقتصادي جديد ، ضمن أسرة الامم المتحدة(3) ، أو في اطار المنظمات الاقتصادية الاخرى(4) . وتركزت المفاوضات في مجال التصنيع حول مسألة فتح أسواق البلدان المتقدمة أمام الصادرات الصناعية للبلدان النامية ، وتسهيل تدفقات رأس المال الخارجي

---

1 ـ تقييم رئيس البنك الدولي ، أشار اليه وزير الخارجية الجزائري في صحيفة لوموند الفرنسية في شهر أكتوبر 1975 ، مقتبسة عن ترجمة مقابلة وزير الخارجية الجزائري في جريدة الشعب يومية جزائرية ، عدد 7 /1975/10 .

أنظر حول نفس النقطة ، د. صموئيل عبود ، مرجع سابق ، ص145.

2 ـ د. صموئيل عبود ، مرجع سابق ذ، ص21.

3 ـ مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وحوار الشمال والجنوب .

4 ـ خاصة المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذلك مجموعة 77 وهو ماسيرد عرضه في الفصل الثاني من هذا القسم .

ونقل التكنولوجيا ، كل ذلك ضمن التعاون الصناعي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ومن الدواعي الكامنة وراء طرح هذه الموضوعات ضمن جدول أعمال المفاوضات القائمة بين الطرفين ، كون تصنيع العالم الثالث لايمكن أن ينجز الا بتوفر مقومات هي، تراكم رأس المال واكتساب المعرفة العلمية والتكنولوجية والتنظيمية والادارية ، الا أن القيود التي يفرضها النظام الدولي الحالي ، بالاضافة الى موقع البلدان النامية من هذا النظام ، ومن هيكله الاقتصادي والسياسي ، بالاضافة الى طبيعة الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في أغلبية بلدان العالم الثالث ، جعلت عملية التصنيع تنحرف عن الطريق المجدي لتوفير المقومات السالفة الذكر ، الا وهي : التركيز على توسيع السوق الوطنية والاقليمية والتراكم الداخلي لرأسمال وبناء طاقة علمية وتكنولوجية وتنظيمية ذاتية تكمل ماينقصها من الخارج ، وبذلك انحرفت جهود التصنيع في العالم الثالث ، بحيث أصبحت الصناعة الناشئة فيه تعتمد بشكل رئيسي على قوى الطلب المفروضة عليها من الخارج، اي على أسواق البلدان الرأسمالية المتقدمة ، وذلك لارتباطها بالتقسيم الدولي للعمل. كما أن الحصول على القسم الاساسي من رأسمال الصناعي أصبح يعتمد على المصادر الخارجية ، سواء عن طريق الاستثمارات الاجنبية الخاصة أو القروض أو المعونات ، الى جانب الاعتماد الكلي على الخارج لاكتساب القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية والادارية عبر قنوات التعاون الصناعي على النحو الذي تسمح به الظروف الدولية القائمة .

سيطرة الدول المتقدمة على التجارة الدولية

لقد ترتب على أزمة التضخم الاقتصادي وما تبعه من ركود في البلدان الرأسمالية المتقدمة ، وخاصة منذ سنة 1973 ، اتساع نطاق البطالة وارتفاع [illegible] في الانتاج وأسعار المنتجات الصناعية ، وهي العوامل التي ولدت [illegible] الحمائية الرامية الى الحد من دخول المنتجات الصناعية للعالم الثالث [illegible] الى أسواق البلدان الرأسمالية المتقدمة ، بدعوى أن هذه المنتجات [illegible] تستطيع نتيجة الانخفاض النسبي لاسعارها أن تهدد المركز التنافسي لصناعات هذه [illegible] البلدان في عقر دارها ، اذا ماتركت لها حرية الوصول الى هذه البلدان (1) .

---

1 - أنظر مثلا : موجة مذهب الحماية الجمركية " دراسة قامت بها شعبة التجارة والمدفوعات في صندوق النقد الدولي، " مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية ، ملحق الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد 1 ، ديسمبر 1978 ، ص 18 و35.

وتتجسد السياسة الحمائية ضد الصادرات المصنوعة للبلدان النامية في الدول الغربية المتقدمة عبر أدوات وأشكال متعددة ، منها التعريفات الجمركية وأسلوب تحديد الاستيراد بفرض قيود كمية بما يعرف بنظام الحصص (QUOTAS) (1) الى جانب التشديد في المواصفات والمعايير الصناعية الى غير ذلك من الاجراءات والقيود التي تستهدف تضييق أو غلق الباب في وجه الانتاج الصناعي للبلدان النامية .

وبذلك يتضح لنا الحصار المحكم الذي تفرضه البلدان الغربية المتقدمة على صادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة والنصف مصنوعة ، بحيث تؤكد احصائية أعدها البنك الدولي بأن نسبة الزيادة في الصادرات الصناعية من البلدان المصنعة نحو البلدان النامية بلغت فيما بين عام 1960 و 1975 29% ، بينما لم تتعد زيادة صادرات البلدان النامية نحو الدول المصنعة نسبة 9% (2) ، يضاف الى ذلك كون معظم الصادرات الصناعية للبلدان النامية تتجه نحو البلدان الغربية ، وبذلك تتضاعف درجة التحكم في هذه النسبة ، زيادة ونقصانا من قبل الدول المتقدمة ، وهو مايضاعف من درجة تبعية البلدان النامية في هذا المجال.

ان هذه التأثيرات السلبية العميقة التي تولدت عن اتباع هذه الاجراءات الحمائية تجاه الصناعات الناشئة للبلدان النامية ، استوجب على هذه الاخيرة السعي وراء التخفيف من حدة هذه الاجراءات عبر المفاوضات التي أقيمت لهذا الغرض ، وذلك على النحو الذي سيأتي عرضه ضمن المبحث الثاني من الفصل اللاحق.

ضعف الاجهزة السياسية والتنظيمية المشرفة على تنمية العالم الثالث

يعاني العالم الثالث من ضعف أجهزته السياسية والتنظيمية التي أوكلت اليها مهمة الاشراف على عمليات التنمية ، ويتجلى هذا الضعف على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

<u>أولا : ضعف التخطيط الداخلي المحكم للتنمية</u> : ان المعضلة التي تواجه كل باحث عند تحليل التنمية في العالم الثالث تتمثل في كون الصياغة النظرية تسبق التجربة الميدانية ، وهذا خلافا لما حدث في العالم المتقدم ، وتتضاعف الصعوبة عندما يتم اسقاط تلك الصياغة النظرية ، استخلاصا من تجارب مختلفة تاريخيا ومكانيا ، وبشكل فوقي ، بحيث لايمكن لهذا التنظير أن يفلت من المحتوى الايديولوجي للقوى المسيطرة سياسيا واقتصاديا داخليا ودوليا

1 _ Jean Claude ?SUNIER: Environnement International et Gestion de l'Exportation, P.U.F., 1985, PP.20,25.

2 _ راجع احصائيات البنك الدولي لسنة 1979 ، جدول رقم 12 ، ص9، وهي النسب التي تبعد كثيرا عن تلك التي أوردها الكتاب الاحصائي للتجارة الدولية ، الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 1979، ص756.

فالتنمية الملائمة لبلدان العالم الثالث ، لم تكن مصدر ارادة وطنية وتصميم داخلي كما يجب بل أن أقل مايمكن أن نقوله في هذا الصدد ، أن تنمية العالم الثالث ، تمت بطريقة عشوائية وكأنها محتومة (1) ، فالتجارب التصنيعية التي عرفتها البلدان النامية على الرغم من أن أغلبها تم تحت اشراف الدولة بما تبنته من استراتيجيات في هذا المجال ، الا أنها كانت في أغلبها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعوامل الدولية ، خاصة فيما يتعلق بتحقيق نقل التكنولوجيا الصناعية وتوفير التمويل للاستثمارات الصناعية ، فالعوامل الدولية وحدها لاتكفي بتحقيق نمط التنمية المرغوب ، بل أن دورها يكتمل بالعوامل الداخلية المحلية للبلد النامي ، بدءا بطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتوجهاته ازاء قضية التنمية عامة وأسلوب التنمية الصناعية على وجه الخصوص .

وأول ملاحظة نسجلها بخصوص الاسباب التي أدت الى فشل تصنيع العالم الثالث ، كون هذا التصنيع تم استنادا لاستراتيجيات غير ملائمة أمليت من الخارج ، فالتصنيع القائم على استراتيجية احلال الواردات ، ارتكز على اقامة مجموعة صناعات تنتج سلعا استهلاكية بديلة لتلك التي كانت تستورد سابقا ، الا أن التناقض الذي وقعت فيه دول العالم الثالث في هذه المرحلة هو كونها استمرت في انتاج هذه البدائل السلعية محليا مع اعتمادها المتزايد والمستمر في استيراد السلع الرأسمالية الوسيطة من الدول المصنعة ، وهذا الوضع أدى الى اشتداد قيد النقد الاجنبي على عملية التنمية بسبب تدهور شروط التبادل، علما وأن هذه الاستراتيجية التصنيعية لم تسفر على سد حاجات السوق المحلية من الانتاج الصناعي كما كان مقررا لها (2) ، وعلى اثر فشل أسلوب التصنيع القائم على احلال الواردات في تجارب التنمية المتبعة في بلدان العالم الثالث ، حتى النصف الاول من الستينات ، ظهرت (3) دعوة حثيثة الى تبني استراتيجية جديدة للتصنيع تقوم على تنمية الصادرات الصناعية

---

1 - د. صموئيل عبود ، مرجع سابق ، ص24 .

2 - أغلب الدول التي انتهجت هذه الاستراتيجية ، كانت متمركزة في القارة الافريقية بوجه خاص ، ثم وسع نطاقها فيما بعد ليشمل مناطق أخرى . أنظر في ذلك : د. مصطفى حسن علي المرجع السابق ، ص233 .

3 - وقد كانت الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964 ، أول مناسبة تطرح فيها صياغة منهجية منظمة للدعوة الجديدة ، ثم اتسعت هذه الدعوة الى كافة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية ، مثل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي والتي عملت على ترويج هذه الدعوة .

بهدف اعادة التوازن للميزان التجاري وتمكين هذه الدول من الوصول الى أسواق رأس المال العالمية للتمويل استثماراتها الصناعية على النحو السابق عرضه في القسم الاول من هذا البحـــــــــــــــــــــــث .

وما يهمنا في مجال بحثنا هذا بخصوص هذه الاستراتيجيات ، هو أن الدعوة الحثيثـــة التي تم تبنيها لتصنيع العالم الثالث ، كانت تهدف بالدرجة الاولى الى تكريس التقسيم الدولي للعمل ، عن طريق التخصص في الانتاج وضمان استمراره ، وذلك بتوسيع نطاق الصناعات الموجهة للتصدير في بعض البلدان النامية ذات الاهمية الاستراتيجية في منظور البلدان الغربية وشركاتها بدون أدنى اهتمام بتنمية العنصر التكنولوجي، ومن أهم النتائج الـــتي أسفرت عنها هذه الاستراتيجيات ، نذكر مايلي:

أ - أن استراتيجيتي احلال الواردات ثم تشجيع الصادرات ، أدت الى نمو نسبي للصادرات الصناعية للبلدان النامية وتنوعها ، مع انخفاض اعتمادها على السلع الاولية ، الا أنه يجــب الملاحظة بأن هذا الوضع لم يعمم ليشمل جميع البلدان النامية ، بل أن هذه النتائج لم تتحقق الا في عدد محدود جدا من هذه البلدان ، وهي تلك التي حظيت بأهمية خاصة من قبل البلدان الرأسمالية المتقدمة ، وذلك نظرا لما توفره هذه البلدان من الامكانيات لمواجهة الشـــرق الاشتراكي وحركة التحرر الوطني في بقية أجزاء العالم الثالث ، كما أن التوسع في التصنيـــع بما يستلزمه من تكنولوجيا وما يحدثه من قدرة على التصدير قد تركز اعتمادا على الاستثمارات والمساعدات القادمة من البلدان الغربية الرأسمالية في بعض المناطق من العالم الثالث التي تشكل قلاعا أمامية للمعسكر الغربي الرأسمالي ضد الدول الاشتراكية ، مثل كوريا الجنوبيـــة وفرموزه وهونغ كونغ ، وكذلك الحال بالنسبة للبرازيل التي أصبحت نموذجا للامبريالية الصغرى في أمريكا اللاتينية والعالم الثالث .والحال كذلك بالنسبة للدول الاستراتيجية ذات الاهميـــة الخاصة بالنسبة للحلف الاطلنطي، مثل تركيا واليونان واسبانيا ، الى جانب أقطار صغيرة أخرى تدور في فلك الولايات المتحدة الامريكية مثل تيلاندا وكولومبيا وغيرها . أما فيما عدا هذه المجموعة من الدول فلم يتحقق لها شيء يلفت الانتباه في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيـــا بل أن أغلبية البلدان النامية الاخرى ، تركت فريسة تفتك بها الازمة الحادة التي أفرزها النظام الاقتصادي العالمي ، وبالاخص تلك البلدان التي تقف موقفا معاديا للامبريالية الغربية ، بحيث لم يتحقق أي تقدم ملموس بالصادرات الصناعية فيها ، على الرغم من المساعدات التي قدمتها مجموعة الدول الاشتراكية المتقدمة ، وبعض المنظمات الدولية في مجال التصنيـــع

كل ذلك نتيجة السياسات التجارية للبلدان الرأسمالية المتقدمة وموقفها السلبي تجاه التعاون الصناعي ، وما يرتبط به من ضرورة نقل الصناعات والموارد المالية نحو البلدان النامية التي هي في أمس الحاجة اليها . (1)

ب - في مرحلة ماقبل الستينات كان الهيكل الاقتصادي للبلدان الاستعمارية ، يرتكز على سيادة قطاع الصناعة التحويلية ، يقابله الهيكل الاقتصادي المتخلف في بلدان العالم الثالث والذي يتميز في المحل الاول بغياب تام للصناعة التحويلية أصلا ، وبالتركيز على الصناعات المعدنية والاستخراجية الموجهة للتصدير الى البلدان المتقدمة .

ولذلك فان غياب الصناعات التحويلية في البرامج التصنيعية في بلدان العالم الثالث جعلها تفتقر الى التكنولوجيا الصناعية التحويلية ، مما أبقى عليها في حالة تخلف تكنولوجي في هذا الميدان ، مقارنة مع ماهو الوضع عليه في البلدان المتقدمة .

أما في مرحلة مابعد الستينات وبالاخص مابعد السبعينات ، فقد برز واقع جديد في مجال تصنيع العالم الثالث ، بحيث أقيمت الصناعات التحويلية لتنتج للسوق المحلية بدائل للسلع الصناعية الاستهلاكية المستوردة ، أو لتنتج من أجل التصدير ، وهذا ضمن استراتيجية بدائل الواردات ثم تشجيع الصادرات ، ومن ثم فقد وجدت في هذه المرحلة تكنولوجيا صناعية تحويلية أدت الى احداث نمو صناعي وتكنولوجي لاشك فيه ، الا أن هذا النمو تم على أساس مشوه ومتكامل مع الخارج نتيجة اخضاعه للتخصص الغير متكافيء الذي توصل الطرف المسيطر والمالك في البلدان المتقدمة وشركاتها الى فرضه على السياسات التصنيعية في بلدان العالم الثالث ، بحيث أصبحت الاولى تختص في الصناعات التحويلية كثيفة العلم والتكنولوجيا وما يرتبط بهما من بحث وتطوير ورأسمال بشري ومهارات علمية ، في حين بقيت البلدان النامية في رحاب التبعية التي يفرضها عليها التخصص في الصناعات كثيفة الاستخدام لعوامل الانتاج التقليدية والمتمركزة في الموارد الطبيعية والعمل غير المتخصص ورأس المال العيني (2) ، ذلك أن الصناعات القائمة على أساس الثروات الطبيعية تخضع لتبعية تكنولوجية حادة تجاه البلدان

---

1 - محمد عبد الشفيع ، قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مرجع سابق ص 245.

2 - يرى المتخصصون في علم الاقتصاد بأن رأسالمال يحتوي على عدد من العناصر المكونة له ومن بينها ، العمل والتكنولوجيا المجسدة في الالات والمعدات وكذلك البراءات والتراخيص المتفرعة عنها . أنظر : د . محمد عبد الشفيع عيسى ، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي ، مرجع سابق ، ص 137.

الرأسمالية المتقدمة . وأما الصناعات التحويلية المرتكزة على أساس استخدام العمل الرخيص فهي الى جانب تجسيد ها للتقسيم الدولي للعمل المتحكم فيها ، فهي بدورها لاتحتوي على أي نقل للتكنولوجيا لكونها مرتبطة مباشرة بالشركات الدولية التي تتعامل ضمن حلقات مغلقة فيما بين الشركة الام والفرع المنتج .

ج – انعدام العنصر التكنولوجي في الصناعات المنقولة : ذلك أن الصناعات التي تم نقلها الى بلدان العالم الثالث في ظل الاستراتيجيات المذكورة ، تم تحقيقه بواسطة الشركات المتعددة الجنسية ، بحيث تسيطر هذه الاخيرة على تنفيذ نسبة 95% من المشاريع الصناعية في بلدان العالم الثالث (1) ، وبذلك فان هذه الشركات الدولية ، عزفت عن اجراء أي نقل حقيقي للتكنولوجيا الصناعية ، سواء ماتعلق منها بالمعارف الفنية أو بأسرار التصنيع أوغيرها من العناصر ، بل أن التركيز تم على مجرد نقل الالات والمعدات بأسعار احتكارية وهومايسمى البعض بالمطلوبات الغالية من التكنولوجيا .

ويزداد الامر خطورة عندما يتأثر هذا النمط من الصناعات المنقولة بوصفها سلعة ، وهذا على الرغم من قيام هذه الشركات بالاشراف على تدريب بعض الاطارات التي يعهد اليها بتشغيل المرافق التي تم تشييدها ، ذلك لانه لاتوجد أية مشاركة تكنولوجية حقيقية في هذا المضمار ، سواء تعلق الامر بالتخطيط لهذه المشاريع أو بتنفيذها (2) . وبذلك بقي النمو الصناعي لبلدان العالم الثالث ، يتسم بالتبعية التكنولوجية التي أفرزها احتكار التقدم التكنولوجي في العالم الرأسمالي المتقدم ، بفعل تقسيم العمل الصناعي الدولي والتخصص المرتبط به في مجال الانتاج الصناعي على الصعيد العالمي .

---

1 – د. سموئيل عبود ، مرجع سابق ، ص 103.

2 – أ.ب. زحلان ، نقل التكنولوجيا الى الدول العربية ، منشورات زحلان، 1978، ص17، 27.

ثانياً : ضعف تنظيم العالم الثالث على الصعيد الدولي :

ان ماتتميز به مجموعة بلدان العالم الثالث في المجال التنظيمي ، كونها لاتملك مؤسسات دائمة قادرة على ادارة التنمية الصناعية ، وكذا الاشراف على تحقيق مطالبها في هذا الميدان اذ أن كل ما تملكه هذه الدول في المجال التنظيمي ، هو عبارة عن مؤسسات مؤقتة ، تنحصر في بعض المؤتمرات والاجتماعات التي لاترقى الى مستوى المؤسسات بالمفهوم المعاصر .

ولا يتوقف الامر الى هذا الحد فحسب ، بل أن هذه المؤتمرات والاجتماعات التي تعتمد عليها البلدان النامية في ادارة حركتها في المجال الاقتصادي العالمي ، انما هي مؤتمرات سياسية ، لايتوفر لها الاختصاص أو التخصص ، مثل مؤتمر القمة للدول غير المنحازة ومؤتمر وزراء الخارجية لهذه الدول ، بالاضافة الى الاجتماعات السياسية التي تنظم في اطار منظمة الامم المتحدة ، عبر الدورات العادية والاستثنائية التي يتم عقدها لبحث المشاكل الاقتصادية العالمية .

واذا ما حاولنا تشخيص المؤسسات المتخصصة في المجال الاقتصادي التابعة للدول النامية فاننا لانجد سوى مجموعة 77 التي تعقد مؤتمرات ، مثل مؤتمر الجزائر لوزراء الصناعة المنعقد في فبراير 1975 أو مؤتمر وزراء الاقتصاد والتجارة المنعقد في فبراير 1976 وما تتسم به هذه المؤتمرات كونها لاترقى الى مستوى الهيئة التنظيمية الدائمة ، ذلك لانها تنعقد وتنفض وبذلك فهي لاتملك المقومات المؤسسة [1] هذا مع التسليم بوجود بعض الاجهزة الاقتصادية المتخصصة التابعة لبعض مجموعات الدول داخل هذه الفئة من العالم النامي ، مثل منظمة الدول المصدرة للبترول وغيرها والتي لعبت دورا لايستهان به في بعض القضايا النوعية الخاصة مثل الدفاع عن الاسعار وتنظيم الانتاج وغيره .

وعلى الرغم مما حققته هذه التجمعات النوعية من مزايا سياسية واقتصادية لاعضائها الا أن الاقتصار عليها يحد من امكانية توافر حركة جماعية فعالة وشاملة لهذه المجموعة من البلدان على الصعيدين السياسي والاقتصادي ، وعلى نقيض ماهو عليه الوضع في هذا الصدد نجد مجموعة الدول الغربية المتقدمة تعتمد على مؤسسات حقيقية وفعالة ، وليس على مجرد أشكال شبه تنظيمية ، كما أن هذه المؤسسات ، تملك من القدرة والتخصص الفني مايؤهلها

---

1 ـ د. مصطفى حسن علي ، مرجع سابق ، ص 222.

لاداء الدور الاستشاري والتنفيذي ، وهذا نتيجة التنظيم والتدرج المحكم الذي تخضع له الوظائف المحددة لفروعها على النحو الذي يتناسب مع درجة الانسجام السياسي والاقتصادي بين الدول المنتمية اليها ، بحيث جاء تنظيمها في شكل هرم ، نجد في مقدمته : منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وهي تضم جميع الدول الرأسمالية الصناعية الكبرى، بما فيها الدول غير الاوروبية مثل اليابان والولايات المتحدة الامريكية .

ان هذه المنظمات مكنت الدول المتقدمة الاعضاء فيها من أن تضع أقدامها على أرض صلبة تكفل لها موقعا ممتازا في مواجهة جميع القضايا الوطنية والدولية ، والتي تهم المصير الاقتصادي الدولي على النحو الذي يخدم مصالحها ، وبالاضافة الى ماهو الوضع عليه بالنسبة للدول الاوروبية الرأسمالية ، تملك بلدان أوروبا الاشتراكية هي الاخرى مؤسسة فعالة جدا في الميدان الاقتصادي ، تتمثل في مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) وهي المنظمة التي تضم كافة دول أوروبا الشرقية ، باستثناء ألبانيا ويوغسلافيا بالاضافة الى كوبا وفيتنام ، وماتتميز به هذه المنظمة من الفعالية على المستوى الاقليمي خاصة ، مكن أعضاءها من الانتقال من مرحلة تنظيم المبادلات التجارية وحركة رؤوس الاموال فيما بينهم ، الى تحقيق نوع من التخصص الانتاجي ، باقامة تقسيم للعمل فيما بينها ، في مجال الانتاج وهذا منذ السبعينات ، على الرغم من بقائها مشلولة الحركة على الصعيد الدولي ، وخاصة في مجال الاقتصاد السياسي.

نخلص مما تقدم الى أن الموقع التنظيمي الحالي لمجموعة دول العالم الثالث مايزال ضعيفا ، وأن هذا الضعف بالمقارنة مع التنظيم المؤسسي المحكم الذي هي عليه مجموعة الدول المتقدمة الرأسمالية خاصة ، جعل هذه الاخيرة أكفأ المجموعات وأقواها بالامتياز من الناحية التنظيمية ، مما مكنها من الامساك بزمام الامور المرتبطة بالتنمية الاقتصادية ، وكذا فرض ارادتها السياسية والاقتصادية عالميا ، وهو الامر الذي جعل العالم الثالث في مركز ضعف من هذه الناحية ، وأن مواقفه كثيرا ماتميل الى الدعاية الممزوجة بالشعارات السياسية التي تفتقر الى الاقتناع الفعلي والاستعداد للعمل من أجل التنفيذ نتيجة الانقسام وعدم التجانس الذي يميز هذه الدول ، وهو ماجعل مطالبها على صعيد الاقتصاد الدولي ينتابها نوع من الشلل وعدم الواقعية بحيث بقيت محتفظة بالطابع النظري ، الذي يخفي من ورائه انقساما فعليا في جبهة العالم الثالث ، الامر الذي أبقى على ارتباطه الاقتصادي والسياسي للدول الغربية الرأسمالية .

المطلـــــــــــب الثانـــــــي

العوائق القانونية

يعتبر الحصول على التكنولوجيا أحد المطالب الاساسية التي تتمحور حولها نضال دول العالم الثالث منذ سنوات ، بحيث أصبح أمرا ضروريا وعاجلا ، لم نتوقف اثارته ضمن أغلب المؤتمرات الدولية ، وذلك سواء بهدف العمل على اقامة الهياكل القانونية المناسبة له أو من أجل تذليل أو ازالة العقبات التي تعترض سبيله .

وإذا حاولنا الكشف عن الجوانب القانونية المحيطة بموضوع نقل التكنولوجيا ، فاننــا نجد أن هذا الموضوع حديث العهد ، بحيث لم يحظ بالاهتمام الكافي لمواجهته ، ولعل أول عرقلة واجهها الجانب القانوني لنقل التكنولوجيا تتمثل في تركيز الإقتصاديين على الجوانب المالية في التنمية دون غيرها من العوامل المؤدية إلى تيسير انتقال التكنولوجيا نحو البلدان الراغبة فيها وبالأخص بلدان العالم الثالث ، وهو ما نتج عنه فشل أشكال التنمية التي تمت في ظل هذا النمط من التصور ، بحيث لم تتوصل الى تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتكنولوجي المنتظر من وراءها .

لقد كان الوضع القانوني للتكنولوجيا منذ زمن بعيد يخضع في شكله الساكن (STATIQUE) للتشريعات الوطنية أو الدولية المتصلة بالملكية الصناعية (1) ، وفي حالــة الحركة (DYNAMIQUE) فانه كان يتمثل في الاستثمار المباشر (2) ، وهما الشكلان اللذان كانا يتجسدان ضمن الاتفاقيات الثنائية أو ضمن اتفاقيات الاستثمار المتعددة الاطراف وذلك في اطار نظام عام وشامل لحماية ممتلكات الاجانب (3) وعلى ضوء المنظورين اللذين كانــا يهيمنان على التكنولوجيا ، كان ينظر الى هذه الاخيرة على أنها صورة من صور الملكية وأن نقلها أو تحويلها (4) ، كان يتم على النحو الذى يتم به نقل أية ملكية أخرى.

1- [illegible]rtine [illegible] et Yves PL[illegible]: [illegible]revets et Sous-Développement, La Protection des Investissements dans le Tiers-Monde, LITEC, Paris, 1970.
-Voir aussi: [illegible]: "Transfert de Technologie et Brevets", Rapport Présenté aux Journées D'Etude Internationales sur le T.T. et le Développement, Dijon, 1er au 2 Oct 1976, V.Egalement: [illegible]: Know-How et Propriété Industrielle, LITEC, Paris, 1974.

2-P.KAHN: "Rapport sur les Investissements Etrangers dans les PVD", in: International Law Association, 52e Conferance, Helsinki, 196[illegible], PP.819,860.
-Voir aussi: Josef JEHL: "La Notion d'Investissement Technologique à Travers les Contrats", Rapport présenté aux Journées d'Etude de Dijon, Op.Cit. Note N°1.

3-R.[illegible]: La Protection de la Propriété Privée dans les Traités [illegible] Thèse, Zurich, 1963.
-- Voir également: VAN HECKE: Le Projet de convention de L'OCDE sur la Protection de Biens Etrangers, Revue Generale de Droit International Public, 1964, P.[illegible].

4-- Droit International et Développement, Actes du Colloque International tenu à Alger, OP.CIT. P.269.

ولم يبدأ الوضع القانوني التقليدي بتحويل التكنولوجيا في التغير والانفصال عن الاستثمار المالي الا منذ الشروع في البحث عن النظام الاكثر ملاءمة للاستثمارات ، وهذا في اطار القانون الدولي للتنمية بوصفه كفرع قانوني جديد (1) ، الا أن هذه الانشغالات كانت دائما تميل الى ربط التكنولوجيا بالرأسمال النقدي ضمن عملية التنمية ، بحيث لم يتم التعمق في البحث لتحديد الصيغة القانونية للاستثمار التكنولوجي ووسائل تحقيقه ، ولذلك بقي الغموض والابهام يحوم حول دور التكنولوجيا ونظامها القانوني.

ان تحويل التكنولوجيا على الصعيد الدولي ، لم يدخل عالم القانون الا حديثا ، أي منذ السعينات ، وهذا عن طريق قناة الشركات متعددة الجنسية ، ومن خلال بحث الدور الذي تلعبه هذه الاخيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وعلى الخصوص مايتعلق باستراتيجيتها وبأساليب عملها باعتبارها احدى قنوات نقل التكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث المصنعة جزئيا [illegible] والمستغلة من قبل الشركات الامريكية خاصة في اتخاذ المبادرة والاهتمام بالعوائق التي ترتبها (2) عقود التصنيع ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتجارة التقنيات بدلا من تحويلها ، كما اهتم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة بتحليل النتائج التي أسفرت عنها نتائج نقل التكنولوجيا نحو بلدان العالم الثالث .

ان تأخر دخول موضوع نقل التكنولوجيا في مجال القانون أمر طبيعي ومنطقي جدا ، لانه يتعلق بتنظيم ظاهرة اقتصادية ذات طابع دولي ، علما وأن الظواهر الاقتصادية أسبق الى الوجود بالمقارنة مع عملية التقنين التي لاتظهر الا في وقت لاحق ، وعليه فان الظواهر الجديدة تسبق عملية التشريع وتؤثر فيها ، وهو الوضع الذي يصدق بالنسبة للنقل الدولي للتكنولوجيا بالمفهوم الحديث المصطلح ، وبغض النظر عن النظم القانونية التقليدية القائمة التي تشهدها هذا المجال من خلال اتفاقية بريس لعام 1883 والتي جاءت بقواعد تنتمي الى فئة القانون الخاص أكثر مما هي ذات طابع دولي ، كما سيلي عرضه في فقرة لاحقة .

1- Gerard FARJAT: Droit Economique, Themis, Paris, 1971, PP. 15, 37 et 38.
- Voir également: Actes du Colloque d'Alger, Droit International et Developpement, OP.CIT. P270 côte N°4.

2- CRESSA: La Formation des Normes en Droit International du Devloppement, CNRS, Paris & OPU. Alger, 1984, PP. 126, 127.

وسنحاول ضمن فقرات هذا المطلب الكشف عن أهم العوائق ذات الطابع القانوني التي تقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق تحويل التكنولوجي حقيقي نحو البلدان النامية ، سواء تلك المرتبطة بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا الماثلة في المعدات والتجهيزات الالية وغيرها أو تلك المتصلة بالجوانب المعنوية للتكنولوجيا والمتمثلة في المعارف التقنية والخبرة والتكوين وما الى ذلك من العناصر التي تتجسد التكنولوجيا من خلالها ، وهي المجالات التي حصرتها في العناصر التالية :

1 - عدم ملاءمة النظام القانوني للملكية الصناعية لنقل التكنولوجيا .

2 - نقد أهم المبادىء التي احتوتها اتفاقية باريس لعام 1883 .

3 - عجز النظام القانوني للملكية الصناعية على تحقيق مطالب العالم الثالث في مجال التكنولوجيا .

4 - الممارسات المقيدة في مجال نقل التكنولوجيا .

عدم ملاءمة النظام القانوني للملكية الصناعية لنقل التكنولوجيا

ينحصر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية ، وتخول لاصحاب الحق فيها حقا مانعا في احتكار استغلالها ، وهي تشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والاشارات المميزة والعلامات التجارية والصناعية التي يكون الغرض من تملكها ، تمييز منتجات معينة ضمن تلك المشابهة أو المنافسة لها أو بمجرد الدلالة على الخدمة أو الخدمات التي يؤديها المشروع لعملائه ، وتسمى بعلامات الخدمة ، أو تلك التي يكون الهدف منها مجرد الاشارة الى مصدر انتاج سلعة معينة كتسميات بلد المصدر أو بلد الانتاج ، وهي القواعد التي تم تكريسها تحقيقا لوظائف اقتصادية واجتماعية تخدم المجتمع (1) .

ان ما يهمنا من مجموع هذه الحقوق ، وعلى وجه التحديد مايتعلق بالنظام القانوني لبراءة الاختراع ، هو تلك الجوانب التي لها علاقة بنقل التكنولوجيا من بيع وشراء أو تبادل على وجه الخصوص بحيث لايقتصر دور البراءات على تشجيع الابتكارات وتقدمها بل هو أيضا أداة مباشرة وفعالة لنقل التكنولوجيا (2) .

---

1 - د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، منشورات دار السلاسل ، الكويت 1983 ، ص17 ، 18 .

2 - وهي الميزة التي ورد تأكيدها في تقارير منظمة الامم المتحدة وبالاخص ما احتواه تقرير أمينها العام المعروف تحت عنوان" دور نظام البراءات في نقل التكنولوجيا للدول النامية" هذا الى جانب ما احتوته مختلف الدراسات التي أعدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول هذا الموضوع ، أنظر في ذلك :

ONU: "Le Rôle du Systeme des Brevets dans le Transfert des Connaissances Techniques aux P.V.D." Doc ONU, N° E-386I, Rev.I. Geneve, 1964, P.25.

- Voir aussi: CNUCED: "Grands Problèmes du Transfert des Techniques vers les P.V.D., TD.B.C II-10 et Add I, Geneve 1974. et également: Rôle du Systéme des Brevets dans le Transfert des Techniques aux PVD, TD.B.C II-19, Geneve1964.

ويتمثل النظام القانوني لحماية الاختراعات في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي يرجع تاريخها الى عام 1883 وما تلاها من التعديلات المتلاحقة والتي كان آخرها في عام 1967 [1]، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية ركيزة النظام القانوني الوطني والدولي القائم حاليا في مجال حماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، وما يسترعي الانتباه بخصوص هذه الاتفاقيـــة هو أن الكثير من البلدان النامية منظمة اليها ، وقد بلغ عددها خمسة وثلاثون دولة في 1970 [2] ثم تضاعف فيما بعد ، ونتيجة لذلك ارتأينا عرض هذه الاتفاقية محاولين الوقوف بالدرجة الاولى على الجوانب السلبية التي رتبتها بنودها بالنسبة للنقل الدولي للتكنولوجيا ، نحو بلدان العالم الثالث من بينها :

عدم مسايرة اتفاقية باريس للوضع الدولي الحالي : ان اتفاقية باريس لحماية الملكيـــة الصناعية ، تم وضعها في سنة 1883 ، أي منذ مايزيد عن قرن ، كما أن اقرارها تم في فترة مايسمى بالعصر الذهبي للحياة الدولية [3]، وهي الفترة التي شهدت ظهور الاتحادات الدولية حيث كان المعنى السائد آنذاك لكلمة الاتحاد (UNION) يستهدف الشعوب دون تمييز بين المواطنين والاجانب ، بالقدر الذي هو عليه اليوم ، ولهذا السبب أرادت تلـــك الشعوب ارساء نظام موحد لتحقيق التجانس والترابط من أجل حل كافة المشاكل المتصلـــة بالملكية الصناعية ، اذا ما تخطت حواجز اقليم الدولة ، وهو ماجعل القواعد التي تضمنتها الاتفاقية تفرغ في نصوص بسيطة على قدر المشاكل التي تقتضيها حماية حقوق الملكية الصناعية وقت ابرامها وبالاخص مايتعلق بضمان نوع من الحماية القانونية لها ، كلما تجاوزت النطاق الاقليمي ، بحيث يكفل هذا التنظيم للمخترعين الحق المانع على اختراعاتهم ، ويشجعهم علـــى الكشف عن أسرارها لتستفيد منها الجماعة الدولية وتطور الصناعة بوجه عام .

أما اليوم وبعد أن تعقدت المشاكل ، سواء بسبب أهمية الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية

---

1 - نشير هنا الى أن هناك اتفاقيات اخرى تناولت تنظيم حماية الاختراعات على مستوى دولي مثل اتفاقية التعاون الدولي المعروفة برمز (P.C.T.) واتفاقية ستراسبورغ ، الا أنها لا تتضمن قواعد موضوعية ذات أثر على التشريعات الوطنية للدول الاعضاء ، مثل اتفاقية باريس التي سينصب عليها بحثنا ، وللمزيد من التفصيل أنظر :
S.PRETNER: "La Protection Internationale de la Propriété Industrielle et les Differents stades de developpement, Rev de la Prop. Ind. 1963, P.213.

2 - د. جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 309 ، 310 .

3 - مثل اتحاد البريد العالمي والصليب الاحمر الدولي والاتحاد الدولي لحماية الملكية الادبية والفنية ، علاوة على اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والذي أنشأته اتفاقية باريس لعام 1883 .

على صعيد المبادلات الدولية وبخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للدول، سيما منذ حصول الكثير من البلدان النامية على استقلالها السياسي، ومع تطور وسائل المواصلات فان نصوص هذه الاتفاقية والتي تنتمي في أساسها لقواعد القانون الخاص، أصبحت لاتتلاءم مع هذه الظروف الجديدة بالرغم من التعديلات العديدة التي تم ادخالها عليها (1)، تماشيا مع تلك التي تم ادخالها على بقية الاتحادات الدولية الاخرى التي عاصرتها، استجابة للظروف الجديدة وما تقتضيه من تطورات. وتنتيجة لذلك تعتبر اتفاقية باريس انعكاسا للافكار السائدة في تلك الحقبة وتعبيرا عن روح التشريعات الوطنية للدول الصناعية الاوروبية الرأسمالية، ولعل مايجسد هذه الفكرة هو سعي الدول المتقدمة ذاتها الى ادخال تعديلات متلاحقة عليها بهدف اعادة تكييفها مع مستجدات العصر في مجال الملكية الصناعية لتدعيمها وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لمختلف عناصر تلك الحقوق لاتصالها الوثيق بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في مجتمعاتها، خاصة، مع الحرص على تمديد تطبيق تلك الحماية لتشمل أقاليم البلدان النامية عبر هذه الاتفاقية التي تعتبر بمثابة الجسر العابر لهذه الحماية التي كبلت الصناعة الناشئة في هذه المجموعة الجديدة من الدول، ولذلك تأثرت التشريعات الوطنية للبلدان النامية بالقواعد التي تضمنتها اتفاقية باريس، والتي هي عبارة عن انعكاس للتشريعات القائمة في البلدان المتقدمة، على الرغم من الاختلاف الشاسع في مستوى التطور الاقتصادي والصناعي والثقافي ومن ثم التكنولوجي، وهو الامر الذي جعل هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الغاية من اقرارها فيما يتعلق بالبلدان النامية، الا وهي تحقيق التنمية الصناعية والتطور التكنولوجي.

ومن زاوية أخرى نشير الى أن أغلبية الاعضاء في اتفاقية باريس سواء المنشئين لها أو المنضمين اليها فيما بعد، وبالخصوص البلدان النامية، هي دول زراعية وليست صناعية خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة لبقية الدول الصناعية الكبرى الاعضاء والمستفيدة من مزايا الاتفاقية، رغم كون عددها محدود جدا خاصة اذا علمنا بأن عهد المخترع الفردي انتهى وحلت محله الشركات الاحتكارية الكبرى، سواء من حيث انفرادها بايداع وتسجيل البراءات لاحتكار استغلالها، أو فيما يتعلق بتركيز وسائل البحث والتطوير التكنولوجي في

---

1 - نشير الى أن التعديلات التي أدخلت على اتفاقية باريس لعام 1883 وتلك التي أدخلت على الاتحادات الفرعية القائمة في فلكها، تمت في سنة 1900 في مؤتمر بروكسل، ثم جاء تعديل واشنطن عام 1911، ثم تعديل لاهاي في سنة 1925، فتعديل لندن عام 1934 وتعديل لشبونة عام 1958 وأخيرا تعديل ستوكهولم الذي تم عام 1967.

مخابرهـــــا المتمركزة في البلدان الرأسمالية المتقدمة .

ولذلك فان المبادىء والقواعد التي تأسس عليها نظام الملكية الصناعية والتي كانت تتناسب مع محيط اقتصادي دولي غير معقد كما كان الحال عليه وقت ابرام هذه الاتفاقيـــة أصبحت لاتنطبق مع ظروف المجتمع الدولي الحالية ، حيث انقسم العالم الى مجموعتين متضاربة الاهداف والمصالح بسبب اختلاف مستوى التطور التكنولوجي لكل منهما ، ممـــــا جعل استمرار العمل بالنظام القانوني القائم ، يجسد صورة الاستغلال والتبعية التكنولوجية للبلدان النامية تجاه البلدان الصناعية المتقدمة وشركاتها ، وهذا على الرغم من احتواء اتفاقية باريس على مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء فيها .

وبناء على ما تقدم فان هذا النظام ، جاوزه الزمن بحيث لم تصبح في ظله أي امكانية لاقامة توازن عادل يراعي مصالح الدول المتضررة منه [(1)] .

ومن زاوية أخيرة ، فان الوضع الحالي للدول النامية والمتمثل في كونها جميعا مستوردة للتكنولوجيا ، لايترك لها مكانة في مجال البراءات على المستوى الدولي، وعليه فان النظام القانوني السائد بمقتضى اتفاقية باريس لايعمل لصالحها . كما أن انضمام البلدان النامية الى اتحاد باريس لايعني لها ، بل أنه يعني في المطاف الاخير تنازل مجاني من جانبها لصالح البلدان الصناعية المتقدمة ، اذ تتحمل بالتزامات الاتفاقية دون أن يقابل ذلك تحقيق أية ميزة بسبب التخلف التكنولوجي الذي هي عليه ، وهو ماسيبقيها حتما في حالة تبعيـــــة اقتصادية وتكنولوجية على أمد طويل .

ونظرا لما تقدم فقد عملت بعض البلدان النامية على حماية مصالحها الاقتصادية بالتحلل أو الانسحاب من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية مكتفية بالتكتل على نطـــاق اقليمي ، عن طريق ابرام اتفاقيات فيما بينها لتنظيم نقل التكنولوجيا كما هو الحال بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية الاعضاء في اتفاق آندين الخاص بالتكامل الاقليمي فيما بينها تفاديا للقيود التي تفرضها عليها اتفاقية باريس [(2)] وهو ماسبقت الاشارة اليه عند استعراض النظام القانوني الوطني لنقل التكنولوجيا .

---

1 ـ أنظر : مجلة الملكية الصناعية لعام 1975 ، مرجع سابق ، ص95. و انظر أيضا
ULF ANDERFELT : International Patent, Legislation and Developping Contries, Martinus Nijhoff, the Hague, 1971, P.150.

2 ـ د. جلال محمد خليل ، مرجع سابق ، ص286 ، 287.

تقييد حركة التشريع في الدول النامية : من الثابت أن تقيد الدول بالالتزامات التعاقدية الدولية يسري بمجرد استكمال اجراءات التصديق على المعاهدات التي تبرمها، وبذلك تتحول نصوص المعاهدة الى تشريع وطني ساري المفعول على اقليم الدولة المعنية ، بل أن الامر يكتسي أهمية خاصة في هذا المجال ، بحيث تلتزم الدولة عند ممارسة سلطاتها التشريعية بمراعاة المبادىء والاحكام التي أوردتها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها وتبعا لذلك وحتى في حالة تعارض الاحكام التي جاءت بها معاهدة دولية مع نصوص تشريعية وطنية قائمة فان نصوص المعاهدة تكون أولى بالتطبيق .(1)

وعلى هذا النحو فان الانضمام الجماعي للبلدان النامية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، يشكل احدى المعوقات القانونية التي تقيد حق المشرع الوطني في هذه الدول في اتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة لمواجهة الاثار الضارة التي يرتبها نظام البراءات كاساءة استعمال حق احتكار الاستغلال وغيره من القيود التي يكفلها النظام القانوني الحالي والتي تعود منافعها على الشركات الاجنبية على وجه الخصوص .

ومن زاوية أخرى وفي نفس السياق ، فان الامر لايقتصر على مجرد الالتزام باحترام أحكام المعاهدة ، بل أن الامر يتعدى هذا الحد بحيث يصبح من واجب الدولة التي صادقت على الاتفاقية ، بأن تبادر باتخاذ الاجراءات التشريعية للعمل بمقتضاها في اقليمها وهي السمة العامة لاغلب البنود التي تضمنتها اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية .(2)

---

1 - وهو المبدأ الذي درجت عليه أغلب الدساتير مثلما ورد التأكيد عليه في الدستور الجزائري لعام 1976 في المواد 159 و160 ، أنظر في ذلك دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، منشورات حزب جبهة التحرير الوطني، 1976.
- وراجع أيضا في هذا السياق ماتضمنه قانون الاجراءات المدنية الجزائري في المادة 325 منه والذي يمكن بالقياس العمل به في هذه الحالة . وراجع الامر رقم 154/66 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري، منشورات وزارة العدل الجزائرية 1973.

2 - وهو ما تم التأكيد عليه في المواد 2 - 5 والمواد 11 و12 من اتفاقية باريس لعام 1883 والتي تتصف بعنصر الالزام ، علما وأن الطابع الغالب للنصوص الاخرى التي تضمنتها الاتفاقية غير ذلك ، وهو مايكشف عن الخلل القائم في الاتفاقية ، الامر الذي يستلزم تعديلها لتصبح أكثر واقعية مراعاة للظروف الخاصة للبلدان النامية .

ثالثاً: أهم المبادىء التي احتوتها اتفاقية باريس

نستعرض ضمن هذه الفقرة أهم المبادىء التي احتوتها اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية والتي تعتبر حجرة عثرة في سبيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية مقتصرين على مبدا المعاملة التفضيلية ومبدأ المساواة في المعاملة .

أ ـ مبدأ المعاملة التفضيلية :

سبق وأن ذكرنا في الفقرات السابقة بأن معاهدة باريس ليست مجرد معاهدة دولية ترتب حقوقا والتزامات في مواجهة الدول الاعضاء ولكنها في الحقيقة أكثر من ذلك ، اذ أنها أقرب الى التشريع الداخلي لكل دولة عضوة فيها ، ذلك لان مجرد مصادقة الدولة على أحكامها تلزمها باجراء تعديلات تلقائية على مضمون تشريعها الداخلي بما يتفق وأحكام المعاهدة ؛ وبناء عليه فان أولى القواعد التي تطلبها نصوص الاتفاقية هي قاعدة عدم التمييز في المعاملة أو المعاملة الاتحادية (TRAITEMENT UNIONISTE) ، أي تمكين رعايا جميع الدول الاعضاء في اتحاد باريس ، فيما يتعلق بحماية اختراعاتهم بذات المعاملة ونفس الحقــــوق التي يقرها التشريع الوطني لرعايا تلك الدول ، أي أن صاحب الاختراع الاجنبي يستطيع أن يطلب حماية اختراعه في أية دولة أخرى عضوة في الاتحاد ، متى كانت الدولة التي ينتمي اليها عضو في اتحاد باريس ، وبذلك يصبح متمتعا بذات المعاملة التي يقررها مستقبلا قانون تلك الدولة .

واذا حاولنا التمعن في النتائج التي تترتب عن الاخذ بهذا المبدأ فاننا نجد أن المساواة التي تضمنها ، هي مجرد مساواة شكلية ، لانها تقوم على مفهوم عام ومجرد ، مبني على التوازن المتعادل بين مختلف تشريعات الدول الاعضاء في الاتحاد في ذات الحقوق والالتزامات التي تفرض على مواطنيها .(1)

ومن ناحية أخرى فان تطبيق هذا المبدأ على وجه صحيح يفترض قيام توازن في المستوى التكنولوجي يمكن أن يؤدي الى تبادل حقيقي ومتوازن بين كافة الدول في الافادة من تلك الحماية

---

1 R-PLAISANT : " la Nouveauté en matière de Brevet d'invention " Rev, trim-Com, 1971, P.25.

-Voir également: Paul ROUBIER: Droit de la Propriété Industrielle, T.I. Paris, 1952, P.61.

وبما أنه لايوجد لدى البلدان النامية من الاختراعات مايتطلب الحماية حاليا الا نادرا جدا (1) فان مصلحتها لاتتحقق بواسطة النظام الحالي لحماية الملكية الصناعية ، فذلك لان مصلحتها تكمن في الانفتاح والتحرر بالنسبة للتكنولوجيا الأجنبية وليس الاسهام في تكريس حمايتها وتمديدها (2)، ولذلك فان تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية لايجد مجالا له ضمن العلاقات التكنولوجية القائمة حاليا بين الدول النامية والدول المتقدمة ، ومن ثم فان المساواة التي يعنيها هذا النص هي مجرد مساواة قانونية فقط وليست فعلية ، وجدت لخدمة مصالح الدول والشركات الاجنبية المودعة لبراءاتها خارج نطاق أقاليمها ، وهو الوضع الذي لانجده بالقدر ذاته بالنسبة للدول النامية في علاقاتها بالبلدان الصناعية المتقدمة الاعضاء في الاتحاد .

وبهذه الصورة أصبح مواطنو الدول المتقدمة والشركات الصناعية الكبرى التابعة لها يتمتعون بحق ايداع طلبات الحماية لما توصلوا اليه من اختراعات وكذا حصولهم على براءات ترتب احتكارات اقتصادية على أقاليم البلدان النامية دون أن يقابل ذلك تبادل واقعي وحقيقي.

ب ـ مبدأ المساواة في المعاملة :

يعد مبدأ المساواة في المعاملة بين المواطن والاجنبي في الاستفادة من قواعد وآثار الحماية أحد المبادىء الرئيسية لاتفاقية باريس (3)، وهو يكمل المبدأ السابق والمتمثل في عدم التمييز في المعاملة المعروف " بالمعاملة الاتحادية " .

ان هذا المبدأ يبدو صحيحا من الناحية النظرية ، الا أنه لايتفق مع واقع الدول النامية . فالدول المتقدمة هي المالكة لغالبية البراءات (4) ، وبهذه الصفة فان مواطنيها أو الاشخاص المقيمين في أقاليمها هم الذين يستطيعون ايداع طلبات الحماية في اقاليم البلدان النامية ، دون أن يكون بامكان مواطني هذه الاخيرة القيام بايداع مماثل ، وعلى هذا الاساس فان المساواة التي ورد النص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، هي مساواة شكلية يؤدي تطبيقها الى اعطاء الطرف الاقوى مزايا دون أن يقابلها تبادل حقيقي في المعاملة (5).

---

1 - R. PLASSERAUD: "Brevets et transfert de Technologie dans le tiers-monde, Comptabilité ou Antinomie ", Rev "Monde en Développement", Paris, 1976, N°15, P.135.

2 ـ نشير الى أن معظم طلبات الحماية ، 99% منها ، تنفرد بها ستة دول صناعية أعضاء في اتحاد باريس ، وهي الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا الغربية وبريطانيا واليابان والاتحاد السوفييتي. أنظر : د. جلال أحمد خليل مرجع سابق ، ص174 ، 175 وأيضا حول نفس النقطة Les Cahiers du CRESH, N° 14, Politiques Scientifiques et Technolo, OP.CIT.P.109.

3 ـ تضمنت المادة الثانية من اتفاقية باريس النص على هذا المبدأ.

4 _ G. BERLOZ : OP.CIT.P.240, Côte N° 14.
Voir également: les Cahiers du CRESH N° 14, IBID, P.109.

5 - CNUCED: "le Régime International des Brevets, Révision de la Convention de Paris", N°: TD.B.C.6.AC. 3.2. Genève, 28 JUIN 1977.P.24.

اذ لكي يكون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة عادلا ، يجب أن يكون كل الاطراف في نفس درجة التطور ، أما والحال كذلك فان النص المذكور ، انما يحمي في الواقع مصلحة أصحاب البراءات من الاجانب المالكين لغالبية البراءات في البلدان النامية (1) ، بل أن هذا الوضع تتمخض عنه أفضلية عكسية على التكنولوجيا ومنتجاتها في أسواق البلدان النامية لمصلحة أصحاب البراءات الاجنبية ، نظرا لما تتضمنه من تكريس للاحتكارات الاقتصادية على أقاليمها تتحمل صناعتها الناشئة عبئها ، وعلى ضوء ما تقدم فان التساؤل المطروح يدور حول مدى أحقية الدول النامية في الخروج عن هذا المبدأ في معاملاتها مع الدول المتقدمة صناعيا .

مما لاشك فيه أن حق كل دولة ثابت فيما يتعلق بادراج النصوص في تشريعاتها الوطنية لتخص بها معاملة خاصة تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي ترغب في افادته بهذه المعاملة (2) ، سواء تعلق الامر بتشجيع الاستثمارات الاجنبية بواسطة اعفاءات جمركية وضريبية وضمانات قانونية ، ضد خطر التأميم وفرض الحراسة أو تجميد الاموال عن طريق الاعمال السيادية أو منع فئات معينة من الاجانب في مباشرة بعض الانشطة الاقتصادية حفاظا على تطورها الاقتصادي ، وفي نفس هذا السياق ، لماذا لايكون الحال كذلك بالنسبة للبراءات باعتبارها أهم صور النشاط الاقتصادي لاية دولة ، والمتمثل في تحقيق تصنيع سريع عن طريق التكنولوجيا المتحصل عليها من الخارج ، مع تطوير الانتاج المحلي وتشجيع الابتكارات الصناعية الوطنية .

عجز النظام القانوني للملكية الصناعية من تلبية احتياجات العالم الثالث

ان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وجدت من أجل تنظيم الحماية الدولية والوطنية لمختلف عناصر الملكية الصناعية (3) ، ولا شك أن الاعتبارات التي تؤدي ببلد معين

---

1 - CNUCED: "Le Rôles du Système des Brevets dans le Transfert des Techniques aux Pays en Voie de Developpement", TD.B.C.II - 20, Genève, 1974, Paragraphe 32I.

2 - نشير هنا الى أن حرية تنظيم الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للدول ، هو حق ثابت دوليا وقد تم تكريسه في العديد من المواثيق والقرارات الدولية التي سبق عرضها في فقرات سابقة ، بحيث أصبح جزءا لايتجزأ من الحقوق السيادية للدول ، وهو بذلك يكفل لكل دولة حقها في تنظيم ما يجري على أقليمها من أنشطة اقتصادية بكل حرية .

3 - وهي العناصر التي تشتمل على: براءة الاختراع ونماذج المنفعة والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري ومسميات بلد الانتاج ، بما في ذلك الوسائل التي تهدف الى قمع المنافسة غير المشروعة ، وهي العناصر التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية باريس عام 1883.

الى حماية أي من هذه الحقوق ، تختلف عنه في بلد آخر بحسب مستوى وطبيعة التطـــــور الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى ضوء الاهداف التي تضعها استراتيجية التنمية، بحيث أن مايدفع بلدا معينا الى قبول حماية حق معين من الحقوق التي تتضمنها الملكية الصناعية ، وبالتالي ترتيب حق الاحتكار القانوني لديها ، ليس هو ذاته فيما يتعلق بالحقوق . الا أنه على الرغم من ذلك نجد الاتفاقية المذكورة تجمع بين كل هذه الحقوق المختلفة للملكية الصناعية علـــى الرغم من اختلاف آثار كل منها في مجال السياسة الاقتصادية لكل بلد ، وهذا الامر بدوره يستدعي افراد كل من هذه الحقوق بقواعد خاصة به ، ومن ثم تخصيص قواعد مستقلة ومتميزة عن غيرها حسب اختلاف دواعي الحماية المطلوبة لكل منها .(1)

والى جانب ماتقدم ومن نفس الزاوية ، تبرز عيوب اتفاقية باريس في كونها تضم مجموعة من الاتفاقيات ،(2) تكون كل منها اتحادا فرعيا داخل الاتحاد العام المعروف "باتحاد باريس" والسبب في ذلك يعود بالدرجة الاولى الى اختلاف المجالات التي تناولتها القواعد القانونية المطبقة ، وهو مايكشف عن عدم تجانس هذه القواعد فيما بينها ، ومن زاوية أخرى وعلـــى الرغم من طابع العمومية والشمول الذي يبدو على هذه القواعد بالنسبة لمختلف العناصـــر التقليدية المتعارف عليها في مجال حقوق الملكية الصناعية ، فاننا نجدها لاتتناول بشكــــل واف تنظيم عقود التراخيص ، سواء كانت التراخيص اتفاقية أم تراخيص اجبارية ...الخ وهذا بالرغم من أهمية هذه العقود باعتبارها المصدر الاساسي لتبادل اسرار التكنولوجيــــا مع العلم أن تنظيم هذه العقود أصبح من المسلمات على المستوى الدولي في مجال تـــداو ل التكنولوجيا ،(3) وقد حذت التشريعات الوطنية للدول النامية هي الاخرى حذو اتفاقية باريس في هذا المجال عدا بعض التجارب القليلة ذات المدى المحدود جغرافيا والتي سيأتي الحديث عنها في الفقرات اللاحقة لهذا البحث .

1_ CNUCED: " le Système International des Brevets Instrument de la Politique de Developpement National"TD.B.C.6,AC.2.3. Geneve,Juillet1975 , P.7.

2 ـ مثل اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في 19 يونيو من سنة 1970 واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المبرمة في 1971/3/24 وأخيرا اتفاقية جينيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية المبرمة في مارس 1978.

3 ـ Marcus.B.FINNEGAN : "Licences Internationales de Brevets et Savoir Faire,Comment éviter certaines difficultés liées au Transferts des Techniques",In rev la Propriété Industrielle,Septembre 1976,P.223.

ومن نفس المنظور يلاحظ أن النظام القانوني الحالي للملكية الصناعية لم يتعرض اطلاقا للمعرفة الفنية (1) وهذا على الرغم من كونها من أهم العناصر التي يكثر تداولها في مجال التحويل التكنولوجي، لانها أساس هذا التحويل ، فضلا عن الدور الذي تلعبه في ترشيد التكنولوجيا المتواجدة على المستوى المحلي.

فالنظام القانوني المعمول به حاليا يبدو عاجزا عن الالمام بهذه الاهداف والغايات، ذلك لان صاحب البراءة لايكشف دائما عن سر اختراعه عند تقديم طلب تسجيل البراءة ، كما أن الوصف أو الرسم المرفق به غير كاف لادراك هذا الجانب ، لكون المخترع أو مالك البراءة يفضل في الغالب الاحتفاظ لنفسه بسر تشغيل واستغلال الاختراع ، ولذلك فان البلدان النامية لايمكنها الاستفادة من الاختراعات التكنولوجية المحولة اليها على أكمل وجه ، بسبب عدم اخضاع تداول هذا الجانب من التكنولوجيا لاي تنظيم قانوني ضمن الانظمة التقليدية للبراءات. (2)

ونتيجة لهذا العجز يجنح مصدروا التكنولوجيا الى الاحتفاظ بما لديهم من معارف فنية في هذا المجال خشية التعرض للمنافسة ، علما وأنه بدون هذه المعارف لايمكن لاي مشروع صناعي أن يستغل الاختراع على أكمل وجه . (3)

وبذلك يبقى هذا الجانب من التكنولوجيا خاضعا لاحتكار والتي يمارسه أصحاب الحقوق فيه تتحكم فيه الشركات متعددة الجنسية بوصفها المالكة لاغلب البراءات المودعة في البلدان النامية ، وعليه يخولها مركزها فرض قيود تعسفية على البلدان النامية وقت التعاقد معها بشأن التنازل عن معرفتها الفنية وأسرارها الصناعية ، سواء تعلق الامر بمجالات استغلال البراءة أو بمناسبة ابرام عقود وتراخيص الاستغلال . (4)

وهي الشروط التي غالبا ماتخل بمبدأ المساواة التعاقدية وتحرم البلدان النامية من الاستفادة من المنافع المنتظرة من ابرام هذه العقود ، كل ذلك بسبب خشية أصحابها من ذيوعها ومعرفتها من الغير .

---

1 - والتي يعبر عنها باصطلاح (KNOW - HOW) بالانجليزية ، وأما باللغة الفرنسية فتسمى (SAVOIR - FAIRE) .

2 - يتعين التأكيد هنا على أن "المعرفة الفنية" لاتتمتع بحماية دولية خاصة في نطاق النظام القانوني للاختراعات ، وانما ترك أمر هذه الحماية لقواعد القانون العام وبالخصوص القانون الجنائي.

3- "Les Portefeuilles de brevets ne sont pour les sociétés qu'un élement mineur de leurs droits de propriété industrielle, l'élement majeur étant leurs droits de propriété industrielle , l'élement majeur étant leur KNOW-HOW ".
- J. M. MOUSSERON: "Aspects Juridiques du KNOW-HOW", Rev "La Semaine Juridique, N°17, 27 Avril 1972.

4 - Jean-Marie DE LEUZE : Le Contrat de Transfert de Processus Technologique (KNOW-HOW), MASSON, Paris, 1979, P.26.

ولذلك فان تنظيم حماية قانونية لهذا الجانب من التكنولوجيا يبدو ضرورة ملحة لعلاج تلك المضار ، ويصل الى حد كبير من رفع تلك العقبات ، بالاضافة الى كونه عاملا لتشجيع الاستثمارات الصناعية في البلدان النامية (1).

الممارسات المقيدة في مجال نقل التكنولوجيا

الى جانب السلبيات التي سبق عرضها لنصوص النظام القانوني المعمول به في مجال الملكية الصناعية هناك ممارسات يعرفها التعامل الدولي في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا ، تعرف "بالممارسات المقيدة" وهي تشكل عائقا اضافيا آخر في وجه تداول التكنولوجيا وبالتالي تحقيق تصنيع العالم الثالث .

ويقصد بالممارسات المقيدة (2) على النحو الذي درج على تسميتها في أدبيات المنظمات الدولية ، تلك الممارسات والسلوك التجارية التي تفرضها الدول الصناعية المتقدمة أو الشركات متعددة الجنسية في علاقاتها التعاقدية مع بلدان العالم الثالث ، غير التي تفرضها في معاملاتها التجارية الدولية (3) . ولا شك أن لهذه الممارسات أثرا سلبيا على حرية التجارة الدولية بوجه عام وعلى تجارة الدول النامية وكذا تنميتها الاقتصادية وما يتعلق بالمبادلات التي تسعى الى اقامتها مع الدول المتقدمة في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا بوجه خاص.

وتعتبر هذه الممارسات انعكاسا للاتفاقيات السرية التي تتم سواء بين المؤسسات التابعة لدولة واحدة أو تلك التابعة لدول مختلفة من أجل التحالف بقصد التحكم والسيطرة على التصدير الى الخارج ، وذلك سواء بانشاء احتكارات دولية أو للتحكم في اسعار التصدير والاستيراد أو للهيمنة على الاسواق بغرض الحد من حرية المنافسة المتعارف عليها في مجال التجارية الدولية (4) .

وقد تنبهت البلدان النامية الى هذه الممارسات التي تواجهها بشكل خاص في مجال نقل التكنولوجيا الوافدة اليها ، وبذلك لم تتوقف عن التأكيد على أن الاسراع في تحقيق تنميتها الاقتصادية يتطلب تحويلا مكثفا للمعارف الفنية وتطبيقاتها المتراكمة أساسا في البلدان الصناعية المتقدمة ، وذلك بشكل لايمكن معه أن تتضاعف حالة اللامساواة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بواسطة عقود تجسد الوضعية الاحتكارية لمصدري التكنولوجيا .

---

1 _ Ivan GOUTIJS : Le transfert des Techniques Facteur de Developpement, These, Paris I, 1974; P.173.

2 - " Les Pratiques Restrictives ".

3 - R.F. MIASC et T.D MOST: OP.CIT.P.70.

4 - R.F. MIASC et T.D MOST: IBID, P.P. 80,82.

ان بائع التكنولوجيافي ظل الظروف السائدة حاليا يتمتع بامتيازات تمكنه منها التنظيمات والاليات التي تتحكم في السوق التكنولوجية وهذا نتيجة تمركز القدرات التكنولوجية في يد عدد محدود جدا من الدول بالمقارنة مع العدد الهائل من الدول التي هي في حاجة اليها.(1)

ويزداد هذا الوضع تعقيدا عندما نعلم بأن أسعار التكنولوجيا يتم تحديدها في كل حالـة استنادا للقوة التفاوضية وللمركز الاقتصادي لكل طرف ، بعيدا عن قواعد المنافسة التي مـن المفروض أن تجد مكانتها ضمن هذه الحالات ، وتبرز القيود التي تفرزها الممارسات المقيدة عند التفاوض حول عقود نقل التكنولوجيا ، بحيث يسعى الطرف المصدر دوما الى تدعيم موقفه في السوق الدولية بتضييق حرية المنافسة التجارية للبلد أو للمؤسسة المستفيدة عن طريـــق ادراج بنود مقيدة في عقد الترخيص الذي يعتبر أساس المعاملة محل نقل التقنيات ، وبذلـــك يسعى بائع التكنولوجيا الى الاحتفاظ ضمن عملية التحويل هذه على الامتياز التقني الذي يحتكره لاجل منع الطرف الثاني في العقد من أن يتحول في مدى زمن معين الى منافس ، سواء في سوق التقنية محل التعاقد أوفيما يخص الانتاج الصناعي الذي تدره هذه التكنولوجيا .

وتعتبر البنود التعاقدية التي تتضمن هذا النوع من القيود ، احدى المعضلات القانونية الحادة التي توجهها البلدان النامية في مجال تحصيل التقنيات اللازمة لها لتحقيق مخططاتها التصنيعية وبرامجها الانمائية بشكل عام ، وتتجسد هذه العراقيل عبر القيود التجارية الواردة على التصدير مثل منع البلد المستفيد من التكنولوجيا المحولة من تصدير انتاجه الى الخارج أو بتحديد المناطق التي يمنع أو يجوز التصدير لها أو بتحديد حد أقصى لحجم الصادرات المسموح بتصديرها أو عن طريق اخضاع التصدير لموافقة مسبقة للبائع مالك التكنولوجيا المحولة أو بفرض رقابة على أسعار التصدير أو باحتفاظ صاحب الترخيص بحق الرقابة على علامة التصنيع في تجارة الصادرات ، والى جانب هذه الصور ، نجد بعض عقود نقل التكنولوجيا يتضمـــن قيودا من نوع آخر ، تتمثل في الزام البلد النامي المستفيد من التكنولوجيا المحولة بتزويـــد الشركة الاجنبية المتعاقد معها بالمواد الاولية .(2)

ان احتواء عقود نقل التكنولوجيا على مثل هذه العقود يجد مصدره في النظم القانونيـة الاقتصادية السائدة في الدول المصدرة للتكنولوجيا ، وهو ما دعا الدول النامية الى التنديـــد بها ، خاصة تلك التي ترتبها القواعد القانونية المنظمة لبراءات الاختراع وعلامات التصنيـع

1 - O'UC-D:"Le Rôle du Système des Brevets dans le Transfert des Techniques aux Pays en Voie de Developpement, New-York, 1975, P.41.

2- R.F.BLEC et Y.D-LDE: OP.CIT.,P.84.

السارية في الدول المتقدمة والتي تمتد آثارها الى أقليم البلدان النامية المستوردة فيما يتعلق بالمنتجات التي يتم تصنيعها في هذه الاخيرة بواسطة هذه البراءات أو العلامات الصناعية السالفة الذكر ، وعلى هذا النحو أصبحت القواعد التي تحكم التكنولوجيا تتصف بطابع مقيد يتضي كلية على حرية المنافسة وهذا سواء بحكم طبيعتها ومصدرها الاصلي أو استنادا الى امتداد سريانها ليشمل أقاليم البلدان النامية ذاتها ، بحيث يتعين على هذه الاخيرة الامتثال لهذه القواعد بادىء ذي بدء ، وبغض النظر عما اذا تمت الاشارة اليها بتكرارها للتأكيد عليها ضمن العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها نقل التكنولوجيا ، ويتم تحقيق آثار هذه القيود بالرقابة الصارمة التي تفرضها المؤسسات المصدرة للتكنولوجيا على المؤسسات المستوردة لها ، بحيث يتم تكريس آثار هذه القيود حتى داخل الشركة المتعددة الجنسية ، بالنسبة لفروعها العاملة في الدول النامية ، بحيث تتضاعف هذه القيود وتتنوع ، اذ تسهر الشركة الام على التزام الفرع التابع لها بالتنفيذ الصارم لهذه القيود.

ومن أجل الحد من هذه الاجراءات المقيدة سعت البلدان النامية الى ازالتها ، بالمطالبة بوضع تقنين دولي يتضمن قواعد تحدد وتضبط سلوك مصدري التكنولوجيا وفي مقدمتهم الشركات متعددة الجنسية ، وذلك من أجل الحد من هذه الممارسات التي أصبحت تطغى على النقل الدولي للتكنولوجيا ، هذا على أن تخضع لهذا التنظيم الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها على النحو الذي سيلي عرضه بالتفصيل في في المبحث الاخير من هذا البحث.

وبعبارة أخرى فان الدول الصناعية المتقدمة تميل الى الاحتفاظ بحرية التعاقد وتعمل على أن يستمر العمل بها الى أقصى حد ممكن ، وذلك لانها ترى فيها أداة ضرورية لحسم المشاكل الخاصة التي تثيرها عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا.(1)

ونتيجة لهذا التباين الذي تشهده مواقف الطرفين اتجهت المفاوضات التي تمت في جنيف(2) حول شرعة قواعد السلوك الى اعداد تقنين لهذا الغرض قصد الحد من الممارسات المقيدة يرضي جميع الاطراف ، وهو الاتجاه الذي لم يأت بأي حل ايجابي ملموس وفعال لصالح البلدان النامية خاصة وأن هذه الاخيرة كانت تسعى جاهدة الى جعل قواعد التقنين المنتظر ذات طابع الزامي

وبذلك فان عقبات نقل التكنولوجيا ما تزال قائمة وأن المحاولات الرامية الى ازالتها لم تثمر بعد في ظل الظروف الحالية التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية.

---

1 _ Nicolas JEQUIER: " Code de Conduite en Matière de Transfert de Technologie, Solution ou Source de Conflits ", Rev Tiers-Monde, T.27, N°65, Paris, Janvier 1976, P.115.

وانظر أيضا : د. جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص635،636.

2 _ وهي الشرعة التي يتم التفاوض بشأنها تحت اشراف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية منذ 1974 ، الا أنها اقتصرت على الممارسات التقييدية في المجال التجاري.

وبناء على ماتقدم يبقى على الدول النامية بعد النتائج السلبية التي أفرزها النظـــام القانوني للملكية الصناعية والذي يتحكم بشكل محسوس في نقل التكنولوجيا الوافدة اليها، حلان ، يتمثل أولهما في الانسحاب جماعيا من هذا النظام والتحلل من الالتزات الجائرة التي يفرضها عليها. وهذا الموقف سلبي في اعتقادنا ولن يسفرعلى أية نتيجة ايجابية يمكنها أن (1) تساعد هذه المجموعة من الدول على تحصيل التكنولوجيا من حائزيها باعتبار أن هؤلاء لن يتقبلوا بهذا الموقف ، وهو ماسيؤدي الى طريق مسدود . ويبقى الحل البديل الذي يمكن اعتماده في اعتقادنا هو تكتل البلدان النامية وتظافر جهودها مع الابقاء على عضويتها في هذا النظـــام وتركيز جهودها على العمل من أجل تعديله ليصبح أكثر ملاءمة وتجانسا مع ظروفها الاقتصادية الخاصة ومستويات تطورها. (2)

ان تواجد غالبية الدول النامية في اتحاد باريس ، وبالرغم من محاولاتها العديدة التي استهدفت من ورائها تعديل نصوص اتفاقية باريس ، لتلائم ظروفها في مجال نقل التكنولوجيا الى جانب المساعي التي قامت بها على أصعدة قانونية أخرى ، مثل ماتم في اطار منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من الاطر المختصة بدراسة مشاكل التنمية الصناعية قصد تذليل عقباتها في [illegible]

لأن الجهود التي كرستها الدول النامية الاعضاء في اتفاقية باريس لم تفلح في تشكيـــل قوة تضامنية (3) ، بحيث جاءت كل التعديلات المدخلة على الاتفاقية لصالح الدول المتقدمـــة ولا تخدم حاجتها في مجال التكنولوجيا (4) ، وهو نتيجة تصلب مواقف الدول الصناعية بشأن المسائل التي تمس مصالحها باعتبارها الطرف المعني وبوصفها مالكة التكنولوجيا من جهة ، ومن جهة ثانية عدم وعي الدول النامية بالانعكاسات السلبية لهذا النظام .

---

1 ـ راجع في ذلك: S. RETHAR: OP.CIT.P.277.

ىراجع أيضا حول نفس الموضوع:
Constantine V.VATSOS : " La Révision du système international des Brevets, Considérations Juridiques en vue de la prise de conscience de la position du tiers-monde " , Rev. Monde en Development, N°15,1976,P.459.

2 ـ وهو الرأي الذي يجمع عليه أغلب الفقه المتخصص في مجالات الملكية الصناعية ،راجع في ذلك د.جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص288ومابعدها .

3 _ ULF ANDERFELT : OP.CIT.P.64.

4 ـ د. جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 318.

المبحث الثاني

العوائق المالية والعلمية الفنية

ان تحقيق تنمية مستقلة وحقيقية يستدعي توفير المقومات والشروط اللازمة لها، ومن أهمها التكنولوجيا المناسبة والتمويل الكافي ، الى جانب الشروط الاخرى التي لا مناص للحديث عن التنمية بدونها ، وخاصة الاستقلال السياسي والتخطيط المحكم عن طريق البرامج والمخططات الإنمائية المدروسة سلفا .

ونظرا لعدم كفاية الموارد الداخلية ، سواء كانت مدخرات مالية أو علمية فنية، بسبب افتقار بلدان العالم الثالث الى رؤوس الاموال والتقنيات اللازمة لتنفيذ برامجها الانمائية وهذا نتيجة الظروف التاريخية التي مرت بها ، تحتم اللجوء الى المصادر الخارجية لتوفير هذه المقومات الاساسية ، وهو الامر الذي جعل حركة التنمية في العالم الثالث تتأثر بالعلاقات الدولية وبالشروط التي تتحكم في تلك العلاقات ، سواء فيما يتعلق بالتجارة الدولية وفتح أسواق البلدان المتقدمة للمنتجات الصناعية للعالم الثالث أو بتوفير الموارد المالية الخارجية الكافية بشروط دفع مناسبة ، أو بتحقيق تحويل تكنولوجي وقدرات انتاجية حقيقية ، سواء من ناحية اشباع الحاجات الاساسية لمواطنيها لتوجيه برامج التصنيع نحو الوجهة المناسبة لها أو من حيث بناء قاعدة تكنولوجية كفيلة لضمان انطلاقة حقيقية في اتجاه التحكم التكنولوجي وتنمية قدرات علمية ومهارات فنية كافية لسد حاجات الصناعة المراد اقامتها . الا أن استمرار الازمة الدولية بتفاقم تكلفة واردات البلدان النامية بسبب افراطها في الانفاق على شراء الالات وطرق استخدامها دون الاهتمام بالمعرفة العلمية الفنية التي أدت الى انتاجها ، ولا بالدور الفعال الذي يحتله البحث العلمي والتكنولوجي في انعاش التنمية الاقتصادية والفنية ، مما جعل الجهود التصنيعية لهذه البلدان تواجه بالعجز .

ونتيجة لذلك خصصنا هذا المبحث لاهم الجوانب السلبية التي واجهت بلدان العالم الثالث في المجالين المالي والعلمي الفني ، وهو ما سنعرضه عبر مطلبين ، نتناول في المطلب الاول العوائق المالية ونخصص المطلب الثاني للعوائق العلمية الفنية .

المطلب الاول
العوائق المالية

يعتبر توفير الموارد المالية أحد المقومات الاساسية لتحقيق أي خطة اقتصادية ،الى جانب العناصر الاخرى المرتبطة باهداف هذه الخطة ، والامل أن تعتمد الدولة في تمويل مشروعاتها التنموية على تعبئة المدخرات المحلية بالعمل على رفعها بشكل يكفي لزيادة معدل الاستثمار ، وخاصة في قطاع الصناعة ، الا أن العقبات التي يفرضها الاطار الراهن للعلاقات الاقتصادية والمالية الدولية من جهة وطبيعة النظم الاقتصادية الاجتماعية السائدة في البلدان النامية ، بالاضافة الى هيكل النظام الدولي القائم لاتساعد على تجاوز حالة التخلف الذي تعاني منه بلدان العالم الثالث وعدم تمكنها من الانطلاق من الداخل لتحقيق التنمية الذاتية المستقلة .

فانخفاض نسبة الاستثمار والادخار المحليين ، فرضا على البلدان النامية أن تلجأ الى جلب مقومات التنمية من الخارج ، سواء فيما يتعلق بالتمويل أو بالتكنولوجيا الصناعية ،والتي أصبحت هي الاخرى رأسمالا يباع ويشترى في شقه المتجسد في العدد الالية والتجهيزات والمساعدة الفنية وغيرها[1]، سواء عن طريق المساعدات الرسمية الانمائية أو بالاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية ، أو اعتمادا على ماتوفره مصادر التجارة الخارجية ، بما في ذلك الاستثمارات الاجنبية الخاصة على اختلاف أنواعها . الا أن المحيط الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة لم تستجب بشكل واف لهذا المطلب الخارجي الذي يعتبر أمرا ضروريا لتعزيز جهود التنمية الصناعية في بلدان العالم الثالث ، وحتى في حالة الاستجابة ، فان ذلك لايتم وفق الوجهة المناسبة له ، الامر الذي جعل هذه المجموعة من البلدان تعاني من حالة تبعية مالية مزمنة تجاه الدول الغربية المتقدمة ، مما جعلها تتأرجح بين خدمة أعباء الديون الخارجية وفشل مخططاتها التصنيعية ، بغض النظر عن التبعية التكنولوجية الحادة التي تولدت عن عمليات الاستيراد المفرطة للتكنولوجيا الجاهزة بأسعار باهضة ، وهو الوضع الذي لم يشهد أي تحسن ، مع العلم أن المستقبل لايبشر خيرا بالنسبة لهذه المجموعة من الدول بسبب التفاقم الذي تشهده أوضاعها المالية ، ونتيجة التمييز أو عدم الاستجابة التي تواجه بها من قبل مصادر الاقراض الخارجية ، وعليه فاننا

1- B.ANNICHE : OP.CIT,P.3?5.

نستعرض عبر فقرات هذا المطلب وضعية تمويل المشاريع التصنيعية في بلدان العالم الثالث ثم نحاول الوقوف على أهم المتطلبات المالية التي يعاني منها.

عدم كفاية المصادر الخارجية للتمويل

تأخذ الإتجاهات الحالية للتمويل الخارجي صوراً متعددة منها مايتم تقديمه بواسطة المساعدات الرسمية الانمائية ومنها ماتقدمه مؤسسات الاقراض الدولية ، ومنها ماتقدمه التدفقات الخاصة ، سواء عن طريق الاقراض المصرفي أو عبر قنوات الاستثمار الخاص المباشر الى جانب ماتوفره آليات التجارة الخارجية للبلدان النامية ، وهي المصادر التي نستعرضها بايجاز فيما يلي:

1 - **المساعدة الرسمية الانمائية :** تشكل احد المصادر الهامة في تدفقات رأسالمال الموجه للبلدان النامية ، وتتحقق عبر ما تقدمه لجنة المساعدة الانمائية والمساعدة الانمائية الرسمية (1) ، بالاضافة الى التدفقات الخاصة الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك المنح المعروضة من قبل الوكالات الحكومية الخاصة .

وقد تراوحت نسبة الحجم الاجمالي لهذه المساعدات بين 27% عام 1971 و 33.5 % عام 1976 ، ثم انخفضت الى 29.7 % عام 1977 ، لتصل الى 10% في عام 1980، وذلك بعد أن كان حجمها يبلغ نسبة 58.7% خلال سنوات 1964 و1966 (2).

واضح من هذه النسب أنها تميل للانخفاض تدريجيا ، علما وأنها لاتمثل سوى نسبة 0.44% و0.33% ثم 0.31% من الناتج القومي الاجمالي للبلدان التي تقدمها ، ويعود السبب في هذا الانخفاض الملحوظ في جزء منه الى تزايد التدفقات المالية من خارج لجنة المساعدة وبالاخص ماتقدمه منظمة البلدان المصدرة للبترول. وفي الجزء الاخر وهو الأهم نتيجة الزيادة في سعر الاقراض بالعملات الاوروبية ، وبذلك فان استمرار ركود المساعدة الانمائية الرسمية يعتبر من المؤشرات المؤثرة سلبيا على الاستجابة للاحتياجات المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات التي

---

1 - المقصود "بالمساعدة الرسمية " هو تلك الاموال التي يقدمها القطاع العام في الدول المانحة لها في سبيل تحسين شروط التنمية الاقتصادية للبلدان المستفيدة منها، ويشرف على هذا النوع من المساعدات ، لجنة المساعدة من أجل التنمية (COMITE D'AIDE POUR POUR LE DEVELOPPEMENT) التي تضم أغلب الدول الرأسمالية الغربية الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O . C . D.E) ، بالاضافة الى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين يحضران بصفة ملاحظ . للمزيد من التفصيل أنظر:

OCDE: Examen 1978, Cooperation Pour le Développement, OP.CIT.P.296.

2 - د. حسن شرفو ، " ديون الدول النامية " ، مقال منشور في مجلة دراسات عربية ، عدد 6 السنة 11 ، أفريل 1985 ، ص 62.

التي تقوم بها البلدان النامية .(1)

2 ـ مساهمة مؤسسات الاقراض الدولية (2) : تعتبر مؤسسات الاقراض الدولية من أهم المصادر المقدمة للرأسمال طويل الاجل ، الا أنها لاتقدم مافيه الكفاية لسد حاجة البلدان النامية من التمويل الخارجي ، خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للقروض قصيرة الاجل والمتوسطة التي تمنحها المصارف الخاصة ، وبالاضافة الى ذلك فان مؤسسات الاقراض الدولية التي يتربع عليها صندوق النقد الدولي ، تتبنى سياسات متشددة تجاه بلدان العالم الثالث ، خاصة تلك الغارقة في المديونية ، بالاضافة الى تخصيص التمويل الذي تقدمه لخدمة مجالات محددة وفقا لما تراه ملائما ومتماشيا مع وجهة نظرها .

وبغض النظر عن الاهداف التنموية للبلدان الطالبة للتمويل ، اذ كثيرا ما تكون هذه القيود مسخرة لخدمة مصالح الدول الرأسمالية وتعزيز تبعية البلدان النامية لها .

وفي هذا الصدد نشير الى أن مجمل المبالغ التي قدمها صندوق النقد الدولي على الصعيد العالمي في الفترة الممتدة بين سنة 1974 و1980 لم تجاوز ثلاث مليارات من الدولارات وهو المبلغ الذي لم يساهم سوى في تغطية نسبة 4% من العجز الجاري العالمي المسجل في هذه الفترة والمقدر بـ 7 مليارات في عام 1980 / ثم قفز ليصل 33 مليار في عام 1983 (3) ونتيجة لذلك فان البلدان النامية غير راضية بالدور الثقيل والمشروط الذي تلعبه هذه المؤسسات .

---

1 ـ وتقدر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية قيمة المبالغ التي تم تقديمها من هذه الـ المساعدة لقطاع الصناعة في عام 1977 بما يقارب مليار واحد من الدولارات فقط.

2 ـ المقصود بمؤسسات الاقراض الدولية كل المنظمات الدولية المشرفة على التنميـــة مثل صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للانشاء والتعمير ، برنامج الامم المتحدة للتنميـــة ،وغيرها من المؤسسات .

3 ـ

3 - التدفقات المالية الخاصة :

تمثل التدفقات المالية الخاصة البديل الاول المتوفر حاليا للتدفقات المالية المتوسطة الاجل ، بحيث ارتفع حجم الاقراض المصرفي من 0.6 مليار دولار في عام 1970 ليصل الى 17.8 مليار دولار في عام 1977 ، وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية المصدر الاساسي للاموال فيما يتعلق بالاقراض بالعملات المتداولة خارج بلدانها بينما كانت السوق الاوروبية مركزا للاقراض المصرفي ، وتوجد الى جانب ماتقدم بلدان أخرى لها أهمية في الوقت في مجال الاقراض الخاص ، مثل ألمانيا الاتحادية ومنظمة البلدان المصدرة للبترول .(1)

4 - الاستثمار الخاص المباشر : يعتبر الاستثمار الخاص المباشر من مصادر التمويل الاجنبي التي يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في توسيع الطاقة الصناعية وما تتطلبه من تحويل تكنولوجي الى جانب القروض الخاصة ، وهو يمثل نسبة 37.5% من التمويل المخصص للصناعة ، أي ما يعادل 3.3 مليار دولار من مجموعة 8.6 مليون دولار عام 1977 ، في حين لم تتجاوز المساعدة الانمائية الرسمية 3.5% من المبالغ الموجهة للتصنيع .(2)

وترى منظمة الامم المتحدة ، الملكية الصناعية (التي أوردت هذه الاحصائيات) بأن نسبة المساهمة المالية التي ينالها قطاع التصنيع في البلدان النامية عن طريق الاستثمار الخاص المباشر ما تزال غير كافية ، وأنه يتعين رفع حجمها الى 10 أضعاف النسبة المذكورة لكي يصبح هدف ليما ممكن التحقيق ، ولذلك دعت المنظمة العالمية الدول الى العمل على تحسين شروطها لتشجيع هذا النوع من الاستثمار ، الا أنه نظرا للمبالغ الضخمة التي يحتاج اليها تصنيع العالم الثالث ، فان جملة مصادر التمويل التي سبقت الاشارة اليها ماتزال ضعيفة وغير كافية ، اذ من أجل التوصل الى التقليل ٪ من هذا النقص ، يمكن لالبيات

---

1 - تشير ملخصات القروض " الاوروبية " والتي يصدرها البنك الدولي بأن المحلي من هذه القروض الى البلدان النامية قد زاد من 9700 مليون دولار عام 1974 الى 19300 مليون دولار عام 1977 ، راجع في ذلك :

احصائيات البنك الدولي ، مارس 1978 ، الجدول رقم 2/2 .

2 - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، الصناعة في العالم منذ عام 1960 ، التقدم المحرز والاحتمالات المقبلة ، اصدار خاص من الدراسات الاستعراضية للتنمية الصناعية ، نيويورك 1979 ، ص 39 .

التجارة الدولية هي الاخرى أن تلعب دورا محسوسا في هذا المجال ، وهو ماسنتعرض له في الفقرة الموالية .

5 - المصادر المالية التي تتيحها التجارة الخارجية : بعد أن تبين لنا من خلال ما تقدم ماهية الموارد التي توفرها القنوات السابقة للتمويل والتي تعتبر غير كافيةفي تغطيـة العجز المالي الذي سببه ضعف المدخرات المحلية في البلدان النامية ، نشير بأن هنـاك مصدرا ماليا خارجيا آخر يمكن للبلدان النامية أن تلجأ اليه ، ويتمثل في ما تدره تجارتهـا الخارجية ، عسى أن يمكنها من توفير حصة أخرى من التمويل الذي تحتاجه في استثماراتهـا الصناعية .

وتجد هذه الفكرة مصدرها في محاولة البلدان النامية التأثير على موازينها التجاريـة بتخفيض وارداتهاوزيادة الصادرات ، كي تتمكن بذلك من تقليص مدفوعاتها ، وبالتاليرفـع محصلاتها تدريجيا من العملات الاجنبية . وعلى هذا النحو يبقى على هذه البلدان البحـث عن كيفية اجراء هذا التأثيرعلى ميزانها التجاري ، علما وأن تحقيق هذا الهدف لايتوقف على مجرد اجراءات تهدفالى تحسين شروط التبادل أو باتخاذ اجراءات حمائية لمواجهـة الواردات أو بالاجراءات الاخرى لتشجيع الصادرات ، بل أن الحل يكمن في الواقع في قلب استراتيجية التصنيع ، بحيث تتحول لتصبح في خدمة التجارة الخارجية ، فتتهيكل معهابالشكل الذي يدفع تلك التجارة للقيام بجمع العملات الاجنبية لتمويل الاستثمارات الصناعية ، وبذلك ينقلب الوضع من الحاجة الى الاستثمارات الى دور التجارة الخارجية في توفير تلكالاستثمارات وهو التحليل الذي سيؤدي بالدول النامية الى ادخال تعديلات حول توجيه تصنيعها ، بحيث بدلا من أن يتوجه الى سد حاجات السوق الوطنية ، يصبح في خدمة التصدير ، ومن زاوية أخرى فان زيادة الانتاج الصناعي لبلدان العالم الثالث ، سوف يتطلب مزيدا من الاسواقالخارجية لتصريف هذه المنتجات ، وبالتالي استعمال هذه الحصيلة في هذا التمويل ، وما دام د و ر التجارة الخارجية يتوقف على ماتوفره ظروف السوق العالمية ، علماوأنه في حالة تبنـي البلدان النامية لهذا المسلك فان حجم منتجاتها المصنوعة سوف يتعدى قدرة أسواق الدول المتقدمة بما في ذلك دول الجنوب الاخرى ، وان كانت هي الاخرى ستكون في حاجة الىأسواق خارجية بدورها ، وهو الوضع الذي لايمكن تحقيقه عمليا ، خاصة اذا علمناوأن الشركات متعددة الجنسية تسيطر على ثلث التجارة الدولية .

---

1 - د. مصطفى حسن علي، شركة في تنمية التنمية ، مرجع سابق ، ص155.

وبذلك يبقى الاعتماد على ما تدره مداخيل التجارة الخارجية كمصدر لتمويل الاستثمارات الصناعية في العالم الثالث ، مطلب يصعب تحقيقه في ظل الظروف الدولية الراهنة وبالتالي تبقى مصادر التمويل الخارجية الاخرى في المنزلة الاولى ، الا أن فعاليتها تبقى خاضعة لارادة وحسن نية البلدان التي تقدمها.

تردد الدول الصناعية في تمويل تصنيع العالم الثالث

تقرن الدول الصناعية مساهمتها المالية في المشاريع التنموية للبلدان النامية بتحقيق بعض الشروط الاقتصادية والسياسية ، كتحرير التجارة مع هذه البلدان وفتح أسواقها أمام صادرات الدول المتقدمة بالاضافة الى توفير المناخ السياسي والاقتصادي للاستثمارات الاجنبية ....الخ.(1)

وكمثال على المواقف العملية التي اتخذتها البلدان الغربية الرأسمالية المتقدمة بخصوص مساهمتها المالية وحث مستثمريها على الاستثمار في البلدان النامية ، نشير الى أن أغلبها مايزال يقف موقفا متحفظا حول هذه المسألة عدا القليل من هذه الدول.(2) والى جانب ذلك يلاحظ وأن صافي تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية انخفض في قيمته الحقيقية بالمقارنة مع ما هو عليه الناتج القومي الاجمالي للدول المتقدمة بحيث انخفضت هذه النسبة من 0.35٪ عام 1975 الى 0.33٪ عام 1976 ثم نزلت هذه النسبة لتصل الى 0.31٪ خلال عام 1977، وهي في تناقص مستمر خلافا لما أوصت به منظمة الامم المتحدة في الاستراتيجية الدولية للتنمية العشرية الثالثة 1980 _ 1990 والتي ألحت من خلالها على ضرورة الاسراع في بناء قاعدة صناعية في بلدان العالم الثالث بتخصيص نسبة 0.7٪ من الناتج القومي الوطني للبلدان الصناعية المتقدمة لتمويل المشاريع التنموية في هذه البلدان .ويلاحظ أيضا الى جانب تناقص نسبة المساهمة المذكورة أنه لايوجد حاليا الا القليل من البلدان الصناعية التي تركز توجيه مساعدتها الى الدول النامية عن طريق المنظمات الدولية مثل الدول الاسكندنافيه بينما يفضل باقي الدول المتقدمة الاخرى تقديم مساعدتها عبر قناة الاتفاقيات الثنائية، حيث يكون للاعتبارات السياسية وللمصالح الاستراتيجية الخاصة بها الدور الاول في نهاية الامر، سواء من حيث وجهة المساعدة أو حجمها.

---

1 ـ مصطفى حسن علي ، مرجع سابق ، ص211، 213.

2 ـ مثلما شرعت فيه نيوزيلانده، حول اقامة مشاريع مشتركة مع بعض البلدان النامية وقيام السويد وسويسرا بانشاء صناديق تعاون مع الدول النامية لانشاء شركات مختلطة . أنظر : مصطفى حسن علي، المرجع السابق نفسه . ص 211.

وبهذه الصورة يتحتم على البلدان النامية أن تلجأ الى القروض المصرفية الخاصة أو للاستثمار الاجنبي المباشر ، الامر الذي يفسر سبب الازمة الراهنة للديون الخارجية التي تتخبط فيها أغلبية البلدان النامية ، وخاصة بلدان أمريكا اللاتينية التي بلغت أشواطا متقدمة في التصنيع ، وهذا نتيجة الارباح الخيالية التي تدفع للبنوك الاجنبية (1) يضاف الى ذلك أن اللجوء الى التمويل الخارجي ، ينبغي ليكون مفيدا للبلدان النامية أن يعتمد على المساعدات الحكومية الدولية غير المشروطه وعلى القروض المخفضة وطويلة الاجل ، وليس على الاستثمار الاجنبي المباشر كما هو الحال عليه بالنسبة للوضع المفروض على هذه البلدان . (2)

ونتيجة لهذا الوضع المتأزم ماتزال أغلبية البلدان النامية ان لم نقل جلها تواجه صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على احتياجاتها من التمويل الخارجي اللازم لتحقيق استثماراتها الصناعية ، وقد أدى هذا الوضع البائس لبلدان العالم الثالث الى التأثير على جوهر الصراع القائم بين دول الشمال المصنع ودول الجنوب المتخلف ، وهذا بعد أن كان هذا الصراع موجها ضد السيطرة الخارجية على المصادر الطبيعية عن طريق المساعدة المالية الاجنبية ، تحولت المطالبة لتكافؤ النمو ولاعادة النظر في توزيع الفائض بين رأسالمال الاجنبي والوطني والمطالبة باعادة جدولة ديونها .

وعلى ضوء المواقف الرسمية الاخيرة للدول النامية ، يتبين لنا مدى الاهمية التي فرضتها الحاجة الى تدبير التمويل لاستثماراتها الصناعية وكيف تم الالتقاء بهذا الشكل الحاد للتضامن الدولي ولسخاء البلدان الرأسمالية المتقدمة في هذا المجال . (3) وبذلك أصبحت فكرة تمويل الاستثمارات الاقتصادية تهيمن على أذهان المشرفين على التنمية في بلدان العالم الثالث لدرجة تحولت فيها خطط التنمية الى مجرد خطط للاستثمار ، يحتل فيها رأسالمال المركز الاول قبل التنمية ، دون أي التفات لمدى استجابة هذا التمويل لظروف وحاجيات الاقتصاد الوطني سياسيا واجتماعيا ونوعيا على نحو مايحدده مسار التنمية في هذه البلدان

---

1 - د. رمزي زكي ، " أزمة الرأسمالية الراهنة وعلاقاتها بأزمة الديون الخارجية للدول المتخلفة " ، مجلة " دراسات عربية ، عدد 6 ، شهر أفريل 1985 ، ص 7 ومابعدها .

2 - د. مصطفى حسن علي ، مرجع سابق ، ص 282 .

3 - يلاحظ من خلال هذا التطور في مواقف الدول النامية عبر مسيرتها التحررية في المجال الاقتصادي بأنها حذفت مصطلح الامبريالية باعتباره كعائق واقعي أمام تحررها الاقتصادي ، وتم استبدال هذا المصطلح بتعابير مميعة مثل : دول الشمال ، الدول المصنعة ، البلدان الغنية ...الخ .

وهو ما يصفه البعض "بوهم الا ستثمار".(1)

ونتيجة لهذا التصور اهتزت ثقة البلدان النامية في الاعتماد على النفس وكأنه أصبح محتوما عليها الاعتماد على الغير ، اذ كان من النتائج التي رتبها تضخيم رأس المال والاستثمار في التنمية ، اهمال ترشيد كثيرا من الطاقات المتواجدة بالفعل لدى هذه البلدان والتي تركت تعمل بأقل من طاقاتها الانتاجية النظرية(2) لحساب السعي وراء خلق طاقات جديدة بواسطة استجلاب التمويل الخارجي ، وهو ما ساعد على توسيع الفجوة بين الاستثمار الاجنبي والادخار المحلي(3) ، وهي المعضلة التي لاتجد البلدان النامية طريقا آخر لتعويضها سوى بمزيد من الافراط في التمويل الاجنبي ومزيدا من التورط في مصيدة الديون ، ثم تشغل بعد ذلك في مطالبها باعادة النظر في الديون وجدولتها .

تقييد التمويل الاجنبي بشروط

تتميز أغلب عمليات نقل الموارد المالية التي تتلقاها بلدان العالم الثالث على اختلاف أشكالها ومصادرها ، وخاصة منها المعونات والمساعدات التي تقدمها الدول الرأسمالية المتقدمة بكونها تخضع لقيود اقتصادية وسياسية مرهقة بالنسبة للدول التي تتلقاها ، وهي بذلك لاتهدف في المسعى الاخير الى دفع عجلة التنمية في هذه الدول بقدر ما تكبلها بالتزامات وقيود ، غالبا مالاتكون في صالح التنمية الاقتصادية لهذه البلدان .

ويتجسد التحيز السياسي للمساعدات المالية التي تقدمها الدول المصنعة في تقصيرها على البلدان النامية التي تسير في فلكها ، وهي البلدان التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة ، سواء على الصعيد السياسي أو الاستراتيجي العام ، هذا الى جانب تقييد هذه المساعدات بشروط سياسية واقتصادية لاتنبثق من الالتزام بدعم عملية التنمية في المحل الاول وانما تصدر عن الرغبة في بلوغ أهداف متعددة مثل تدعيم النفوذ السياسي

---

1 - محبوب الحق ، ستار الفقر ، خيارات أمام العالم الثالث ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1977 ، ص43.

2 - مثل فرض الرقابة على الصرف الاجنبي والتحكم في التجارة الخارجية من خلال رقابة الواردات وتفكيك الحزمة التكنولوجية ...الخ ، وللمزيد من التفصيل ، راجع د. رمزي زكي ، "مصيدة الديون الخارجية ودورها في عملية التكييف الدولية للبلاد المتخلفة"، مجلة الاهرام الاقتصادي، عدد 328 ، 7 مارس 1983، ص461.

3 - د. رمزي زكي ، " أزمة الرأسمالية الراهنة وعلاقتها بالديون الخارجية للدول المتخلفة مرجع سابق ، ص 12.

والاستراتيجي والتجاري والثقافي للبلد المانح للمعونة [1] ، ومن أمثلة الشروط الاقتصادية نذكر على سبيل المثال ، اشتراط الدولة المانحة أن يتم انفاق الموارد المالية المقدمة داخل اسواقها ، وذلك بشراء السلع والخدمات منها بالذات .

ورغم مايحمله هذا الشراء من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية ، ليس أقلها استجلاب أنماط تكنولوجية غير ملائمة بالضرورة للاحتياجات الوطنية للبلد النامي المعني ، وبهذه الصورة تعود الموارد المالية المقدمة فتدور ثانية لخدمة المصالح الاقتصادية للدول المانحة لها [2] ، والى جانب ماتقدم يلاحظ وأن الموارد المالية القليلة التي يتم تقديمها للبلدان النامية ، يتم انفاقها في المجالات التي تحل مشكلات قصيرة الاجل ، بل ولايمكن لها بطبيعتها أن تتصدى لجوهر المشكلة التي تعاني منها أغلبية بلدان العالم الثالث والمتمثلة في تحقيق تنمية صناعية مستقلة ، ويجري الترويج لهذا الاسلوب من الانفاق تحت شعار "اشباع الاحتياجات الاساسية " و " تخفيف حدة الفقر" وهي الشعارات التي يكثر ترددها في كواليس البنك الدولي خاصة .

كما أن طبيعة أساليب الاقراض المقدم من قبل الدول المتقدمة يهيمن عليها الالتزام بتقديم التمويل اللازم لتمويل مشروعات بعينها وليس الالتزام بتقديم التمويل اللازم لبرنامج استثماري كامل تتحمل مسؤليته الدولة المقترضة ، وهي الطريقة التي تستغرق وقتا طويلا في التفاوض المسهد للتمويل المطلوب وتنفيذه ، الى جانب التأثير السلبي على اتجاهات التنمية التي ترسمها البلدان النامية [3] ، وبالاضافة الى ماتقدم فان الصفة الاحتكارية لعرض رأس المال ماتزال قائمة وهي تقع في قبضة الدول الرأسمالية المتقدمة بحيث تسيطر على أكثر من ثلثي الموارد المالية الكلية بكافة صورها ، ذلك لكون الدول الاشتراكية عموما تعزف عن تقديم مساعدتها المالية لتنمية البلدان النامية الا بنسبة ضئيلة جداً [4] وهي لم تتغير

---

1 _ أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان " التعاون المالي الدولي من أجل التنمية " الدورة الرابعة ، نيروبي ، مجلد 3 ، الوثائق الاساسية ، الامم المتحدة ، نيويورك 1977، ص209.

2 _ تتراوح نسبة القيود الاقتصادية المفروضة على المعونة التي تقدمها كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان وألمانيا الغربية بين 75 و93٪ .

3 - UNCTAD:"INternatinal Financial Cooperation, Current PolycY Issues", Rapport by the UNCTAD Secrétariat, UNCTAD.V, 1979, Doc, TD 234, P.7.

وانظر أيضا هيلين هيوز " الديون والتنمية ، " ترجمة عبد الشفيع محمد، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، مذكرة داخلية رقم 705.

4 _ وهو ماتؤكده بعض المصادر الغربية وبعض مصادر منظمة الامم المتحدة في هذا الميدان مثلما أكدته وثيقة أصدرتها سكرتارية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في سنة 1979 تحت رقم UNCTAD.V.1979, Doc TD 234, P.4.

وانظر أيضا: - O.C.D.E: Cooperation pour le développement, Nov 1978, P.22.

خلال العقدين المنصرمين ، وقد سبق لهذه الاخيرة أن أعلنت عن موقفها المتمثل في عدم التزامها بالاهداف المحددة للتدفقات المالية التي تم تحديدها في الاستراتيجية الدولية[1] وذلك لسبب وحيد هو عدم موافقتها تماما لنظريتها في التنمية ، الى جانب خضوع المساعدات التي يقدمها الاتحاد السوفييتي للعامل الايديولوجي، وهو مايبرر المساعدات المالية التي تتلقاها كل من كوبا وفيتنام وبعض الدول الافريقية الاخرى[2] .

ان ما يلاحظ على مصادر الاقراض التجاري ، هو كونها لاتقوم بتمويل مشروعات التنمية الصناعية التي تكفل رفع حصة الصناعة التحويلية من الناتج القومي ، وخاصة منها تلك الفروع التي تحقق اقامة قاعدة صناعية مستقلة ومتوازنة .

وللتأكيد على الاتجاه نعرض الموقف الذي يسلكه المصدرين الرئيسيين للاقراض التجاري وهما المؤسسات المالية الدولية متعددة الاطراف وأسواق رأسالمال الدولية .

بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية وخير مثال عليها البنك الدولي ، بوصفه مؤسسة عامة متعددة الاطراف ، فهو يقرض ويضمن ويشجع رؤوس الاموال الخاصة وكذلك الحال بالنسبة للرابطة الدولية للتنمية ، فان هاتين المؤسستين تفضلان الاسهام في تمويل التنمية الزراعية والمنشآت القاعدية ، بدلا من المشروعات التنموية الاخري كالتعليم والطاقة والصناعة[3] ، ومن جهة أخرى نلاحظ أيضا أن التوزيع الجغرافي لهذه القروض لايغطي جميع المناطق التي هي في حاجة اليها بل لاينالها الا القليل وهومايكشف عن تحيز واضح في المعاملة تجاه بعض الدول دون البعض الاخر[4] .

---

1 ـ وتشير نفس المصادر المذكورة أعلاه الى أن الاتحاد السوفييتي كان يقدم مساعدات نسبية تتراوح بين 0.04٪ الى 0.08٪ من اجمالي ناتجه القومي خلال فترة الثمانينات.

2 ـ جريدة الاهرام المصرية الصادرة في 1979/12/31 القاهرة ، نقلا عن مجلة نيويورك تايمز ص5 .

3 ـ في هذا الاطار يشير التقرير السنوي للبنك الدولي لعالم 1978 الى أن عمليات الاقراض المجمعة التي وافق عليها البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية في 30 يونيو 1978 بلغت 8709.1 مليون دولار بالنسبة للزراعة والتنمية الزراعية ، كما أن الهياكل الاساسية قد حظيت بماقيمته 10265.7 مليون دولار ، بينما مشروعات التعليم والطاقة والتصنيع مجتمعة لم تنل سوى 3867.8 مليون دولار ، أنظر : نشاط البنك الدولي لعام 1978، أهم ماجاء في التقرير السنوي ، مطبعة مؤسسة الاهرام ، القاهرة ،سنة 1978 ، ص210، 211.

4 ـ في هذا الاطار تشير احصائية أوردها التقرير السنوي للبنك الدولي خلال عام 1979 بأن قطاعات التعليم والطاقة والصناعة ، نالت المقادير التالية :
- في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ، نالت 1097.3 مليون دولار .
- في دول أوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا نالت :1426.5 مليون دولار ، بينمالم تنل بلدان شرق افريقيا سوى 200.5 مليون دولار، وبلدان غرب افريقيا 191.6 مليون دولار . راجع لمزيد من التفصيل : احصائيات البنك الدولي ، التقرير السنوي، واشنطن 1979، ص14 و 96 و 100.

الى جانب ماتقدم وهو المهم في دراستنا هذه ، يلاحظ وأن المساعدة التنموية الرسمية لاتقدم مساهمة جدية لتصنيع العالم الثالث ، أي انشاء صناعة تحويلية ، وتؤكد منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية أن نصيب الصناعة التحويلية في العالم الثالث من المساعدات التنموية الثنائية وتلك المقدمة من الدول الاعضاء في لجنة مساعدة التنمية في سنتي 1975 و 1976، لم تجاوز نسبة 5.3% وأنه من جملة 19.5 بليون دولار التي تم تقديمها كمساعدة للتنمية للعالم الثالث في عام 1977 لم تجاوز حصة الصناعة التحويلية بليونا واحدا فقط.(1) وهكذا ونتيجة لمجموع الخصائص السابقة فان المساعدات التنموية الرسمية لايمكن أن تحقق الامال المعقودة عليها في دفع عجلة التنمية الصناعية في البلدان النامية .

ثالثـــــم مديونية العالم الثالـــــث

لقد كان من الاثار المباشرة التي أفرزتها السياسات التنموية المنتهجة في العالم الثالث ، أن هذه الاخيرة افرطت في الاستدانة من الخارج بما يفوق المعدل المعقول، كما أن صادراتها تخلفت كثيرا عما هو مفروض ومتوقع بتأثير البطء في التطور الاقتصادي المستمر منذ فترة طويلة ، وكذلك بفعل أزمة التسويق في العالم الرأسمالي وبالخصوص مارتبه نموذج التصنيع الموجه لاحلال الصادرات محل الواردات الذي طبقته هذه البلدان ، والذي لم يستهدف خلق صناعة وطنية تحويلية بديلة للواردات ، أو خلق صادرات جديدة ، بل اتجه هذا النموذج الى اقامة وتنمية تلك الفروع المنتجة لسلع الاستهلاك الترفي ونصف الضروري التي كانت تستورد من قبل ، وهي الايديولوجية التنموية التي كانت وما تزال تتفق تماما مع مصالح الشركات الاجنبية الدولية التي تولت تمويل وتنفيذ بل وادارة هذا النموذج التصنيعي لصالح التقسيم العالمي الجديد للعمل والذي يتوافق تماما مع مصالحها وأهدافها.(2)

وعلية أصبحت جهودها التنموية متلاشية نتيجة خدمات الديون التي تمثل واجبا سنويا يتضمن الفوائد والاقساط المترتبة على القروض الطويلة والمتوسطة الاجل، بحيث أصبح معدل هذه الخدمات يمثل حصة هذا الواجب من المداخيل الكلية لصادرات العالم الثالث من البضائع والمواد الاولية . وقد بلغ هذا المعدل عند الدول النامية غير البترولية نسبة 21% في نهاية سنة 1982 ، ثم تقفز ليصل الى نسبة 25% في عام 1985 وهو أعلى من ذلك بكثير عند الدول النامية ذات المديونية العالمية (3) بسبب بلوغها درجة عالية نسبيا في التصنيع وما استلزمه

1 ـ منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، الصناعة في العالم ، 1980، ص295.

2 ـ د. رمزي زكي ، "أزمة الرأسمالية الراهنة" ، مرجع سابق ، ص14.

3 ـ نشير هنا الى أن خدمات الديون تبلغ عند الارجنتين نسبة 96 % من كافة ايراداتها السنوية وعند البرازيل تبلغ 70% وعند المكسيك بلغت 55% وعند تركيا بلغت 33% وفي فنزويلا 25% أنظر: د. حسن شرقو ، مرجع سابق ، ص63. وانظر أيضا: ...R ...D: OP.CIT.P.II.

من تمويل باهظ لشراء التكنولوجيا الاجنبية وتمويل اجنبي للاستثمارات الصناعية التي تـــم انجازها .

واذا علمنا بأن الدول التي يبلغ معدل خدمة ديونها 20٪ ، تعتبر عمليا دولا **مفلسة** ، أي غير قادرة على الاقتراض اللاحق ، فانه يمكننا القول بأن البلدان النامية التي وقعت في هذا المأزق وعددها كبير ، أصبحت لامفر لها من طلب اعادة النظر في التزاماتها في الدفع واجراء مايسمى " باعادة جدولة الديون " . وقد لعب التضخم الاقتصادي الدولي دورا في تكريس هذه الظاهرة ، الى جانب انخفاض مستوى القاعدة الصناعية في أغلب البلدان الناميـــــة ولجوئها الى استيراد الخبرات العلمية والمعدات والالات والتجهيزات المختلفة من الدول الغربية المتقدمة بشكل مكثف وعشوائي ، مما أدى الى ارتفاع نفقة انشاء الصناعات التي يتم نقلها الى هذه البلدان . ففي مجال الصناعة النفطية والبتروكيماوية مثلا ، تشير بعض الدراسات الى ارتفاع نفقات انشاء هذه الصناعات بنسبة تتراوح بين 50٪و100٪ بالمقارنة مع نفقة انشاء هذه الصناعات في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية ، وبذلك فانه من بـــين الحجم الكلي للاستثمار في الصناعات البترولية والبتروكيماوية العربية في فترة مابين سنة 1975 و1980 والذي بلغ 75 مليار دولار ، فان هناك 25 مليار دولار تعتبر " نفقة زائدة " وهذا يتجاوز بكثير حجم كل الانفاق العربي على العلم والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحوث منـــذ عام 1900 الى الان .

ويشكـــل التصدير التكنولوجي الذي تشهده آليات التبادل في الميدان الصناعي أحـــد أشكال الاستنزاف المرهقة للبلدان النامية ، وقد كشف رئيس البنك الدولي عن هذه الظاهرة بتأكيدة على أن التجهيزات الصناعية التي تقتضيها عملية التنمية في البلدان النامية والـــتي كانت تتطلب التزاما يعادل 100 مليون دولار عام 1974 أصبحت تتطلب 141 مليون دولار فـــي عام 1975 وستتطلب 300 مليون دولار عام 1980 . وبعبارة أخرى ، وبفعل التضخم الذي تشهده الاسعار فانه كان ينبغي دفع ثلاث دولارات في عام 1980 لتحقيق ماكان يمكن انجازه بدولار واحد في 1974 (1) ، وأفضل مثال يؤكد لنا هذه الظاهرة هو بناء مصنع الجرارات الفلاحية الذي أقيم في الجزائر قرب قسنطينة والذي تكلف بـ 87 مليون دولار ، بينما كانت كلفة مصنع مماثل له من حيث الحجم والمواصفات في بلد كالهند مثلا هي 23 مليون دولار (2) .

---

1 ـ د. سموئيل عبود ،" بلدان العالم الثالث بين الامبريالية الشائخة والامبريالية الجديدة " مجلة المجاهد الاسبوعي، الجزائر ، العدد الصادر في 1977/3/8 . وانظر أيضا / د. عدي قصور ، مرجع سابق ، ص 205 ، أشار اليه الهامش رقم 2 .

2 ـ أشار اليه الدكتور بشار خضر في ورقة مقدمة لندوة عمان ، 4 و 5 أكتوبر 1980.

وبهذه الصورة ينكشف لنا الهدر المقصود من قبل الشركات متعددة الجنسية في نهـــــب الامكانيات المالية المتواضعة للعالم الثالث بدفعها الى تبني أشكال تصنيعية مغالى فـي تكاليفها ، اضافة الى كونها تعتمد على تكنولوجيا تحتاج الى رأسمال كثيف .

نخلص مما تقدم بالاشارة الى أن تحقيق هدف ليما في مجال التصنيع يستلزم من الدول النامية رفع معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي من 5.7% الى 8.8% كمايقتضي أيضا رفع معدل نمو القيمة المضافة الصناعية من 7.4% الى 10.5% ، كل ذلك خلال مدة 25 سنة المقبلة ، أي الى غاية عام 2000 ، وهذا كي تصل نسبة مساهمة صناعة الدول النامية الى 25% من الانتاج (1) الصناعي العالمي على النحو الذي تم تحديده في الاعلان وبرنامج عمل ليمـا لعام 1975. وعلى ضوء هذه التقديرات فانه لكي تتوصل الدول النامية الى تحقيق معدل نمو الانتاج الصناعي الى نسبة 10.5% يتعين على هذه الاخيرة أن ترفع من معدل اجمالي استثماراتها الصناعية من 18% في عام 1975 الى مابين 22 الى 25% عام 2000 ، (2) أي أنه يتعين على هذه المجموعة من الدول أن توفر مايعادل 11.250 الى 12.500 مليار دولار ، أي مايعادل 450 الى 500 مليار كمتوسط سنوي (3) من التمويل المخصص للاستثمارات الصناعية وحدها.

وحيث أن أغلب الدول النامية تعاني من تواجد فجوة بين الاستثمار والادخار نتيجـــة تجاوز حجم الموارد المالية التي يحتاجها تحقيق هدف ليما للقدرات الادخارية الوطنية بسبب ضعف الامكانيات الذاتية ، فان تغطية الفارق القائم بين حجم الادخار والاستثمار لم يتم تحقيقه باللجوء الى مصادر التمويل الخارجية على اختلاف قنواتها ، بما في ذلك مايمكن أن توفره التجارة الخارجية لهذه البلدان ، كما سبق عرضه .

---

1 - A. TIANO: OP. CIT, P.P. I29, I30.

2 - وهذا حسب الاسعار المعمول بها في السوق الدولية في عام 1975 ، وقت وضع استراتيجية منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

3 - وهذا فيما يتعلق بالاستثمارات الصناعية فقط ، وبغض النظر عن بقية الاستثمارات التي تحتاجها بقية القطاعات الاقتصادية الاخرى. وانظر: د. حسن شرفو، مرجع سابق ص 62.

ان ما توصلت اليه أغلب بلدان العالم الثالث هو وقوعها في حالة استدانة حادة قدرهـا البنك الدولي في نهاية 1987 بـ 1190 مليار دولار على أن تصل الى 1245 مليار دولار في نهاية عام 1988 ، مما جعلها تنشغل بالتفكير في اعادة جدولة ديونها سنة بعد أخرى مكرسة مداخيلها القليلة لخدمة أعباء هذه الديون .(1) (2)

واذا علمنا من جهة أخرى بأن الموارد المالية التي تلقتها صناعة العالم الثالث من الدول المصنعة في شكل مساعدات رسمية ، لم تجاوز نسبتها 0.3% خلال العشرية الماضية 70ـ1980 فهي بذلك لم تحقق النسبة التي وعدت بها هذه الدول في هذا المجال والمتمثلة في 0.7% من دخلها الوطني في منتصف السبعينات ، مع العلم أن النسبة المحددة من قبل منظمة الامم المتحدة هي 1% ، وقد ناشدت الاستراتيجية الاممية للعشرية الثالثة للتنمية 80ـ1990 ، الدول الصناعية المتقدمة لتكثيف مساعداتها المالية لبلدان العالم الثالث لتصل الى نسبة 0.7% أو لتجاوزها قدر الامكان خلال عام 1985 ، وهذا قصد بلوغ نسبة 1% .(3) الا أن هذه المساعـي لم تتجسد في الواقع نتيجة تحيز السياسات المالية للدول الصناعية المتقدمة تجاه حركـة تصنيع العالم الثالث ، وبذلك فان الاوضاع المالية البائسة للبلدان النامية لن تسمح لهـا بالنهوض بتنميتها الصناعية والتكنولوجية في المستقبل العاجل الا بالحد من الافراط من استيراد التكنولوجيا بالاشكال السابقة والسعي الى بناء قدرات تكنولوجية محلية تغنيها ولو مرحليا عن التكنولوجيا الاجنبية التي كانت تستنزف أغلب مواردها المالية .(4)

1- ALGERIE-ACTUALITE: Hebdo Algerien, N°1162, Sem du 21 AU 27/1/88, P.15.

2 - بلغت حصة المبالغ المخصصة لخدمة الديون نسبة تجاوز 20% من الدخل الوطني لبعض البلدان النامية خلال العشرية المنصرمة 70ـ1980 مثل البرازيل والمكسيك والعراق والارجنتين ومصر وأندونيسيا وفينزويلا والفلبين ونيجيريا والشيلي. أنظر:

- El-MOUDJAHID: Quotdien Algerien N°7202, Nouvelle Série, Mardi 9/8/1988.

وأيضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3517 (د 30) حول تقييم النتائج المحققة بمناسبة تطبيق استراتيجية التنمية للعشرية الثانية للامم المتحدة 70 ـ 1980.

3 - Nations Unies: Stratégie International Pour la Troisième Décennie des N.U. Pour le Développement, NU. Département Information, New-York, 1982, PP.17,18.

4- J.C.SANCHEZ ARNAUD et Autres: Ouvrage Collectif, Dette et Développement, O.P.U.Alger, - 1988 - , P.99.

المطلب الثاني

العوائق العلمية الفنية

تثير قضية التنمية في بلدان العالم الثالث مشاكل علمية وفنية ذات أهمية خاصة وهذا الى جانب العوائق ذات الطابع السياسي والقانوني والمالي ، وهي العوائق التي أدت الى التساؤل حول المكانة التي يحتلها البحث العلمي والتكنولوجي في هذه المجموعة من الدول.

وقد أصبح مسلما به اليوم لدى الغالبية من بلدان العالم الثالث بأن مشكلة التنمية تتطلب معالجة شمولية ، وهو الاتجاه الذي أكده الفشل الذي منيت به الاستراتيجيات التنموية التي اعتمدت على جلب مقومات التنمية من الخارج ، الامر الذي دعا البلدان النامية الى المطالبة بنموذج جديد للتنمية يأخذ بعين الاعتبار المميزات والخصائص الثقافية العلمية الخاصة بها لاعادة توظيفها كموارد وأنشطة اقتصادية (1) . فالعلم والتكنولوجيا والتقنية بوجه عام لايمكن عزلهما عن الاطار الثقافي الاجتماعي الاقتصادي الخاص والمتميز لبلدان العالم الثالث ، ماعدا بعض الحالات الخاصة والاستثنائية جدا ، اذ تعتبر التنمية العلمية والفنية للاغلبية الساحقة من بلدان العالم الثالث تقليدا مباشرا للنماذج السائدة في الدول الغربية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين العلماء والباحثين والتي بقيت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدول المتقدمة بحيث استبعدت هذه القوة العلمية عن الميادين الوطنية للدول التي تنتمي اليها وهو ما أدى الى تهميش أهداف التنمية العلمية والفنية (2) ، وبالتالي تفاقم العجز في هذا المجال وتصعيد ظاهرة هجرة الكفاءات العلمية الوطنية نحو الدول المصنعة (3) .

ان دور التكنولوجيا بوصفه عاملا أساسيا في ادخال التحويلات الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ، لم يحظ بالاهتمام منذ عشرات السنين ، اذ كان التركيز منصبا على العنصر المالي وما استتبعه من استثمارات اجنبية ومساعدة وقروض وغيرها ، متناولين ضعف الادخار المحلي هو السبب الرئيسي في تخلف بلدان العالم الثالث (4) ..

---

1 - Pierre PAPON: Pour une Prospective de la Science, éd Le Visage de l'Avenir SEGHERS, Paris, 1983, P.P.270,271.

2 - ونذكر هنا على سبيل المثال نموذج الهند وبعض دول أمريكا اللاتينية التي توصلت الى تنمية قدرات علمية وتكنولوجية متفوقة جدا ، خاصة فيما يتعلق بالهند ، الا أنها بقيت مهمشة وبعيدة عن الانشغالات الحقيقية لشعوبها.

3 - A.TIANO: OP.CIT, P.P.21,22.

4 - Mahmoud SALEM, Marie Angel SANSON: Les Contrats " Clef en Main ", et les Contrats " Produit en Main ", Technologie et Vente de Développement, LITEC, Paris, 1979, P.7.

لقد ثبت في الوقت الحالي سواء بالنسبة للدول النامية أو في رحاب المنظمات الدولية أن لعنصر "التكنولوجيا" دور في التنمية ، الا أن الحديث عن نقل التكنولوجيا ، كثيرا مايلمس طريقة انتاجها ويحجبها ، ومع ذلك فان معظم الدراسات التي خصصت لموضـــوع التكنولوجيا لم تهتم بعناصرها المتعددة ، خاصة مايتعلق منها بالجوانب العلمية والفنيـة وما يتصل بها من بحوث تطبيقية أو بالجوانب الادارية والتنظيمية وغيرها ، ويزداد هذا الامر تعقيدا وحدة عندما يتعلق الامر بنقل التكنولوجيا من مجتمع متقدم الى مجتمع متخلف.

ان التكنولوجيا لايمكن حصرها في العلم وحده ، لان العلم لايصبح تقنية الا عبر المجتمع ولا يمكن نقله الا بتهيئته الاستعمالية عبر التبادل ونتيجة لذلك فان التحصيل الاجتماعي لهذا التحويل أو النقل يتم ضمن علاقات اجتماعية ، الا أن الطابع التجاري الصرف يطغى على الجوانب الاخرى للتكنولوجيا ، بحيث حل البيع محل التحويل في معظم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا التي شهدتها العلاقات القائمة بين الدول النامية والدول المصنعة (1) .

ونتيجة لذلك ، يصطدم التحويل التكنولوجي بعقبات ومشاكل ، ولا يتم آليا ، ومن بين أهم العوائق العلمية والفنية التي تعاني منها البلدان النامية ، عدم اهتمامها بالبحث العلمي المؤدي الى انتاج تكنولوجيا محلية أو تكييف التكنولوجيا المستوردة ، بل أن التركيز انصب على نقل منتجات تكنولوجية بدلا من بناء قدرات علمية وتكنولوجية مستقلة وذاتية ، وهي العوائق التي نبحثها عبر الفقرات التالية .

عدم الاهتمام بالبحث العلمي: تستمد الدول الصناعية قوتها الاقتصادية من قوتهـــا العلمية والتكنولوجية ، وبذلك نجد في هذه الدول ثلاثين باحثا لكل عشرة آلاف ساكن ، وهو الوضع السائد في كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي وألمانيا الشرقية ، بحيـــــــث يتم انفاق مالايقل عن نسبة 2.5% من الدخل الوطني لهذه الدول علـــى البحوث العلمية والتنموية (2) ، كما تنفق الدول الصناعية المتقدمة ماقدره 97.1% من المبالغ المخصصة عالميا للبحوث التنموية ، أي مايعادل 93.6 مليار دولار ، وهي بذلك تضم نسبة 37.4% من الباحثين البالغ عددهم مليونين عام 1972 في حين لاتتجاوز الاعتمادات الماليـة المخصصة للبحوث التنمية في بلدان العالم الثالث 2.8 مليار دولار يتم انفاقها على 290000 باحث (3)

1 - M.K. BOUGHERRA; OP.CIT, P.187.--Voir aussi sVAITOS.C."Strategie de Choix dans le Commerce de la Technol, le Point de vue des PVD", Rev EConomie et Société N°II, Nov 1971.--2--D.C.LAMBERT: Le Mimetisme Technol dans le tiers MondeOPCITP.II

3 - ففي الفترة المتدة مابين سنوات 1973 الى 1985 ، بلغت نسبة الدخل الوطني التي خصصتها الدول المتقدمة للبحوث التنموية 2.33% في الولايات المتحدة الامريكية و2.13% في المانيا الغربية و تراوحت بين 1.82% الى 1.95 في كل من فرنسا وبريطانيا واليابان و0.9% في ايطاليا، انظر "P.G.DE GENNES: "La matière et les Artisans" Rev "La Recherche Vol 10, 1979, P.515.

وانظر أيضا د. لطيف عبد الرجيب الحكيم " بعض السمات العامة في تخطيط العلم والتكنولوجيا " المجلة العربية للعلوم ، نصف شهرية ، العدد 5 السنة الثالثة ، منشورات المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، تونس ديسمبر 1984 ، ص18.

وبذلـــــــــــــــك تنفق البلدان النامية على الفرد الواحد 60 مرة أقل مما هو الحال عليه في الدول الصناعية المتقدمة ، علما وأنها توظف 13 مرة أقل من الباحثين من كل مليون ساكن ، وهو ما أبقى على هذه البلدان في حالة تبعية تكنولوجية حادة تجـــاه البلدان الصناعية المتقدمة مع تعميق الفارق في السنوات الاخيرة (1) ، بحيث تشير احصائيات سنة 1981 الى أن عدد الباحثين العاملين لدى البلدان الصناعية المتقدمة وحدها يتوزع كما يلي :

- الولايات المتحدة الامريكية 691000 باحثا.
- اليابـــــان 392000 " = "
- المانيا الغربيـــــة 128000 " = "
- فرنســــــــــا 85000 " = "

ويلاحظ علاوة على ذلك أن الدولة هي التي تتكفل بعبء الانفاق على البحث العلمي فـــي أغلب الدول الصناعية المتقدمة ، اذ لاتقل نسبة مساهمة الحكومات من 50% من هذه النفقات الموجهة للبحث العلمي ، وتتولى الشركات الخاصة تمويل الجزء المتبقي (2).

واذا ما حاولنا مقارنة هذه النسب مع ماهي عليه في البلدان العربية مثلا ، فاننا نلاحظ أن الانفاق على البحث العلمي لايجاوز نسبة 0.01% الى 0.06 % من دخلها القومي، وبذلـــك فهي تأتي في آخر الترتيب العالمي فيما يتعلق بالبحث والتطوير ، في حين يتعين أن ترتفع هذه النسبة من 10 الى 15 % على الاقل اذا ارادت هذه البلدان أن تقفز الدرجات في التصنيع والتكنولوجيا (3) ، فالبحث العلمي في البلدان النامية مايزال يعاني من مشاكل عديدة مردهـــا لعدة عوامل أدت في النهاية الى انخفاض محسوس في هذا الجانب ، من بينها ماهو عـــام مثل العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ومنها ما هو خاص ، كضعف التكوين العلمي والفني للباحثين أو لسيطرة الاعتبارات الشخصية على علاقات البحث العلمي أو لعدم كفاية التقدير المالي والادبي للباحث ، كما تكشف "الاحصائيات السابقة (4).

1- Bernadette MADEUF: " L'Ordre Technologique International, Production et Transfert ", La Documentation Française, Série Hautes Etudes, N°4641, 4642, Novembre 1981.

2 - " Les Efforts de Recherche & Developpement dans les Grands Pays Industrialisés", Problèmes Economiques, N°1912, du 20 Fevrier 1985, P.4.

3 - د. جورج قرم ، مرجع سابق ، ص139.

4 - د. لطيف عبد الرجيب الحكيم ، مرجع سابق ، ص 16.

ومن بين الاسباب التي أدت الى تفاقم ظاهرة تهميش البحث العلمي في بلدان العالم الثالث ، نذكر مايلي :

أ - عدم الاهتمام بالانفاق على البحث العلمي: ان البلدان النامية ماتزال ترتب الانفاق على أنشطة التعليم والتكوين الفني والبحوث التطبيقية ضمن الاستثمارات الاجتماعية غير المنتجة ، في حين تصنف في الدول المتقدمة صناعيا من بين الاستثمارات المنتجة باعتبار العلوم قوة منتجة ونشاطا انتاجيا ، يرتب في الدرجة الثانية ضمن قطاعاتها الاقتصادية الوطنية ، علما وأن أنشطة البحث العلمي والتكوين بوجه عام ، تعد في الدول الصناعية المتقدمة من بين الوسائل المساعدة على تحرير الانسان المنتج وأداة استكشاف لآفاق الثورة العلمية والتكنولوجية التي تتطلب مهارات أكبر في استخدام الاجهزة ومعلومات علمية وتكنولوجية أرقى لتوجه الاجهزة ذهنيا بدلا من الاكتفاء بادارة الالة باستخدام عضلات الانسان كما كان الحال في عصر الثورة الصناعية ، ومن الاسباب التي أدت الى بروز هذا الاتجاه ، لدى بلدان العالم الثالث كونها تخلط بين التكنولوجيا ومنتجات التكنولوجيا ، وهو الخلط الذي أثر على منظري السياسة الانمائية في هذه البلدان ، فالحديث هنا يقتضي التفرقة بين مفهوم التكنولوجيا والمفاهيم الاخرى المتصلة بها ، ذلك لان هناك خلط حول هذه النقطة خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا ومنتجات التكنولوجيا والقدرة التكنولوجية ، وهو الخلط الذي انعكس سلبيا على الممارسات العملية .

ان اغلب الباحثين في موضوع التكنولوجيا سواء داخل أو خارج المنظمات الدولية مايزال يخلط بين التكنولوجيا ومنتجاتها ، فالتكنولوجيا باعتبارها معرفة ومهارة يجري الحديث عنها من جانب هذا الفريق على أنها الالات والمعدات والخبراء ، والحقيقة أن هذه العناصر الاخيرة هي مجسدات تكنولوجية أو منتجاتها فقط ، ونتيجة لهذا الخلط يتحدث الكثيرون عن نقل الالات والمعدات والخبراء من دولة الى أخرى على أنه **نقل تكنولوجيا** في حين أن ذلك لايتجاوز نقل منتجات التكنولوجيا ، أما التكنولوجيا ذاتها ، أي المعرفة والمهارة فتظل قابعة في مراكز ابداعها وانتاجها الاصلية ، أي في مكاتب ومختبرات ومصانع الدول الصناعية المتقدمة ذاتها ، ثم أن هناك فريقا آخر من الكتاب يخلط بين التكنولوجيا والقدرة أو الطاقة التكنولوجية ، اذ يرى هذا الفريق عموما أن التكنولوجيا ، هي القدرة على انتاج أو تجسيد المعرفة ، وهنا مرة أخرى نجد الخلط واضحا بين التكنولوجيا وتجسيد التكنولوجيا والحقيقة أن التكنولوجيا تتجسد بواسطة القدرة التكنولوجية وأهم مقومات هذه القدرة صناعة الالات

والمعدات من ناحية ، والمهارات البشرية من ناحية أخرى ، أما أهم مكوناتها فهي مراكز البحث والتطوير والجامعات ومؤسسات التصميم الهندسي والاستشارات والمسح والمعلومات (1) .

وبناء على كل ماسبق نخلص الى ضرورة تحديد المفهوم الخاص بالتكنولوجيا ، فالتكنولوجيا هي المعارف والمهارات الموجهة الى عملية الانتاج والمتضمنة فيه سعيا الى زيادة الانتاج وتنويع المنتجات أو تغيير خصائصها (2) .

وعلى هذا النحو تبرز لنا الاهمية والدور الاستراتيجي الذي يؤديه النشاط التعليمي والثقافي والاعلامي والبحوث التطبيقية ، بحيث تشكل جزءا لايتجزأ من عملية الانتاج الصناعي وبذا يتضح لنا وأن جوهر التحول الهيكلي في الغرب المتقدم ، يكمن في تعميق موقع الصناعة بتعزيز وزنها النسبي ، ليس انطلاقا من نسبيها الكمي ولكن أيضا من خلال احداث زيادات متواصلة ومتسارعة في انتاجية العمل الاجتماعي ، وبذا أصبح العلم قوة من قوى الانتاج وباندماج العلم والتكنولوجيا في الانتاج أصبح العلم وأجهزته النظامية من تعليمية ثقافية رديفا لكل تقدم تكنولوجي ، وهو مايتحين على البلدان النامية أن تراعيه عند وضع برامجها الانمائية ، وذلك بالسعي الى بناء قدرات تكنولوجية محلية بدلا من الاقتصار على محاولة جلبها من الخارج ، كما سيلي توضيحه .

ب - نقل التكنولوجيا بدلا من بناء قدرات تكنولوجية : لاشك أن التنمية المستقلة للبلدان النامية تفترض بناء قدرات علمية وتكنولوجية ذاتية مستقلة تمكنها من مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية بالقدر الممكن والضروري لبناء قاعدة محلية وطنية للمهارات والكفاءات العلمية والفنية القادرة على التعامل مع الصناعات المختلفة ، وبذلك يمكن للعلم والتكنولوجيا أن يسهما في تحقيق التنمية بما يحدثانه من تحويلات اجتماعية وثقافية داخلية ، وهو مايمكن تحقيقه عن طريق الجامعات الوطنية ووحدات البحث والتطوير ومؤسسات تجميع المعلومات ومكاتب التصميمات الهندسية والاستشارات الفنية ...الخ. الا أن بلدان العالم الثالث ظلت سبيلها بتبني شعار نقل التكنولوجيا كحل لمشكلة تخلفها الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي

---

1 - محمد عبد الشفيع " التطور التكنولوجي واستراتيجية الاعتماد على الذات في التجربة الصناعية المصرية " بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، مارس 1981، ص1، 2.

2 - .د. محمد عبد الشفيع عيسى ، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، مرجع سابق ص36 .

وهذا بايعاز من الدول الرأسمالية المتقدمة وشركاتها ، مدعومة من قبل منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة خلال فترة السبعينات خاصة (1) ، وبناء على ماتقدم سارعت البلدان النامية التي تبنت استراتيجيات تنموية ، اعتمدت في الاساس على نقل منتجات التكنولوجيا بدلا من نقل التكنولوجيا ، وعلى هذا النحو فان تعبير استيراد التكنولوجيا أو نقلها أو تحويلها من البلدان الصناعية الى البلدان النامية ينطوي على مغالطة ناتجة عن الاعتقاد السائد بأن التكنولوجيا سلعة تباع وتشترى ، وهو الاعتقاد الذي تروج له الشركات متعددة الجنسية لتسويق منتجاتها التكنولوجية ، الامر الذي ترتب عنه التباس في الاذهان بالاعتقاد الذي يرى نقل التكنولوجيا يتحقق بمجرد امتلاك التجهيزات الحديثة المصنوعة في الدول المتقدمة صناعيا ، وهو ما أدى بالبلدان النامية الى التهافت على شراء مصانع جاهزة من الخارج تحتوي على أحدث التجهيزات وأغلاها مع العلم أنها لاتتوفر في الغالب الاعظم على الكفاءات القادرة على تشغيلها وصيانتها بالمستوى الانتاجي المطلوب ، وهذا سبب من أهم أسباب ارتفاع كلفة الانتاج في دول العالم الثالث وعدم قدرة هذه الاخيرة على الدخول فعلا في عالم التصنيع رغم المضي في استيراد التكنولوجيا منذ زمن بعيد على النحو الذي عرفته بعض البلدان، مثل مصر وتركيا وايران (2) .

ان التكنولوجيا الصناعية باعتبارها مجموعة المعارف والمهارات المتعلقة بكيفية التصنيع لايمكن تصور تحقيق نقلها من مجتمع ما الى مجتمع آخر غريب بصورة شاملة وكاملة الا عن طريق مجهود دؤوب للمجتمع المتلقي لهذه التكنولوجيا ، في يستوعب المعارف والمعلومات المنقولة اليه ، ثم بعد ذلك يتوصل الى تكييفها واستخدامها استخداما أمثل ، وحتى لو سلمنا بقيام نوع من النقل الضيق والمحصور للمعلومات المرتبطة بالمنتجات المبنية للتكنولوجيا المتجسدة في الالات والمعدات والمنتجات البشرية الكامنة في الخبراء والعلماء الاجانب ، فان هذه العملية قلما تؤدي الى نقل للمعلومات والمهارات الفنية والتكنولوجية الاجنبية للاطارات المحلية للبلدان النامية ، كما أن المعلومات التكنولوجية في حالة تسربها الى بعض الاطراف المحلية الوطنية لهذه البلدان ، فانها لاتنقل بصورة مستقلة بذاتها وانما تنقل مندمجة في أغلب الاحيان بغيرها من عناصر " الحزمة التكنولوجية " عبر التراخيص والتعاقدات

---

1 - د. محمد عبد الشفيع عيسى ، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، مرجع سابق ص250.

2 - د. جورج قرم ، حديث مع مجلة عالم النفط، المجلد العاشر، عدد 35، 1979/4/8 .

التي تتم في هذا المجال .

ان القراءة الواعية للتاريخ الاقتصادي لبلدان العالم الثالث تظهر أن الثغرة الفنية والعلمية الفاصلة بين البلدان الغربية المصنعة وبلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا كانت وما تزال سببا في تخلف هذه الاخيرة وتبعيتها منذ القرن التاسع عشر وحتى خلال القرن الحالي وليس من باب الصدفة أن تكون اليابان الميجية وروسيا البولشفية البلدان الوحيدان اللذان نجحا في التخلص من التبعية التكنولوجية ، لكونهما محورا سياستهما أولويا حول اكتساب المعارف الفنية وتعميمها، فهما لم يترددا في استيراد المعرفة ، لكنهما رفضا استيراد التصنيع ، وهذا بغض النظر عن البنية الفوقية القانونية للنظام السياسي المتبع .(1)

ان التكنولوجيا في الواقع هي علم ومعرفة قبل كل شيء ، وهي بالدرجة الاولى معرفة أنواع التكنولوجيا المتوفرة وماهية كل واحدة منها ، فالتحدث عن التكنولوجيا دون تحديد أنواعها ، هو بحد ذاته مغالطة ، اذ أن التكنولوجيا درجات كالعلم ، ويستحيل الحصول على الدرجات العليا دون السيطرة على الدرجات السفلى والمتوسطة ، وهذه السيطرة تأتي بالممارسات الذاتية التدريجية وبالتعلم الفعلي وليس بالقفز، واذا تجسدت التكنولوجيا في الالات والتجهيزات فان مصدرها هو العلم ومعرفة تطبيقه في حقل الانتاج المادي بغية زيادة انتاجية الفرد ، أما الحصول على السلع الاجنبية التي تتجسد فيها التكنولوجيا ومجرد تسييرها بالاتكال على الخبرات الاجنبية كما هو سائد في معظم الاحوال في بلدان الثالث ، فهذا لن يؤدي الى تأصيل التكنولوجيا في المجتمع ، بل العكس فهو غالبا ما يؤدي الى كسل المجتمع ككل في تطوير امكانياته الانتاجية الحقيقية وفشله في تعبئة القوى البشرية والمواد الانتاجية المحلية واستعمالها بطريقة مثلى، ذلك لان التكنولوجيا المتجسدة في التجهيزات والعدد الالية التي تستوردها البلدان النامية ، لاتتلاءم وظروفها البيئية والاجتماعية وبنية عوامل الانتاج وغيرها من العوامل التي ساعدت على انتاجها في البلدان الصناعية ، لذلك لم يؤد ادخال التكنولوجيا الغربية في مجتمعات العالم الثالث الى تطوير العلم والمعرفة الفنية تطويرا ذاتيا وشاملا ، بل أن كل ما في الامر هو خلق جزر صناعية مرتبطة ارتباطا عضويا بالخارج ، لايمكن أن تعيش الا بالاتكال على الخبرات الاجنبية ولاتتوسع الا بمزيد من هذا

1 - د. جورج قورم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص132.

الاتكال[1] ، وللتأكيد على ماتقدم ، نورد بعض الخصائص التي تميزت بها الصناعات التي تم نقلها الى البلدان النامية في اطار التعاون الذي عاشته مع البلدان المتقدمة في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا .

1 - أن الصناعات المنقولة خالية من عنصر التكنولوجيا : تتميز الصناعات التي تم نقلها بكونها خالية من عنصر التكنولوجيا لكونها تنتمي الى فئة الصناعات المتقهقرة أو الهابطة والتي لاترقى الى مسار التطبيق التكنولوجي ومستوى الصناعات الهندسية والكيماوية والمدنية وهذه الصناعات هي الابسط من الناحية التكنولوجية لتقادم التكنولوجيا المرتبطة بها ، وأبرزها صناعات النسيج والملابس والجلود والاحذية والصناعات الغذائية والمعدنية ، وهي الصناعات الاستهلاكية التي لاتساهم الا بقدر الربح في الناتج الاجمالي للدول المتقدمة التي تصدرها .

ان هذه الصناعات وضعت أمام خيار لارجعة فيه : أي أنه يتعين عليها ، اما أن تجاري أحدث مستويات التطوير التكنولوجي لترقى الى مستويات الصناعات الديناميكية الرائدة واما أن تهاجر نحو العالم الثالث ، وهذا ما حدث ، اذ أخذت الدول الصناعية المتقدمة تركز على تطوير صناعاتها الطليعية وعلى تصدير منتجاتها عبر أسواق الدول النامية ، وهكذا استقرت فكرة نقل الصناعات الافلة الى العالم الثالث تحت لواء تقسيم جديد للعمل الدولي، ونتيجة للتحول الهيكلي الذي شهدته الصناعات التحويلية في الدول المتقدمة على اثر التقدم الكبير الذي توصلت اليه التكنولوجيا الصناعية في هذه الدول ، شرعت في هذا السياق الشركات متعددة الجنسية - الغربية واليابانية - في تصدير الصناعات القائمة على أساس البترول والغاز الطبيعي وعلى أساس التكامل في عملية الاستخراج ، ومن ذلك بعض الفروع البتروكيماوية وصناعة التكرير وصناعة الاسمدة وصناعة الصلب ومواد البناء وغيرها ، وبذلك تم نقل الصناعات التحويلية الموجهة للتصدير أساسا لكونها متكاملة رأسيا وتخضع للاستراتيجية الانتاجية العالمية التي ترسمها هذه الشركات عن طريق توطين هذه الانشطة الاقتصادية في أكثر من بلد وهو مايكفل لها السيطرة على السلسلة التكنولوجية وتحقيق أقصى الارباح، وهو ماوقع في البلدان العربية المنتجة للنفط على سبيل المثال ، علما وأن هذا الاتجاه أملته ضرورات سياسية استراتيجية نتيجة اقدام البلدان النامية على استرجاع سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية بحيث تحول استغلال ثروات البلدان النامية من قبل هذه الشركات من صورة السيطرة

---

1 - د. جورج قرم ، التنمية المفقودة ، مرجع سابق ، ص134.

المادية لهذه الموارد الى المعرفة الفنية والادارية والتسويقية ، وبذلك امتدت الهيمنة عبر هذا الاسلوب الجديد المكرس عبر عقود التعاون الصناعي الدولي.(1)

2 - أن الصناعات المنقولة غير مرغوب فيها في بلدانها الاصلية : ان التكنولوجيا المنقولة الى بلدان العالم الثالث تتميز بكثافة عوامل الانتاج ، خاصة عنصري المواد الخام ورأس المال وعنصر العمل ، ولتتمكن الدول الغربية الصناعية من التخلص منها وكذا تفادي تحمل النفقات الباهضة من الرأسمال النقدي والموارد والطاقة لجأت الى نقل بعض مرافق المعالجة الى البلدان النامية الزاخرة بهذه العوامل ، وبالاخص ما يتعلق بالثروات الطبيعية .

ونتيجة لذلك أقيمت بعض الصناعات التحويلية في هذه البلدان، مثل صناعة النحاس والالمنيوم والصلب وغيرها ، وهي الصناعات التي تمثل فيها المواد الخام والرأسمال وعنصر العمل الى جانب نفقات التشغيل أهم العناصر ، وبذلك توصلت البلدان المتقدمة بواسطة نقل هذه الصناعات الى تلافي الصعوبات المالية التي تحتاج اليها مثل هذه الصناعات خاصة تلك التي تفرضها عليها التقلبات المستمرة لاسعار الطاقة ، كما أن هذا الاتجاه يكون أفضل وسيلة للحصول على الثروات الطبيعية في شكلها النصف مصنع أو النهائي، باسعار مناسبة علما أن كبر حجم المنشآت التي تتم اقامتها في العالم الثالث يحقق انخفاضا هاما في تكاليف انتاج هذه المواد محليا ، وبذلك توصلت البلدان الغربية المصنعة الى تجنب أزمة ندرة العمل الرخيص في أوروبا والافلات من الضغوط التي تمارسها الحركة النقابية والسياسية للطبقة العاملة الاوروبية بسبب كثافة الاستخدام الذي تتطلبه هذه الصناعات، ومن أمثلتها الصناعات التقليدية وأبرزها صناعة الاغذية والنسيج والملابس والاحذية بالاضافة الى الصناعات التركيبية ، مثل صناعة التلفزيون والراديو على النحو السائد في شرق آسيا خاصة وكذلك صناعات تجميع الاجهزة والسيارات والجرارات ، مثلما هو قائم في البرازيل.

3 - أن الصناعات المنقولة ذات كثافة رأسمالية وتتطلب مصادر طاقة رخيصة : من أمثلة الصناعات المنقولة ، صناعة الصلب والالمنيوم وغيرها التي تستهلك طاقات ضخمة من البترول والغاز الطبيعي ، وهي الصناعات التي تستهدف المعالجة الثانوية أو الجزئية التي تقتصر على مرحلة واحدة من مراحل انتاج السلعة ، مثل انتاج بعض قطع الغيار ، كما أن بعض هذه

---

1 - ابراهيم سعد الدين ود. محمود عبد الفضيل، " الاعتماد الجماعي على النفس السبيل الاساسي للتنمية العربية المستقلة " المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، بحث مقدم للمؤتمر القومي لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، بغداد، 6 -12 ماي 1978 ص 11.

الصناعات ينصب على عمليات التحويل النهائي أو ما بعد الانتاجي ، مثل الصناعات التركيبية كتجميع السيارات ، والى جانب ذلك تم التركيزعلى الصناعات ضعيفة الربح نسبيا ، كصناعات التعدين والصناعات الاستخراجية ، وهي الصناعات التي اعتمد نقلها على أسلوب " كسر السلسلة الصناعية أو التكنولوجية " القائمة في الدولة الام لتنشر حلقاتها أفقيا في البلدان النامية (1) ، وعلى هذا الاساس تقتصر الصناعة المقامة في العالم الثالث على حلقة تكنولوجية واحدة أو أكثر من حلقات تلك الدورة بحيث لاتكتمل خصائص السلعة الا في الخارج (2) ، ومن هنا فان نقل الصناعات باعتباره جوهر المفهوم الرأسمالي للتعاون الصناعي الدولي ، لا يقدم الا أفقا بائسا للنمو الاقتصادي ، باعتبار أنه يركز على نقل العدد القليل من الفروع الصناعية دون سواها ، وذلك وفق شروط تؤمن المتطلبات الاساسية للربح .

4 - أن الصناعات المنقولة ملوثة للبيئة : ان الصناعات التي تم نقلها الى بلدان العالم الثالث أغلبها ملوث للبيئة ، ومن العوامل التي ساعدت على ذلك ، ماجاءت به بعض الدراسات الحديثة في هذا المجال ، ومنها تقرير نادي روما حول " حدود النمو" والتي كشفت على أن (3) تلوث البيئة يشكل أحد القيود التي ستواجه النمو البشري بأسرع مما يتوقعه الكثيرون ويرتبط التلوث ارتباطا وثيقا بالتزايد استخدام الطاقة ، ويشمل التلوث الجوي لاطلاق أكسيد الكربون والتلوث الحراري والتلوث الاشعاعي - في حالة استخدام الطاقة النووية - ويمكن أن يضاف الى كل ذلك التلوث الضوضائي وتلوث المياه وتأثير الكيماويات على المحيط والبيئة والى جانب ذلك فان تكاليف محاربة التلوث في الدول الغربية المتقدمة ليست هينة اذ تتحمل الصناعة مايقرب من نصف هذه التكاليف (4) ، يضاف اليها نفقات استحداث تكنولوجيات جديدة غير ملوثة (5) ، ولهذه الاسباب ، سارعت الشركات متعددة الجنسية الى العمل على تجنب المخاطر التي تنتج عن التلوث الذي تحدثه بعض الصناعات وكذلك الى تفادي التكاليف المتزايدة لمكافحة التلوث عن طريق نقل بعض الصناعات الملوثة للبيئة الى خارج أوطانها

1 - عصام الزعيم "الاقتصاد العربي وظاهرة النقل الصناعي المجدد للتبعية الاقتصادية " مجلة العربي - بغداد ، يناير 1977 ، ص 129.

2 - فؤاد مرسي " نحو استراتيجية شاملة للتنمية العربية " منشور ضمن مجموعة محاضرات التي ألقيت في الموسم الثقافي الاول لجامعة الدول العربية ، القاهرة 1977 .

3 - دوبيليا ، هـ ميدوز وآخرون " حدود النمو " ترجمة محمد مصطفى غنيم ، دار المعارف ، مصر 1976 ، ص 64 ، 74 .

4 - وهو ما أشار اليه تقرير صادر عن المجنة الاوروبية لحماية البيئة ، مصلحة الاعلام ، بروكسل ، رقم 2 ، 81 ، ص 4 ، 5 .

5 - ONUDI: Développement Industriel, Tendances et Opportunités en R.F.A. 1978, P.P.17,18.

أي الى البلدان النامية . وبذلك تنكشف لنا الدوافع الحقيقية الكامنة وراء ميول البلدان الغربية المصنعة الى نقل بعض الصناعات الملوثة للبيئة أو تلك التي تتحمل نفقات رأسمالية مرتفعة نسبيا مقابل تقليل درجة التلوث ، وأهمها صناعات الكيماويات والحديد والصلب والمعادن غير الحديدية كالالمنيوم والنحاس وغيرها ، بالاضافة الى صناعة الورق والجلود والمطاط ، باعتبارها تقوم جميعاعلى المعالجة الكيماوية أو الفيزيائية ، بالاضافة الى كونها صناعات تعتمد بالدرجة الاولى على الثروات الطبيعية .

نخلص مما تقدم الى أن عملية الاختراع وتطبيقه في الانتاج الصناعي، ليست بالامر الهين بل أنها عملية طويلة وشاقة وباهضة التكاليف ، فهي تتطلب توظيف أموال طائلة كما تستلزم توفر عدد كبير من العلماء والباحثين والفنيين بالاضافة للبيد العاملة الماهرة، هذا فضلا من تواجد البيئة الفنية والعلمية المناسبة ، وهي المقومات التي تفتقر اليها معظم بلدان العالم الثالث ، وهي لاتزال محتكرة في البلدان الصناعية المتقدمة ، أما البلدان النامية فقد اقتصرت في معظم الاحوال على استيراد التكنولوجيا الجاهزة في اطار معاملات تجارية تسويقية ، متناسية بأن التكنولوجيا التي اقتنتها ماهي الا ناتج نهائي لعملية طويلة ومعقدة (1) تستند الى بحوث أساسية وتقوم على التطبيق والتطوير المستمرين، بحيث يصعب فصلها عن الظروف الحضارية والبيئية التي أدت الى انتاجها ، وهو ماجعل عمليات الاستيراد المكثف والعشوائي للمصانع الجاهزة تتسبب في تبذير أموال ضخمة ، من قبل البلدان النامية في غير محلها الامر الذي ضاعف من مديونية هذه البلدان تجاه الدول المصنعة ، وقد ساعد على تفشي هذه الظاهرة ضآلة حجم المساعدات وتزايد حجم القروض التجارية الخارجية وارتفاع الاسعار والتضخم المالي العالمي الخ ، وهذا دون تحقيق التحويل التكنولوجي المنتظر.

واذا كانت بعض البلدان النامية قد توصلت الى دفع عجلة تنميتها نحو الامام بفضل ما اقتنته من تكنولوجيا أجنبية ، الا أن هذه الاخيرة أخفقت في تحقيق التغيير النوعي الذي كانت تنتظره ، بحيث لم تتوصل الى تغيير موقعها من التخلف التكنولوجي والمديونية للخارج.

ان البلدان النامية في وضعها الحالي لاتستطيع أن تكون في غنى عن شراء الالات والمعدات وغيرها من أدوات التكنولوجيا ، الا أن ذلك لايمنعها من تكريس جزء مما لديها من قوى بشرية ومالية وثروات طبيعية لتحصيل العلم وتنميته وفي الممارسة الذاتية في تطبيقه لرفع المستوى

1 - K. BICHARA: OP. CIT, P. I5.

الانتاجي المحلي وتطوير الكفاءات التكنولوجية المحلية باعتبارها حجر الزاوية لكل تنمية اقتصادية (1)، وعليه فان تحقيق التقدم التكنولوجي سواء عن طريق البحث العلمي المتواصل في مجالات التنمية وباستعمال الالة وباستيراد خبرة أو استشارة هندسية أو غيرها من أساليب التقنية الحديثة باعتبارها تساهم جميعا في رفع مقدرة المجتمع على الخلق والابداع والتحسين والتطويع وما الى ذلك، هي في الواقع عمليات لايمكن أن تتم بين عشية وضحاها، ذلك لان المعرفة التكنولوجية لايمكن شراؤها (2)، بل يمكن فقط تعلمها ومحاكاتها، كما أن متطلبات العلم تختلف تماما عن متطلبات الصفقات والعقود التجارية، فالتعليم عملية بطيئة نسبيا لان البلدان المتقدمة صناعيا قد احتاجت الى سنين طويلة للوصول الى المستوى الذي هي عليه يضاف الى ذلك أن البلدان النامية لاتملك القدرات المالية الكافية لشراء جميع احتياجاتها من التكنولوجيا وحتى لو توفرت لها هذه القدرات فان هناك مشكلة رئيسية تتمثل في عدم كفاءتها حضاريا لاستيعاب عملية النقل هذه وتطويع التكنولوجيا الوافدة اليها، ولعل سعي البلدان النامية وتلهفها عن تحقيق نتائج فورية في المجال التكنولوجي من أهم الاسباب التي جعلتها تركز على الحصول على الادوات والخدمات أكثر مما كان أن تفعله في سبيل استيعاب التكنولوجيا الاجنبية برسم استراتيجية تكنولوجية وانمائية شاملة وحكمة وعموما فعل الدول المصنعة لاتنقل اليها سوى أنماطا معينة من التكنولوجيا، وذلك حسبما تسمح به المصلحة الاقتصادية لهذه الاخيرة وفقا لما تمليه آليات الاقتصاد الدولي وما تسمح به الاستراتيجية التجارية للشركات متعددة الجنسية باعتبارها المحتكر الاول للتكنولوجيا عالميا (3).

بعد ابراز أهم العوائق التي تم ابرازها، يتبين بأن جهود التصنيع التي قامت بها البلدان النامية ضمن حركتها التحررية الاقتصادية أجهضت نتيجة امتداد شبكة الاقتصاد الرأسمالي الدولي اليها، سواء فيما يتعلق بتنظيم التعاون الصناعي الدولي أو اقرار قواعد

---

1 - وهو ما أكده مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية منذ عام 1976 بالقرار رقم 87(د4) وكذلك ما أكدته منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وكذلك منظمة الامم المتحدة في القرار رقم 26 26 (د25) العام 1970 في الفقرة 61.

2 - د. أنطوان رضوان، " نقل التكنولوجيا الى العالم العربي " مقال منشور في كتاب دراسات في الاقتصاد والسياسة والقانون، مجموعة محاضرات الندوة الدبلوماسية الخامسة التي نظمتها وزارة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة في أبوظبي عام 1977 ص 190.

3 - شيردان جسي، الصراع التكنولوجي الدولي، تطوير ومواجهة، ترجمة آمنة المصري نور الدين، دار الحداثة، بيروت، لبنان 1984، ص50 ومابعدها.

تحكم علاقات التبادل في هذا المجال أو فيما يخص امداد هذه البلدان بالقدرات التكنولوجية والتنظيمية وما تقتضيه من امكانيات أساسية مالية وعلمية وفنية لاخراجها من حيز علاقات السيطرة والتبعية التي تعاني منها، وبذلك لم تسفر النتائج الهزيلة التي تم تحقيقها في ظل هذه الظروف سوى عن احباط هذه الجهود والابقاء بالاقتصاد الناشيء في قبضة السياسة الدولية وما تفرضه من علاقة التبعية والخضوع في شتى المجالات التي يتقدمها المجال التكنولوجي الذي أصبح بمثابة الجسر الجديد الذي تستعمله القوى الصناعية الدولية كحصان الرهان لتجديد أساليب سيطرتها على ثـروات العالم الثالث بواسطة شركاتها الدولية .

ويزداد الامر تعقيدا عندما تنعدم بوادر الامل بخصوص كسر هذه القيود التي تكبل الحركة التصنيعية للعالم الثالث بعد أن فشلت المساعي الدولية التي تمت في سبيل ذلك عن طريق التفاوض والحوار بقصد الحد من هذه العوائق وهي الجهود التي انتهت الى طريق مسدود بسبب تعنت البلدان الصناعية واصرارها على موقفها .

ولعل هذا الوضع هو أحد الاسباب التي دفعت البلدان النامية الى أن تتوجه نحو بعضها البعض عن طريق محاولة اقامة تعاون فيما بينها باتباع مناهج واستراتيجيات جديدة ومستقلة في مجال التنمية الاقتصادية والصناعية على وجه الخصوص ، وذلك بتبنيها مـبدأ الاعتماد على النفس وتوظيف الموارد الذاتية وتحقيق التكامل الداخلي ثم الاقليمي ثم الاعتماد الجماعي على الذات بتوسيع شبكة التعاون وتكثيفه فيما بينها ، وهو الاتجاه الذي يمكن أن يصل بهذه البلدان الى نتائج ايجابية في هذا المجال ، ولو بالتخفيف أو الحد من العوائق التي كانت وما تزال تعاني منها العلاقات التي كانت تربطها بالعالم الرأسمالي المصنع .

الفصـــــل الثانـــــي

المساعي الدولية في سبيل تسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية

ان تحقيق التنمية في البلدان النامية يتطلب رفع الكفاءات التكنولوجية الوطنية لهذه البلدان وتدعيمها، وقد كان موضوع نقل التكنولوجيا المتواجدة في البلدان المتقدمة الى البلدان النامية في مقدمة مطالب البلدان النامية منذ سنوات بحيث لانجد مؤتمرا دوليا يغفل مناقشة هذا الموضوع سواء كان ذلك في رحاب منظمة الامم المتحدة أو في غيرها من التجمعات الدولية (1) وهو ماجعل نقل التكنولوجيا يحتل الصدارة ضمن المحاور التي نالت اهتمامات المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحـــدة .

وقد تطرق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية للمشاكل المرتبطة بموضوع نقل التكنولوجيا منذ دورته الاولى المنعقدة في سنة 1964 ، ثم تواتر بحث هذه المسألة في الدورات اللاحقة ، مع العلم أن مجلس التجارة والتنمية لم ينشيء أي مؤسسة خاصة لرعاية موضوع نقل التكنولوجيا قبل سنة 1970 (2) ، ومنذ سنة 1972 وبمناسبة انعقاد الدورة الثالثة للكنيسد في عام 1972 (3) ، تم اقرار برنامج عمل شامل في مجال نقل التكنولوجيا.

وبذلك أصبح موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات الاساسية ضمن نشاط هذه المنظمـــة الدولية من خلال دوراتها اللاحقة ، بحيث تم اتخاذ عدة قرارات هامة في هذا المجال سواء في سبيل تدعيم القدرات التكنولوجية للبلدان النامية ، أو فيما يتعلق بتعديل القواعـــد

---

1 - مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دوراته المختلفة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وما توصل اليه مؤتمرها المنعقد في ليما عام 1975، وعلى مستوى لقاءات حركة عدم الانحياز ، مثل مؤتمرها الثالث والرابع، أوضمن مجموعة 77 وغيرها من المؤتمرات الدولية الاخرى التي أكدت الوثائق الصادرة عنها على العقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا من البلدان المصنعة نحو البلدان النامية . أنظر:
G. BERLOZ: OP. CIT. P, 238.

2 - هذا مع العلم أن القرار رقم 74 الصادر عن الدورة العاشرة للمجلس في سنة 1970 أنشأ لجنة دولية تختص بنقل التكنولوجيا .

3 - وذلك بالقرار رقم 39 (3) الصادر في 1972/5/16 عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان " نقل التكنولوجيا " منشور ضمن أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (د.3) 1972 ، المجلد الاول ، ص119 - 123.

المنظمة للملكية الصناعية والتي احتوتها اتفاقية باريس لعام 1883 ، أو بالنسبة للاعداد لوضع تقنين دولي لضبط القواعد التي تحكم نقل التكنولوجيا (1) .

كما اهتمت المنظمات الدولية المتخصصة هي الاخرى بموضوع نقل التكنولوجيا مثل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والى جانب المنظمات الدولية المتخصصة ، اهتمت التجمعات الدولية هي الاخرى بمسألة النقل الدولي للتكنولوجيا ، سواء كانت تابعة للبلدان النامية ، مثل حركة عدم الانحياز أو تابعة للبلدان الرأسمالية المصنعة ،مثل المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومنظمة التنمية الاقتصادية ، وهي المساعي التي تمت من خلال بحث الحلول والمشاكل التي تعترض سبيل نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية ، انطلاقا من موقع الاعضاء المكونين لهذه التجمعات الدولية ، ومن أهم النتائج التي أسفرت عنها جميع المساعي المتضافرة منذ مطلع الثمانينات خاصة العمل على اعداد تقنين دولي لضبط قواعد دولية لنقل التكنولوجيا وسأستعرض أهم المحاولات التي قامت بها المجموعة الدولية في سبيل تسهيل نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية مكتفيا بالدور الذي لعبته منظمة الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة الاكثر فاعلية واهتماما بالموضوع مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وهو ما سأتناوله في المبحث الاول من هذا الفصل ، وأما المساعي الدولية التي تمت على مستوى التجمعات الدولية الاخرى فسنبحثها في المبحث الثاني ، ونخصص المبحث الثالث لمشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا .

---

1 - وهي القرارات التي أصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة المنعقدة في نيروبي عام 1976 ، ومنها القرار : 87 بتاريخ 30/ماي 1976 والقرار رقم 88 و 89 الصادرين بنفس التاريخ وعن نفس الدورة ، وهي الوثائق التي تحمل رقم TD / 217 .

المبحث الاول

المساعي المبذولة في اطار المنظمات الدولية

لقد اهتمت المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة بقضية التحويل الدولي للتكنولوجيا باعتباره مشكلة دولية وخاصة منذ أن ثبت عجز الجهود الفردية للدول في ايجاد حلول ملائمة لهذه القضية (1) ، ولم تنفرد المنظمة العالمية لوحدها ببحث مشكلة نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بل أن هناك من المنظمات الدولية المتخصصة التي شاركتها في هذا الاهتمام ، ومن بينها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى جانب العديد من المنظمات الدولية الاخرى التي تناولت بحث بعض الاوجه لهذا الموضوع الشائك والمعقد ، كل حسب اختصاصها (2) .

وقد انصبت هذه الجهود المتضافرة على عدد من الجوانب المتصلة بموضوع نقل التكنولوجيا سواء من حيث تدعيم التعاون الدولي في المجال الصناعي أو بخصوص الحد من الممارسات المقيدة التي تعوق النقل الدولي للتكنولوجيا وما الى ذلك من العقبات التي تعاني منها البلدان النامية في هذا المجال والتي يفرضها النظام الاقتصادي الدولي الراهن.

ونظرا لاتساع الموضوع وتشعب عناصره ارتأيت حصره فيما يلي: قسمت هذا المبحث الى مطلبين أساسيين ، تناولت في المطلب الاول موقف منظمة الامم المتحدة بوصفها منظمة ذات اختصاص قيادي عام وشامل ، وأما المطلب الثاني فقد خصصته لموقف أهم المنظمات الدولية المتخصصة في الموضوع مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وهذا دون عرض عام في بقية المنظمات الدولية الاخرى.

المطلب الاول

المساعي التي قامت بها منظمة الامم المتحدة في مجال نقل التكنولوجيا

خصصت منظمة الامم المتحدة لموضوع تحويل العلوم والتكنولوجيا أهمية بالغة باعتبارها مشكلة دولية ، وقد تم ادراج هذا الموضوع ضمن العديد من القرارات التي تم اصدارها من قبل جمعيتها العامة ، وان دل هذا الموقف على شيء فانما يدل على انشغال المجموعة الدولية المستمر بهذه القضية الشائكة والمعقدة ، وبالاخص مجموعة الدول النامية .

1 –... LANGLOIS OP. CIT, P. ..

2 – مثل منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I.) وبرنامج الامم المتحدة للتنمية (P.N.U.D.) .

ولقد لعبت منظمة الامم المتحدة دورا فعالا في سبيل صياغة سياسة خاصة بموضوع النقل الدولي للتكنولوجيا، وهو الدور الذي ينعكس من مجموع الاجراءات التي تم تبنيها من قبل المنظمة في سبيل اقرار رقابة وتوجيه وتنظيم عملية التحويل وتسهيلها.

ولا نبالغ اذا قلنا بأنه ولحد الساعة لاتوجد استراتيجية مسبقة تفرض نفسها في هذا المجال بالنسبة للمنظمة، بل أن تعقد موضوع التكنولوجيا في حد ذاته، وشمولية المهام المنوطة بالمنظمة العالمية من جهة أخرى جعلت جهودها تقتصر على اقامة نوع من التوافق بين السياسات المطروحة في هذا المجال من قبل الدول، وهذا قصد التوصل الى رسم اتجاهات عامة لضبط تحويل التقنيات والعمل على احترام تنفيذها من قبل الدول الاعضاء.

ونستعرض في هذا المطلب الدور الذي لعبته منظمة الامم المتحدة في مجال تسهيل نقل التكنولوجيا نحو الدول النامية على الصعيد العالمي بدءا باستعراض ما احتوته استراتيجياتها حول التنمية الدولية ضمن عشريات المنظمة، ثم نتحول الى عرض أهم ماتوصلت المنظمة الى اقراره عبر القرارات والتوصيات والاعلانات التي لم تتوقف عن اصدارها بواسطة جمعيتها العامة لحد الان.

أولا: نقل التكنولوجيا في عشريات الامم المتحدة للتنمية الدولية: قامت الامم المتحدة بمحاولات لرسم استراتيجية دولية للتنمية الدولية على المدى القصير منذ الستينات، وفي هذا الاطار أكد قرار جمعيتها العامة الصادر في سنة 1961 (1) على ضرورة تكثيف البحث التجريبي بالاضافة الى الجهود الاخرى من اجل استغلال الامكانيات العلمية والتكنولوجية باعتبارها اجراءات تهدف الى " الاسراع في التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي للدول". كما تناولت العشرية الثانية للتنمية والتي أعدتها المنظمة بنوع من التدقيق والركيز حول نقل التكنولوجيا بشكل جعلها توصف باستراتيجية الامم المتحدة حول التنمية الاقتصادية (2). وقد أخصت المنظمة فيها موضوع العلم والتكنولوجيا مالايقل عن خمس فقرات ألحت فيها على مايلي:

1 - ضرورة رفع قدرة الدول النامية على تطبيق العلم والتقنية في مجال التنمية بشكل يمكن معه تقليص الفوارق التكنولوجية بشكل محسوس.

---

1 - وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1961/12/19 تحت رقم 1710 والمتضمن الاعلان عن عشرية الامم المتحدة الاولى حول التنمية الدولية.

2 - وهي الاستراتيجية التي تم اصدارها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2626 (د25) بتاريخ 1970/10/24.

2 - ضرورة استمرار الدول النامية في زيادة نفقاتها حول البحث العلمي التطبيقي في مجالات التنمية بواسطة برامج موجهة نحو اقامة تقنيات تنسجم مع خصوصيات وحاجات كل دولة وكل منطقة .

3 - تدعيم وتطوير وتوسيع البحوث العلمية والانشطة الفنية ذات الصلة بالتحديث الاقتصادي في الدول النامية وذلك بواسطة التعاون الدولي ومساعدة مؤسسات البحث التابعة للدول المتقدمة

4 - حث الدول المتقدمة على انفاق جزء من نفقاتها المخصصة للبحث والتنمية للمشاكل النوعية الخاصة التي تواجه الدول النامية للتعاون مع هذه الاخيرة ، مع السعي الى القيام بانجاز بعض هذه المشاريع الخاصة بالبحث والتنمية في الدول النامية قصد مساعدة هذه الدول على التعرف على التكنولوجيات الملائمة لاوضاعها وظروفها .

5 - أن تعمل الدول المتقدمة بالتعاون مع الدول النامية وكذلك مع المنظمات الدولية المتخصصة على اقامة وتنفيذ برامج تستهدف تشجيع تحويل التكنولوجيا نحو الدول النامية وذلك سواء عن طريق مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات أو عن طريق تشخيص عقبات نقل التقنيات نحو الدول النامية قصد تذليلها وازالتها أو بتسهيل وصول الدول النامية الى التقنيات المسجلة والغير المسجلة بشروط عادلة ومعقولة (1).

على ضوء ماتقدم نلاحظ بأن الاستراتيجية الاممية حرصت على ضرورة تمكين البلدان النامية من النفاذ الى التكنولوجيات الحديثة والملائمة مع ضرورة تنظيم النقل الدولي للتكنولوجيا ليخدم بصورة أفضل أهداف التنمية في هذه البلدان ، وفي هذا الاطار أكدت الاستراتيجية المذكورة بشكل خاص على ضرورة القيام بما يلي:

- مراجعة اتفاقية باريس حول براءات الاختراع .

- الحد من العوائق التي تواجه نقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية وتمكينها من الوصول الى التكنولوجيا .

- تمكين البلدان النامية من الاستخدام الافضل للتكنولوجيا التي تتلقاها لتحقيق أهدافها التنموية بالاضافة الى مساعدة هذه البلدان على وضع تكنولوجيات ملائمة لهياكلها الانتاجية واتخاذ اجراءات (2) بهدف الاسراع في اقامة وتنمية تكنولوجيات محلية .

---

1 - الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625 الصادر في 1970/10/24 والمتضمن الاستراتيجية الدولية للامم المتحدة للعشرية الثانية 70 - 1980.

2 - قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2626 السالف ذكره .

ان هذه المطالب جميعها ورد تكرار التأكيد عليها في الاعلان وبرنامج العمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (1) ، وكذلك ضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (2) والتي أصدرتها الجمعية العامة للمنظمة بعد مرور أربع سنوات على اصدارها للاستراتيجية الدولية للتنمية للعشرية الثانية ، أما فيما يتعلق بالاستراتيجية الخاصة بالعشرية الثالثة للامم المتحدة حول التنمية (3) والتي أصدرتها المنظمة في عام 1980 ، فانها أكدت هي الاخرى على ضرورة تكثيف التعاون الفني واعطاء أهمية خاصة للدور الايجابي الذي يلعبه التقدم الفني في عملية التنمية في البلدان النامية وبالاخص تمكينها من تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال.

ونتيجة للمكانة الهامة التي تحضى بها العلوم والتكنولوجيا ، أكدت الاستراتيجية الحالية على وجه الخصوص على مايلي:

1 ـ ضرورة اعطاء أولوية قصوى لرفع الكفاءات العلمية والتقنية للدول النامية ،ونظر اللاهمية الخاصة التي يحضى بها نقل التكنولوجيا في هذا المجال ، فانه يتعين تشجيعه وتحسينه بتوسيع وتكثيف التعاون الدولي في مجالاته مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار انشاء تكنولوجيات ملائمة للظروف الخاصة بهذه الدول.

2 ـ أن تعمل المجموعة الدولية على اعادة هيكلة العلاقات الدولية العلمية والتكنولوجية التي من شأنها المساس حاليا بتحويل وبتطوير التكنولوجيا ، وفي سبيل ذلك ، يتعين على الدول المتقدمة أن تتخذ الاجراءات الخاصة والمناسبة من أجل تمكين الدول النامية من الوصول قدر الامكان وبكل حرية للتكنولوجيا ، وفي هذا الاطار يتعين على جميع الدول اتخاذ الاجراءات الكفيلة للتبني النهائي في أقرب وقت لتقنين دولي حول قواعد السلوك ، خاص بنقل التكنولوجيا الى جانب الاسراع في انهاء المفاوضات المتعلقة بمراجعة اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، مع سعيها لجعل قوانين الملكية الصناعية أداة أكثر فعالية في سبيل خدمة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول وبالخصوص الدول النامية .

---

1 ـ قرار الجمعية العامة الصادر عن الدورة السابعة الاستثنائية بتاريخ 1974/5/1 تحت رقم 3201 و3202 حول الاعلان وبرنامج العمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الفقرة رقم 4 من الاعلان 3201 والفقرة رقم 3 و 4 من برنامج العمل المتعلقة بالتصنيع ونقل التكنولوجيا .

2 ـ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم 3281 بتاريخ 1974/12/12 ، المادة 13 منه .

3 ـ وهي الاستراتيجية التي تضمنها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 56 35 الصادر بتاريخ 1980/12/5 في دورتها العادية الثالثة والثمانون.

3 - في مجال التخطيط والسياسات التكنولوجية ، تم التأكيد على ضرورة اعطاء أهمية خاصة للقطاعات ذات الاهمية في الدول النامية ، بحيث تؤخذ في الاعتبار ضرورة التوصل الى توازن معقول بين التكنولوجيات ذات العمل المكثف وتلك التي تعتمد على رأسمال كثيف قصد التوصل الى تحقيق هدف أساسي يتمثل في رفع امكانيات التشغيل والاستجابة في نفس الوقت لحاجيات الدول النامية .

4 - وفي مجال البحث العلمي والفني تم التأكيد على ضرورة العمل على تنفيذ ما جاء به برنامج الامم المتحدة من أجل جعل العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية (1) ، وذلك عن طريق قيام الدول المتقدمة بالتعاون مع المنظمات المالية الدولية وتكثيف جهودها من أجل دعم القاعدة العلمية والفنية وتنمية القدرات التكنولوجية الخاصة بالدول النامية من أجل رفع كفاءاتها في هذا المجال وتمكينها من التوصل الى ايجاد تكنولوجيات جديدة وكذلك اختيار وتطبيق وتكييف التكنولوجيا القائمة (2) .

وقد ركزت الاستراتيجية الدولية الثالثة على حث المجموعة الدولية وبالاخص البلدان المصنعة على الاسهام في تحقيق تصنيع سريع في البلدان النامية باعتبار التصنيع أداة الديناميكية التي تمكن هذه البلدان من زيادة نموها الاقتصادي والاجتماعي المستقل خاصة مايتعلق برفع حصتها من الانتاج الصناعي العالمي ، طبقا لمارسمه اعلان وبرنامج عمل ليما (3) .

من خلال استعراضنا لاهم ماتضمنته استراتيجيات الامم المتحدة حول التنمية الدولية خاصة ما احتوته الاستراتيجيتين الاخيرتين في مجالات التصنيع ونقل التكنولوجيا ، نلاحظ مدى الاهتمام المتزايد والانشغال المستمر للمنظمة العالمية بالمشاكل التي تعاني منها تنمية بلدان العالم الثالث ، الا أن مايمكن تسجيله في هذا الصدد هو أن المجموعة الدولية وبالاخص مجموعة البلدان الصناعية المتقدمة لم تستجب للنداءات التي لم تتوقف المنظمة الاممية عن توجيهها لها في سبيل تحقيق نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ومايرتبط به من عناصر .

---

1 - وهو البرنامج الذي تم تبنيه في فيينا من قبل مؤتمر الامم المتحدة للعلم والتقنية في خدمة التنمية في 1979/12/1 .

2 - وهي النقاط التي احتوتها الفقرة رقم 117 وما بعدها من قرار الجمعية العامة رقم 3556 الصادر بتاريخ 5/2-1980 بشأن الاستراتيجية الدولية للعشرية الثالثة للامم المتحدة حول التنمية . وراجع أيضا في هذا السياق " الاستراتيجية الدولية للتنمية للعشرية الثالثة لمنظمة الامم المتحدة من أجل التنمية " ، منشورات منظمة الامم المتحدة ، مصلحة الاعلام الامم المتحدة ، نيويورك 1982 ، .

3 - وهو ماتضمنته الفقرة رقم 72 من الاستراتيجية الدولية للعشرية الثالثة السالفة الذكر .

وللوقوف على مدى الاستجابة التي لاقتها دعوة المنظمة الاممية في الاستراتيجيات المذكورة نلاحظ وأن التقييم الاولي للتقدم الذي تم تحقيقه تطبيقا للاستراتيجيات السابقة ، يشير الى أن النتائج المتحصل عليها في مجالي التصنيع ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ماتزال غير كافية (1) ، وهو ما أكدته قمة البلدان غير المنحازة في اعلان هافانا مما جعلها تلح على ضرورة تطبيق المبادئ والتوجيهات التي احتوتها الاستراتيجيات الاممية للتنمية ضمن الاستراتيجية الخاصة بالعشرية الثالثة للتنمية الدولية (2). وبهذا بقيت المساعي التي بذلتها المنظمة في سبيل دفع عجلة التنمية في البلدان النامية مجردة من كل معانيها وأبعادها بسبب عدم استجابة البلدان الصناعية المتقدمة ، والتي التزمت موقفا سلبيا من هذه القرارات، الامر الذي جعل البلدان النامية تتحول نحو الاعتماد على نفسها أكثر فأكثر .

ثانيا : نقل التكنولوجيا في قرارات الجمعية العامة : أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عددا هائلا من القرارات ، جاءت لتجسد سعيها الدؤوب الى الاسراع في تحقيق تنمية مختلف مناطق العالم ، وبالاخص بلدان العالم الثالث.

ان تدويل نقل التكنولوجيا والرعاية المتزايدة التي حظي بها من قبل المنظمة العالمية يجد مصدره في عجز الدول الاعضاء في ايجاد الحلول المناسبة له بالوسائل الخاصة بها ، فالتقدم التكنولوجي لايمس بالقانون الدولي فحسب ، بل أنه أدى الى ظهور تحويلات عميقة على بنية المجتمع الدولي وعلى العلاقات الدولية ككل ، مما أدى الى ظهور مسؤوليات جديدة تكفلت بها المنظمات الدولية ، وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة (3) .

---

1 ـ قرار الجمعية العامة رقم 79 31 الصادر بتاريخ 1973/12/17 ، الفقرة رقم 15 والقرار رقم 3517 الصادر بتاريخ 1975/12/15 ، الفقرة رقم 3 من المقدمة ، وهما القراران اللذان تناولا تقييم التقدم الذي تم تحقيقه في اطار تنفيذ الاستراتيجية الدولية للعشرية الثانية للتنمية الدولية .

2 ـ البند رقم 32 من الاعلان الاقتصادي الصادر عن مؤتمر القمة السادس للبلدان غير المنحازة المنعقد بهافانا ، بتاريخ 1979/9/3 ، والذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 34/211 بتاريخ 1979/12/19 ليكون ضمن محتويات الاستراتيجية الدولية الحالية للتنمية 1980 ـ 1990.

3 M.. TOURE, OP. CIT, P, 350.

واذا كان المجال لايتسع لاستعراض جميع القرارات والمواثيق الدولية التي تناولت موضوع نقل التكنولوجيا ، فانني سأقتصر على أبرز هذه القرارات ، وبالاخص تلك التي تم اصدارها منذ السبعينات خاصـة .(1)

وتستند المنظمة الاممية في تدخلاتها في مجالات التنمية الى المادة الاولى من ميثاقها والتي جعلت تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجـــــــتماعية والثقافية ...الخ واحدة من بين الاهداف التي ترمي المنظمة الى تحقيقها ، وتشكل المادة 55 من الميثاق أساسا آخـر لتدخل المنظمة في هذه الميادين.(2)

---

1 _ الجدير بالاشارة هنا هو أن اهتمام المنظمة العالمية بموضوع نقل التكنولوجيا ليس حديثا لقد كان أول قرار أصدرته جمعيتها العامة في هذا الموضوع في 1961/12/19 تحت رقم 1713 والذي دعت فيه أمينها العام الى اعداد دراسة حول دور البراءات في نقل المعارف التكنولوجية للبلدان النامية . ونتيجة للاهمية الخاصة التي يحتلها موضوع التنمية بوجـه عام وبخاصة الدور الفعال الذي يلعبه نقل التكنولوجيا في تصنيع العالم الثالث ، اضطرت المنظمة الاممية فيما بعد الى انشاء منظمتين دوليتين أخصتهما بهذا الموضوع ، وهما :

1 _ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذي أنشىء بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 1995 (د19) بتاريخ 1964/11/30 .

2 _ منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والتي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2152 (د21) بتاريخ 1966/11/17.

وهما المنظمتان الاكثر اهتماما بموضوع التنمية والتعاون الدولي في مجالات التصنيع والتجارة الدولية ونقل التكنولوجيا ، الى جانب العديد من المنظمات الدولية الاخرى المتخصصة في مجالات التنمية بوجه عام ، والتي لايتسع المقام لاستعراض نشاطاتها في بحثنا هـــذا .

-Voir: Zelman MACQUALI: La CNUCED, Thèse de Doctorat d'Etat, Nice, I977,
- MERLOZ.G./La C.NUCED, Thèse de Doctorat d'Etat, Paris, I978.
CF: PH. BRETTON: " Les Conditions de Création de l'ONUDI ", AFDI, I968, P.454.
R. CHARVIN: " L'ONUDI " RGDIP, I969, P.745, Geneviève BURDEAU et JEAN CHAPPEZ: " Les Transferts de Technologie dans la Pratique de l'ONUDI " in: Transfert de Technologie et Développement, LITEC, Paris, I977, P.P.227, 265.

- BOUALIA Ben Ammar : La C.N.U.C.E.D. et le Nouvel Ordre Economique International, Thèse, OP.CIT, P. 353 et suiv, et 362.

2 _ تنص المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة على أنه : " رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بتساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير _ الاقتصادي _ تعمل الامم المتحدة على :

أ_ تحقيق مستوى معيشة أعلى وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامـل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب _ ايجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ...".

ومن هذا المنطلق ، انطلقت المنظمة العالمية بالمهام الملقاة على عاتقها، وشرعت في تصدير العديد من الاعلانات والقرارات التي نذكر منها على سبيل المثال ، القرار 1514(155) الذي أعلن عن انهاء العلاقات القانونية المبنية على السيطرة والاستغلال في الميدان الاقتصادي ثم اعلان مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الصادر عن الجمعية العامة بالقرار 1803 (د17) واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديةوالتعاون بين الدول وفقـــا لميثاق الامم المتحدة الصادرعن الجمعية العامة بالقرار 2625 (د25) والذي جاء فيه :"على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك من أجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي والرفاهية العامة للامم والتعاون الـــــــــــــدولي المجرد من التمييز القائم على أساس هذه الاختلافات ".

وقد أكد القرار المذكور أيضا " على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والتجارية وفقا لمبادىء المساواة في السيادة وعدم التدخل ، وأن على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تتعاون مجتمعة أو منفردة في العمل مع الامم المتحدة وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع ، وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميادين العلم والتكنولوجيا وأن تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي، وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية ".

وقد شهدت فترة السبعينات سلسلة من المواجهة والتحديات على الساحة الدولية (1)، دفعت بالمنظمة الاممية الى القيام باجراءات عاجلة على المستوى الدولي وهذا بدعوة من البلدان غـير المنحازة لتنظيم مناقشة أسعار المواد الاولية وقضايا التنمية ، وكان من النتائج التي تــم التوصل اليها انعقاد الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة المنعقدة في ابريل ومايو 1974، وهي

---

1 ـ نذكر من بينها انعقاد المؤتمر الرابع لرؤساء دول مجموعة عدم الانحياز بمدينة الجزائر في سبتمبر 1973 واندلاع حرب اكتوبر 1973 واستعمال منظمة الاوبيك البترول كسلاح ضـــد اسرائيل ورفع اسعاره في سنة 1974 بخمسة أمثال السعر السائد قبل حرب اكتوبر ، الامـــر الذي يعتبره الاقتصاديون نقطة تحول تاريخية بالنظر للاثار العميقة التي تركتها هذه الاحداث على اقتصاد الدول الغربية الرأسمالية المتقدمة . أنظر : د. اسماعيل صبري عبد الله ، نحـــو نظام اقتصادي عالمي جديد ، مرجع سابق ، ص 16 و17. وأيضا :

Areski IGHEMAT: Les Grands Dossiers du Nouvel Ordre Economique International, OPU Alger, 1986, P.P, 41, 42.

وهي الدورة التي أسفرت مناقشاتها عن اقرار وثيقتين على أعلى قدر من الاهمية هما : الاعلان عن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد (1) ، وبرنامج عمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وقد تضمن الاعلان وبرنامج العمل الدعوة الى ضرورة تغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي بنظام اقتصادي دولي جديد يساعد كافة أعضاء الاسرة الدولية على تحقيق تنمية متكافئة ومتوازنة ، وفي هذا الاطار أكد الاعلان على أن يؤسس النظام الدولي الجديد على المبادىء التالية :

- تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي على أساس من الانصاف ، بما يكفل ازالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع .

- اشتراك جميع البلدان على قدم المساواة ، اشتراكا تاما وفعالا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع البلدان ، مع مراعاة ضرورة ضمان تعجيل انماء جميع البلدان النامية .

- تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات متعددة الجنسية باتخاذ تدابير لمصلحة الاقتصاد الوطني للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات على أساس السيادة التامة لهذه البلدان .

- توفير مساعدة فعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأي شروط سياسية أو عسكرية .

- معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية غير تبادلية حيثما أمكن ذلك في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي .

- ضمان شروط مواتية لنقل الموارد المالية الى البلدان النامية .

- تمكين البلدان النامية من منجزات العلم والتكنولوجيا العصرية وتيسير نقلها وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية ، تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها .

- ضرورة تخصيص البلدان النامية كل مواردها لقضية الانماء .

- العمل عن طريق تدابير فردية وجماعية على تعزيز التعاون المتبادل في المجال الاقتصادي والتجاري والمالي والتقني فيما بين البلدان النامية ، وذلك على أساس تفضيلي (2) .

- أما برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، فقد تناول تحديد الاجراءات العملية لتنفيذ الاعلان المذكور ، بحيث أكد على التصنيع ونقل التكنولوجيا والاشراف والرقابة

1 - قراري الجمعية العامة رقم 3201 و 3202 السالف ذكرهما .

2 - قرار الجمعية العامة رقم 3201 (دخ 6) مرجع سابق ، الفقرات ب ، ج ، ز ، ك ، ن ، س ، ع ، ص ، ق .

على الشركات متعددة الجنسية واعداد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وتنشيط التعاون بين الدول النامية ودعم دور الامم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.(1)

وعلى ضوء ما احتواه الاعلان وبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتعين العمل على تكثيف الجهود من أجل النهوض بالمستوى العلمي والتكنولوجي للبلدان النامية وهو مايستدعي القيام باتخاذ مجموعة من الاجراءات على المستويين الوطني والدولي.

أ ـ على المستوى الوطني

يمكن تشجيع التنمية الصناعية للبلدان النامية باتخاذ الاجراءات التالية:

1 ـ تحصيل واستخدام تكنولوجيا ملائمة لاحتياجات البلدان النامية وللقطاعات المستعملة لهـا،(2) مع العلم أن التجربة أثبتت بأن التكنولوجيات الكثيفة العمالة أكثر ملاءمة للبلدان النامية من الناحية الاقتصادية ، وهذا خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للتكنولوجيات المتطورة .

2 ـ العمل بصفة تدريجية على اقامة هياكل علمية وتكنولوجية قادرة على المساهمة في بناء قدرات انتاجية وطنية في مجال التكنولوجيا وهومايمكن تحقيقه عن طريق انشاء معاهد عليا للبحث العلمي التطبيقي.

3 ـ وضع اطار قانوني وطني لتنظيم التحويل التكنولوجي وتشجيع التحكم في التكنولوجيا المستوردة على النحو الذي سلكته بعض البلدان النامية التي لها تجربة في هذا الميدان مثل دول أمريكا اللاتينيـة .

ب ـ على الصعيد الدولـي

يمكن النهوض بالتنمية الصناعية في البلدان النامية باتخاذ الاجراءات التالية :

1 ـ تمكين البلدان النامية من النفاذ للمعارف التكنولوجية مع تحسين الوسائل والاجراءات المؤدية الى ذلك .

2 ـ يتعين على البلدان المصنعة أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل ـ النظرية والتطبيقية ـ للبلدان النامية ، ضمن البحوث التي تجريها لهذا الغرض ، مساهمة منها في حل هذه المشاكل.

---

1 ـ قرار الجمعية العامة رقم 3202 السالف ذكره ، الفقرات 3 ـ7 و9.

2 ـ ومن أمثلة هذه الاجراءات انشاء سجلات للمعلومات التكنولوجية تدون فيها مكانة هذه التكنولوجيات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ونوعية الخبرات البشرية التي تحتاج اليها ، مع الاشارة الى سلوك المؤسسات والشركات الدولية التي تتاجر فيها ... الى غير ذلك من المعلومات التي يمكن للبلدان النامية أن تسترشد بها عند الحاجة .

3 ـ يتعين على منظمة الامم المتحدة أن تعمل على وضع برنامج منسجم للنهوض بالبحوث العلمية بوجه عام ، وبخاصة مايتعلق بالتكنولوجيا الملائمة لظروف البلدان النامية .

4 ـ العمل على انشاء مؤسسات دولية تختص بمجالات العلم والتكنولوجيا أو "سلطة دولية لتنمية التكنولوجيا" أو " بنك دولي لتنمية التكنولوجيا" أو " مجلس أعلى للعلم والتكنولوجيا".(1)

5 ـ العمل على اقرار شرعة دولية تحكم نقل التكنولوجيا ، يضمن بواسطتها نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بشروط عادلة وميسرة .

وعلى اثر صدور الاعلان وبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي سبق عرض أهم المبادىء والعناصر التي تحض عليها في مجالات التنمية الصناعية والتكنولوجية عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة دورتها العادية التاسعة والعشرين في ديسمبر 1974، وفي الدورة التي أصدرت فيها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،(2) وهو الميثاق الذي جاء ليدعم ويكرس ما تم اقراره بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بحيث تناول تحديد الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول .

ونظرا للاهمية الخاصة التي يكتسيها هذا الميثاق ، لابد من عرض أهم المبادىء التي جاء بها في مجالي التصنيع ونقل التكنولوجيا ، وقد أوردت ديباجة الميثاق مجموعة من الاهداف التي يتعين على الاسرة الدولية أن تعمل على تحقيقها ، وتخص بالذكر منها مايلي:

ـ اقامة علاقات اقتصادية دولية تؤسس على المساوات السيادية والمنافع المتبادلة والانصاف والترابط .

ـ تدعيم الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وضرورة الاخذ في الحسبان التباين في التنمية بين البلدان النامية وكذا الحاجات الخاصة بها .

ـ تدعيم الامن الاقتصادي الجماعي بواسطة احترام السيادة والتعاون فيما بين البلدان النامية .

ـ وتبعا لذلك ، أكد الميثاق في المادة 13 منه على تحويل التكنولوجيا وعلى الاستثمارات الاجنبية باعتبارهما المظهران الاساسيان للتنمية المستقلة لدول العالم الثالث ، وقد أشارت

---

1 ـ وهي المقترحات التي تضمنها تقرير ريو (RIO) بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد من 184 ـ 188 ، وهو التقرير الذي عرض في نادي روما بهذا العنوان وهو منشور بالفرنسية
- Nord/Sud du Défi au Dialogue?: Troisième Rapport au club de Rome s/la Direction de J.TINBERGEN, Dunod/SNED Alger, 1978.
انظر للمزيد من التفصيل حول ذلك:
- Claude GAILLARD; Les Communautés Européennes, Les Organisations Africaines et l'Emergence d'Un Nouvel Ordre Economique International, SNED. Alger, 1981, T.II, PP.73,74.

2 ـ قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 3281 (د 29) بتاريخ 1974/12/12 والمتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

المادة المذكورة إلى أنه من حق كل دولة الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي من أجل الاسراع في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وهو الامر الذي يقتضي تدعيم التعاون الدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا ، بحيث جعلت من واجب كل الدول العمل على تسهيل نفاذ البلدان النامية لمنجزات العلوم والتكنولوجيا الحديثة ومساعدتها في جهودها الرامية الى خلق تكنولوجيا مستقلة بالطرق المناسبة لاقتصادياتها ولظروفها المحلية الخاصة (1). الى جانب كون الهدف الاساسي من وضع الميثاق هو تحديد حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية خاصة فيما يتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وقد نصت الاجراءات الختامية لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في المادة 33 منه على أن النصوص والمبادىء التي تضمنها الميثاق تتماشى مع ميثاق منظمة الامم المتحدة وهي مترابطة معها في مجال التطبيق .

وعلى اثر صدور الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وبرنامج العمل المتعلق به وكذا ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، سارعت المنظمة العالمية الى تكريس المبادىء والاهداف التي تضمنتها هذه القرارات والمواثيق ، سواء عن طريق جمعيتها العامة أو بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات التنمية .

ولهذا الغرض انعقد المؤتمر العام الثاني والثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مارس 1975 و1980 ، كما عقدت الدورة السابعة عشر للجمعية العامة للامم المتحدة في 16 سبتمبر من نفس العام حول التنمية والتعاون الدولي (2) . ثم عقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي في باريس طوال عام 1976 ، وعبر جميع هذه المحافل الدولية ، لم تتوقف جهود المنظمة العالمية الرامية الى معالجة المشاكل الاقتصادية الدولية وبديل العلاقات الاقتصادية الدولية وفي مقدمتها قضية تصنيع العالم الثالث وما يتطلبه من امكانيات تكنولوجية .

كما قامت المنظمة العالمية بتنظيم مؤتمر الامم المتحدة من أجل جعل العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية (CNUSTD) (3) ، وهو المؤتمر الذي انعقد في جنيف من 20-31 أوت 1979

---

1 - Kurt WALDHEIM et Autres; OP.CIT.P.P.136,137.

2 - أنظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3362 (د17) بتاريخ 1975/12/16 حول التنمية والتعاون الدولي.

3 - وهو المؤتمر الذي انعقد بطلب من الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 3362 (د17) بتاريخ 1975/12/16 ، ويعتبر هذا المؤتمر أكبر المؤتمرات العالمية من نوعه التي تم تخصيصها لبحث موضوع العلم والتكنولوجيا وجعلها في خدمة التنمية ، وقد شارك فيه ممثلو 141 دولة ، أنظر : السياسة التكنولوجية في الاقطار العربية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان 1985 ، ص36 ، 229.

وقد أكد التقرير الذي أعده هذا المؤتمر على الاهمية الخاصة التي يكتسيها العلم والتكنولوجيا في مجالات التنمية الوطنية للدول ، وعليه يتعين العمل على تنظيم نقل التكنولوجيا قصد الاسراع في تحقيق الاهداف التي رسمتها المؤتمرات المختلفة التي تمت تحت اشراف منظمة الامم المتحدة وفي هذا الاطار نشير الى أن أغلب توصيات هذا المؤتمر تم تدوينها في كل من استراتيجية المنظمة الاممية للتنمية الدولية خلال العشرية الثالثة وكذلك في مشروع تقنين قواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا (1) .

ومن أهم المنجزات التي توصلت المنظمة العالمية الى تحقيقها في المجال نقل التكنولوجيا نذكر على سبيل المثال ، اصدار تقنين يحكم سلوك الشركات متعددة الجنسية والدعوة منذ عام 1975 الى اعداد شرعة دولية لنقل التكنولوجيا تتفق مع احتياجات البلدان النامية وفقا لظروفها المحلية الخاصة ، وهو التقنين الذي سنتناوله بالبحث في آخر فقرة من فقرات هذا الفصل

الى جانب تدعيم الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال بحثوا على تحقيق مقترحات فيما يتعلق باعادة توزيع الصناعات على المستوى العالمي في اطار التحول الهيكلي للصناعة العالمية وما يتطلبه من نقل للصناعات والتكنولوجيا نحو البلدان النامية الى جانب تدعيم وتكثيف المعونات التكنولوجية التي تقدمها المنظمة العالمية للبلدان النامية عبر أجهزتها وصناديقها وبرامجها المتخصصة في التنمية ، مثل برنامج الامم المتحدة للتنمية (P.N.U.D.) والبنك الدولي (B.I.R.D) ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (O.N.U.D.I.) وصندوق التنمية الصناعية (F.D.I.) وبنك التكنولوجيا الصناعية (B.T.I.) والمركز الدولي لتبادل المعلومات التكنولوجية (C.I.E.I.T) وبنك الموارد الصناعية (B.R.I.) وغيرها من أدوات تحقيق التصنيع في البلدان النامية (2) ، كما حرصت المنظمة العالمية على مراقبة الممارسات المقيدة وحاولت الحد منها (3) لكونها تعوق وتعرقل الحركة التصنيعية في بلدان العالم الثالث .

على ضوء ما تقدم يمكننا أن نلمس الجهود التي لم تتوقف المنظمة الاممية عن بذلها في سبيل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها سواء في مجال بحث المشاكل العالمية والسعي الى تيسير الحلول المناسبة لها أو فيما يتعلق باقامة وتدعيم التعاون الدولي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة تحقيق تصنيع العالم الثالث بما يتطلبه من نقل للقدرات الصناعية

1 - M. BENCHIKH: Droit International et Sous-Développement, OP.CIT, P.219 et Suiv, Voir également côte N°62, P.220 du même Ouvrage.

2 - A. IGNEMAT: OP.CIT, P.127 et SUIV.

3 - وهي الاجراءات التي تم اعدادها في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان " مجموعة المبادئ والقواعد العادلة والمتفق عليها من كافة الاطراف لضبط الممارسات التقييدية للاعمال " وقد تم اصدارها بتاريخ 1980/4/12 بجنيف ووافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في 1980/12/5 بمقتضى قرارها رقم 35 63 .

والتكنولوجية ، الا أن جهود المنظمة العالمية لن تأتي بالثمرات المنتظرة منها الا اذا تبعتها مساندة وتطبيق من قبل الدول عامة ، والدول الصناعية المتقدمة على وجه الخصوص ، وهو مالم يتحقق بعد ، بسبب الموقف السلبي الذي تتخذه هذه الدول تجاه تصنيع العالم الثالث على النحو السالف عرضه عبر فقرات هذا البحث .

المطلـــــــب الثانـــــــي

المساعي التي قامت بها المنظمات الدولية المتخصصة

الى جانب الجهود التي بذلتها منظمة الامم المتحدة باعتبارها منظمة دولية ذات اختصاص عام وشامل ، هناك جهودا أخرى تكفلت بها المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات التنمية بوجه عام والتصنيع والعلوم والتكنولوجيا بوجه خاص ، مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الامم المتحدة من أجل جعل العلم والتقنية في خدمة التنمية " C.N.U.S.T.D. " واليونيسكو وبرنامج الامم المتحدة للتنمية وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة في هذه المجالات . الا أننا سنقصر بحثنا لهذا المطلب على المنظمتين الاوليتين باعتبارهما أهم وأنشط المنظمات التي قامت بأعمال كثيفة توجتهـــا القرارات التي انبثقت عن دوراتها المختلفة والتي دارت حول السبل الكفيلة بازاحة أو تذليل العقبات التي تعترض سبيل النقل الدولي للتكنولوجيا وللقدرات الصناعية نحو بلدان العالم الثالث ، مع محاولة الوقوف على مدى استجابة هذه المساعي لما تنتظره البلدان النامية في هذا المجال .

أولا : المساعي التي تمت في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

أنشيء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في 1964/12/30 (1) ليتولى مهمة اعداد وتنفيذ برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وعلى هذا النحـــو يعتبر هذا المؤتمر منظمة دولية تنفيذية متخصصة ومسؤلة عن مشاريع الامم المتحدة للتعاون الفني في ميدان التجارة الدولية ومايتصل بها من القضايا الاقتصادية الدولية والتعاون الاقتصادي (2) .

وقد لعب مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية دورا بارزا في مجالي تحويل وتطوير التكنولوجيا بحيث اعتبر هذه القضية من بين القضايا الدولية الهامة التي تستدعي تدخلا أولويا مكثفا (3) .

---

1 ـ قرار الجمعية العامة رقم 1995 (د 20) .

2 ـ د . عمر اسماعيل سعدالله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 . ص35 ـ36 ، هامش رقم 4 من الصفحة 35 .

3 ـ عز الدين صالحاني ، مرجع سابق ، ص 29 ، 30 .

وتندرج جهود هذه المنظمة في مجالي نقل وتنمية التكنولوجيا ضمن العمل على تحقيق استراتيجية دولية جديدة للتحول التكنولوجي في الدول النامية ، ومن هذا المنطلق فان مضمون التحول التكنولوجي ينحصر في التوجيهات الاساسية التي من شأنها أن تمكن الدول النامية من الحد من التبعية التي هي عليها وتدعيم استقلالها التكنولوجي في جميع قطاعاتها الاقتصادية .(1)

وقد اهتم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بالمشاكل المتصلة بنقل التكنولوجيا منذ انعقاد دورته الاولى في سنة 1964، بحيث خصصت لهذا الموضوع مكانة خاصة ، الا أن الجهود المبذولة في هذا الميدان لم تتبلور سوى منذ شهر جوان من عام 1971 حيث تم تشكيل مجموعة عمل تختص ببحث موضوع نقل التكنولوجيا .(2)

ومنذ هذا التاريخ أقرت المنظمة برنامج عمل تضمن كل مجالات نقل التكنولوجيات، وتعتبر الدورة الثالثة للمؤتمر المنعقدة في سنة 1972 بمثابة نقطة الانطلاق الحقيقية لنشاطات المنظمة في هذا المجال ، وبذلك أصبح موضوع نقل التكنولوجيا من المواضيع التي تتصدر نشاطات المنظمة من كافة جوانبه (3) وخاصة منها مايتعلق بتحويل التكنولوجيات وتكييفها وتطبيقاتها الاقتصادية وأسعار تبادلها ، وما الى ذلك من التفصيلات التي أدت الى اثارة مشاكل وعقبات عويصة بالنسبة للبلدان النامية خاصة ، وهي العقبات التي لم تتوقف جهود المنظمة عن بحث الحلول الملائمة والفعالة لها عبر مختلف اللقاءات التي تنظمها لهذا الغرض والتي جسدتها القرارات التي تم اتخاذها في دوراتها اللاحقة .

ومنذ الدورة الثالثة أجرت أمانة الامم المتحدة للتجارة والتنمية عددا من الدراسات الهامة تطبيقا للقرار رقم 39 (د3) ، كانت مصدرا لعدد من القرارات الحكومية التي تم اتخاذها ضمن المؤتمر ، ساعدت على اصدار العديد من القرارات التي أصدرها مؤتمر المنظمة في دورته الرابعة المنعقدة في نيروبي خلال عام 1976.(4)

1-GLORIA Veronica KOCH "Politiques et Institutions Intégrés en matière de Transfert de Tecnologie", Bréve Introduction aux Trav de la CNUCED, Cahiers du CRESM, CNRS, 1982, P.120.

2 - وهو ماجاء به القرار رقم 74 (د10) الصادر عن مجلس المنظمة خلال دورته المنعقدة لسنة 1970.

3 - يعتبر القرار رقم 39(د3) الصادر عن الدورة الثالثة للمنظمة بتاريخ 16:1972/5 تحت عنوان" تحويل التكنولوجيات" من بين القرارات الدولية الهامة التي أدخلت أشكالية التحويل الدولي للتكنولوجيا العالم القانوني بوصفه كظاهرة حديثة ، راجع في ذلك: أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (د3) 1972 ، ج1، ص 119 ـ123.

4 ـ في هذا الاطار أصدر المؤتمر الرابع للمنظمة المنعقد في نيروبي ثلاث قرارات هي:

ـ القرار رقم 87 (4) بعنوان " تدعيم القدرات التكنولوجية للبلدان النامية ص 27 ـ35.

ـ القرار رقم 88 (4) بعنوان ' الملكية الصناعية " ، ص36 ـ 38.

ـ القرار رقم 89 (4) بعنوان" قانون السلوك الدولي في مجال نقل التكنولوجيا" ص30.

وهي القرارات التي تضمنتها الوثيقة الصادرة عن المنظمة تحت رقم TD /217 .

وقد انصب اهتمام الكنيسد في أول الامر على دراسة ظاهرة التحويل التكنولوجي في اطارها العام ، ثم تحولت بعد ذلك الى حصر طبيعتها وآثارها والنتائج المترتبة عن التبعية التكنولوجية للبلدان النامية (1). وعلى اثر الانتهاء من هذه المرحلة تحولت جهود المنظمة للبحث عن أنجع الوسائل أو الاليات المناسبة لمواجهة المشاكل المعقدة التي يثيرها هذا الموضوع المتشابك الابعاد.

ومن أجل تنفيذ سياسة المنظمة الاممية في المجالات المذكورة ، تركزت جهود مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول محورين أساسيين : أولهما تمثل في محاولة اعادة هيكلة العلاقات التكنولوجية القائمة وذلك عن طريق تنظيم مفاوضات مابين حكومية حول هذا الموضوع مثل ما تم التوصل اليه بخصوص اعداد شرعة قواعد السلوك حول نقل التكنولوجيا وتطوير الانظمة القانونية التي تحكم الملكية الصناعية ، هذا الى جانب اهتمامها ضمن هذا الاطار بما يتصل بموضوع التحويل المعاكس للتكنولوجيا أو مايعرف " بهجرة الكفاءات والادمغة " وغيرها من الموضوعات . أما فيما يتعلق بالمحور الثاني ، فقد انصب على بحث السياسات الهادفة الى تدعيم القدرات التكنولوجية للدول النامية سواء الفردية منها أو الجماعية ، والتي تستدعي اقامة تعاون تكنولوجي فيما بينها (2). وهي السياسات التي تنطلق من فكرة الاعتماد على النفس المتمثل في اعتماد الدول النامية على جهودها الفردية على مستواها الوطني أولا ، ثم الاعتماد الجماعي التضامني على بعضها سواء على الصعيد الجهوي أو الاقليمي أو القطاعي.

وتحقيقا لهذين الهدفين أجرت المنظمة العديد من الدراسات العامة والتحقيقات الميدانية الخاصة بواسطة أمانتها منذ سنة 1975 (3) في العديد من الدول النامية مكنتها من الوقوف على المشاكل الحقيقية التي تعترض سبيل هذه الدول في مجال تحصيل التكنولوجيا سواء من حيث التبعية التي تعاني منها هذه الدول أو فيما يتعلق بالتكلفة التكنولوجية المباشرة أو الغير مباشرة التي تتحملها ، أو فيما يتعلق بالبيوع المشروطة

---

1 ـ أنظر وثيقة مؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة " نحو التحول التكنولوجي للدول النامية " تقرير أعدته أمانة المنظمة تحت رقم 238 / TD في سنة 1979 ، وانظر أيضا :

G. MERLOZ: OP. CIT, P. 245 et Suiv.

2 Documentation Française, "Problèmes Politiques & Sociaux", Le Transfert de Technologie Vers les Pays en Développement. N°368, 03 Août 1979.

3 _ CNUCED: "Sélection de Documents Relatifs au Transfert de Technologie", S/le N° TD/B/C.6/INF.2, 1978.

لمواد التجهيز ولقطع الغيار والقيود المفروضة على التصدير وما الى ذلك من المشاكل النوعية التي يطرحها التعامل اليومي لهذه الدول في هذا المجال، ومن أهم المنجزات التي تم تحقيقها بواسطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية نذكر مايلي:

: العمل على تحقيق الاستقلال التكنولوجي للبلدان النامية :

من أجل تمكين البلدان النامية من الانتقال من حالة التبعية التكنولوجية التي هي عليها نحو تحقيق كفاءة تكنولوجية أعلى ، يتعين على هذه البلدان أن لاتقصر جهودها على استيراد التكنولوجيات الاجنبية دون تحضير الشروط الموضوعية لبناء قدرات انتاجية وطنية تعتمد على التكنولوجيات المحلية بدءا بتطوير التكنولوجيات المحلية القائمة في هذه البلدان

ويرى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بأن التخلف الاقتصادي للبلدان النامية يجد مصدره في انعدام امكانيات التحول التكنولوجي اللازم لتدارك هذه الفجوة وبالتالي تقليص التبعية التكنولوجية ، وعليه تمحورت جهود المنظمة في هذا المجال حول محورين تمثل أولهما في العمل المتواصل من أجل خلق اطار قانوني دولي جديد يحكم تحويل التكنولوجيا من البلدان المصنعة نحو البلدان النامية ، وأما المحور الثاني فقد تركز على العمل من أجل مراجعة وتعديل النظام القانوني للملكية الصناعية ، وهما المحوران اللذان نستعرضهما في الفقرات التالية

1 - العمل على وضع اطار قانوني دولي لتحويل التكنولوجيا

أثيرت قضية اصلاح النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر العام للمنظمة من خلالها رقم 39 الصادر في 16 ماي 1972 ، تحت عنوان: " تحويل التقنيات " (1) ، ومنذ هذا التاريخ لم تتوقف المنظمة عن التأكيد على ضرورة تحديد اطار قانوني واضح يحكم تحويل التكنولوجيا وينظم استغلال الملكية الصناعية .

وبمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للمنظمة ، تم التفكير بصفة جدية في اعداد شرعة دولية لنقل التكنولوجيا الى جانب مراجعة عميقة للنظام القانوني الذي يحكم الملكية الصناعية .

ان التفكير في اعداد شرعة دولية لضبط قواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا ، ظهر على اثر فشل التشريعات الوطنية للدول وعجزها في ضبط العمليات المختلفة لنقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، الامر الذي جعل الدول عامة تقر بضرورة وضع شرعة دولية في هذا المجال

---

1 - راجع أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، (د 3)مرجع سابق، ص119_123.

الحيوي ، تفيد جميع أعضاء الاسرة الدوزلية وخاصة البلدان النامية ، مع العلم أن الاسراع في نقل التكنولوجيا بشكل عقلاني يبقى موضوع الصدارة دائما ، وبغض النظر عن التقنين المذكور.

وقد استهدف التقنين المقترح الحد من العقبات والعراقيل التعسفية التي ترتدف بهما عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا ، وقد سعت المنظمة عبر التقنين الذي دعت لاعداده الى الحد من هذه العقبات من أجل تمكين البلدان النامية من الوصول الى التكنولوجيا المحتكرة لدى البلدان الصناعية المتقدمة.(1)

وقد عقدت عدة دورات خصصت لبحث مشروع التقنين منذ الدورة الرابعة والى غاية اليوم ، الا أن مشروع التقنين المنتظر مايزال يتعثر بسبب عدم التوصل الى اتفاق حول مدى الزامية قواعده بالنسبة للدول ، ونظرا للاهمية الخاصة التي يكتسيها هذا المشروع بالنسبة لموضوع بحثنا هذا ، فاننا خصصنا المبحث الاخير من هذا الفصل لهذا التقنين ولذلك وتفاديا للتكرار ، سنترك محتويات المشروع للجزء الخاص به .

2 - مراجعة النظام القانوني للملكية الصناعية

يعتبر النظام القانوني للملكية الصناعية والذي تجسده اتفاقية باريس لعام 1883 وما لحقها من تعديلات واحدا من الادوات القانونية التي تلعب دورا فعالا في اقتناء التكنولوجيا وتداولها على الصعيد الدولي، ونظرا للحقوق التي يكرسها هذا النظام القانوني سواء فيما يتعلق باحتكار البراءات أو رقابة استعمالها من قبل الشركات متعددة الجنسيات خاصة فان هذا النظام أصبح يعوق نقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية أكثر مما يخدمه ، هذا اذا علمنا وأن حصة البلدان النامية ضئيلة جدا من هذه البراءات ان لم تكن منعدمة في الغالبية العظمى منها كما سبق وأن ذكرنا . وقد اهتم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بموضوع مراجعة اتفاقية باريس منذ دورته الثالثة بمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ في 16/ماي 72 (2) كما أجرت أمانة المؤتمر عددا هائلا من الدراسات الهامة حول هذا الموضوع ، وقد اسندت (3)

1 - وقد شرعت أمانة منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية بواسطة أمينها العام في تعيين مجموعة عمل من الخبراء الحكوميين لاعداد مشروع التقنين، كما كلفت لجنة المؤتمر المختصة بنقل التكنولوجيا بدراسة المشروع.

2 - أنظر الفقرات : 9 و 10 من البند الاول منه .

3 - أنظر في ذلك : الوثائق التالية المنبثقة عن المؤتمر :

- TD/../C.II/19 Rev I حول "دور نظام البراءات في نقل التقنيات نحو البلدان النامية".
- TD/B/C.6/AC2/2/2 حول "ترقية الوسائل العملية والتقنية الوطنية ومراجعة نظام البراءات".
- TD/B/C.6/AC/2 - 3 حول "النظام الدولي للبراءات كأداة لسياسة التنمية الوطنية".
- TD/B/C.6/AC/2/4. حول "الانظمة (SYSTEMES) بما فيها أنظمة الملكية الصناعية الهادفة الى تحسين الهياكل العملية والتقنية الوطنية للبلدان النامية".
- TD/B/C.6/3/3 حول آثار علامة الصنع على التنمية في البلدان النامية .

مهمة اعداد دراسة حول دور النظام البراءات وأثره على نقل التكنولوجيا الى لجنة من الخبراء ان جملة الاعمال التي تم انجازها في هذا المجال جعلت لجنة تحويل التكنولوجيا توصي بضرورة مراجعة معاهدة باريس حول الملكية الصناعية بما في ذلك القوانين النموذجية الخاصة للاختراعات للبلدان النامية ، كما أكدت اللجنة المذكورة في توصياتها على أن تؤخذ في الاعتبار الاوضاع الخاصة بالبلدان النامية عند اجراء هذه المراجعة . (1)

وبمناسبة انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ألحت الدورة بمقتضى قرارها رقم 88 تحت عنوان " الملكية الصناعية " على ضرورة مراجعة اتفاقية باريس وكذلك القوانين النموذجية الخاصة بالبلدان النامية حول هذه الاختراعات. (2)

ومن التوجيهات التي ركزت عليها المنظمة عند اجراء المراجعة المذكورة ، نذكر على سبيل المثال مايلي:

- ضرورة تشجيع تحويل تكنولوجي فعال نحو البلدان النامية وفق اجراءات وشروط عادلة ومعقولة .

- العمل على مضاعفة الامكانيات اللازمة لاستغلال البراءات التي يتم التوصل اليها في البلدان النامية ، لتمكين هذه البلدان من استغلالها محليا .

- تمكين البلدان النامية من الحصول على الوثائق المتعلقة بالبراءات .

وقد تم التأكيد أيضا على ضرورة الاخذ في الاعتبار المستجدات الدولية الحالية وخاصة مايتعلق برعاية مصالح البلدان النامية باعتبارها تمثل نسبة الثلثين من بين الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية التي لم تشارك في اعدادها ، وهو الامر الذي يتعين تداركه بالحد من الامتيازات التي يتمتع بها أصحاب البراءات في ظل هذه الاتفاقية ، وهذا لصالح هذه البلدان ، أي " للصالح العام الدولي " وفقا لما تمليه المتطلبات الدولية لهذه الدول ونظرا للدور السلبي الذي يلعبه نظام البراءات بالنسبة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية . (3)

---

1 - وهو القرار رقم 3 (1) الصادر عن لجنة تحويل التكنولوجيا بمناسبة انعقاد دورتها الاولى من 1975/11/24 الى 1975/12/05، انظر تقرير اللجنة الذي يحمل رقم : 393 /TD/B/
- أنظر : التوصيات الاخرى التي تقدمت بها اللجنة في مايتعلق بالاسس والاهداف الواجب العمل بها عند مراجعة اتفاقية باريس، مجلة الملكية الصناعية ،يناير 1976، ص48و49.

2 - قرار المؤتمر رقم 88(د4) بتاريخ 1976/5/30 والمنشور تحت رقم 217/ TD ...ص36، 38.

3 - وهو الدور الذي كشف عنه تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان:
" Le Régime/des Brevets, Révision de la Convention de Paris Pour la International Protection de la Propriété Industrielle " , TD/B/C.6/AC.3/2,28 JUIN 1977 .

كما ألح مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على أن تخصص المراجعة المنتظرة معاملة تفضيلية خاصة للبلدان النامية بدون اشتراط مقابل على النحو الذي تم اقراره في اطار نظام الافضليات المعمم ، أي أن تستفيد البلدان النامية من استثناءات خاصة تخرج عن القواعد العامة التي ستتضمنها هذه الادوات القانونية ، وذلك لتمكين هذه المجموعة من الدول من تدعيم قدراتها التكنولوجية والصناعية ، وهي المقترحات التي تم عرضها على المؤتمر الدبلوماسي لمنظمة الامم المتحدة للملكية الصناعية الذي تقرر عقده في شهري فبراير ومارس 1980 للشروع في تعديل اتفاقية باريس.(1)

وعلى النحو المتقدم يمكننا القول بأن الجهود المبذولة في سبيل وضع اطار قانوني دولي في مجال نقل التكنولوجيا ، سيساهم في ازالة البعض من العقبات العويصة التي تعرقل نمو الكفاءات التكنولوجية للبلدان النامية وبالتالي يمكن التوصل بمقتضى ذلك الى الحد ولو نسبيا من التبعية الحادة التي تعاني منها هذه البلدان في هذا المجال، مع العلم أن هذه الجهود لابد وأن تستكمل بجهود أخرى على الاصعدة الوطنية والجهوية والدولية .

. العمل على تدعيم القدرات التكنولوجية للبلدان النامية :

الى جانب الجهود التي بذلها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على صعيد البناء القانوني قصد وضع قواعد قانونية دولية تحكم العلاقات الدولية في مجالات نقل التكنولوجيا هناك جهودا أخرى تبذل من قبل المنظمة من أجل دفع الدول الصناعية الى تبني سياسة متكاملة ومنسجمة في مجال التحويل التكنولوجي من أجل تمكين البلدان النامية من الحصول على التكنولوجيا واستعمالها وتكييفها وكذا انتاج التكنولوجيا المناسبة لحاجاتها المحلية الخاصة. كل ذلك في سبيل تدعيم القدرات التكنولوجية لهذه البلدان .(2)

وفي مؤتمري المنظمة المنعقد ين في نيروبي خلال سنة 1976 ، وفي مانيلا خلال سنة 1979 تم التوصل الى تبني برنامج عمل حقيقي حول التعاون والمساعدة الدولية الواجب تقديمها للبلدان النامية انطلاقا من المحاور التالية :

---

1 - وذلك بمقتضى القرار الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية رقم 101(د5) بتاريخ 30 ماي 1979 تحت عنوان " مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في العناصر الاقتصادية والتجارية المتعلقة بتطوير نظام الملكية الصناعية في اطار المراجعة السارية " .

2 - تقرير الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان " الاعمال الهادفة الى تدعيم القدرات التكنولوجية للدول النامية " ، السياسة والمؤسسات .

-CNUCED : "Action visant à Renforcer la Capacité Technologique des Pays en Développement : Politiques et Institutions ",(TD/I90/Supp.I.).

أ - وضع مخططات وطنية للتنمية وتنسيق السياسات في عدد من المجالات الخاصة فيما يتعلق بالتراخيص والتحويل وتنمية وتكييف التكنولوجيا ، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية وبالبحث التطبيقي في مجالات التنمية .

ب - انشاء مؤسسات وطنية ملائمة لهذا الغرض ، وبالاخص مايتعلق بمراكز تنمية وتدعيم التحويل التكنولوجي ، الى جانب انشاء مراكز جهوية واقليمية لتنمية وتحويل التكنولوجيا تتولى مهمة التنسيق بين مختلف المراكز الوطنية (1) ، وتقوم بتقديم المساعدة الفنية اللازمة للدول النامية لايجاد الحلول المناسبة لمختلف المشاكل التي تواجهها في هذه المجالات .

ج - انشاء مصلحة خاصة ضمن القسم المختص بالتكنولوجيا التابع للمنظمة ، أسندت اليه مهمة تقديم الاستشارات ذات الطابع التقني والعلمي للدول ، منفردة أو مجتمعة ، والتعاون مع هذه الاخيرة في مجالات تحويل وتنمية التكنولوجيا ، وهي المصلحة التي شرعت في تقديم خدماتها للعديد من الدول التي تقدمت اليها .

كما تقدم المنظمة أيضا خدمات للدول النامية في مجالات تكوين الاطارات والمسؤولين الموكولة اليهم مهمات اتخاذ القرارات في مجالات نقل التكنولوجيا والتنمية ، بما في ذلك الاداريين ، وهذا سواء في مقر المنظمة أو بتنظيم دورات تربصية في البلدان المعنية ذاتها (2).

ومن خلال الجهود النظرية التي تتجلى من وراء الاعمال التي توصلت هذه المنظمة الى تحقيقها منذ السبعينات خاصة ، يمكننا التبشير للدول النامية باحتمال التوصل الى تحقيق ما تطمح اليه في مجال التحصيل التكنولوجي أو على الاقل فيما يتعلق بتذليل بعض العقبات التي تعترض سبيلها في هذا المجال ، علما بأن الامر يتوقف بالدرجة الاولى على الجهود الذاتية التي ستبذلها هذه الدول على مستوياتها الوطنية والجهوية على حد سواء .

---

1 - في هذا الاطار ساهمت المنظمة في تقديم مساعداتها في انشاء المركز الجهوي لتحويل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول آسيا والباسفيك ، والذي أقيم في بنقلور بالهند ، سنة 1977 .
راجع في ذلك : - C.V.KOCH : OP.CIT. P,I27.

2 - C.V.KOCH: IBID, P.I27.

ثانيـــــا : دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية :

الى جانب المساعي التي قام بها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال التحويل الدولي للتكنولوجيا ، هناك جهودا أخرى قامت بها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية التي تم انشاؤها في 17 نوفمبر 1966 بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2152 (د 21) لتضطلع بالمهام المنوطة بالمنظمة العالمية في مجالات التنمية الصناعية على الصعيد الدولي ، وذلك باعتبارها وكالة فرعية متخصصة في مجالات التصنيع والتنمية الصناعيـــــة بوجه عام (1). وبذلك تعتبر هذه المنظمة الدولية ، من بين المنظمات الدولية ، ذات الاهمية الخاصة في مجال نقل التكنولوجيا ، وهذا بعد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،باعتبار هذا الاخير أسبق الى الوجود.

ونستعرض فيما يلي النشاط الذي تكفلت به هذه المنظمة بالتركيز خصوصا على محتوى اعلان برنامج ليما حول التنمية والتعاون الصناعي اللذين تبنتهما المنظمة في مؤتمرها العام الثاني المنعقد في ليما (البيرو) (2)، وذلك نظرا للاهمية الخاصة التي تكتسيها هاتين الوثيقتين سواء بالنسبة الى الارتباط الوثيق لمحتواها بموضوع بحثنا أو فيما يتعلق بتتويج نشاطات المنظمة في مجالات التنمية الصناعية والتكنولوجية ، ثم نتحول بعد ذلك الى عرض الجهود التي بذلتها المنظمة في سبيل تنفيذ محتوى الاعلان وبرنامج العمل المذكورين.

1 - محتوى اعلان وبرنامج عمل ليما وأهدافه

استجابة لدعوة الجمعية العامة للامم المتحدة ، والتي تم بمقتضاها تكليف منظمـــــة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوضع المبادىء الاساسية للتصنيع وتحديد الوسائل الـــــتي بواسطتها يمكن القيام باتخاذ اجراءات في ميدان التصنيع ضمن اطر وأشكال التعاون الدولي من أجل اقامة نظام اقتصادي جديد (3)، عقدت المنظمة مؤتمرها العام الثاني في ليما ، عاصمة البيرو خلال سنة 1975 ، وهو المؤتمر الذي تم التوصل من خلاله الى اصدار اعلان ليما حول

---

1 - نشير في هذا الصدد الى أن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، أصبحت منظمـــة متخصصة منذ 1979/4/8 ، وقد نصت المادة الاولى من الوثيقة التأسيسية الخاصة بها على أن تضطلع المنظمة بالعمل على الاسراع في تحقيق التنمية الصناعية في الدول النامية من أجل المساهمة في تحقيق نظام اقتصادي دولي، كما تضطلع بتنمية التعاون الصناعي على المستوى الشامل والجهوي والوطني والقطاعي.
أنظر في ذلك :
- M.BENCHIKH: Droit International du Sous-Développement, OP.CIT, P.266 et SUIV.

2 - صدر اعلان وبرنامج عمل ليما (البيرو) حول تنمية التعاون الصناعي على اثر المصادقـــة عليهما من قبل المؤتمر العام الثاني للمنظمة المنعقد بين 12 و16 مارس 1975.

3 - راجع في ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3087 (د 28) الصادر بتاريخ 6 ديسمـــــبر 1973.

التنمية والتعاون الصناعي وكذلك برنامج عمل لتطبيق الاعلان المذكور ، ونورد فيما يلي أهم الاهداف التي ورد النص عليها في وثيقة المنظمة ، ثم نستعرض الجهود التي بذلتها المنظمة في سبيل جعلها موضع التنفيذ.

أ ـ الاهداف العامة التي تضمنها اعلان ليما / انطلق اعلان ليما من فكرة مركزية تتمثل في اعتبار التصنيع اداة ديناميكية لدفع عجلة النمو الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة للدول النامية (1)، وتبعا لذلك ، وبالاضافة الى الاهداف التي رسمتها الجمعية العامة للامم المتحدة ضمن استراتيجيتها الدولية للتنمية خلال العشرية الثانية ، وكذلك ما احتوته قرارات الجمعية العامة بخصوص التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وبشكل خاص الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والتي تتعهد المنظمة بالعمل على جعلها موضع التنفيذ ، خاصة فيما يتعلق باقامة علاقات دولية عقلانية وعادلة ومنصفة (2) من أجل مواجهة الوضع المتدني للدول النامية في مجالات التصنيع والانتاج الصناعي. وذلك لرفع نسبة هذا الاخير الى 25٪ على الاقل من مجموع الانتاج الصناعي العالمي في سنة 2000 وهوما يقتضي من الدول النامية أن تعمل على رفع نموها الصناعي الى نسبة تفوق تلك التي تم تحديدها في الاستراتيجية الدولية للتنمية التي أعدتها الامم المتحدة خلال العشرية الثانية للتنمية الدولية (3) .

وبذا يسعى اعلان ليما الى تقليص الفجوة التي تفصل بين العالم الثالث من جهة والبلدان الصناعية المتقدمة بصرف النظر عن طبيعة الا أنظمتها الاجتماعية ، ومن جهة أخرى في مجال المساهمة في القيمة الصناعية المضافة على الصعيد العالمي، لكي تتحول من حوالي 1 ـ10 في عام 1975 لتصبح 1 الى3 في عام 2000 ، وغني عن البيان مدى أهمية التطلع لتحقيق مثل هذا الهدف ، اذا وضعنا في الاعتبار التخلف الذي هي عليه الصناعة في العالم الثالث واستطاعات المستقبل فيما يتعلق بمستويات نموه مقارنة باحتياجاته من جهة وبمستويات النمو العالمية من جهة أخرى (4).

ومن أجل تحقيق هذه الاهداف أكد الاعلان المذكور على ضرورة اتخاذ التدابير التالية :

---

1 ـ وهو ماورد النص عليه ضمن الفقرة 23 من اعلان ليما.

2 ـ وهو ماورد ذكره في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في 1974/12/14. تحت رقم 3306 (د 29) .

3 ـ أنظر الفقرة 28 من اعلان ليما.

4 ـ د. مصطفى حسين علي شركاء في تشويه التنمية ، مرجع سابق ، ص114.

1 - تدعيم هياكل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لتتمكن من الاستجابة لحاجيات الدول النامية في مجال دعم التصنيع واقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

2 - أن تعمل الدول النامية على اقامة وسائل فعالة من أجل دعم قوتها التفاوضية - الفردية والجماعية - من أجل التوصل الى شراء التقنيات والمعارف الفنية والتراخيص والتجهيزات بشروط مقبولة.

3 - أن تعمل الدول النامية على اعطاء أهمية خاصة لمبدأ الاكتفاء الذاتي ضمن جهودها التنموية لتتوصل الى الاستغلال الامثل لثرواتها البشرية، وهو ما يستلزم تبني سياسات فعالة ومشتركة بالاستمرار في الجهود الرامية الى تكثيف تعاونها التقني والاقتصادي.

4 - أن تقوم الدول النامية بتبني تنمية صناعية شاملة ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العملية، سواء على مستوى التخطيط أو على مستوى التنفيذ.

5 - أن تتبنى الدول النامية الاجراءات المناسبة من أجل انشاء مؤسسات للبحث ورسم برامج للتكوين تستجيب لحاجياتها التنموية في مجال التصنيع، وتسمح لها بالتحكم في مختلف تقنيات الانتاج والتسيير، بما فيها التنمية الصناعية، بحيث يصبح بامكانها اقامة هياكل لاستقبال التكنولوجيا الحديثة الوافدة اليها.

6 - أن تركز المؤسسات الدولية المختصة جهودها على صياغة قانون للسلوك من أجل تحويل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية بشكل يسمح لهذه الدول بعقد اتفاقات ضمن شروط مفيدة لها.

هذا فيما يتعلق بأهم النقاط التي تضمنها اعلان ليما بشأن التصنيع ونقل التكنولوجيا.

ومن أجل وضع الاعلان المذكور موضع التنفيذ، أردف هذا الاخير ببرنامج عمل خاص به ومكمل له، تضمن مجموعة من الاجراءات فيما يخص نقل التكنولوجيا والتصنيع بوجه خاص نوجزها فيما يلي:

ب - الاجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني للدول النامية : يتعين على الدول النامية، عند رسم سياساتها التصنيعية أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

1 - تنمية صناعية مندمجة تقوم على قدرات كل بلد، خاصة فيما يتعلق بالربط بين قطاعي الصناعة والزراعة والبحث العلمي المرتبط بهما.

2 ـ التركيز على اقامة الصناعات الاساسية باعتبارها ضرورة ذات أولوية في كل حركة تصنيعية ثم انشاء صناعات مندمجة ، تسمح بالربط بين مختلف القطاعات الصناعية بحيث بواسطتها يمكن اقامة القاعدة الاولى لتجميع (ACCUMULATION). التكنولوجيا .

3 ـ التركيز على الصناعات ذات العمالة الكثيفة وتدعيم برامج التنمية البشرية وتكوين العمال المهرة في مجالات التسيير والسعي للحد من هجرة الكفاءات العلمية والتقنية .

4 ـ تشجيع البحث العلمي التطبيقي والابتكار التكنولوجي وتكييف التقنيات والاعلام وتوحيد الانتاج الصناعي عن طريق وضع سياسات وبرامج للبحث العلمي والتنمية تتناسب مع الحاجيات الخاصة للدول النامية .

5 ـ وضع برامج وطنية خاصة بالعلم والتكنولوجيا ، تأخذ في الاعتبار أولويات كل بلد .

6 ـ اقامة وتدعيم الاليات والمؤسسات المتخصصة في تنظيم ورقابة الاستثمارات الاجنبية وتشجيع نقل التكنولوجيا قصد الاستخدام الامثل للاستثمارات .

ج ـ الاجراءات المطالب باتخاذها من قبل الدول الصناعية المتقدمة

1 ـ أن تعمل الدول المتقدمة صناعيا على مراجعة سياساتها المتعلقة بالمواد الاولية والمصنعة والنصف مصنعة ، أخذا في الاعتبار مصالح الدول النامية بخصوص تنمية كفاءاتها وقدراتها الصناعية الهادفة الى تصنيع الثروات التي تتوفر لديها ، كما يتعين على الدول المتقدمة أن تنمي برامج المساعدة التقنية لصالح الدول النامية بصورة تسمح بتطوير هياكل التكوين المهني وتكوين الاطارات ، كأنشاء المعاهد ومراكز التكوين العمالية ومخابر البحث مع اشتراكها في تمويل برامج البحث والتكوين .

2 ـ أن تسعى الدول المتقدمة صناعيا ـ قدر الامكان ـ الى تشجيع شركاتها على المشاركة في انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة ضمن برامج التنمية للدول النامية التي ترغب في هذه المشاركة ، وأن تتعاون هذه الدول مع حكومات الدول النامية كلما استلزم الامر ذلك من أجل جعل الانشطة التي تقوم بها هذه الشركات مطابقة للاهداف الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية .

د ـ التعاون فيما بين الدول النامية

أكد برنامج العمل على انشاء جهاز مؤسسي للاستشارة والتنسيق من أجل تمكين الدول النامية من الحصول على التكنولوجيات والكفاءات التقنية والتراخيص والتجهيزات وغيرها بأحسن الشروط .

كما أشار الى ضرورة تبادل الخبرات المتحصل عليها من قبل بعض الدول النامية في مجال التصنيع والتكنولوجيا مع غيرها - مثيلاتها - بما في ذلك الخبرات المتحصل عليها بمناسبة تطبيق اجراءات تشريعية في المجال الاقتصادي ، وذلك من أجل نشرها على مستوى الدول النامية ، نظرا لكون هذه التجارب أكثر أهمية من تلك التي تتوفر في المناطق المتقدمة جدا .

وفي هذا الاطار تشكل اتفاقية" التعاون الخطوة الاولى نحو تحقيق هذا الهدف مع الاستمرار في العمل بالبرامج المكثفة في مجالات الابداع ، نظرا لضرورتها في مجال تحويل التكنولوجيا والكفاءات الفنية والادارية المناسبة .

ويتم تبادل هذه التجارب والمعلومات بواسطة مؤسسات جهوية ، علما بأن يتعين أن يضاف الى جانب ماتقدم ، التجارب التي تمت في مجال العلاقات بين المستثمرين الاجانب والشركات متعددة الجنسية ، وهذا من أجل تنسيق وانسجام الساسات فيهذا المجال ومن أجل تحقيق هذا الهدف أكد برنامج عمل ليما على أنه يتعين على منظمة الامم المتحدة أن تضع برنامجا موسعا يغطي هذا المجال .

هـ - التعاون فيما بين الدول النامية والدول المصنعة

يتعين أن يتم التعاون فيما بين الدول النامية والدول المتقدمة ضمن الاشكال التالية :

1 - تطبيق وتوسيع وتحسين الاشكال القائمة للتعاون مع اخضاعها لنظام الافضليات المعمم بدون تمييز ولا معاملة بالمثل .

2 - اجراء مشاورات عاجلة حول امكانيات وشروط الاستثمار وحول توفير امكانيات التجهيز وتقديم التقنيات المناسبة من أجل تسهيل اعادة توزيع الكفاءات الصناعية القائمة في الدول النامية وكذا اقامة منشآت صناعية جديدة في هذه الدول ، وهي المشاورات التي يتعين أن تشمل بوجه خاص الصناعات التحويلية .

3 - تحرير القروض الممنوحة للدول النامية من قبل المؤسسات المالية التابعة للدول المصنعة ومن المؤسسات الدولية من جميع القيود السياسية والاقتصادية ، غير تلك التي يضعها عادة المقرضون .

4 - يتعين تمكين الدول النامية من الوصول الى التقنيات والتكنولوجيات المتقدمة سواء محمية أم غير محمية بالبراءات وهذا بشروط عادلة ومعقولة ومقبولة من الطرفين مع الاخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للمستفيدين منها في مجالات تنميتهم .

5 ـ الشروع في اتخاذ اجراءات مناسبة من أجل انشاء بنك للمعلومات الصناعية والتكنولوجية قصد وضعها في متناول الدول النامية لتمكينها من اختيار التكنولوجيا المتقدمة التي تناسبها.

6 ـ الشروع في مراجعة المعاهدات الدولية الخاصة بالبراءات وبالمعاملات التجارية وذلك من قبل منظمة الامم المتحدة للملكية الفكرية بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات الدولية المتخصصة المعنية وادخال بنود خاصة تكفل مصالح الدول النامية وذلـــك لكي تصبح هذه الاتفاقيات أداة فعالة تخدم الدول النامية والتحويل التكنولوجي والتنمية. الى جانب الشروع في التفاوض لوضع شرعة دولية لنقل التكنولوجيا التي تتناسب مع الحاجيات والظروف الحالية للدول النامية، بحيث يكفل لهذه الاخيرة الاستفادة من مزايا خاصـــة في هذا المجال.

7 ـ تخصيص نسبة من النفقات الموجهة للبحوث العلمية لبحث ووضع تقنيات ملائمـــة لحاجيات الدول النامية لتتمكن من الاستفادة منها بشكل مباشر.

و ـ فيما يتعلق بالمسائل البنيوية

أكد برنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أنه يتعين أن يتم التوزيع الجديد للانشطة الصناعية المزمع انشاؤه ضمن اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد بشكل يتيح للدول النامية امكانية تحقيق تصنيعها عن طريق تنظيم فعال يسمح لها بتحقيق طموحاتها في مجال التصنيع بشكل شامل ومنسجم مع بقية البلدان الاعضاء في المجموعة الدولية، ويتعين على منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية أن تلعب دورها من أجل تطبيق الاجراءات المتعلقة بالتنمية الصناعية التي احتواها اعلان وبرنامج عمل ليمـــا، الى جانب مساعيها الهادفـــة الى تحقيق الاجراءات المتعلقة بالتنمية الصناعية والتي ورد النص عليها ضمن اعلان وبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف يتعين توسيع الانشطة الميدانية للمنظمة وتوسيع مجالات تدخلها سواء من طريق الدراسات والبحوث التي ستجريها أو عن طريق القرارات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق بتصنيع الدول النامية وبتحديد أولوياته .

ومن أجل توسيع أنشطة المنظمة وتكثيفها في مجالات التنسيق ومجال التصنيع مع أجهزة منظمة الامم المتحدة وفي سبيل مضاعفة قدراتها على تقديم مساعدة فعالة للدول النامية يتعين منحها مزيدا من الاستقلال والموارد والموارد المخصصة لهذا الغرض.

والى جانب ما تقدم ، نص برنامج العمل بشأن اعلان ليما على ضرورة انشاء صندوق يختص بالتنمية الصناعية ، يساهم في تنفيذ محتوى اعلان وبرنامج عمل ليما وكل النصوص المرتبطة بتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد.

2 - جهود المنظمة من أجل تطبيق اعلان وبرنامج عمل ليما :

لقد سعت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها مكلفة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتنفيذ ما جاء في برنامج اقامة نظام اقتصادي دولي جديد بخصوص التصنيع كما تكلفت أيضا بتنفيذ برنامج عمل ليما وذلك من طريق الدراسات والتحاليل التي ستجريها في مجالات اختصاصها وبالاخص مايتعلق بتحديد الشروط اللازمة لتحقيق الاهداف التيتضمنتها هذه الوثائق الدولية.(1)

وتهدف الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا الى تحقيق هدف شامل وعام ، بحيث يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الاهداف الرامية الى اعادة الهيكلة الصناعية على الصعيد العالمي والتي تم اقرارها ضمن النصوص الدولية الثلاثة ، والمتمثلة في الاعلان وبرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي تم اقراره من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة (2) ، واعلان وبرنامج عمل ليما (3) حول التنمية والتعاون الصناعي الدولي وقرار الجمعية العامة حول التنمية والتعاون الدولي (4) ، وهو ماتم التأكيد عليه في مؤتمر نيروبي فيما بعد.(5)

والى جانب ذلك فان الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية تتداخل وتتكامل مع تلك التي يبذلها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مجالات التنمية

---

1 - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " الصناعة في العالم منذ سنة 1960" التقدم المحرز والاحتمالات المقبلة " : اصدار خاص عن الدراسات الاستعراضية للتنمية الصناعية ، مقدم للمؤتمر العام الثالث للمنظمة ، نيويورك سنة 1979 ، وثيقة رقم (229 . ID) 4.2 وأنظر أيضا : ID / CONF. " L'Industrie Horizon 2000 " -"Nouvelles Perspectives", New-York, 1979, (ID/CONF/4.3) - (ID/237).

2 - وهما القراران اللذان تم اقرارهما من قبل الجمعية العامة بتاريخ 1 ماي1974 واللذين ورد ذكرهما في الفقرة 7 من اعلان ليما.

3 - اللذين تم اقرارهما من قبل المؤتمر الثاني للمنظمة المنعقد بليما (البيرو) من12 الى16 مارس، 1975.

4 - وهو القرار الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ1975/9/16 تحت رقم 3362 (S.7)

5 - وثائق الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد بنيروبي من5 الى31 ماي1976، منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع 10 - D - 11 - 76 F .

الصناعية والتجارة .(1)

وفي اطار السعي الى وضع الاهداف الرئيسية " لبرنامج ليما " موضع التنفيذ ، ثبت لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمرها الثالث المنعقد في سنة 1980، وأن نصيب الدول النامية من الانتاج الصناعي العالمي لم يجاوز بعد نسبة 9% ، وبهذه الصورة تبين وأن أمل تحقيق هدف ليما المتمثل في رفع مشاركة الانتاج الصناعي للدول النامية الى نسبة 25% في سنة 2000 سيبقى بعيد المنال ، ذلك لان نسبة هذه المشاركة ، على ضوء الوتائر الحالية التي يتقدم بها التصنيع في الدول النامية وفي ظل الظروف الدولية الراهنة ، سوف لـن يتجاوز نسبة 13 % على أقصى تقدير خلال سنة 2000 ، مع العلم أن هذه النسبة متباينة جدا بالنسبة للبلدان النامية ، سواء فيما بين المجموعة ككل أو فيما يتعلق بتوزيعها على القارات المختلفة .(2)

ومن أجل تجاوز هذه العقبة ، أضافت المنظمة مقترحات جديدة الى اعلان وبرنامج عمل ليما تمثلت في:

- انشاء وكالة مالية صناعية تهدف الى تطوير التعاون جنوب جنوب من خلال تمويل التصنيع
- اقامة نظام لحل المنازعات ذات الطابع الصناعي.
- انشاء معهد دولي للاقتناء المشترك للتكنولوجيا .
- انشاء مركز دولي لمعالجة براءات الاختراع .
- تحديد هدف تجاري لصادرات البلدان النامية من المنتجات المصنعة مع انشاء وكالة لهذا الغرض .

من بين الاقتراحات التي قدمتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تحقيق اعلان وبرنامج عمل ليما ، " الاسهام الدولي في التكنولوجيا" ومفاد ذلك ، أن التكنولوجيا يحتكرها عدد محدود من الدول الصناعية على الصعيد العالمي.(3) ولذلك لايبقى أمام البلدان النامية سـوى أن تتجه لهذه الدول لتقتني منها المعرفة الصناعية التي هي في حاجة اليها.(4) والى جانـب

---

1 - وهو ما أكده قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية رقم 96 (د 4) حول "القضايا التأسيسية" الصادر بتاريخ 1976/7/12 ، تحت رقم 217/ TD الفقرة 2، د ، ص17.

2 - ..IGREAT: OP.CIT, PP.II8,II9.

3 - وهي الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا الفدرالية وبريطانيا واليابان وفرنسا بما يعادل 90 الى 95% من الانتاج العالمي ، وبذلك لاتنتج البلدان النامية سوى 5 الى 10% على أقصى تقدير ، أنظر: تقرير " ريو " مرجع سابق ، ص346 وأيضا IGREAT: IBID, P.I30,I31.....

4 - ONUDI: " Industrie an 2000 " , OP.CIT, P.38.

هذه المطالب التي تواتر التأكيد عليها عبر مختلف المواثيق الدولية ، والتي احتواها اعلان وبرنامج عمل ليما ، أضافت الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى الاعلان وبرنامج العمل المذكورين النقاط التالية :

- التركيز على الصناعات ذات العمل المكثف .
- التركيز على الصناعات المستهلكة للموارد الطبيعية وعلى الصناعات الهادفة الى تحويل الموارد الاولية المحلية . (1)

هذا الى جانب التركيز على الصناعات التي توليها الدول النامية الاسبقية في مخططاتها الانمائية ، وعليه فقد تمحورت رؤية المنظمة للمشاكل التي تستدعي حلولا في مجموعتين ،تتمثل المجموعة الاولى في اختيار الدول النامية للتقنيات والتي تثير بدورها مشكلة التكلفة وتمويل نقل هذه التكنولوجيا ، الى جانب الممارسات التقييدية التي تفرضها سوق التكنولوجيـــا

وتتجلى هذه المشكلة في كون الدول النامية تقوم في الغالب باستيراد تكنولوجياالاتتماشى مع العوامل المحلية للانتاج في هذه الدول، بالاضافة الى عدم جدوى هذه التكنولوجيا في تحقيق اشباع الحاجات الاساسية لشعوب هذه الدول.

أما المجموعة الثانية من المشاكل ، فتتعلق بنشر التقنيات والتي تستدعي تعزيز الامكانيات التكنولوجية في الدول النامية ، وفي هذا المجال حددت المنظمة المراحل التي ينبغيأنتمر بها عملية تعزيز القدرات التكنولوجية في خمس مراحل هي على التوالي: استيعاب التكنولوجيا ملاءمة تلك التكنولوجيا، اعادة انتاجها لكي يمكن الانتقال الى انتاج التكنولوجيا ثم تصديرها .

وقد حددت المنظمة المراحل الثلاثة الاولى كمراحل تهم الدول النامية في الوقت الحالي ونتيجة لذلك ، فان مقترحات المنظمة تمثلت فيما يلي:

- تمكين الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتوسيع امكانياتها ومساعدتها على اختيار التكنولوجيات المناسبة لها من أجل تعزيز امكانياتها بخلق تكنولوجيا محلية .
- تنسيق وتركيز الجهود بهدف حل بعض المشاكل المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا وبخلق تقنيات تتماشى والاهداف التنموية لهذه الدول .

1- ONUDI : Doc N° ID/WG/3/27 , Octobre 1976.

- العمل على تطوير الاعتماد التكنولوجي الذاتي وذلك عن طريق تسهيل تبادل الفنيين والمعلومات فيما بين الدول النامية في مجالات نقل التكنولوجيا.

وفي هذا الاطار ، ومن أجل تحقيق الاهداف التي حددتها المنظمة ، وضعت هذه الاخيرة ثلاث مقترحات أساسية تستدعي جميعها ترتيبات مؤسسيه جديدة ، نوردها فيما يلي:

1 - انشاء معهد دولي للتقنيات الصناعية :

وهذا بهدف سد الفراغ القائم لدى حكومات و مؤسسات الدول النامية المتمثل في عدم وجود هيئة مركزية تتولى مهمة انتقاء التكنولوجيا واستيعابها وملاء متها ونشرها سواء كانت في شكل معدات ، أو نقل عام في اطار استثمارات مباشرة ، أو تم استيرادها بصفة فرادية ، ويتـــم الاتصال مع المؤسسات الاجنبية التي تتوفر لديها التكنولوجيا بطريقة منفردة من طرف المؤسسات الخاصة أو الشركات أو معاهد البحث القائم في الدول النامية . ويتولى المعهد المذكور تقديـم الخدمات التالية :

- تمويل وتشجيع البحوث الجارية ، ومشروعات البحوث الجديدة ، وتنظيم تبادل الخبرات ونشر التقنيات بالطرق التجارية أو بتدخل السلطات العامة ، كما يتكلف المعهد على الاخص بتشجيع التبادل التكنولوجي بين البلدان النامية .

- تقييم واختيار الاولويات في مجال البحث ، تلافيا لتكرار البحوث ، ولتحقيق حـــد أدنى من التركيز اللازم لوضع خطة فعالة .

- ويهتم المعهد المقترح بثلاث أنماط رئيسية من التقنيات :

أ - التقنيات الحديثة المستوردة من البلدان الصناعية المتقدمة ، حيث يتولى مد البلدان النامية بمعلومات حول مصادرها المختلفة وبشروطها وبدراسة امكانيات نقلها وتحديد العراقيل التي تواجه نقلها أو خلقها في الدول النامية .

ب - التقنيات الجديدة التي لم يتم ابتكارها في الدول النامية والمتعلقة بصناعة الأغذيـــة والادويـــة المخصصة لمعالجة الامراض الاستوائية ، ويقوم المعهد بتعزيز الانشطة المرتبطـــة بهذا النوع من التقنيات بفضل مساهما ته المالية والعلمية التي يتم تقديمها من قبل د و ل أخرى.

ج - التقنيات الوسيطة التي تتعلق بالصناعات الصغيرة والمبتكرة في الدول النامية والـــتي تكون موجهة أساسا لاشباع حاجات السكان في المدن والارياف ، مثل أدوات الطهي ومصاد ر

الطاقة والمطابخ والاثاث وأدوات البناء وكذلك انتاج أدوات بسيطة للزراعة والرعي والنسيج وصناعات الجلود الخ .

2 ـ انشاء مركز دولي لتجميع وشراء التقنيات :

يهدف هذا الاقتراح الى الاستجابة لما تتطلبه عملية الحصول على التكنولوجيا من كفاءة كبرى ويهتم المركز بالمفاوضات حول أفضل الشروط الممكنة للتعاقد مع موردي التكنولوجيا ، بحيث يمكن وضع اطار تعاقدي يسهل البيع للعديد من الدول النامية في آن واحد ، وتكون أولويات المركز مطابقة مع الاهداف التي يضعها المعهد الدولي للتقنيات الصناعية الوارد ضمن الاقتراح الا و ل للمنظمة .

وترى المنظمة بأن طبيعة المركز المقترح تجعله مفتوحا لبلدان لها مفاهيم سياسية واقتصادية متباينة في مجال التنمية التكنولوجية ، لكونه يسمح للجميع بالحصول على التقنيات بأفضل الشروط ، علما بأنه سيتولى تقديم خدماته بمقابل ، ليتمكن من تمويل احتياجاته .

3 ـ انشاء مركز دولي لدراسة التراخيص :

وقد جاء هذا الاقتراح الاخير بهدف مواجهة المشاكل التي تثيرها عملية الحصول على التراخيص واستعمالها بالنسبة للدول النامية . ونظرا لكون الدول الصناعية تتوفر على أنظمة ادارية دقيقة في هذا المجال ، سواء من حيث تقييم ورقابة ومنح الامتياز أو فيما يتعلق باستعمال والغاء التراخيص ، الامر الذي يتطلب من الدول النامية تخصيص موارد بشرية هامة لدراسة المسائل المتعلقة بهذه التراخيص . وعلى الرغم من أنه من بين الـ 120 دولة المنخرطة الان في التشريع المنظم للتراخيص ، من بينها 84 دولة نامية (1) ، فان ذلك لم يمنع من وجود نقائص في هذا التشريع مستوحات من قوانين وممارسات الدول الصناعية .

ونتيجة لذلك ومن أجل مواجهة النقائص التي تضمنها التشريع الوطني والدولي المنظم للتراخيص ، يسمح المركز الدولي المقترح للدول النامية الحصول على معلومات فنية حول المشاكل المتعلقة بهذا المجال عن طريق المعلومات التي يتولى نشرها حول هذه التراخيص وذلك بهدف افادة الدول النامية بها . وهو ماسيمكن الدول النامية من توفير الوقت والاعباء المترتبة على الحصول على هذه المعلومات ، بحيث يتولى المركز تزويدها بها بطريق مباشر

1 ـ د جلال أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 441 وما بعدها .

بارسالها الى المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو الاقليمية أو الوطنية .

ان جملة هذه المقترحات ، تبنتها الجمعية العامة للام المتحدة في اقرارها رقم 3362 (د 17) حول التنمية والتعاون الدولي ، بحيث طالبت الدول باتخاذ الاجراءات - فرديا أو جماعيا - اللازمة من أجل التحلل الفعلي من تعهداتها الواردة ضمن اعلان وبرنامج ليما . كما طالبت الجمعية العامة الدول المتقدمة بأن تعمل على انشاء نظام للمشاورات وهذا الى جانب توسيع هذه المشاورات على المستويات الجهوية وفيما بين الجهوية على مستوى دولي وضمن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا الميدان من أجل تحقيق الاهداف المرسومة في مجال التصنيع على الخصوص ، سواء فيما يتعلق بدعم القدرات الانتاجية القائمة في الدول المتقدمة أو باقامة تجهيزات صناعية جديدة في البلدان النامية.(1)

وخلاصة القول حول الدور الذي لعبته المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة ، يقتضي منا التأكيد على أن الابعاد التي ينطوي عليها موضوع نقل التكنولوجيا لاتسمح لنا بتحليل دقيق ومفصل لجميع العناصر التي تدخل ضمن عملية تحويل التقنيات والتي تم التعرض لها من قبل منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

والى جانب ذلك ، فان تعدد وتنوع طرق العمل التي تبنتها المنظمة في معالجة هذا الموضوع الشائك ، ضاعفت من تعقيد عملها في هذا الميدان.

ولهذا السبب انحصرت جهود المنظمة في البداية في محاولات تحديد أبعاد موضوع نقل التكنولوجيا والكشف على معطياته وعناصره الاساسية قصد الوقوف على ماهية المشاكل الناتجة عنه ، وهو ماتم التوصل اليه عن طريق البحوث الميدانية والدراسات الفنية التي قامت بها المنظمة عن طريق أجهزتها ومنظماتها المختلفة .

وفي المرحلة التالية ، عملت المنظمة على وضع سياسة تهدف الى توفير الحلول الملائمة لمواجهة مشكل تحويل التكنولوجيا ؛ خاصة مايتعلق بتقديم عونها من أجل ارساء سياسة محددة في هذا الميدان بعد أن حصرته ضمن جهودها الخاصة بجعل العلم والتقنية في خدمة التنمية .

---

1 - وهو ماتضمنته الفقرات 1 ، 2 ، 3 من القرار رقم 3362 (د 17) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 16 سبتمبر 1975 حول التنمية والتعاون الدولي.

ويمكننا القول بأن جهود المنظمة في مجال تحويل التكنولوجيا لم يتجاوز مستوى التوصية والالحاح ، وقد تركزت في وضع مجموعة من التوجيهات والمبادىء العامة ، تم توجيهها للدول النامية ، تمثلت في دعوة هذه الاخيرة الى وضع سياسات وطنية في مجال العلم والتقنية وعلى ضرورة اختيار التقنيات الملائمة ، كما أكدت على ضرورة جعل المعارف التقنية في متناول جميع الدول عن طريق الغاء الممارسات التقييدية ومضاعفة الجهود في مجال البحث التنموي واقامة تنظيمات ملائمة في مجالات الملكية الصناعية والاستثمارات الاجنبية وما الى ذلك من المجالات المتصلة بهذا الموضوع ، مع تسليمنا بالنتائج القليلة التي تم التوصل الى تحقيقها في هذه المجالات حتى اليوم .

وعلى الرغم من الطابع النظري الذي اتسمت به جهود المنظمة في هذا المجال ، فان الدور الذي لعبته في مجال التحويل التكنولوجي ، سواء من حيث حصر موضوعه أو الكشف عن المشاكل التي يثيرها والعقبات التي تعترض طريقه ، الى جانب تحديد السبل الملائمة لتسهيل نقل التكنولوجيا وتنميتها ، كل هذه الجهود ساعدت الدول النامية خاصة على بلوغ درجة من الوعي ساعدها على حصر المجالات التي يتعين عليها أن تركز جهودها عليها في سبيل تحسين وضعيتها في هذا المجال (1) .

أما فيما يتعلق بالجانب العلمي الميداني فأن جهود المنظمة ماتزال ضعيفة ، وهي تتوقف بالدرجة الاولى على ارادة الدول ومبادراتها الفردية والجماعية في هذا المجال ، وهو ماسنستعرضه عند الحديث عن مساعي مجموعات الدول .

---

1 - A.LANGLOI : OP.CIT,P.28.

المبحـــــــث الثانـــــي

المساعي التي تمت على مستوى مجموعات الدول

بعد أن استعرضنا في المبحث السابق الجهود التي بذلتها المجموعة الدولية عن طريق المنظمات الدولية لمعالجة قضايا التنمية في البلدان النامية وفي مقدمتها، قضية التصنيـــــع ونقل التكنولوجيات، نتحول الى استعراض ماتم في هذا الموضوع من قبل مجموعات الدول في سبيل الحد من العقبات التي يعاني منها نقل التكنولوجيا سواء تعلق الامر بتلك الجهود التي بذلتهـا هذه البلدان نفسها بواسطة مجموعة 77 باعتبارها ممثلا لبلدان حركة عدم الانحياز (1)، بحيث أنها تعبر بصدق عن طموحات هذه البلدان في هذا المجال وفي اطار العلاقات الدولية الراهنـــــة وباعتبارها الطرف الاول المعني بحل معضلة التنمية الصناعية والتكنولوجية.

والى جانب ذلك، وحـــرصا على استكمال الرؤيا وعلى موضوعية البحث، رأيت أنه مـــن الضروري استعراض مواقف الطرف المقابل والماثل في الدول المتقدمة بوصفها الحائز والمحتكر للتكنولوجيا التي نحن بصدد بحث معوقات نقلها، ولكافة العناصر الملازمة لها وللتنمية الصناعية بوجه عام، وسيكون ذلك استنادا للمواقف التي تتخذها أهم المنظمات الدولية الاقتصادية التي تتكتل حولها البلدان الصناعية (2)، وفي مقدمة هذه المنظمات، منظمة التعاون والتنميــة الاقتصادية (O.C.D.E.) والمجموعة الاقتصادية الاوروبية (C.E.E.).

ونستعرض في المطلب الاول المحاولات التي قامت بها البلدان النامية عبرمؤتمرات عـــدم الانحياز ومجموعة 77، وفي المحافل الدولية الاقتصادية الاخرى.

---

1 - نشير هنا الى أن التمثيل السياسي للدول النامية يتم ضمن حركة عدم الانحياز بواسطـــــة المؤتمرات التي تعقدها للتعبير عن الموقف " السياسي " لاعضائها.
أما بخصوص تمثيل الدول النامية في المحافل الدولية ذات الطابع "الاقتصادي"، فانه يتم بواسطة مجموعة 77، عبر المؤتمرات التي تعقدها لضبط موقف الدول النامية في المؤتمرات الدولية ذات الطابع الاقتصادي. ولذلك ارتأينا اعتماد الجهود التي بذلتها مجموعة 77 في مجال تذليل العقبات التي تواجه نقل التكنولوجيا على اعتبار أنها تعبر عن موقف الدول النامية وحركة عدم الانحياز والعالم الثالث بوجه عام، بحيث يمكننا اعتبار هذه المسميات بمثابة مرادفات على نحو ما يراه الدكتور محمد عبد الشفيع، راجع في ذلك: د. محمد عبد الشفيع، تنمية التصنيع في اطار النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 29، 31. وانظر أيضا حول نفس النقطة، عبد الرحمن الرميلي، ص 28 وكذلك هامش رقم 3 من ذات الصفحة. -REMILI.A:"Tiers-Monde et Emergence d'un NOEI, OPU, 1975
2 - نشير هنا الى أننا ركزنا بشكل خاص على مواقف البلدان الرأسمالية الغربية المتقدمة دون بلدان أوروبا الاشتراكية لسببين هما:
أ - ان بلدان أوروبا الاشتراكية تحتل مكانة مهمشة ضمن العلاقات التكنولوجية الدولية مـــــع البلدان النامية نتيجة كونها هي الاخرى في حاجة الى تكنولوجيا.
ب - ان منظمة التعاون والتنمية المتبادلة (الكوميكون) التي تمثل هذه المجموعة من الدول ليس لها دورا نشيطا في المجالات الاقتصادية مع البلدان النامية بل أن دورها مركز بشكل خاص على بلدان أوروبا الاشتراكية الاعضاء فيها، راجع في ذلك:

-C.NUCED: "Relations Commerciales entre Pays à Systèmes Economiques et Sociaux Différents", TD - I93.
-Voir également R.BOU[illegible], OP.CIT.P.P. 428 ET 429.

ونخصص المطلب الثاني لعرض موقف البلدان الرأسمالية المتقدمة ونتناول في نقطة أولى موقف المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، وفي نقطة ثانية موقف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

المطلـــــــب الاول

المساعي المبذولة في اطار مجموعة 77

على اثر النتائج الهزيلة التي أسفرت عنها التجارب التنموية الطموحة التي أقدمت عليها البلدان النامية منذ احرازها على استقلالها السياسي في مطلع الستينات وحتى منتصف السبعينات وبعد أن ثبت لدى هذه البلدان فشل التجربة الصناعية التي عاشتها خلال العشريتين المنصرمتين رغم الجهود المبذولة في سبيل ذلك ، وهذا حتى بالنسبة للدول الاكثر نجاحا في هذا المجال ذلك لان النمو الذي تم تحقيقه كان مجرد ناتج ثانوي من نواتج التوسع والاستغلال والتبعية المتزايدة للمراكز الاقتصادية في العالم المتقدم ، ولذلك تحول اتجاه هذه البلدان الى تدعيم تحررها الاقتصادي والقضاء على السيطرة الاستعمارية الاقتصادية وهذا بتحديد سبل العمل الجماعي فيما بينها من أجل تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد ، بدءا باحداث انفصال عن التقسيم الدولي للعمل بصورة أو بأخرى ، وجعل العالم الثالث منطويا الى حد ما تجاه العالم الرأسمالي المتقدم وأكثر انفتاحا نحو نفسه وعلى قاعدة هذا التحول التحرري ، يمكن أن يقوم تصنيع البلدان النامية باسسه التكنولوجية الذاتية وبقدراته الانتاجية المحلية الفعلية (1)، وهو التيار الذي لم يتبلور الا منذ السبعينات ، وبعد نضال طويل وصراع مستمر مع البلدان الغربية المتقدمة ، ما انفكت تناشد من خلاله المجموعة الدولية على مد يد العون لها ، من أجل تجاوز الثغرة المتزايدة التي تفصلها عن مسار التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ونستعرض عبر فقرات هذا المطلب أهم المطالب التي لم تتوقف البلدان النامية عن التأكيد عليها عبر مختلف المناسبات التي أتيحت لها ، سواء في اطار مجموعة 77 أو ضمن مؤتمرات عدم الانحياز أو غيرها من المحافل الدولية التي انتظمت بغرض مناقشة قضايا التنمية في العالم وسنركز بوجه خاص على مايلي:

---

1 ـ سمير أمين ، " النظام الاقتصادي الدولي الجديد "، ردود فعل البلدان النامية واستراتيجية الفوائض المالية لبعض البلدان النامية "، مقال منشور في مجلة " التنمية والتقدم الاجتماعي الاقتصادي " فصلية ، تصدرها منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية ،القاهرة (1) سنة 1979 ، ص43 ـ 50.

1 - الجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

2 - العمل على اقامة حوار مع البلدان المصنعة لمناقشة قضايا التنمية بما فيها التصنيع ونقل التكنولوجيا .

3 - السعي الى توفير موارد مالية لتمويل التنمية .

4 - العمل على ارساء قواعد دولية في مجال التنمية .

1 - المطالبة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد

سعت مجموعة 77 من خلال اجتماعات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومن خلال اجتماعات عقدتها المجموعة لهذا الغرض ، فقد اجتمعت مؤتمرات الكنيسد منذ 1964 حتى 1979 في جنيف ودلهي الجديدة وسنتياغو ونيروبي ومانيلا وناقشت الموضوع ، وفي عام 1977 عقد مؤتمر عدم الانحياز بالجزائر على مستوى القمة ، وعقدت دورات للامم المتحدة في 1974 و 1975 ، ثم مؤتمر التعاون الدولي في باريس ، واستمرت اجتماعاته حتى 1977 ، وانعقاد المؤتمر العام الثاني والثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وفي مارس 1975 ليما ونيودلهي عام 1979 ثم انعقاد مؤتمر الامم المتحدة لتيسير العلم والتقنية من أجل التنمية في جنيف في 1979/4/8. وقد طولب في تلك الاجتماعات جميعا بقيام نظام اقتصادي دولي جديد ، وكلفت لجان وخبراء باقتراح شكل هذا النظام ، فكتب تقرير " بيرسون) رئيس وزراء كندا الذي يسمى" شركاء في التنمية "ثم تقرير " ريو " للاقتصادي الهولندي المعروف " جان تنبرجن " في عام 1976 ، وهو تقرير لاعادة تشكيل النظام الدولي ، ثم هناك تقرير أخير كان له نصيب أكبر من الرعاية ، وهو تقرير "برانت" مستشار ألمانيا الغربية السابق مع ستة عشر من اقتصاديي العالم الاول والثالث ، وأطلق عليه " الشمال والجنوب دعوة للبقاء".

الا أن كل هذه المحافل لم تسفر عن شيء يذكر ، ذلك لان مطالب البلدان النامية رفضت من قبل البلدان المتقدمة ، ومع ذلك فما زالت البلدان النامية تطالب بتحقيق هذا النظام العالمي الجديد والمتمثل في:

- تخصيص موارد ضخمة وتمويلات تنتقل من الشمال الى الجنوب لمعاونته في التنمية في شكل اعانات أو قروض ميسرة .

- المطالبة بتحقيق تجارة متكافئة لاتستغل بلدانها فيها ، لانهم يبيعون منتجاتهم الاولية بثمن بخس ويستوردون السلع المصنوعة والتكنولوجيا من الشمال باسعار بالغة الارتفاع مما ادى الى تدهور معدل التبادل التجاري بالنسبة لهذه الدول الفقيرة .

- وقف استنزاف موارد البلدان النامية المادية والبشرية ، بما فيها هجرة العقول ،أو النقل المعاكس للتكنولوجيا والعمل على تخفيض أسعار الواردات من المواد المصنوعة والتكنولوجيا وأثمان مرتفعة نسبيا لسلعهم الاولية .

- المطالبة بتكنولوجيا رخيصة وملائمة لحاجات البلدان النامية مع تيسير سبل الحصول عليها والتحكم فيها .

- المطالبة بتعديل النظام النقدي وحماية العملة الوطنية للبلدان النامية .

- العمل على مراقبة الشركات متعددة الجنسية وجعلها تعمل لصالح البلدان النامية مع السعي لوضع قواعد سلوك خاصة بها لمنع الاستغلال الفاحش الذي تقوم به ، ولمنعها من التدخل في الشؤون السياسية والاجتماعية للبلدان النامية التي تعمل فيها .

المطالبة برفع الحواجز الحمائية التي تفرضها دول الشمال عن طريق الرسوم الجمركية العالية على منتجات الجنوب ، وبصفة خاصة على المواد المصنوعة .

- العمل على تعديل نظام المؤسسات الدولية ليكون فيها لبلدان الجنوب قولا أقوى مع تعديل القواعد القانونية الدولية الجائرة واستبدالها بقواعد عادلة تضمن الحقوق والمصالح الخاصة للبلدان النامية وتراعي حالة عدم التكافؤ أو اللامساواة التي هي عليها هذه البلدان.(1)

ان جملة هذه المطالب كلها جاءت لتدعيم الكفاح الذي خاضته ، مجموعة 77 منذ أن تبلورت أبعادها في مؤتمر قمة عدم الانحياز لعام 1973، وفي الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة في مايو 1974 ، وتواتر سردها عبر مختلف الابواب التي تضمنتها استراتيجية التنمية العالمية في الثمانينات والتي تم وضعها من قبل منظمة الامم المتحدة ،(2) وهي ماتزال رهن التطبيق ، الا أن مناورات البلدان الرأسمالية الغنية ماتزال تعمل على ضرب التعاون والعمل الجماعي المشترك لهذه المجموعة من البلدان وافشال تحقيق هذه المطالب المشروعة ، سواء بمحاولة تركيز المفاوضات بين الشمال والجنوب بحصرها في المواضيع التي تهم البلدان الرأسمالية المتقدمة وحدها ، أو بحصرها ضمن مجموعة محدودة من الدول أي عدم توزيعها لتشمل جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ، الى جانب الموقف السلبي

1 ـ د. زهير أمين ، مرجع سابق ، ص 67 وما بعدها.

2 ـ وهي الأستراتيجية التي صاغتها الجمعية العامة للمنظمة العالمية في قرارها رقم 56 35 الصادر في 1980/12/5.

الذي تتخذه البلدان المتقدمة تجاه تصنيع العالم الثالث وما يرتبط به من قضايا بشكل عام.

الا أن تصميم البلدان النامية واصرارها على تحقيق هذا النظام الجديد جعلها تتجه لاستخدام أسلوب عمل أفضل وأكثر فعالية يتمثل في تبني استراتيجية جديدة بدأت تتجسد في الميدان، معتمدة في ذلك على نفسها في سبيل كسر التبعية في محاورها الاساسية التجارية والمالية والتكنولوجية بتسخير الامكانيات المتاحة محليا والعمل على انشاء تعاون فيما بينها في جميع المجالات وخاصة منها التجارية والمالية والتكنولوجية ورسم مخططات تنموية تستند الى استراتيجيات أكثر وضوحا تماشيا مع الخصائص الذاتية لكل دولة ، وهو ماتم التأكيد عليه في اعلان وبرنامج عمل " حاروشا " في 16 فبراير 1976 (1) وفي القمة السادسة والسابعة لدول عدم الانحياز في سبتمبر 1979 ومارس 1983، الى جانب تأكيد الاستراتيجية الدولية للتنمية للعشرية الثالثة على هذه الادوات في سبيل النهوض بالتنمية الصناعية والتكنولوجية لبلدان العالم الثالث.

2 ـ العمل على اقامة حوار مع البلدان المصنعة لمناقشة قضايا التنمية

تقدم الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين بنداء في خطابه الشهير بمناسبة افتتاح قمة الدول الاعضاء في منظمة الاقطار المنتجة للبترول (2)، طلب فيه من الدول الصناعية بأن تجري مفاوضات اجمالية حول معوقات التنمية ، تربط بين قضايا النفط وسائر قضايا العالم الثالث الاقتصادية ، واعتبر بدء المفاوضات انتصارا أوليا بالنسبة للبلدان النامية، لان الدول الصناعية كانت ترفض حتى ذلك الحين ربط قضايا النفط بقضية اصلاح النظام الاقتصادي الدولي لصالح العالم الثالث ، وقد كانت مطالب البلدان النامية حتى أواخر عام 1980 ترتكز أساسا على ديبلوماسية التفاوض الدولي ، اذ دخلت حكومات العالم الثالث في مفاوضات كثيفة طوال السنوات الماضية من 1976 الى 1979 مع الدول الرأسمالية المتقدمة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف مثل ما تم في مؤتمر باريس للتعاون الاقتصادي الدولي والمنعقد خلال عامي 1975 و1977، وتركزت هذه المفاوضات أساسا على اصلاح التجارة العالمية وخاصة تشجيع تجارة الصادرات الصناعية للبلدان النامية وعلى تدفقات رؤوس الاموال الميسرة وتشجيع الاقراض التجاري وعلى الاستثمارات الصناعية بزيادة حجمها ، مع العمل على نقل الصناعات وما يرتبط بها من تكنولوجيا وتشجيع الصادرات الصناعية ، وينصرف هذا المطلب الى المناداة بضرورة فتح أسواق الدول الرأسمالية المتقدمة أمام هذه الصادرات ، وتعميق التكامل التجاري بين الطرفين وذلك تأسيسا على التكامل ،

---

1 ـ وهو الاعلان وبرنامج العمل اللذين أصدرهما المؤتمر الوزاري الرابع لمجموعة 77.
2 ـ وهو المؤتمر الذي تم عقده في الجزائر في مارس من عام 1975 .

الانتاجي الذي أفرزته تجربة التصنيع والذي تم ابتداء من خلال تجربة التصنيع الموجه للتصدير. (1)

الا أن البلدان النامية سرعانها أصيبت بخيبة أمل ، وبخاصة منظمة الاقطار المصدرة للبترول وذلك بسبب النتائج التي أسفر عنها حوار الشمال والجنوب نتيجة الموقف السلبي المستمر الذي تقفه البلدان الصناعية والمتمثل في اثارة التناقضات بين بلدان العالم الثالث بغية تفكيك صفوفها ، وخاصة بين الدول المصدرة للبترول والدول المستوردة له ، كل ذلك بغية تمييع المواقف وربح الوقت ، وهو ما دعا رئيس البنك الدولي الى التأكيد على ضرورة متابعة الجهود بشأن اصلاح النظام الاقتصادي الدولي ، نظرا للدور المحوري الذي أصبح البنك الدولي يؤديه في توجيه التنمية في العالم الثالث بعد تكثيف جهوده وتوسيع رقعة عملياته لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث ، الا أن هذا الرأي لم يلق أي استجابة من قبل البلدان الغربية المصنعة ، بحيث اكتفت باحالة القضية الى قمة الدول الصناعية الكبرى المنعقدة في البندقية في يوليو 1980 ، وهذا دون النظر في أي مطلب من المطالب المعروضة.

وحتى انعقاد مؤتمر كنكون حول التنمية (2) لم يتم التوصل الى أي تقدم حول الاجراءات التي سيتم بمقتضاه اجراء مفاوضات شاملة باعتبارها حجر الزاوية في حوار الشمال والجنوب. (3)

وبمناسبة انعقاد مؤتمر كنكون السالف ذكره عبرت البلدان الغربية المتقدمة عن موقفها بدون أي تحفظ ، بحيث جاء ذلك على لسان الرئيس الامريكي رونالد ريغان في الخطاب الذي قدمه أمام المؤتمر على أن البلدان الصناعية لاتعارض مبدئيا على اجراء مفاوضات رسمية ثنائية وجهود داخل الامم المتحدة بشأن ارساء نظام اقتصادي دولي جديد ، واعتبر أن مهمة كنكون الاساسية تتمثل في تحديد الاهداف وليس وسائل بلوغها (4) ، وبذلك ينكشف لنا سوء النية الصريح للبلدان المتقدمة والمتمثل في عزمها على العمل للمحافظة على النظام الاقتصادي الدولي الراهن

---

1 ـ نشير هنا الى أن هذا المطلب من آثار [illegible] تنمية التخلف والتي تمت عبر تقسيم العمل الدولي الرأسمالي والسوق الرأسمالية [illegible] أ[illegible] أنه جزء لايتجزأ من آلة النظام الاقتصادي العالمي الراهن ، بحيث أدى الى خلق حاجة جديدة لدى البلدان النامية تتمثل في ضرورة تشجيع صادراتها الصناعية ، مع العلم أن تحقيق هذا المطلب لايساعد على القضاء على الميكانيزمات القديمة التي خلقها هذا النظام ، بل أنه يتيح لها فرصة للاستمرار ومن جهة أخرى نشير الى أن تشجيع الصادرات الصناعية لايهم جميع البلدان النامية ، بل أنه يشكل ضرورة الضرورات بالنسبة لعدد محدود من الدول لايزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ، أما الاغلبية من البلدان النامية فتشغلها قضية أخرى مختلفة تماما وهي البحث عن الوسائل التي تمكنها من اقامة قاعدة صناعية في الاساس.

2 ـ وهو المؤتمر الذي انعقد في كنكون (المكسيك) من 22 ـ 23 أكتوبر 1981.

3 ـ وهو مايستفاد من القرار الصادر عن البرلمان الاوروبي بتاريخ 17 ديسمبر 1981 حول المفاوضات الشاملة.

4 ـ عمر اسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص162 ، 163.

الاقتصادية ، فانه يتعين الاشارة الى أن الهدف الاول والاخير من وراء اقامة مثل هذه التكتلات هو السعي الى دمج الاقتصاديات المتخلفة لبلدان المحيط التي تشكلها دول العالم الثالث ضمن أشكال تنظيمية لاخضاعها لضوابط السوق الرأسمالية العالمية التي توجهها بلدان المركز المتقدمة (1) .

وللتأكيد على الوضع المسيطر الذي تتمتع به البلدان المصنعة في المجالات المذكورة ،نستعرض الاطر التنظيمية للتكتلات الاقتصادية التي تنتمي اليها هذه المجموعة من الدول ، مع ابرازأهم السمات والملامح الخاصة بها ، ثم نتحول بعدها لاستعراض الدور الذي لعبته في شتى المجالات التي تتوقف عليها تنمية العالم الثالث بالدرجة الاولى ، كالتمويل والتجارة الخارجية باعتبارها عوامل ملازمة ومحفزة لتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية .

أولا: موقف المجموعة الاقتصـ ـية الاوروبية :

تحتل المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، مكانة هامة ضمن العلاقات الاقتصادية الدولية بوجه عام (2) ، خاصة تلك التي تتم مع العالم الثالث ، وتسيطر المجموعة الاقتصادية الاوروبية على مايقارب الربع من الصادرات العالمية ، كما أنها تستورد نسبة 60% من المواد الاولية من بقية دول العالم ، أغلبها من بلدان العالم الثالث .

وقد كان الهدف الاساسي من انشاء المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، هو الوصول الى بناء اقتصاد موحد وقوي ومنسجم ، قادر على تحمل مسؤلية ذات أبعاد عالمية تمكن الدول الاعضاء فيها من مواجهة الاقطاب الاقتصادية السائدة ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي واليابان ، بالاضافة الى تأكيد هيمنتها على قسم كبير من بلدان العالم الثالث

1 - د. صموئيل عبود ، مرجع سابق ، ص103. ويرى البعض بأن التجمعات الاقتصادية للبلدان الرأسمالية وفي مقدمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" تعتبر أدوات للاستعمار الجماعي الجديد للدول الامبريالية ، عوض أن تكون أدوات للتطور الحر للمبادلات الاقتصادية ". أنظر في ذلك ، ألكسندر كيرسانوف ، تعريب جبرائيل فياض الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا الغربية ، دار الفرابي ، بيروت ، ط 1974،ص372.

2 - لقد تأسست المجموعة الاقتصادية الاوروبية سنة 1957 بمقتضى اتفاقية روما، وهي تضم ست دول هي: فرنسا ، ايطاليا ، المانيا، بلجيكا، وهولنده ، اللكسمبورج، ثم اتسعت بعد ذلك لتضم تسع دول وهذا منذ سنة 1972بعد انضمام بريطانيا والدنمارك وايرلنده . وهي تضم الان عشر دول على اثر انضمام اليونان سنة1981 . وقد اتسعت من جديد في السنوات الاخيرة بانضمام اسبانيا والبرتغال ، بحيث أصبح عدد أعضائها اثنتا عشرة دولة منذ عام 1986.

خاصة في افريقيا ومحيط البحر الابيض المتوسط والكرايبي والباسفيك ، بواسطة سلسلة من الاتفاقيات التجارية التي وقعت منذ السبعينات وتم تجديدها في الثمانينات (1) .

وعلى هذا النحو توصلت دول المجموعة الى تمديد رباط التبعية الانتاجية والتجارية والمالية وغيرها الى مستعمراتها السابقة في افريقيا ومنطقتي الكرايبي والباسيفيك ، الى جانب مجموعة الكومنولث البريطاني (2) ، وعليه أصبحت المجموعة تضم ست وستين دولة في اتفاقية لومي الثالثة بعد أن كان عددها ست وأربعين دولة في اتفاقيتي ياوندي الاولى والثانية ، ثم اتفاقيتي لومي الاولى والثانية .

وبذلك أصبحت بلدان العالم الثالث المرتبطة بهذه الاتفاقيات تخضع للنفوذ الاوروبي، ليس فقط بالنسبة لهذه البلدان (3) ، بل أن المجموعة الاوروبية تحولت الى كتلة اقتصادية عظمى، بعد أن تمكنت من تأمين حاجاتها من المواد الخام والحفاظ على أسواقها في بلدان العالم الثالث المرتبطة بها .

وعلى هذا النحو ، حاولت المجموعة في علاقاتها التجارية والصناعية مع بلدان العالم الثالث الاستجابة لطموحات المجموعة الدولية في هذه المجالات بقصد المساهمة في اقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وتوازنا .

وقد تأثر موقفها بالتحولات التي أحدثتها أزمة الطاقة في أكتوبر من عام 1973 وانعقاد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة في أفريل من عام 1974 حول المواد الاولية ، ثم انعقاد الدورة التاسعة والعشرين العادية للجمعية العامة للامم المتحدة في سبتمبر والتي تمت المصادقة فيها على ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، بالاضافة الى افتتاح مؤتمر باريس حول الحوار بين الشمال والجنوب في 1975/4/7 وانعقاد الدورة الاستثنائية

---

1 - مثل اتفاقية ياوندي الاولى والثانية ، وقد استمرت الى غاية 31 يناير 1975 واتفاقيات لومي والتي تم التوقيع عليها في 28 فبراير 1976، ودخلت حيز التنفيذ في 4/1/من ذات العام وذلك اثر انتهاء اتفاقية ياوندي،

- اتفاقية لومي الثانية والتي جددت بمقتضاها اتفاقية لومي الاولى في أكتوبر عام 1979، وقد بدأ سريانها في عام 1982 الى جانب اتفاقية لومي الثالثة التي شرع في التفاوض بشأنها منذ عام 1983. والى جانب ذلك توجد سبع اتفاقيات مشاركة ، تم توقيعها خلال سنة 1976 مع دول المغرب العربي ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، ثم مع بقية الدول العربية كمصر وسوريا والاردن وفلسطين، وهذا في أوائل عام 1977.

2 - وهذا منذ عام 1973 على اثر انضمام بريطانيا الى المجموعة ، وهو الانضمام الذي لحقه دخول عشرون دولة نامية تابعة للكمنولث البريطاني ضمن المجموعة الاقتصادية الاوروبية كبلدان مشاركة .

3 - أنظر : د. عبد الشفيع عيسى ، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، مرجع سابق، ص115.

السابعة للجمعية العامة للامم المتحدة حول المشاكل الاقتصادية الدولية ، وهي الاحداث التي كان لها تأثيرها على مستقبل العلاقات القائمة بين الدول الاعضاء في المجموعة وبلدان العالم الثالث المرتبطة بها .

ونتيجة لذلك ، وبمناسبة انتهاء اتفاقية ياوندي عام 1975 ، وزيادة عدد الدول الاعضاء في المجموعة واصرار بريطانيا على اشتراك دول الكومنولث المتواجدة في افريقيا والكرايبي والباسفيك ضمن الدول المشاركة في المجموعة ، اضطرت المجموعة الاقتصادية الاوروبية الى ايجاد سلسلة من الاتفاقيات ، هي اتفاقيات لومي والتي آخرها اتفاقية لومي الثالثة ، التي دخلت حيز التنفيذ عام 1985 ، اذ ضمت دول المجموعة الاصلية الاثنا عشر ، الى جانب ست وستين دولة نامية ، أما بقية الدول العربية كالجزائر ، تونس ، المغرب ، مصر ، سوريا ، الاردن ولبنان وغيرها فقد تم اشتراكها في المجموعة بمقتضى اتفاقيات مستقلة شرع فيها منذ سنة 1976.

وقد حاولت المجموعة الاقتصادية الاوروبية استنادا الى اتفاقيات لومي السالفة الذكر التأكيد على عزمها على اقامة نموذج جديد للعلاقات بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو ، يكون التعاون الصناعي واحدا من أهدافها المتعددة (1) .

ومن أبرز السمات التي تميزت بها اتفاقيات لومي مايتعلق بالتفضيلات التجارية والمعونة والتسهيلات الخاصة التي تعهدت بها المجموعة الاقتصادية الاوروبية نحو البلدان النامية المشاركة فيها وهذا في اطار المساواة في المنافع المتبادلة وضمن الاعتراف المتبادل للطرفين بالاعتماد المتبادل فيما بينهما في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ، وكذا المساهمة في اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد (2) .

الا أن موضوع المبادلات التجارية وما تتطلبه من توسيع الاسواق والمنافذ للتوصل للمواد الاولية ما يزال يحتل الصدارة في المعاملات التي شهدتها دول المجموعة مع البلدان المشاركة فيها ، ويتأكد هذا الاتجاه بضآلة نسبة التمويل المخصصة للتنمية الصناعية للبلدان النامية المشاركة في المجموعة بالمقارنة مع النسبة الهامة من المبالغ التي تم تخصيصها للمجالات الاخرى (3) .

---

1 _ ان تخصيص فقرة كاملة لموضوع التعاون الصناعي ضمن اتفاقيات لومي كان نتيجة مذكرة تقدمت بها الدول الافريقية والكرايبي والباسفيك حول التعاون الصناعي وذلك بمناسبة المؤتمر الوزاري المنعقد بكينغستون في جويلية 1974 ، وقد نصت عليها الاتفاقية في المواد من 26_39.

2 _ مايكل بلاكويل " اتفاقية لومي الثالثة ، السعي الى فعالية أكثر " ، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية ، عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، تصدر كل ثلاثة أشهر ، المجلد 22 ، رقم 3 ، سبتمبر 1985 ، ص31 .

3 _ P.F.GONIDEC & E.JOUVE : OP.CIT. P.I27.

أما بالنسبة للمساعدة الصناعية التي قدمتها دول المجموعة لبلدان العالم الثالث الاعضاء في هذه الاتفاقيات ، فانها تتميز بالخصائص التالية :

1 ـ في مجال القروض والاستثمارات الاوروبية : لم تستهدف تصنيع الموارد الطبيعية ، وانما تم التركيز فيها على استخراجها وتصديرها لاوروبا في شكلها الخام أو نصف مصنعة ، وهو ماجعل هذه الاستثمارات تتمركز جغرافيا في الدول الزاخرة بالمواد الخام " الزراعية والمعدنية ".

كما أن أبرز الاتجاهات التي رسمها مركز التنمية الصناعية الذي تم انشاؤه من قبل مجلس الوزراء المشترك للمجموعة الاقتصادية الاوروبية (1) ، تمحورت حول صناعات المعالجة لبعض المواد الخام الزراعية والمعدنية ، سواء لكونها لاتمثل أهمية استراتيجية في جدول الواردات الاوروبية أو لعدم الرغبة فيها في البلدان الاوروبية لتقهقرها أو لكونها ملوثة للبيئة ومن أمثلة هذه الصناعات مدابغ الجلود وصناعة الاسمدة والنسيج ومناشر الخشب وانتاج الاسمنت وغيرها .

وعلى هذا النحو تأكد سوء النية الصريح لدول المجموعة (2) ، والمتمثل في عدم تقديم دعمهـا الكامل للتصنيع في البلدان النامية المشاركة فيها .

2 ـ أما فيما يتعلق بتمويل المشاريع الصناعية من قبل صندوق التنمية الاوروبي: فان القروض والمنح الميسرة التي تقدمت بها دول المجموعة بواسطة هذا الصندوق لاتحتل موقعا مهما في برنامج المعونة ، ذلك أن قطاع الصناعة في البلدان النامية المشاركة في السوق لم يتحصل سوى على نسبة 12% فقط من اجمالي المبالغ التي أنفقها الصندوق ، وهذه النسبة ضئيلة جدا خاصة اذا علمنا بأنها لم تخصص لمشاريع صناعية للمعالجة الصناعية للثروات الطبيعية لهذه الدول، بل أن المشاريع التي تمت اقامتها ، جاءت مقتصرة على تحقيق الاهداف التي تمليها الاولويات الصناعية الخارجية الاوروبية (3) . ومن جهة أخرى ، شرعت الدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية الاوروبية منذ سنة 1972 في تخصيص نسبة 0.37% من الدخل الوطني للدول الاعضاء فيها للمساعدات الرسمية في مجال تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث .

وبذلك تعتبر المجموعة منذ سنة 1974 المصدر الاول للتحويلات المالية التي تمت نحو الدول النامية وتأتي في الترتيب قبل الولايات المتحدة الامريكية ، وقد استمر هذا الوضع بعد أن تـم

---

1 ـ تم انشاؤه منذ 1976/12/21 للقيام بالابحاث حول المشروعات الصناعية ذات الاولوية في البلدان النامية الاعضاء.

2 - P.F.GONIDEC & E.JOUVE/: OP.CIT,PP.119 -- 129.

وهذا على الرغم من تأكيد المادة 43 من اتفاقية لومي الثانية على اعطاء الاولوية لتمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة في القطاعات الصناعية والسياحية والمنجمية ، أنظر نفس المرجع ، ص127.

3 ـ أنظر للمزيد من التفصيل ، د. محمد عبدالشفيع عيسى، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، مرجع سابق، ص116، 117.

توسيعها بحيث أصبحت المساعدات المالية التيتقدمها المجموعة تمتد لتشمل دولا غير تلـــــك المرتبطة بهـــاعن طريق المشاركة ، سواء في آسيا أو أمريكا اللاتينية . (1)

3 - أما في مجال تدعيم التعاون التكنولوجي: ، فقد أكدت اتفاقيات لومي الثانية والثالثة على ضرورة تحويل وتكييف التكنولوجيا (2) ، سواء فيما يتعلق بالمعلومات أو بتسهيل الاتصالاتمع المؤسسات التي تتوفر لديها التكنولوجيا المناسبة أو فيما يتعلق بتنمية القدرات المحليـــــة للبحوث الصناعية في الدول المشاركة فيالاتفاقيات المذكورة .

وبمقتضى ذلك تعهدت المجموعة بتيسير الحصول على التكنولوجيا بشروط ملائمة سواء عـــــن طريق التمويل أو بايجاد الترتيبات الملائمة لذلك ، قصد التوصل الى ابرام عقود التعاونالتقني مع الشركات والمؤسسات التابعة للدول الاعضاء في المجموعة بهدفالتوصل الى الحد من التبعية التكنولوجية لبلدان العالم الثالث .

واذا كان من الصعب تقييم النتائج التي تم تحقيقها منذ ابرام الاتفاقيات المذكورة ، سواء فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم المعاملة بالمثل فيالمجال التجاري أو بالنسبة لنظام استقـــــرار الصادرات أو فيما يتعلق بسياسة التعاون الصناعي بوجه عام ، فانه يلاحظ وأن نية المجموعـــة في تكريس الاهمية التي توليها للتعاون الصناعي مع بلدان العالم الثالث جعلتهاتنشيء مؤسستين للاشراف على هذا التعاون ، وهما لجنة التعاون الصناعي والتي أوكلت اليها مهمـــة تشجيع السياسة التجارية ، ويساعد هذه اللجنة هيئة تنفيذية تتمثل في مركز التنمية الصناعية الذي أخضع للادارة المشتركة بين البلدان النامية المشاركة والمجموعة ، وقد كلفهذا المركـــز بمهمة الاعلام والاتصال حول كل الانشطة التي تهدف الى تحقيق التنمية الصناعية .

4 - جهود المجموعة في مجال تشجيع الصادرات الصناعية للبلدان النامية : ان تصنيعالعالم الثالث يقتضي حتما توفير امكانيات تصدير المنتجات الصناعية نحو البلدان المتقدمة جزئياأو كليا ، وهذا بصورة تدريجية وتبعا للاتساع التدريجي للحركة التصنيعيةلهذه البلدان.

وقد كانت المجموعة الاقتصادية الاوروبية أول التجمعات الاقتصادية الاوروبيةالصناعية الكبرى في وضع نظام الافضليات المعمم ، وهذا سنة 1971 وهو النظام الذي بمقتضاه يتم فتحأســـواق الدول الاعضاء لصادرات الدول النامية الغير مشمولة باتفاقيات تفضيلية . (3)

1 _ P.F.GONIDEC & E.JOUVE : OP.CIT,P.244.

2 _ وهو ماأكدت عليه المواد 26 و27 من البرتوكول الثاني.

3 _ فتح الله ولعلـــو ، الاقتصاد العربي والمجموعة الاوروبية ، دار الحداثة ، بيروت 1982 ص204 وما بعدها.

وتتجلى الهيمنة الامريكية على مواقف دول المجموعة في الرغبة الامريكية في مد سيطرتها على العالم الغربي ، وهو الموقف الذي تم تكريسه سنة 1973 ، في المشروع الجديد لميثاق الاطلسي والذي تقرر بمقتضاه ، انشاء مشاورات اجبارية بين الدول الاعضاء في الميثاق، وهو القيد الذي استهدفت من ورائه ادماج المجموعة الاقتصادية ضمن مجمع أوسع ، يخضع للرقابة الامريكية ، خاصة في القضايا التي تعترض عليها هذه الاخيرة (1) .

وقد تجسدت هذه الوضعية في تدمير الحوار العربي الاوروبي وبذلك تتجلى أمامنا وبصفة غير مباشرة مظاهر الحماية العسكرية والامتيازات الاقتصادية والتبعية السياسية ، وهو المظهر الذي برز بمناسبة الحوار بين الشمال والجنوب ، والذي فشل في مراحله الاولى بسبب تصلب موقف واشنطن ، وقد كانت فرنسا الدولة الوحيدة ، ومن بين بقية الدول الاعضاء في المجموعة ، التي عارضت وهذا منذ مؤتمر واشنطن على اقامة كارتل للمستهلكين تحت زعامة الولايات المتحدة الامريكية بهدف التفاوض مع منظمة الاوبيب من مركز قوة (2) ، كما أن الموقف الفرنسي، لم يحظ بالتأييد عند اقتراح استراتيجية الحوار ، بدلا من المواجهة .

وبناء على ماتقدم ، نلاحظ وأن مواقف أغلب الدول الاوروبية الاعضاء في المجموعة الاقتصادية الاوروبية لم تخالف الموقف الامريكي في القضايا الدولية الهامة ، وتكفينا الاشارة الى نتائج التصويت التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية التي تم عقدها في ظل المنظمات الدولية ، منذ سنة 1971 والى غاية اليوم لمعالجة القضايا الاقتصادية العالمية .

وعلى سبيل المثال نشير الى أنه في الدورة العادية التاسعة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة ، وهي الدورة التي حضرتها المجموعة بصفتها كملاحظ ، صوتت الدول الاعضاء فيها وهي المانيا الغربية وبريطانيا ، بلجيكا ، اللكسمبورج ، الدنمارك ، ضد ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، وهذا مسايرة لموقف الولايات المتحدة الامريكية (3) ، أما بقية الدول الاعضاء في المجموعة فقد امتنعت عن التصويت ، وفي مارس من سنة 1975 ، وبمناسبة انعقاد مؤتمر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، امتنعت دول المجموعة عن التصويت على برنامج عمل ليما ، ماعدا فرنسا وهولندة اللتان صوتتا بالموافقة ، أما الولايات المتحدة الامريكية ، فقد عارضت على صدور الاعلان (4) .

---

1 - P.F.GONIDEC & E.JOUVE: OP.CIT, P.225.
أنظر أيضا حول هذه النقطة ، ألكسندر كيرسانوف، الولايات المتحدة الامريكية واوروبا الغربية ، تعريب جبرائيل فياض ، دار الفرابي، بيروت ، ط 74، ص370 .ومابعدها .

2 - هذا وان كانت فرنسا غيرت من موقفها هذا فيما بعد اذ سمحت بأن تقوم المجموعة الاقتصادية الاوروبية بانشاء علاقات مع الجمعية الدولية للطاقة .

3 - "Nord/sud du Défi au Dialogue" 3} Rapport du Club de Rome, Ouvrage sous la Direction de Jean Tibergen, S.N.E. DE DUNOD, 1976, P.54.

4 - P.F.GONIDEC, E.JOUVE: OP.CIT, P.225.

وبخصوص المفاوضات الشاملة حول مجمل قضايا التنمية والتي لم تتوقف البلدان النامية عن المطالبة بها ، امتنعت أغلب الدول الصناعية عن الدخول في مفاوضات مع البلدان النامية ،وأصرت على تمسكها بمناقشة مشكلة الطاقة دون غيرها ، ولم تقبل البلدان المتقدمة بالجلوس على مائدة التفاوض مع البلدان النامية لمناقشة مجمل القضايا التنموية الا بعد أن حصنت موقفها عن طريق انشاء الوكالة الدولية للطاقة ، ثم توصلها الى تحديد حد أدنى لسعر البترول ، ثم اقامة نظام جماعي للحماية المالية ودعم دور الدولار الامريكي وغيرها ، وهذا في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

وفي اطار اعداد تقنين دولي لنقل التكنولوجيا من أجل الحد من مختلف العوائق والممارسات التقييدية التي تعترض مختلف مراحل التحويل ، عارضت الدول المتقدمة على جعل التقنين المنتظر ذو طابع الزامي ، وهو ما أدى الى عرقلة المساعي الرامية الى اقامة تنظيم قانوني دولي لنقل التكنولوجيا .(1)

نشير في الخلاصة الى أن المساعي المبذولة من قبل الدول الغربية المتقدمة في تعاونها مع بلدان العالم الثالث في المجالات العلمية والتكنولوجية وتلك المرتبطة بها ، ماتزال هزيلة بالنسبة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية ، على الرغم من ابرام اتفاقيات التبادل التجاري والمساعدة من أجل التنمية المعقودة مع مستعمراتها السابقة ، فان هذه الاخيرة لاتشير الى التعاون في المجال التكنولوجي (2) ، وهذا نتيجة تخوفها من تصنيع هذه الدول من جهة ، ومن جهة ثانية سعيها الدؤوب الى جعل التكنولوجيا مصدر قوتها الاقتصادية كما سبق وأن ذكرنا .

ومن أجل الوقوف على الاوجه الاخرى التي تميزت بها مواقف البلدان الرأسمالية المتقدمة من قضية التنمية والتصنيع ونقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية ، وفي سبيل استكمال الرؤيا نستعرض فيما يلي موقف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

---

1 - CNUCED: TD/B/C.6/AC . I,OP .CIT.

2 - P.PAFOM: OP.CIT,PP.275,277.

ثانيـــا : موقف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1) (O.C.D.E.)

تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، من بين أعضائها الاربع والعشرين ، أهم وأكبـر الدول المصدرة للتكنولوجيا وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا الغربية واليابـان وفرنسا وبريطانيا ، وتسيطر الدول الاعضاء في المنظمة على نسبة تتراوح بين 85 الى90% مـن الصادرات العالمية من التجهيزات الصناعية (2) ، وهي بذلك تعتبر أكبر قوة اقتصادية على مستوى العالم (3) ، وقد بلغ حجم انتاجها القومي الاجمالي طبقا لتقديرات عام 1979، 4384 بليـون دولار ، منها 2266 بليون دولار لمجموع دول أوروبا الغربية و 2118 بليون دولار للولايـات المتحدة الامريكية وحدها ، أما اليابان فقد بلغت حصتها لوحدها 836 بليون دولار (4) .

وبناء على ماتقدم ، فان العلاقات بين البلدان النامية والبلدان المصنعة ترتكز الى حد كبير على العلاقات الاقتصادية والتكنولوجية مع مجموعة الدول الرأسمالية المتقدمة (5) .

وللتأكيد على الاهمية التي تحتلها الدول المتقدمة ضمن العلاقات الاقتصادية الدولية ، نستعرض الدور الذي لعبته هذه المجموعة من الدول في مجالات التنمية بوجه عام وذلك بقصد الوقوف على الدور الذي يمكن أن تلعبه فيتصنيع العالم الثالث وكذا تمكينه من تحقيق تنمية تكنولوجيا خاصة به ، وهذا لاستكمال ماسبق عرضه بخصوص المجموعة الاقتصادية الاوروبية .

---

1 ـ نشير الى أن المنظمة لاتقتصر على الدول الاوروبية فحسب ، بل أنها تضم دولا غير أوروبية مثل الولايات المتحدة الامريكية وكنداواليابان وفنلنده وأستراليا وزايلانده الجديده .

2 – J.PERIN : OP.CIT.P.90.

3 ـ أنظر : د. محمد عبد الشفيع عيسى، العالم الثالث والتحدي التكنولوجي ، مرجع سابق،ص22. وأيضا : Claude GAILLARD: Les Communautés Européennes, Les Organisations Africaines et l'Emhergence d'un Nouvel Ordre Economique International, SNED, Alger, 1980, T.I, P.81.

4 ـ راجع في ذلك تقديرات البنك الدولي لسنة 1979 ، نقلا عن د. ابراهيم شحاته "مقدمات ضرورية لحوار الشمال والجنوب "، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الاقطار العربيـة المصدرة للبترول، الكويت ، المجلد السابع ، العدد الاول ، 1981، ص25.

5 ـ لابراز الدور المسيطر للبلدان الرأسمالية الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نشير الى أنها تحتل المركز الاول على الصعيد العالمي بخصوص تصدير التكنولوجيا.
وتتوزع حصة الاعضاء فيها حسب احصائيات 1982 كما يلي: الولايات المتحدة الامريكية 26.3% اليابان 15%، بريطانيا 8.4% ، فرنسا 7.1% ، وهذا بالمقارنة ماتستثمره هذه الدول فـي مجالات البحوث العلمية . أنظر في ذلك : Problèmes Economiques, Documentation Française, Revue Hebdomadaire, N°1.912, du 20 Fevrier 1981, P.06.

1 ـ موقف البلدان الرأسمالية من تمويل التصنيع في البلدان النامية :

في مجال الاقراض التجاري الدولي ، يتم تقديم القروض من الدول الرأسمالية المتقدمة أساسا وبواسطة الرأسمال الخاص ، وتدلنا بيانات البنك الدولي على أن من بين الحجم الكلي للاقراض التجاري عام 1975 ، والبالغ 25.1 بليون دولار ، لم يساهم فيها الرأسمال الرسمي سوى 3.4 مليون دولار. (1)

أما من حيث تدفقات رأس المال بالشروط الميسرة وهي تسمى في أدبيات المنظمات الدولية بالمساعدات التنموية الرسمية ، فان المصادر الغربية تشير الى أن الدول الرأسمالية المتقدمة ممثلة في أعضاء لجنة المساعدة من أجل التنمية (C.A.D.) (2) والتي تشكل أهم جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، (3) قدمت في عام 1975 13.6 بليون دولار ، ثم أخذت في الانخفاض تدريجيا لتصل قيمتها الى 27.9 مليار دولار عام 1982 ، أي مايعادل نسبة 0.34% من الدخل الوطني للدول الاعضاء في المنظمة. (4)

أما الاستثمارات الاجنبية الخاصة المباشرة ، فهي بالتعريف قاصرة على استثمارات رأس المال الخاص ، أي أن مصدرها الوحيد هو الدول الرأسمالية ، وتجدر الاشارة الى أن بعض الدول الاشتراكية قد بدأت مؤخرا في المساهمة في مشروعات مشتركة في بعض دول العالم الثالث ولكن هذه الاستثمارات عامة من جهة ، كما أنها ماتزال في المرحلة " الجنينية " بحيث لايمكننا اعتبارها ظاهرة عامة ومؤثرة .

وبالاضافة الى التدفقات التجارية السلعية والتدفقات المالية ، فان تدفقات المعرفة التكنولوجية تؤكد هي الاخرى الموقع المسيطر للدول الرأسمالية المتقدمة في سوق المعرفة التكنولوجية المتداولة عالميا. (5)

1 ـ راجع في ذلك وثيقة البنك الدولي، تقدير عن التنمية في عام 1978 ، جدول رقم 29، ص40.

2 - C.GAILLARD: OP.CIT, P.81.

3 ـ بينما قدمت الدول الاعضاء في منظمة أوبيك نسبة 5.5 بليون دولار، أما الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية الاوروبية ، فان معونتها المالية حسب أرقام المصادر الغربية لم تتجاوز ماقيمته 750 مليون دولار خلال سنة 1975، أنظر في ذلك : البنك الدولي، تقرير التنمية لسنة 1979، جدول رقم 7، ص18.

4- Problèmes Economiques, Rev Hebdomadaire, La Documentation Française, N°I.835, du 03 Août 1983, P.30.

5 ـ تشير مصادر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى أن الولايات المتحدة الامريكية تصدر لوحدها مابين 55و60% من اجمالي المعرفة التكنولوجية المتجرة عالميا. وراجع أيضا: د. محمد عبد الشفيع عيسى، مرجع سابق ، ص30 ، وأيضا: وثيقة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، سلسلة " التنمية ونقل التكنولوجيا" عدد15، جويلية 1981، ص4.

وعلى ضوء ما تقدم يتبين لنامدى الاعتماد الاحادي الطرف للدول النامية على الدول المتقدمة سواء في المجال التجاري أو المالي أو في المجال الصناعي والتكنولوجي ، وهي العلاقة التي تخدم مصالح الدول الرأسمالية المتقدمة والتي تسعى الى تأمين استمرارها بزعامة الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها الدولة القائدة للتحالف الغربي ، وفي نفس الوقت الدولة ذات الموقع المسيطر في سوق المعرفة التكنولوجية عالميا (1) .

2 ـ موقف الدول المتقدمة من اقرار قواعد قانونية دولية لتنظيم نقل التكنولوجيا

يمكننا استخلاص موقف مجموعة البلدان الرأسمالية المتطورة الجهود العلمية التي قامت بها تجاه المحاولات الرامية الى اقرار قواعد قانونية عادلة لتنظيم مختلف عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا من المناقشة الدائرة حول قانون السلوك حول نقل التكنولوجيا (2) .

لقد واجهت البلدان الرأسمالية المصنعة بمعارضة شديدة المشروع الذي تقدمت به البلدان النامية لضمان امكانية حصولها على التكنولوجيا بأسعار عادلة وبشروط معقولة والحد من الشروط المقيدة (3) ، خاصة فيما يتعلق بمحاولة البلدان النامية الهادفة الى جعل قواعد التقنين المنتظر الزامية (4) .

وتمثل موقف البلدان الرأسمالية المصدرة للتكنولوجيا في اصرارها على أن تكون قواعد التقنين غير ملزمة ، تقتصر على توجيه سلوك الدول ، دون تقييده أو الزام هذه الاخيرة بقواعد التقنين ، وهو مايعني اصرار هذه الدول على تجريد التقنين من كل قيمة قانونية ، لتتمكن وشركاتها من الخروج عليه في التطبيقات العملية والممارسات اليومية التي لم تتوقف عن انتهاجها في علاقاتها التكنولوجية مع البلدان النامية ، وهو الموقف الذي أدى الى تمديد مناقشات هذا المشروع منذ عام 1974 والى غاية اليوم (5) .

---

1 ـ تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E.) من بين أعضائها أهم الدول الصناعية الرأسمالية المصدرة للتكنولوجيا ، وهي الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، ألمانيا الغربية ، فرنسا ، اليابان ، ايطاليا ، راجع في ذلك: J.PERIN : OP.CIT, P.35.

2 ـ وهو المشروع الذي تقدمت به مجموعة 77 في نطاق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

3 - N.JEQUIER : OP.CIT, P.107.

4 ـ على غرار ماهي عليه بقية القواعد التي تم اقرارها في هذا المجال مثل معاهدة باريز للملكية الصناعية وما توصلت اليه دول سوق آندن في اتفاق قرطاجن .

5) PH.LAURENT: "Vers un Nouvel Ordre Economique", "Dix ans de Recherche", Rev "Etudes", Juin 1983, Art reproduit dans: la rev "Problèmes Economiques", La Documentation Française, N° 1.839 du 14 Septembre 1983 sous le Titre: "A la Recherche d'un Nouvel Ordre Economique International", P.P.11 à 13.

وبالاضافة إلى معارضة البلدان المصدرة للتكنولوجيا على الطابع الالزامي للمشروع، نلاحظ وأن موقفها لم يتغير فيما يتعلق بازالة الشروط المقيدة التي تفرضها على البلدا النامية المس المستوردة للتكنولوجيا وفرض مبالغ باهضة ، كريع عن التكنولوجيا المحولة ...

وتحاول البلدان الرأسمالية المصنعة تبرير موقفها هذا باعتبار هذه الشروط ضمانالاستثمارات التي تقوم بها في البلدان النامية ، نظرا لكون أغلب عمليات نقل التكنولوجيا الى هذه البلدان انما يصاحبها استثمار مباشر. (2)

ونظرا للضمانات المتزايدة التي لم تتوقف البلدان النامية المستورده ... نولوجيا توفيرها للاستثمارات الاجنبية الوافدة اليها، فان موقف البلدان الرأسمالية المصنعة لايجدمبررا له . (3) وقد أدى موقفها من هذه المسألة الى الحد عدديا من هذه القيود بحصرها في تلك التي لاتتعارض ومصالحها في هذا المجال ، وعددها أربعة عشر ، وهي ماتزال محلنقاش الى جانب النقاط الاخرى التي لم يتم التوصل الى أي اتفاق أو تقارب بشأنها.

أما فيما يتعلق بتخصيص معاملة خاصة " تفضيلية " من قبل البلدان المصدرة للتكنولوجيا لصالح البلدان النامية ، (4) فان البلدان المتقدمة مازالتمتحفظة حول هذه المسألة لرفضها الربط بين الالتزام الملقى عليها والمتمثل في مساعدة البلدان النامية لتدارك هذه الاخيرة التأخر الذي تعاني منه في مجال التقدم التكنولوجي، الى جانب تعارض هذا المطلب مع سياسة التمييز التي تمارس في مواجهة البلدان النامية ، نتيجة التأثيرات السياسية والاقتصادية التي تمليهامصالحها في هذا المجال.

---

1 - مثل شروط منع التصدير كليا أو جزئيا أو تحديد كمية الانتاج وغيرها من الشروط التيسبق تناولها في مطلب العوائق القانونية ، ضمنفقرات هذا البحث .

2 - M.JEQUIER : OP.CIT , P.P.I20,I21.

3 - راجع د. ابراهيم شحاته ، الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية ، القاهرة 1972،ص16

وانظر أيضا : Ferhat HORCHANI : "La Formation de la Norme en Droit International de l'Investissement , l'Exemple Inter-Arabe" In:Serie d'Artcles Publiés par le Centre de Recherche et d'Etudes sur les Sociétés Méditerranéennes, &Maurice Flory,A.Mahiou,J.R.HENRY:La Formation des Normes en Drt Intl du Développ CNRS.OPU,1984. P. 226 , 227.

4 - على النحو الذي تم التأكيد عليه في برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي عالميجديد " قرار الجمعية العامة رقم 3202 " ... التركيز على ضرورة تصنيع الدول النامية وتسهيل انتقال التكنولوجيا اليها بشروط عادلة ومعقولة ، وحق كل دولة فيالاستفادةمن التقدم العلمي والتكنولوجي ، وحق الدول النامية في الحصول على معاملة جمركية تفضيلية في أسواق الدول المتقدمة بدون تمييز ودون اشتراط المعاملة بالمثل وهو المطلب الذي تواتر تكراره في العديد من المواثيقوالقرارات الدولية الاخرى في هذا المجال على النحو السالف ذكره عبر فقرات هذا البحث ".

بالاضافة الى النقاط السابقة الذكر ، هناك خلافا حادا حول اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات التكنولوجية ، وكذا المؤسسة التي يسند اليها التحكيم في المنازعات التي قد تثور بمناسبة العلاقات التكنولوجية ، فالدول المتقدمة تميل الى تأييد حرية اختيار القانون الواجب تطبيقه على العقد ، في حين تتمسك الدول النامية بضرورة عرض بعض هذه المسائل على قضائها الوطني، مع اخضاعها لتشريعاتها الوطنية ، بوصفها كدول مضيفة على نحو ما هو معمول به باسم شرط **كالفـــو**السائد في دول أمريكا اللاتينية بشكل خاص وتمشيا مع مبدأ السيادة الدائمة ازاء ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في هذا المجال .

فالنظريات متضاربة والتساؤلات مازال مطروحة حول ما اذا كانت هناك امكانية لتخصيـــص نصوص ضمن تلك التي تعالج الممارسات المقيـدة لتنظيم المسائل المتعلقة بالمنافسة أو التنمية كل هذه التساؤلات دفعت المؤتمر الى طريق مسدود.

يضاف الى ماتقدم كون الكثير من الدول النامية مثل البرازيل والبيرو والمكسيك وفنزويلا بمـــا فيها بعض الدول الاوروبية ، مثل يوغسلافيا، لها تنظيمها الخاص فيما يتعلق بتحويل التكنولوجيا (1) ولذلك فهي غير مستعجلة حول صدور التقنين الدولي الذي يسعى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الى اصداره .

ان جملة هذه الاختلافات أسهمت بشكل مباشر في تعثر وعرقلة المفاوضات التي تدور حـــول اعداد مشروع تقنين قواعد نقل التكنولوجيا ، وهي ان دلت على شيء فانما تدلنا على عدم رغبة البلدان المتقدمة وعلى رأسها تلك التي تحتل مان الصدارة في تجارة التكنولوجيا في ايجادنظام قانوني وحلول ملموسةللمشاكل التي يواجهها تصنيعالعالم الثالث .

وبذلك تبرز الاختلافات بين الشمال والجنوب بشكل حاد فيما يتعلق بكل محاولة تستهدف وضع نظام قانوني خاص بنقل التكنولوجيا باستثناء بعض الدول الصناعية المتقدمة مثل اليابـــان وأغلب الدول الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي تميل الى اتباع سياسة أكثـــر تحررا في هذا الميدان ، وذلك لاسباب استراتيجية محضة .

I-PH.KAHN:"Transfert de Technologie et Division Internationale du Travail,Pour une Politique Juridique",In:Rev BELGE de Droit International Vol I2,I976 - 2,P.45I et Suiv.

- ex:Loi Argentine du I2 Août I977,N°2I6I7,Loi Mexicaine du 30 Septembre I972,entrée en vigueur le 30 Janvier I973 , loi Yougoslave du I4juillet I978(JO.N°40 du I4/07/I978)cité par A.PREVISANI:in/rev Droit et Commerce International,198?,T08,N°02P.2I7.

3 - موقف البلدان المتقدمة من بداء طاقة انتاجية صناعية في العالم الثالث:

لقد تم التأكيد في المواثيق الدولية على هذا المطلب ، مثلما تضمنه قرار الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة للامم المتحدة حول التصنيع ، وحول وجوب قيام الدول المتقدمة بالاعمال التي من شأنها المساهمة في تسهيل وتطوير سياسات جديدة في هذا المجال بواسطة عقد مشاورات على كل المستويات اقليميا ودوليا ، وكذلك ما تضمنه اعلان وبرنامج عمل ليما من أجل انشاء هيكل اقتصادي دولي جديد . (1)

بالاضافة لما تضمنه مؤتمر باريس للتعاون الاقتصادي الدولي (2) لرسم الاهداف التي تستهدف امداد الدول النامية بالامكانيات والوسائل اللازمة لها في مجال تصنيع العالم الثالث، الا أنه على الرغم من اقتناع الطرفين - دول الشمال ودول الجنوب - حول انشاء اشكال جديدة ومتطورة للعلاقات الصناعية فيما بينها ضمن نظام التبادل الحر ، فان البلدان الصناعية لم توافق في أي وقت على تحديد مفهوم ومضمون المساعدة المنتظرة منها بسواء تعلق الامر بتنظيم تنفيذ محتوى اعلان وبرنامج العمل الخاص باقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أو فيما يتعلق بمحتوى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول أو باقرار المبادىء القانونية الرئيسية الدولية مثل وضع قانون للسلوك حول نشاطات الشركات متعددة الجنسية ، بحيث سعت الدول المصنعة الى التمسك بالمبادىء والقواعد التي تم اقرارها في اطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في هذا المجال. والحال كذلك فيما يتعلق بالحد من الممارسات التجارية المقيدة المفروضة على بلدان العالم الثالث في اطار العلاقات الصناعية القائمة مع البلدان المتقدمة ، وهو المطلب الذي تم التأكيد عليه من قبل مجموعة 77 في أورشا. (3)

أما موقف الدول المصنعة فيما يتعلق بمحاولة البلدان النامية المتمثلة في ادخال تعديلات على اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية ، فانها لم تتحقق نتيجة الفشل الذي لقيه المؤتمر المنعقد من 4 فبراير الى 4 مارس 1980 لهذا الغرض بسبب عدم موافقة الدول المصنعة على منح أية معاملة تفضيلية خاصة للبلدان النامية ، وذلك بتمسكها بمبدأ " العالمية " والذي تخضع بمقتضاه كل الدول لنفس المقاييس والنظم .

---

1 - ONUDI: "Vers la Restructuration de l'Industrie par la Coopération Industrielle, Comment mettre en œuvre les Décisions de la Conférence de Lima", Doc publié s/lacôte: ID/I32, Juin 1976, Viehne .

2 - وهو المؤتمر الذي انعقد من 30 ماي الى 2 جوان 1977 بباريس.

3 - راجع في ذلك اعلان وبرنامج عمل أورشا- تنزانيا - من أجل الاستقلال الجماعي المصادق عليه من قبل المؤتمر الوزاري الرابع لدول مجموعة 77 من 12 الى 16 فبراير 1979.

وفي مجال مطالبة البلدان النامية بحق النفاذ الى أسواق البلدان الصناعية لتتمكن من تصريف منتجاتها الصناعية ، فان البلدان المتقدمة واجهت هذا المطلب بعراقيل وحواجز متزايدة لكونه يشكل تهديدا لمصالحها الحيوية.

وقد كان للركود الاقتصادي الذي تشهده اقتصاديات البلدان المتقدمة وتزايد البطالة والتضخم آثارها المباشرة في تبني البلدان المتقدمة سياسات حمائية مجحفة تجاه صادرات البلدان النامية اليها، (1) الامر الذي جعل نظام المشاورات الذي تقرر في ليما حول اعادة هيكلة الاقتصاد العالمي يبقى حبرا على ورق.

وعليه يلاحظ وأنه لم يتم تحقيق أي تحسن حقيقي بشأن اعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي وكذا حل المشاكل العاجلة التي تواجه بلدان العالم الثالث ، وهي الخلاصة التي سجلتها مجموعة 77 في مشروع القرار الذي تقدمت به عند اختتام أشغال الدورة 31 للجمعية العامة التي خصصت لبحث نتائج الحوار بين الشمال والجنوب.

وعلى الرغم من عدم صدور هذا المشروع بسبب معارضة البلدان المصنعة ، الا أنه يعتبر دليلا قاطعا على التباين الشاسع الذي يفصل بين البلدان الغنية والبلدان النامية.

والجدير بالملاحظة هو أن هذا الفشل لاينحصر في الحوار بين الشمال والجنوب فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل جميع المؤتمرات الاقتصادية مابين الحكومية والتي تمت بين البلدان النامية والبلدان الغنية خلال السنوات الاخيرة. (2)

ان تحقيق الهدف الذي سطره اعلان وبرنامج عمل ليما (3) ، وتنفيذ الاستراتيجية الدولية للعقد الثالث للتنمية الدولية 1980 ـ 1990 (4) ، وخاصة مايتعلق بتدعيم القدرات التكنولوجية وبخاصة الاسراع في نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية (5) ، يتطلب من الدول الصناعية أن تتخذ بعض الاجراءات ، سواء فيما يتعلق بنقل القدرات الصناعية للعالم الثالث أو برفع نسبة مساهمتها في تمويل المشاريع الصناعية لهذه البلدان وكذا تشجيع الصادرات الصناعية للعالم الثالث ، برفع الاجراءات الحمائية أمام وارداته المتجه نحو أسواق الدول المتقدمة والعمل على تكثيف التحويل التكنولوجي نحو البلدان النامية بشروط ميسرة وعادلة

---

1 ـ أنظر الفقرات من 39 ـ 69 من برنامج عمل ليما ، وثيقة اليونيدي بالانجليزية ، رقم 237 الامم المتحدة ، نيويورك 1979 .

2 ـ وهو ماأكدته جريدة المجاهد اليومية الجزائرية يوم 19 /1987/9 ، ص5.

3 ـ أنظر اعلان وبرنامج عمل ليما ، مرجع سابق .

4 ـ أنظر الاستراتيجية الدولية للامم المتحدة للعشرية الثالثة للتنمية ، الامم المتحدة مصلحة الاعلام ، نيويورك ، 1982 ، ص 13 و 21.

5 ـ على النحو الذي تم اقراره في الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في القرار رقم 112(د 5) بتاريخ 3 جوان 1979 ، الفقرة الرابعة منه وضمن تقرير مؤتمر الامم المتحدة حول تسخير العلم والتقنية من أجل التنمية ، فيينا 20 ـ 31 أوت 1979، الفقرة السابعة منه .

واذا علمنا بأن مايتعلق باجراء نقل القدرات الصناعية للعالم الثالث مسألة ليست بيد حكومات الدول الغربية المصنعة ، لانها تخضع لهيمنة الشركات متعددة الجنسية والتي تسيطر على عملية اعادة الانتاج وعلى سلطة اتخاذ القرار وعلى الاسواق والاسعار والمعلومات وعلى المعرفة التكنولوجية خاصة ، ولذلك فان تحقيق هذا المطلب سيبقى مرهونا بآليات السوق الرأسمالية الدولية .

وفي هذا الاطار نشير الى أن البلدان الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تبنت في سنة 1976 مجموعة من المبادىء التوجيهية خصصتها للشركات متعددة الجنسية بقصد حثها على الحد من الممارسات التقييدية التي يواجهها النقل الدولي للتكنولوجيا والذي تساهم فيه هذه الشركات بقسط وافر ، وهي التوجيهات التي تمت مراجعتها في سنة 1979 (1) ، وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة ، الا أن مايمكن ملاحظته بشأن فعاليتها عمليا ، كون العمل بها اختياريا ، أي أن الامر يبقى مرهونا بارادة الشركات متعددة الجنسية التي وجهت اليها هذه التوجيهات دون أن يكون للبلدان النامية أية سلطة في الزامها بالامتثال لهذه المبادىء

أما فيما يتعلق بالمساهمة فيتمويل المشاريع الانمائية للبلدان النامية ، فان البلدان الغربية المصنعة ماتزال غير مستعدةلتلبية هذا المطلب، نتيجة الازمة الاقتصادية العالمية وما أفرزته من ركود اقتصادي ومالي ، وتكفينا الاشارة الى أن تقديم نسبة 0.7% من دخلها الوطني كمساعدة مالية رسمية لهذه البلدان ، وعلى النحو الذي حددته الاستراتيجية الانمائية الثالثة للامم المتحدة ، لم يتحقق بعد ، بل أن نسبة المساهمة المالية لهذه البلدان تتجه نحو الانخفاض التدريجي بحيث لم تصل بعد الى النسبة المقررة لها ، اذ لايوجد الا القليل من الدول المتقدمة التي جاوزت حصة مساعدتها المالية هذه النسبة ، وهي متمركزة في الدول الاسكندنافية ، مما دفع البلدان الناميةالى الالتجاء الى الاقراض الدولي ، الامر الذي أغرقها في جحيم المديونية .

أما فيما يتعلق بتحرير التجارة الدولية ورفع الاجراءات الحمائية أمام الصادرات الصناعية للعالم الثالث ، فان موقف الدول المتقدمة ، مايزال متحفظا حول هذه المسألة ، بل أن الجهود القليلة المحققة في هذا المجال ، ما هو الا عبارة عن حالات منعزلة ، بالاضافة الى استمرار خضوع العلاقات التجارية في معظم الحالات للطابع الثنائي ، وما يرتبه منعلاقات التبعية والسيطرة (2) .

---

1 _ R.F.BIZEC & Y.DAUDET : OP.CIT,PP.137 et 138.

2 - ان مواقف البلدان الغربية المتقدمة قد انعكست سلبيا على جميع المفاوضات التجارية العالمية التي انطلقت في سبتمبر 1980 بسعي من البلدان النامية لتعديل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) خاصة مايتعلق باقرار قواعد جديدة للتجارة الدولية مثل قاعدة عدم التمييز الى غير ذلك من المسائل الاساسية التي ماتزال محل خلاف وكذا تطوير العلاقات التجارية بين بلدان الشمال والجنوب . أنظر: س.ج.أنجاريا، ص2 _ 6 ، مرجع سابق .

على ضوء ما تقدم نلاحظ أن مواقف البلدان الرأسمالية المتقدمة على النقيض مما هي عليه حركية البلدان النامية ، بحيث نلاحظ وأنها واجهت مطالب العالم الثالث بقاعدة الحد الادنى للمواقف ، أي أنها التزمت بمواقفها المتطرفة لنفسها ، ثم انتظمت في الاطار الجماعي لمؤسساتها لتتفق على موقف عملي ينسجم مع رأي الاغلبية ، ويمكن تطبيقه جماعيا ، سواء ضمن الحوار أو الصراع مع البلدان الفقيرة .

فهي لم تتوقف عند حد الامتناع عن المشاركة في ارساء قواعد نظام اقتصادي عالمي جديد على النحو الذي رسمته قرارات الهيئات الدولية ، بل أنها راحت تصنع العراقيل والعقبات لمواجهة المطالب المشروعة التي لم تتوقف البلدان النامية عن المطالبة بها في سبيل تحقيق تنميتها الاقتصادية وبناء قدراتها الصناعية والتكنولوجية .

وعليه عملت البلدان الرأسمالية على المحافظة على الوضع الاقتصادي الدولي القائم وعلى القواعد الجائرة التي تحكمه ، محاولة بذلك تمييع محاولات البلدان النامية الرامية الى احداث التغييرات المناسبة .

وهو ماجعل المساعي التي قامت بها البلدان النامية في سبيل تحقيق تنميتها الشاملة والتصنيع ونقل التكنولوجيا ، تبقى في شقها المرتبط بالعوامل الخارجية ، مجرد مواقف نظرية تعبر عن دعوة ، وذلك بسبب انعدام الاستعداد الفعلي لدى حكومات البلدان الرأسمالية لتطبيقها لكون أغلب هذه المطالب مرتبطة اقتصاديا وسياسيا بالدول الرأسمالية الغربية ، والتي ليس لها نية احداث أي تغيير في الوقت الراهن.(1)

---

1 - د. محمد عبد الشفيع ، قضية التصنيع في اطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، مرجع سابق ص 181.

المبحث الثالث

مشروع تقنين نقل التكنولوجيا

يعتبر نقل التكنولوجيا بأبعاده الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، من أهم المشاكل التي تتصدر العلاقات بين الدول المصنعة والدول النامية ، وذلك نظرا لما ينطوي عليه هذا النقل من علاقات السيطرة والتبعية السياسية والقانونية والمالية والتجارية وغيرها من المشاكل التي (1) سبق إستعراضها عبر الفقرات السابقة من هذا البحث.

وما يلفت الانتباه في هذا الصدد هو كون المجتمع الدولي وفي مقدمته منظمة الامم المتحدة لم يهتم بصفة جدية وفعالة بالتنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا (2) سوى منذ عام 1975، وذلك بعد أن اختمرت الفكرة أثناء المراحل السابقة لهذه الفترة ، سواء في اطار المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة بمناسبة تحضير استراتيجيات المنظمة للعشريتين الاولى والثانية ، ثم الثالثة ، أو أثناء انعقاد دورات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أو ضمن دورات مجلس التجارة والتنمية أو ضمن المنظمات الدولية المتخصصة. أو بمناسبة المؤتمرات التي تم عقدها لدراسة التعديلات التي أدخلت على اتفاقية باريس لعام 1883 حول الملكية الصناعية ، الا أن مايمكن ملاحظته بالنسبة لجميع المحاولات الدولية التي سجلتها الفترة السابقة لعام 1974 على جميع المستويات ، كونها تميزت بالنظرة المتأملة للانشغالات التي يثيرها دور التقنيات الاجنبية في تنمية الدول النامية ومحاولة الاستجابة للتساؤلات التي تدور حولها بواسطة بحثها وحصرها في شكلها العام قبل الانطلاق الفعلي في معالجتها بالحلول والوسائل المناسبة لها (3) بحيث لم يتم تشخيص نقل التكنولوجيا وأخذه في الاعتبار بصفة ملموسة

---

1 - Problèmes Economiques; Ladocumentation Française, Rev Hebdomadaire, N° I.839 du I4 Septembre 1983, P.I2.
- Voir également: PH.LAURENT: " Le Transfert de Technologie, Un Nouveau Terme D'Echange ", Revue "PROGET ", N°93, Mars 1975 . Voir aussi: "L'Independence Technologique ", Revue "Projet", N°I75, Mai 1983.

2 - د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مرجع سابق ، ص8.

3 - R.F.BILEC & Y.DAUDET: OP. CIT ,P.34 et Suivantes.

ضمن القانون الدولي الا منذ السبعينات ، وبالتحديد منذ عام 1975 وهذا بايعاز من دول العالم الثالث ، وخاصة بعد ظهور التقنينات التي شهدتها الدول الآسيوية على مستوى أمريكا اللاتينية في مجال نقل التكنولوجيا (1).

ونجد الصياغة الاولى لتقنين القواعد المرتبطة بالنقل الدولي للتكنولوجيا ضمن الاستراتيجية الثانية للامم المتحدة حول التنمية والتي أكدت على تمكين البلدان النامية من الحصول على التقنيات الحديثة والملائمة لها ، كما ألحت على ضرورة تنظيم النقل الدولي للتكنولوجيا ليخدم بصورة أفضل أهداف التنمية في هذه البلدان (2) ، وهو الهدف الذي تضمنه بشكل أدق برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، حيث نصت الفقرة الرابعة منه على أنه يتعين تكريس جميع الجهود الممكنة من أجل صياغة تقنين دولي للسلوك حول نقل التكنولوجيا يتناسب مع الحاجيات والظروف الخاصة للدول النامية (3).

كما أشار ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية بعد ذلك الى ضرورة قيام كل الدول بتسهيل امتلاك وحصول الدول النامية على انجازات العلم الحديث والتكنولوجيا ، سواء فيما يتعلق بنقلها أو بتأسيس تكنولوجيا محلية لصالح كل البلدان ، كما اقترح انشاء بنك للمعلومات في مجال التكنولوجيا والصناعة (4).

---

1 _ Ph.KAHN : " Le Transfert de Technologie et Division Internationale du Travail, Pour une Politique Juridique ", OP.CIT, P. 453.

2 _ راجع الفقرة رقم 64 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول الاستراتيجية للتنمية الدولية للعشرية الثانية للامم المتحدة ، القرار رقم 26(د25) بتاريخ 1970/10/24 وهو ما تواتر ترداده ضمن الاستراتيجية الدولية للتنمية للعشرية الثالثة للامم المتحدة ، حول التنمية ، وذلك بقرار جمعيتها العامة ، الفقرة 118 منه ، راجع في ذلك ، الامم المتحدة قسم الاعلام ، نيويورك ، 1982 ، ص21.

3 _ راجع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (داستثنائية 6) رقم 3202 ( ) بتاريخ 1974/5/1.

4 - راجع ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3881 (د29) بتاريخ 1974/12/12، الفقرة رقم 4 ، من المادة 13 منه .

وهو التأكيد الذي تضمنه قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية (1).

وفي نفس السياق أشار تقرير الامانة الدائمة لمؤتمر الامم المتحدة حول التجارة والتنمية الى ضرورة تحسين شروط النقل وتوفير امكانية خلق طاقة تكنولوجية محلية لدى الدول النامية من أجل تحقيق الهدف الذي رسمته لنفسها في اعلان ليما والمتمثل في رفع مساهمتها في الصناعة العالمية الى نسبة 25٪ في عام 2000. (2) الى جانب ما احتوته المواثيق الدولية الاخرى اللاحقة والتي تندرج ضمن هذا الاطار والتي لايتسع المجال هنا لاستعراض محتواها. (3)

وبعد عام 1975 ، يمكننا القول بأن المجتمع الدولي ، دخل في مرحلة تقنين القواعد القانونية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة ، وتقنين نقل التكنولوجيا على وجه الخصوص ، بعد أن تم اصدار عدد من التقنينات السارية المفعول حاليا ، مثل التقنين الذي صدر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 1980 حول الممارسات التقييدية في المجال التجاري وتقنين قواعد السلوك للشركات متعددة الجنسيات والذي أعدته منظمة الامم المتحدة والذي سبق استعراضه (4) ضمن فقرات الفصل الثاني من هذا البحث .

1 - راجع قرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم 3362 (د 17) بتاريخ 1975/12/16 الفقرة 3 من البند الثالث منه .

2 - CNUCED : Doc TD/B/C , 6/9,Addit,03 Novembre 1975.

3 - نذكر منها على سبيل المثال ، دورات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، نيروبي ، ماي 1976 ومانيلا في عام 1979، ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مانيلا في مارس 1975 والاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة 77 في مانيلا خلال فبراير 1976، ثم اجتماعها الرابع في أروشا بتنزانيا من 6 - 16 فبراير 1979. وكذلك الاجتماع الاستثنائي لمجلس التجارة والتنمية في مارس 1976 .

4 - هذا ونشير الى أن هناك تقنينات أخرى تم اصدارها على الصعيد الاقليمي ، مثل تقنين آندن الذي صدر في عام 1980 وميثاق الشركات متعددة الجنسية الذي صدر عام 1975 عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، وتقنين المبادىء الموجهة للشركات متعددة الجنسية والذي تم اصداره في عام 1976 من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، الى جانب مشروع تقنين قواعد نقل التكنولوجيا تحت اشراف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذي نحن بصدد دراسته في مجال بحثنا هذا . راجع للمزيد من التفصيل حول هذه التقنينات :

- Geoffrey HAMILTON: OP.CIT,P.P,8,9. Tableau N°OI.
- Voir également: PH.LAURENT : " Vers Un Code de Conduite des Sociétés Transnationales " , Revue "PROJET", Fevrier I977, N° II2.

وقد قررت الجمعية العامة منذ عام 1975،تكليف مؤتمر التجارة والتنمية ، كهيئة متخصصة بشؤون الدول النامية للعمل على اعداد مشروع تقنين سلوك لنقل التكنولوجيا ، وقد قام هذا الاخير فعلا بتشكيل لجنة من الخبراء مابين حكومية أوكلت اليها مهمة اعداد مشروع لهذا التقنين.(1) على أن تتم مناقشة المشروع قبل نهاية عام 1977 في ندوة خاصة .

الا أن هذه الندوة لم تنعقد الا في شهر أكتوبر من عام 1978 (2) ، كما أن أعمالها لم تنته بعد ، أما بالنسبة للجنة الخبراء التي تم تشكيلها فقد عقدت ست دورات فيما بين عام 1976 و1978 ، والى غاية انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بمانيلا ، خلال شهر ماي 1979 لم تنته مناقشة المشروع .

ونستعرض محتوى هذا التقنين اعتمادا على المشروع الذي عرض في سنة 1981 ، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول أهم الاحكام التي تناولها المشروع ثم نتحول في المطلب الثاني لعرض الاهداف التي توخاها المشروع وكذلك المبادىء التي تم تبنيها بهذا الصدد بالإضافة للطبيعة القانونية للتقنين مع تقدير ما اذا كان سيستجيب لطموحات العالم الثالث .

المطلب الاول

محتوى المشروع

يستهدف مشروع تقنين نقل التكنولوجيا وضع ضوابط قانونية لتنظيم العلاقات التكنولوجية بين الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا والدول النامية المستوردة لها، بهدف حماية الدول النامية من آثار الممارسات التعسفية التي تتسم بها تجارة التقنيات على الصعيد الدولي وتوفير الوسيلة القانونية لتمكين هذه الدول من الحصول على التقنيات التي ترغب في استيرادها من الدول المتقدمة .

وبشكل عام ، يستهدف المشروع الرابط بين التقنيات المستوردة والتحكم فيها وتنمية قدرات الابداع التكنولوجي المحلية للدول النامية قصد التوصل الى اقرار نظام تكنولوجي دولي جديد.(3)

---

1 - وذلك بمقتضى قرار الامم المتحدة للتجارة والتنمية رقم 89(د4) المنعقدة في نيروبي، كينيا، في ماي 1976.

2 - تم عقد ندوة الامم المتحدة لمناقشة التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا بجنيف خلال عام 1978 ولمدة أربع أسابيع ـ 16 /10/ الى 1978/11/11.ثم في عام 1979 ولمدة اسبوعين من 26 / 2 الى 9 مارس ـ كما عقدت آخر ندوة للتوفيقيين اتجاهات الدول خلال افريل 1981.

3 - ويرى (P.F.GONOD) بأن " مناقشة تقنين دولي للسلوك في مجال نقل التقنيات يتوج مرحلة السياسات الدفاعية لفئة من دول العالم الثالث" ، راجع في ذلك:

- P.F.GONOD :"Matériaux pour de Nouvelles Politiques Technologiques ", in " Revue du tiers-Monde ",N°65,P.17.

وقد احتوت الصيغة المعلنة في 16 مايو 1980 وفي 1981/4/10 على ديباجة وثمانيـــة فصول تم اعدادها فعلا (1) ، بالاضافة الى فصلين لم يتم اعدادهما بعد وهما يتعلقان بالقانو ن الواجب التطبيـــق وتسوية المنازعات ، وهما قيد الدراسة والحال كذلك بالنسبة لنصوص أخرى مازال هي الاخرى قيد الاعداد . كما أن المشروع يحتوي على عدد من ' ذييلات (APPENDIX) تشتمل على وجه الخصوص على النصوص التي اقترحتها الكتل الثلاثة في المواضيع التي تعـــذر الاتفاق عليها (2). ونستعرض فيما يلي أهم المبادىء والاسس التي تضمنها المشروع والتي استهدفت الازالة أو الحد من العقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا باعتبارها تمس عن قرب موضـــوع بحثنـــا .

أولا : الديباجـــــــــة

تناولت ديباجة المشروع التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به العلم والتكنولوجيافـــي دعم السلام العالمي وتنشيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بين الدول ، لاسيما النامية منها كما تم التأكيد فيها على ضرورة تيسير نقل التكنولوجيا واذاعة المعلومات التكنولوجية لاسيمـــا الخيارات بين طرائق الصناعة لتمكين الدول النامية من اختيار أكثرها ملاءمة ، مع ضرورة مراعاة المساواة بين الدول في الحصول على التكنولوجيا ، بغض النظر عن مذهبها الاقتصادي أو الاجتماعي ومستواها في التنمية ، كما أكدت الديباجة أيضا على ضرورة وضع قواعد سلوك تهيء مناخا خاصا لتكثيف عمليات نقل التكنولوجيا وتمكين البلدان النامية من الحصول عليها بشروط عادلة وميسرة

---

1 - أعلن عن الفصول التي تم اعدادها فعلا تحت العناوين التالية :
1 - ... ونطاق التطبيق .
2 - الغايات والمبادىء.
3 - التنظيم الوطني لصفقات نقل التكنولوجيا .
4 - تنظيم الممارسات والترتيبات المتضمنة نقل التكنولوجيا أو الممارسات المقيدة للاعمال أو استبعاد التمييز السياسي والممارسات المقيدة (حسب البدائل الثلاثة التي تم اقترحها كعنوان للفصل).
5 - الضمانات أو المسؤليات أو الالتزامات (ثلاث بدائل للعنوان).
6 - المعاملة الخاصة للبلدان النامية .
7 - التشارك الدولي (La Collaboration Internationale).
8 - الجهاز التنظيمي الدولي .
أنظر نص المشروع المقترح والمنشور في: R.F.BIZEC& Y.DAUDET : OP.CIT,P.171
2 - وهي التذييلات التي تحمل الحروف أ ، ب ، ج ، د ، راجع نص المشروع.

ثانيا: أهم المحاور التي تناولها المشروع

من أهم المحاور التي تضمنها المشروع والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع هذا البحث،مايتعلق بالصيغة القانونية لنقل التكنولوجيا ، ثم ازالة الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا، وأخيرتخصيص معاملة خاصة للدول النامية ، وهي المحاور التي نوجز أهم ما ورد بها فيما يلي:

1 - الصيغة القانونية لنقل التكنولوجيا:

أجمعت مشاريع المجموعات الثلاثة (1) على اعتبار جميع المعلومات والمعارف الضرورية لانتاج سلعة معينة أو لتطبيق طريقة معينة في الانتاج أو تقديم خدمة محددة وكذلك طرق التسيير والتسويق من المسائل التي تندرج ضمن عمليات نقل التكنولوجيا ، الى جانب الطرق الاخرى المتمثلة في الشراء والتأجير وغيرها من السبل التي يتم بواسطتها اقتناء المعدات والماكنات والتجهيزات بما في ذلك المواد الاولية أو الوسيطة ، كما اتفقت الاراء أيضا على اعتبار التنازل وبيع التراخيص المتعلقة بالملكية الصناعية هي الاخرى من عمليات نقل التكنولوجيا، وقد توصل الاطراف الثلاثة الى الاتفاق على كون الصيغ التعاقدية للصفقات التي يكون موضوعها نقل دولي للتكنولوجيا ، تندرج هي الاخرى ضمن هذه العمليات أي كل نقل تكنولوجي يتم خارج الحدود الوطنية لاحد الاطراف المتعاقدة (2) ، وتحاول الدول النامية جعل التقنين المنتظر، يشمل "كل العمليات المشابهة" قصد مد أثر التقنين لكل العمليات الاخرى المرتبطة بنقل التكنولوجيا وهو ما تسعى الدول المصنعة الى استبعاده بجعل موضوعات التقنين محصورة ضمن المجالات السابقة (3).

ويلاحظ أن المشروع حاول أن يتفادى ايراد أي تعريف لنقل التكنولوجيا والحال كذلك بالنسبة لجرد الاتفاقات الخاضعة للتقنين بما في ذلك تحديد مضمون النقل الدولي للتكنولوجيا، وقد اقتصر المشروع على ايراد بعض الفقرات التي احتوتها "التوجيهات" التي وضعتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية حول التراخيص (4)، وهذا ضمن الفقرة رقم 2 من الفصل المتعلق

---

1 - يشار الى مجموعات الدول في محيط الامم المتحدة بما يلي:
- المجموعة أ (Groupe "A") وتمثل مجموعة 77.
- المجموعة ب (Groupe "B") وتمثل الدول الرأسمالية الغربية.
- المجموعة ج (Groupe "C") وتمثل دول اوروبا الشرقية .

2 - وقد سعت دول أوروبا الشرقية والدول النامية الى جعل التقنين المنتظر يمتد ليشمل العمليات الداخلية لنقل التكنولوجيا والتي تتم بين الشركة الام وأحد فروعها، الا أن هذا السعي ما يزال محل خلاف لم يتم حسمه بعد.

3 - A.LANGLOI: OP.CIT,P.I22.
- Voir aussi: R.F.BIZEC & Y.DAUDET : OP.CIT,P.58.

4- OMPI: " Guide sur les Licences pour les Pays en Voie de Développement", Publication de L'OMPI,N°620 (F) ,Genéve,I977.

بالتعريف ومجال التطبيق والتي خصصت أصلا لتحديد مضمون فكرة نقل التكنولوجيا .(1)

أما فيما يتعلق باخضاع عقود التعاون الصناعي والتقني الدوليين الى التقنين المنتظر والذي تمسكت به مجموعة الدول الاشتراكية مدعومة بدول العالم الثالث ، فان هذه النقطة ماتزال محل خلاف بسبب معارضة الدول الغربية الرأسمالية والتي تحاول جعل التقنين يقتصر على تنظيم العقود التجارية وحدها واستبعاد الاتفاقيات مابين الحكومية .

وفيما يتعلق بـ لا شخاص المخاطبين بنصوص التقنين ، فان أهم نقطة ثار حولها الخلاف تتمثل في معاملة الشركات متعددة الجنسية ، وقد حاولت المجموعة " أ وَ ج " أن تجعل آثار التقنين تمتد لتشمل كل الاطراف المعنية بنقل التكنولوجيا ، سواء كانت تنتمي للقانون الخاص أو القانون العام ، وبذلك أصرت على أن يشمل مضمون "الاطراف " في التقنين كل الاشخاص الطبيعية والمعنوية والشركات على اختلاف أنواعها وكذلك كل الاشخاص القانونية مهماكانت نوعية العلاقة فيما بينها اقتصادية أو غيرها ، مستوردة أو مصدرة للتكنولوجيا ، الا أن الدول الغربية الرأسمالية تحفظت حول هذه المسألة وبالاخص تلك التي توجد بها مقرات الشركات العالمية الكبرى ،(2) ويلاحظ بهذا الشأن أن الجانب الاهم من عمليات نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي يتم تحت اشراف هذه الشركات ، وفي حالة ما اذا تم استبعادها للخضوع لنصوص التقنين المنتظر ، فان الاخير سيفرغ من محتواه الاساسي .(3)

2 - الشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا :

تركزت انشغالات الدول النامية في التأكيد ضمن مشروع التقنين على ازالة الشروط المقيدة للتكنولوجيا التي تتحصل عليها من الدول المتقدمة وشركاتها ، وهذا لتصبح التكنولوجيا المنقولة دون شروط ، عدا دفع الثمن المقابل لها والمتفق عليه سلفا ، مع المورد الاجنبي.

الا أن الدول المصنعة - ممثلة في المجموعة ب - تحرص على بقاء التكنولوجيا التي تنقلها في قبضتها ، وهو مالا يمكن ضمانه الا اذا أردف هذا النقل بشروط وقيود تضمن توجيه واستعمال التكنولوجيا المنقولة بما يتفق ومصالحها الاقتصادية والسياسية ، وهو مالم تقبله الدول النامية .

---

1 - R.F.BIZEC & Y.DAUDET : OP.CIT,P.58.

2 - الفقرة - أ - من البند رقم 1 ، من مشروع التقنين .

3 - M.BOUHACEN : OP.CIT,P.201.

وقد تناول التقنين الشروط المقيدة في الباب الرابع ، وهو مايزال يثير جدلا كبيرا ، سواء حول مضمون الشروط المقيدة أو أنواعها أو صياغتها كذلك .

ونتيجة لتباين وجهات النظر بين المجموعات - أ - و - ب - حول هذا الباب (1) ، تبنى المشروع حلا وسط ، يجعل كل شرط يرد في عقد محله نقل التكنولوجيا ، يكون الغرض منه تقييد ارادة أحد الطرفين في أية نقطة كانت ، لفرض قيود بهدف اعطاء امتيازات لاحد طرفيه أو يقيد سلوك الطرف الاخر مستقبلا للحد من حرية المعاملة مع الغير ، بحيث يؤدي ذلك الى تقييد أو اعاقة تنمية الطرف المذعن ، وهو الامر الذي يتعارض مع المبادىء المتعارف عليها في التعاقدات الدولية عامة وفي المحيط الاقتصادي بوجه خاص (2)

ونستعرض فيما يلي بعض هذه القيود :

أ - القيود المرتبطة بحرية اختيار التكنولوجيا : تحتوي هذه الفئة على تلك القيود التي يردف بها نقل التكنولوجيا ، مثل ارغام المشتري على شراء تكنولوجيات أو مواد أو خدمات لاتهمه أو لا يرغب فيها ، ويندرج تحت هذه الفئة أيضا الزام المشتري بقبول شراء التكنولوجيا الاضافية مستقبلا ، سواء تعلق الامر بالاختراعات الجديدة أو بالتحسينات أو الخدمات الفنية أو برقابة الجودة والنوعية وغيرها من المجالات التي لايحتاج اليها المشتري أو لايرغب فيها ، وهي مجالات ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع تفكيك الحزمة التكنولوجية .

وقد أكدت مجموعة 77 على أن كل شرط ينصب على أحد المجالات المذكورة يكون باطلاوعديم الاثر باعتباره شرطا تجاريا مقيدا. (3)

ب - القيود المرتبطة باستغلال التكنولوجيا : يشكل عدد القيود المرتبطة باستغلال التكنولوجيا أكبر نسبة ضمن الشروط المقيدة التي حصرها المشروع ، وتنصب هذه الاخيرة على الشروط المتعلقة باستغلال التكنولوجيا المستوردة ، كما تحدد في نفس الوقت التزامات وحقوق الاطراف .

ومن أبسط الشروط المقيدة في هذا المجال والتي يتواتر تكرارها في الكثير من عقود نقل

---

1 - نشير في هذا الصدد الى أن عدد الشروط المقيدة التي احتواها المشروع الذي تقدمت به الدول النامية بلغ أربعون شرطا ، بينما لم يجاوز عدد الشروط المقيدة التي احتواها مشروع الدول الرأسمالية المتقدمة تسعة عشر قيدا ، وبعد المناقشات تم التوصل الى اتفاق حول عشرين شرط مع بقاء الخلاف حول صياغتها .وقد أصرت الدول الغربية المصنعة على قصر الحضر على الحالات التي يكون فيها الشرط "غير معقول" أو "غير مبرر" أو "بدون وجه حق" في حين تمسكت الدول النامية بجعل الحضر مطلقا . أنظر : - R.F. "IZEC & Y.DAUDET : op,cit - P. 89 .
وأنظر أيضا حول نفس النقطة : -A.LANGLOI : OP.CIT: P.P. I29 et I30.

2 - CNUCED : Doc TD/B/C/I, Paragraphe 55.

3 - CNUCED: IBID. Parag 55.

التكنولوجيا ، مايتعلق بجعل عقد نقل التكنولوجيا يمتد زمنيا لاجل غير محدد ، لدرجة تجعل هذا الاخير يتأبد . وهو شرط لايعتبر مقيدا في حد ذاته الا اذا ارتبطت به قيود أخرى يخدمها هذا الشرط . (1)

وقد اعتبرته المجموعة - ج - من الشروط المقيدة ، وتندرج تحت هذا العنوان الشروط المتعلقة بتحديد حجم الانتاج وقدرته وبعده أو مداه الاقليمي ، وهي الشروط التي لم تتبناها المجموعة - ب - في المشروع الذي تقدمت به .

ويضاف الى هذه الشروط ، الالتزام الذي يفرض على مستورد التكنولوجيا تسديد اتاوات البراءات وغيرها من الحقوق التي تنشأ على الملكية الصناعية بعد تقادم هذه الحقوق أو الغائها أو عدم سريانها ، باستثناء المعرفة الفنية عندما تكون مرتبطة بالعناصر السابقة وخاصة عندما يؤدي استعمال التكنولوجيا من قبل المستورد الى الكشف عنها ، وبالتالي ذيوعها ، وهو مالا يتعارض مع موقف المجموعة - أ - أي دول 77.

وقد أولت الدول الصناعية المتقدمة أهمية للتكنولوجيا المحولة من خلال التأكيد على النصوص المتعلقة بتحديد أسعار المواد المصنوعة بالتكنولوجيا المحولة من جهة وللقيود المرتبطة بالتصدير من جهة ثانية ، خاصة عندما يتعدد موردو ذات التكنولوجيا في سوق واحدة ، بحيث يصبح التصدير يمس بأسواق مورد التكنولوجيا ، خاصة في المناطق التي تكون له عليها حقوقا محمية بتشريعات الملكية الصناعية ، وبالاخص عندما تكون المعرفة الفنية لهذه المنتجات في حاجة ماسة الى حماية ، الا أن البلدان النامية ترى في كل قيد يخضع التصدير كميا أو اقليميا الموافقة المورد بما في ذلك تحديد الاسعار ، بأنه شرط مقيد ويتعين حضره . وبذلك تعتبر من الشروط المحضورة حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالعلامات المميزة والعلامات المتعلقة بالتصنيع والتجارة والخدمة والتي يمكن ادماجها ضمن القيود المتعلقة بالاستغلال التجاري للتقنية المحولة .

وتلحق بذلك القيود المتصلة بالتعديلات التي يتم ادخالها على المنتوج في مجال الاشهار والدعاية ، علما وأن ترخيص علامة الصنع يشترط دوما على مشتري التكنولوجيا متابعة التعديلات والتحسينات التي يدخلها مورد التكنولوجيا التي صنع بواسطتها المنتوج محل التصدير ، وهي

---

1 _ A.LANGLOI : OP . CIT ,P.131.

المحضورات التي اتفقت حولها كل المجموعات ، خاصة عندما يتعلق الامر بالتراخيص التي يكون محلها علامة الصنع أو تقديم الاسم التجاري ، والتي يلزم بمقتضاها المورد لضمان التوريد.(1)

وتحتل الملكية الصناعية مكانة استراتيجية ضمن مشروع التقنين الدولي حول قواعد السلوك من أجل تحويل التكنولوجيا ، اذ أن أغلب الشروط المقيدة التي قصدها المشروع تتصل اتصالا وثيقا اما بحقوق الملكية الصناعية بأتم معنى الكلمة ، كالبراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج أو بما يتعلق بمحل هذه الملكية كالمعرفة الفنية والدراسات الفنية والهندسية (INGENERIE) بحيث أن حقوق الملكية الصناعية المحولة للدول النامية وكذا ممارستها أصبحت مهددة بالتقنين المنتظر ، اذ يمكننا القول بأنه نظرا للابعاد والاثار التي يرمي هـــذا المشروع الى تحقيقها مضافة اليها الجهود الحالية الرامية الى تعديل معاهدة باريس حول الملكية الصناعية (2) ، فان هذه الحقوق يمكن أن تندثر ، ولذلك سعت الدول الرأسمالية المتقدمة الى التركيز على الجوانب المرتبطة بهذا النوع من الحقوق ، خاصة ضمن الفقرة المتعلقة بالمعاملات التي يكون محلها نقل التكنولوجيا (3). وهو ماحرصت على ادراجه ضمن التنظيم المتعلق بعقود نقل التكنولوجيا بالتأكيد على دور الملكية الصناعية بوصفها وسيلة لتنشيط البحث ونشر التقنيات وأن الحماية الفعلية للحقوق المرتبطة بها أمر ضروري (4). الا أن الدول النامية رغم اقرارها بهذه الحقوق ، فهي تصر في نفس الوقت على ضرورة اخضاعها للتنظيم عندما تنصب على نقـــــل التكنولوجيا أو ترتبط بها ، وهذا ضمن محاولات حضر الممارسات المقيدة ، عن طريق حصرها وهو مايعكس التباين القائم بين وجهات نظر المجموعات ، حول محتوى التقنين المنتظـــر (5).

ج - المعاملة التفضيلية للدول النامية : ان مشروع التقنين يتسم بطابع العمومية فيما يتعلق بتطبيقه ، سواء بالنسبة للتكنولوجيا أو الدول ، وهذا بغض النظر عن صفة أطراف الاتفاق سواء كانوا من الدول المتقدمة أم من الدول النامية .

ولما كانت هذه الاخيرة في حاجة الى التنمية التي يتوقف تحقيقها على نقل التكنولوجيا التي هي موضوع هذا التقنين (6) ، أورد المشروع ابا اسا صص للمعاملة التفضيليـــــة .

---

1 - A.LANGLOI : OP . CIT , P . I33 .

2 - وهي الجهود التي سبق عرضها والتي تجري تحت اشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بايعاز والحاح من الدول النامية .

3 - وهي المعاملات التي ورد النص عليها في الفصل المتعلق بالمفاهيم ، الفقرة 3 من مشروع التقنين.

4 - وهو ماورد في الفقرتين 3 ، 4 من الباب المتعلق بالتنظيمات الوطنية .

5 - R.F.BIZEC et Y.DAUDET,OP . CIT , P. 86 .

6 - أنظر مقدمة مشروع التقنين ، الفقرة رقم 9 .

وتعتبر المعاملة التفضيلية احدى المسائل المبدئية التي تضمنها مشروع تقنين قواعدالسلوك لنقل التكنولوجيا ، وهي تعني الابتعاد عن قاعدة المساواة بين الدول وتبني قاعدة "اللامساواة التعويضية " لصالح الدول النامية .(1)

وتأتي هذه المعاملة الخاصة التي أولاها مشروع التقنين اهتماما خاصا كاستثناء على عالمية تطبيق التقنين المنتظـــر ، كما أن النصوص التي وردت تحت هذا العنوان موجهةفي الاصـــل لحوكمات الدول الصناعية المتقدمة ، وليس للشركات الموردة للتكنولوجيا على انفراد.

وبمجرد تبني مبدأ تخصيص معاملة خاصة " تفضيلية " للدول النامية من قبل المجموعات الثلاثة ، تم التوصل الى صياغة النصوص التي سيتم ايرادها تحت هذا العنوان على أن لاتعاد مناقشتها ثانية ، وقد تضمن هذا الجزء ثلاثة أصناف من القواعد ، نوجزها فيما يلي:

1 - تدعيم القدرات العلمية والتكنولوجية للدول النامية :تخاطب هذه الفقرة أساساالدول الصناعية المتقدمة ، وقد تمت صياغتها في شكل أهداف أو اجراءات ترمي الى تيسير وصول الدول النامية للمعلومات التكنولوحية وللتقنيات التي لايتوقف نقلها على رغبة القطاع الخـاص أو التي يكون من شأنها المساهمةفي تنمية القدرات المحلية للبلدان النامية في مجالالبحـــوث التطبيقية والتكوين وغيرها .

2 - مساعدة الدول النامية : وينحصر هذا البند في دعوة الدول المصنعة عندما تضع برامـج المساعدة بأن تأخذ في الحسبان طلبات الدول النامية المتعلقة بمخـلـتلف أشكال التحويـــــل والتحكم في التكنولوجيا.

3 - حث المؤسسات الخاصة على نقل التكنولوجيا : لقد ركز هذا البنك على دعوة الدول الصناعية المتقدمة لحث شركاتها وأجهزة القطاع الخاص التابعة لها للاسهام في نقلمعرفتهـــا التقنية بالشروط والاجراءات التي تستجيب لرغبات الدول النامية ، وهي النقاط التي لـــم تتوصل الدول النامية الى نيل موافقة الدول الصناعية بشأنها الا بعد أن قدمت مقابلها بعـض التنازلات ، ولذلك نلاحظ وأن محتوى المعاملة الخاصة التي أخص بها المشروع الدولالناميـة جاءت مقتصرة على الجهود الخاصة المنتظر بذلها من قبل الدول الصناعية المتقدمة فيمجالات البحث والتكييف من أجل تنمية التكنولوجيا.

---

1 _M.FLORY : " Egalité Economique et Evolution du Droit International " , in : Pays en Voie de Développement et Transformation du Droit International ; Colloque SFDI (Aix en Provence), Mai 1973, P.P, II, 40.

المطلـــــب الثانـــــي

أهداف المشروع ومبادؤه

بعد استعراضنا لاهم المجالات التي تضمنها مشروع تقنين قواعد السلوك لنقل التكنولوجيـا والتي اقتصرنا فيها على الجوانب المتعلقة بالصيغة القانونية لنقل التكنولوجيا وعلى الشر و ط المقيدة التي تم حضرها في المعاملات التكنولوجية الدولية ، وأخيرا المعاملة الخاصة الـتي تم تخصيصها للبلدان النامية ، نتحول ضمن فقرات هذا المطلب لاستعراض أهم الاهداف الـتي رسمها المشروع في فقرة أولى ثم ننتقل في الفقرة الثانية لبحث أهم المبادىء التياعتبرها المشروع **أساسية** سواء فيما يتعلق بعمليات نقل التكنولوجيا أو بالنسبةللتقنين ذاته .

1 ـ أهداف تقنين قواعد السلوك : تتدرج الجهود الدولية لتقنين قواعد السلوك لنقـل التكنولوجيا ضمن المساعي الدولية الحالية والتي تستهدف تنظيم وتقنين الانشطـة الدوليـة ذات الاهمية الخاصة ، وذلك تمشيا مع الاتجاهات التي تضمنها النظام الاقتصادي الدوليالجديد. وهي الجهود التي ترمي في المسعى الاخير الى وقف تأبيد الاختلالات الراهنة التي نتجت عنهـا حالة اللامساوات في التقدم بين الدول (1). ولذلك يمكننا اعتبارالتقنين المنتظر من بين الوسائل القانونية الهامة التي يمكن بواسطتها اقامة نوع من العدالة فيما يخص الدول الناميةعلى وجـه التحديد لتمكينها من تحقيق أهدافها التنموية عن طريق تدعيم قدراتها التكنولوجية بازالـة العوائق التي تعاني منها (2) ، علما وأن للتكنولوجيا الدور الطليعي والحاسم في تعجيل حركـة التنمية بوجه عام ، والتنمية الصناعية بوجه خاص . وعليه فان تسهيل الوصول الى التقنيـة بمحاولة جعلها " تراثا مشتركا بين جميع الدول " وتمكين الدول من الاستفادة والانتفاع بالاكتشافات العلمية والتكنولوجية أصبح أمرا ضروريا ، يتعين على جميع الدول أن تتعاون (3) فيما بينها في هذا المجال لصالح جميع الدول والشعوب لتدعيم الامن والسلم العالميين.

وعلى هذا النحو وانطلاقا من محتوى النظام الاقتصادي [illegible]ي الجديد وفي سبيـل تكريسـه على مستوى القانون الدولي الجديد" ، سعت الدول النامية بايعاز من أمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الى ايجاد تغيير جذري للقواعد الجائرة التي تحكم حاليا العلاقات بـين

1 _R.F.BIZEC & Y.DAUDET : OP . CIT . P ,55.

2 ـ وهو ماتضمنته ديباجة التقنين في الفقرة رقم 4.

3 ـ نفس المرجع ، الفقرات : 2 ، 4، 5 ، 6 .

مصدري وموردي التكنولوجيا ، وهي المحاولة التي تعتبر جزءا من الكل المتمثل في بقية القواعد المنتظر تقنينها ، سواء في مجال تعديل الاتفاقية الدولية المنظمة للملكية الصناعية أو غيرها من المجالات التي أثيرت في رحاب منظمة الامم المتحدة ، ويمكننا أن نجمل الاهداف التيقصدها مشروع تقنين قواعد السلوك لنقل التكنولوجيا فيما يلي:

أ - وضع تنظيم عادل وشامل للعلاقات بين أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا يقوم على رعاية مصالحهم المشروعة ودعم الثقة فيما بينهم ، سواء تمت هذه العلاقة فيما بين الدول أو غيرها في مجال نقل التكنولوجيا وخاصة الدول النامية لضمان ابرام عقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا بشروط عادلة تحول دون تعسف الطرف القوي .

ب - تيسير نشر المعلومات التكنولوجية والبدائل التكنولوجية المتاحة لتمكين كل الدولمن اختيار مايناسبها من التكنولوجيا المتوفرة عالميا ، مع زيادة الامكانيات العلمية والتكنولوجية لكل الدول لتتمكن من القيام بدورها برفع الانتاج العالمي وتنشيط حركة التجارة الدولية ، كل ذلك عن طريق تكشيف دور التكنولوجيا في ايجاد الحلول الملائمة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في كل الدول ، الى جانب وضع أصول وضوابط عامة تسترشد بها الدول عند وضع تشريعاتها الوط الوطنية المتعلقة بنقل التكنولوجيا .

ج - الحد من تجميع عناصر التكنولوجيا عن طريق تفكيك الحزمة التكنولوجية ، ليتمكن المستورد من حصر قيمتها الحقيقية ولتفادي غلاء تكلفتها، مع بيان الشروط المقيدة التي يجب أن يمتنع المتعاقدون عن اضافتهافي عقد نقل التكنولوجيا .

2 - المبادىء الاساسية التي يقوم عليها مشروع التقنين : على ضوء الاهداف التي يرمي مشروع التقنين الى تحقيقها ، انطلاقا من المحاور المتمثلة في تحسين انتقال التكنولوجيادوليا واقامة توازن بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا ، أورد المشروع مجموعة من المبادىء اعتبرها "أساسية" سواء بالنسبة للتقنين ذاته أو فيما يتعلق بموضوع نقل التكنولوجيا كهدف وأكد على ضرورة احترامها وهي المبادىء التي نوردها فيما يلي:

أ - أن التقنين ذو طابع عالمي لايفرق بين الدول من حيث مذاهبها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو درجات نموها أو شرائها .

ب - احترام سيادة الدول واستقلالها والحفاظ على المساواة بينها في كل مايتعلق بتنظيم اتفاقات نقل التكنولوجيا .

ج - التعاون في مجال نقل التكنولوجيا (1) .

د - الفصل التام بين التزامات أطراف اتفاق نقل التكنولوجيا قبل بعضهم بعضا ، وبين سياسة حكوماتهم ازاء نقل التكنولوجيا (2) .

هـ - حصول كل من طرفي اتفاق نقل التكنولوجيا على مقابل للمنفعة التي يقدمها للاخر (3) .

و - تشجيع الاقبال على التكنولوجيا والتسهيل على الدول - لاسيما النامية منها - للحصول عليهـــــا .

ز - احترام التشريعات الوطنية الخاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية .

ن - التزام مورد التكنولوجيا باحترام سيادة الدولة المستوردة واتباع قوانينها ومراعاة سياستها في التنمية الاقتصادية وأولوياتها في هذا المجال .

ان ايراد هذه المبادىء جاء استجابة للتقاليد التي تواتر العمل بها عند اصدار المواثيـق الدولية الهامة ، خاصة وأن اعداد مشروع التقنين ومناقشاته تجري في اطار منظمة الامـــــم المتحدة ومن اجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وهو مايفسر تكرار بعض هذه المبادىء فـي المواثيق الدولية الاخـرى ، مثل احترام السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول والتي نجدهـا في ميثاق منظمة الامم المتحدة (4) .

الا أن مايهم من ورود مثل هذه المبادىء السابقة في مشروع التقنين هو كونها مرتبطة بنقل التكنولوجيا بوجه خاص ، بالاضافة الى اصرار الدول النامية على تأكيد نيتها في التمسك بها وهذا خلافا لموقفها تجاه بعض مبادى القانون الدولي **التقليدي**.

ونشير أخيرا الى أن هناك مبادىء أخرى ما تزال محل نقاش مثل حماية الملكية الصناعيـة واحترام القانون الدولي (5) .

---

1 - وهو المبدأ الذي تم الاعتماد عليه لتبرير ايراد المعاملة الخاصة المكفولة للدول الناميـة كاستثناء على المبدأ الاول المذكور أعلاه .

2 - يتضح من استقراء هذا المبدأ أنه يستهدف تحرير نقل التكنولوجيا من القيود المتمثلة فـي المساوات ذات الطابع السياسي وهذا بقصد تحرير الاشخاص المعنوية الخاصة "الشركات متعددة الجنسية " خاصة من الوقوع تحت تحريض حكوماتهم .

3 - وقد أشار النص الى أن هذا الامر ضروري لتنشيط تدفق التكنولوجيا بين الدول.

4 _ R.F.BIZEC & Y.DAUDET: OP . CIT. P. 64 .

5 - وهي المبادىء التي طالبت بها الدول المصنعة قصد الاحتماء بواسطتها من التصرفات الانفرادية التي قد تأتي الدول على القيام بها كالتأميم ونزع الملكية وغيرها ، وهذا بدون تعويض ، الا أن الدول النامية عارضت بشدة على ايراد مثل هذه المبادىء ضمن التقنيـن لكونها ماتزال محل منازعة من قبل هذه الاخـــيرة لعدم مشاركتها في وضعها .

3 - الطبيعة القانونية للتقنين:

تعتبر الطبيعة القانونية للتقنين المنتظر احدى الجوانب الهامة بالنسبة لمدى استجابتـه للاهداف والغايات التي شرع من أجلها ، مع العلم أن الطبيعة القانونية التي سيتم اضفاؤها على قواعد التقنين مازال محل نقاش حاد نتيجة للتباين الواسع في وجهات النظر بين المجموعة - أ - والمجموعة - ب - .

ان فلسفة التقنين تقوم على أساس اخلاقي يتمثل في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به مورد التكنولوجيا ومستوردها منذ مرحلة التفاوض الى ابرام العقد ثم تنفيذه بما في ذلك المنازعات التي يمكن أن تثار بهذه المناسبة ، ولم يفترض التقنين أن يكون طالب التكنولوجيا من الدول النامية بالضرورة ، ولذلك اتسمت قواعده بالعمومية عند كل نقل للتكنولوجيا ، بغض النظرعن صفة طرفي العلاقة ، سواء كانت مفيما بين دول متقدمة أو دول نامية ، ومع ذلك لاحـظ التقنين أن شدة حاجة الدول النامية الى التكنولوجيا تضعها في مركز ضعيف تجاه موردي التكنولوجيا مما دعا الى التأكيد على تكثيف التعاون الدولي معها وتخصيص معاملة خاصة لهـا في هذا المجال ، وقد ثار منذ بداية العمل في اعداد مشروع التقنين خلاف جوهري بين مجموعة 77 والدول الرأسمالية المصنعة حول الطابع الالزامي أو الاختياري للتقنين ، اذ كانت الدول الصناعية المتقدمة الرأسمالية ، أن الطابع الاخلاقي لفلسفة التقنين لايقتضي أن تكون قواعده الزامية وانما مجرد ارشادات توجه الى كل الدول والمؤسسات للاستئناس بها فحسب ، وذلك باصداره في شكل توصية عن الجمعية العامة للامم المتحدة .

بينما رأت الدول النامية أن التقنين لايحدث فاعليته الا اذا أفرغت قواعده في اتفاقية دولية ملزمة (1) ، ولعل هذا الخلاف أحد النقاط البارزة التي تجسد التباين العميق فيوجهات النظر بين دول مجموعة 77 والمجموعة ب مما دعا دول المجموعة ج الى اقتراح تأجيل المناقشات حول الطابع القانوني للتقنين (2) .

ولذلك فان الطبيعة القانونية للتقنين لم تتم مناقشتها بين المجموعات الثلاثة ، كما أن مجموعة الخبراء لم تتعرض لها بدعوى أنه لم يطلب منها دراسة هذه النقطة .

---

1 - د . محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص 10 ، 11. وانظر أيضا :

Y.DAUDET et Bernard TEMY : " Le But et le Rôle du Code de Conduite ",in un Code de Conduite pour le Transfert de Technologie; OP.CIT.,P.65.

2 - M.BOUHACEN : OP.CIT , P.204.

وبالرجوع إلى المشاريع التي تقدمت بها مجموعات الدول ، يتبين أن الدول النامية متمسكة بالطابع الالزامي للتقنين ، باعتبار أن قواعد القانون الدولي العام ، لاتعرف سوى صيغتان ، فهي اما أن تكون ذات طابع الزامي أو اختياري ، واذا أخذت الصيغة الاولى فانه يتعين أن تأخذ شكل اتفاقية دولية تناقش في مؤتمر دبلوماسي، ثم يتم التوقيع عليها وكذا المصادقة عليها من قبل الدول حسب الاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحدة منها ، لتصبح بعد ذلك جزءا من تشريعها الوطني ، وهذا خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة للتوصية .

وعلى هذا الاساس فان التقنين المنتظر لايمكن أن يأخذ شكلا غير شكل الاتفاقية الدولية ليكون قادرا على تحقيق طموحات بلدان العالم الثالث ، والى جانب ذلك فان الدول النامية تصر على الطابع الالزامي لقواعد التقنين ولو استلزم الامر اضفاء الصفة الاختيارية على بعض نصوصه (1) ، وهذا كاستثناء على الطابع العام الذي يتعين اضفاؤه على التقنين .

وأمام اعتراض الدول الغربية المتقدمة على هذه الصيغة ، بدعوى عدم امكانية تنفيذ نصوص التقنين عمليا لتعقيد الاجراءات التقنية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات على المستوى الوطني لهذه الاخيرة ، ترى البلدان النامية بأن هذه الحجة يمكن تجاوزها ، بالرغم من كون سريان الاتفاقيات الدولية يخضع لاجراءات معقدة تتعلق بالتصديق أو الانضمام ، فانه جرى العمل على أن تدخل الاتفاقيات الدولية حيز التطبيق فور حصولها على تصديق أو انضمام ثلاثين أو أربعين دولة اليها (2) ، وعليه ليس هناك مايمنع من ايراد نص مماثل في التقنين المنتظر لجعله أكثر فعالية . الا أن هذا التصور لايمكن الاخذ به لاعتبارات سياسية مستحيلة التحقق الامر الذي سيؤدي الى عدم [illegible]ية تطبيق التقنين تماما (3) . ولذلك فان الاختيار الوحيد الذي يفرض نفسه في هذا المجال يتمثل في الاسلوب التقليدي لدخول المعاهدات حيز التنفيذ بمجرد تصديق نسبة معينة من الدول على الاتفاقية دون اشتراط تصديق هذه الدولة أو تلك ، مصنعة كانت أم نامية . وبهذه الصورة ونتيجة للاغلبية العددية لدول مجموعة 77 فان التقنين سيدخل حيز التنفيذ بسرعة ، الا أن آثاره سوف لن تمتد الى الدول المصنعة ، وهو ماتوافق عليه الدول

---

1 _ M.BOUKCEN : OP.CIT, P.204.

2 _ على النحو الذي تم تطبيقه بالنسبة لبعض الاتفاقيات الدولية ، مثل سريان القوانين الاساسية للشركة المالية الدولية " S.F.I. " والتي نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة منها على أن " تدخل هذه المعاهدة حيز التطبيق عندما تتم المصادقة عليها من قبل 30 دولة من بين الدول التي تملك 75% على الاقل من مجموع الاكتتابات ".

3 _ وهو الامر الذي سيؤدي الى نتيجة أقل فائدة مما لو صدر التقنين في شكل توصية حسب رأي دول مجموعة 77 ، وهو مالاتوافق عليه الدول الصناعية اطلاقا.

النامية لكون التقنين يمثل بالنسبة اليها أداة قانونية فعالة تساعد على تسجيل خطوة مرحلية في المجال التشريعي المتعلق بنقل التكنولوجيا على النحو الذي تقدم تحقيقه في مجالات (1) أخرى عن طريق قرارات الجمعية العامة (2)، وذلك في انتظار تصديق الدول الصناعية عليها أو دخول القواعد التي احتواها التقنين ضمن العرف الدولي.

وعلى الرغم من ذلك فان الدول الصناعية غير مستعدة للموافقة على اصدار التقنين في شكل معاهدة دولية رغم امكانية امتناعها بعد ذلك عن التصديق، ولذلك فهي لن توافق على صدور التقنين بهذه الصيغة، لان مجرد الامتناع عن التصديق لايجعلها في مأمن من الاثار التي ترتبها اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وعليه يخشى من تقنين قواعد السلوك أن يصبح من قبيل المعاهدات التي جاوزها الزمن قبل أن تدخل حيز التطبيق (3)، وهذا في حالة ما اذا أخذ بالصيغة الاخيرة.

4 - مدى استجابة مشروع التقنين لطموحات الدول النامية :

بعد استعراضنا لاهم الفترات التي احتواها تقنين قواعد السلوك حول نقل التكنولوجيا والتي تتصل من قريب بموضوع بحثنا هذا يمكننا القول بأن هذه المحاولة بالصورة التي هي عليها وقت اعداد هذه الدراسة، يعد محاولة ايجابية بالمقارنة مع المحاولات الدولية التي سبقتها في مجال نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، وعلى الرغم من كون الامر مايزال يحتاج الى سنوات أخرى عديدة حتى يتم الاتفاق على الصيغة النهائية لهذا المشروع بشكل ينال موافقة جميع الاطراف حول هذا الموضوع الحيوي، فان السمة الايجابية للمشروع تكمن بالدرجة الاولى في تأكيد الاعتراف الدولي الجماعي بحقائق رئيسية حول نقل التكنولوجيا، بغض النظر عن مدى جدية اعتراف الدول الرأسمالية المصنعة بالذات بهذه الحقائق، علما وأنها الى جانب شركاتها تمثل الطرف المسيطر على تجارة التكنولوجيا عالميا كما سبق ذكره من قبل، ولذلك فان تسجيل اعترافها في هذه الوثيقة الدولية، يمثل خطوة ايجابية وفعالة لصالح حكومات الدول النامية في سبيل تذليل العقبات التي تعترض سبيل تنميتها وما تتطلبه من تكنولوجيا ومنتجاتها.

---

1 - وتستند مجموعة 77 في ذلك الى المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات والتي تنص على أنه " يقع على عاتق الدول الالتزام بعدم الاعتراض على محتوى وأهداف معاهدة قبل دخولها حيز التطبيق".
"L'Obligation de ne pas priver un traité de son objet avant son entrée en viguour ",Voir R.F.BIZEC &Y.DAUDET: OP.CIT,P.64.

2- DAUDET.YATEHY.B: "Le but et le rôle du code de conduite",dans:R.F.BIZEC, IBID. P.65.

3 - مثلما حدث بالنسبة للاتفاقيات الاربعة المبرومة في جنيف عام 1958 حول قانون البحار والتي لم تحصل على التصديق أو انضمام 22 دولة اللازمة لدخولها حيز التنفيذ، وعندما تحقق هذا الشرط أصبحت هذه الاتفاقيات غير ملائمة مما دعا الى تعديلها.

وتتحدد ايجابيات المشروع بوجه خاص في النقاط التالية :

- أنه نص على مبدأ المعاملة التفضيلية الخاصة للدول النامية ، وذلك بعدم اخضاعها للمبدأ العام المتمثل في المساواة في المعاملة والمعاملة بالمثل أو تبادل المزايا لكل من الطرفين المصدر والمستورد للتكنولوجيا ، وهي الرغبة التي تخرج في الأصل عن طبيعة المشروع ولكنها جاءت استجابة للوضع المتخلف لمعالم الثالث حاليا .

- والى جانب ذلك أدخل المشروع حكومات الدول المصنعة كطرف له مسؤولية في المشاركة الدولية الرامية لنشر التكنولوجيا على جميع المستويات الدولية ، وبمختلف الادوات التي يوفرها التعاون الدولي في هذا المجال ، ولا شك أن ادخال الحكومات في عملية نقل التكنولوجيا يمكن أن يحد من الآثار السلبية التي تفرزها المواقف السلبية للشركات متعددة الجنسية في هذا المجال بحيث لو توصلت الدول النامية الى استغلال هذا البند بحكمة فانها ستتمكن بلا شك من التخفيف من العقبات التي تفرضها عليها هذه الشركات في ميدان نقل التكنولوجيا .

- والى جانب تكريس المشروع لحق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا باعتبارها تراثا مشتركا للانسانية (1) وكذلك محاولة اخضاع ممارسة هذا الحق لنظام دولي خاص تناولته مختلف فقرات المشروع ، فان المشروع لم يقتصر في التأكيد على الاعتراف بحق الدول النامية في تصميم نظام وطنية لنقل التكنولوجيا اليها ، بما في ذلك تعديل تشريعاتها الوطنية لحماية الملكية الصناعية ، وهو ما لم يكن ممكنا في السابق بسبب عدم التوصل الى تعديل الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها ، مثل اتفاقية باريس لعام 1883 وغيرها .

ولا يقتصر ذلك على الجانب التكنولوجي المحض بل يمتد الى كل الاجزاء المرتبطة به كنظام المدفوعات بالعملات الاجنبية والحق في اعادة التفاوض حول صفقات نقل التكنولوجيا وتوازن المواصفات الفنية للمكونات المستوردة مع الزام استخدام المكونات المحلية وما الى ذلك من المسائل .

- وبالاضافة الى ما تقدم شرع (2) في تحديد الممارسات التقييدية التي كانت وما تزال الدول النامية تعاني منها في ميدان نقل التكنولوجيا نتيجة الموقف الاحتكاري للدول الصناعية وشركاتها ، الا أن التوصل الى حصر هذه الممارسات وتصنيفها وحظر ورودها في عقود نقل التكنولوجيا سيمكن الدول النامية من التحرر ولو نسبيا مما كانت تعانيه من الاحتكارات التكنولوجية

---

1 - وهذا نص البند الثالث من المشروع .
2 - تعرضنا من المشروع في تحديد الممارسات التقييدية لنوع الممارسات التي تم بحث حول الجانب الرابع المتعلق بها .

من جراء هذه الممارسات .

وبعد فإننا إذ نعرض لإيجابيات هذا التقنين ، فإنه يمكننا القول على ضوء ما سبق عرضه بأن هذا الأخير لايخلو من عيوب تعود الى تباين وجهات نظر المجموعات بخصوص بعض القضايا التي تعتبر جوهرية في التقنين والتي ما تزال صياغتها لم تكتمل بعد ، مثل القيمة القانونية للتقنين وتحديد المقصود بنقل التكنولوجيا ، بحيث تعامل الدول المتقدمة [illegible] المعاملات التي تتم خارج الحدود الوطنية للدول ، [illegible] من الاستثناء بوضعها الاحتكاري الحالي في حين ترى الدول النامية عكس ذلك بمحاولة مد آثار النقل لتشمل كل العمليات الداخلية التي تتم في حدود الدولة الواحدة . يضاف الى ذلك الاختلاف حول القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي يمكن أن تثور بمناسبة تنفيذ عقود نقل التكنولوجيا وما الى ذلك من المواضيع التي ما تزال مطروحة للنقاش ، والتي يمكن أن تؤثر سلبيا على الآمال المعلقة على هذا التقنين .

ومهما كانت محاولة التقييم هذه فإنها سابقة لأوانها وهي مجرد نظرة أولية لايمكن أن تتضح الا بعد صدور التقنين في شكله النهائي ودخوله حيز التنفيذ ، وحينئذ يمكن تقدير مدى فعاليته في معالجة هذا المشكل الدولي العويص على حد تعبير أحد المتخصصين (1) .

1- [illegible] 1977, P. [illegible]

والذي يرى أن المشكلة التي يواجهها التنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا بكونه :
" [illegible] ".

الخـــــــــــاتمــــة

نخلص من هذا البحث الى أن التعاون الصناعي الذي عاشته البلدان النامية فيتعاملها مع البلدان المتقدمة من أجل الحصول على أهم مقومات التنمية الصناعية المتمثلة فـــي التكنولوجيا والرأسمال الاستثماري اللازم لها ، كان مقترنا بقيود وعراقيل متنوعة ومتعددة أفرزتها الاحتكارات العالميـــة للبلدان الصناعية الرأسمالية وشركاتهاعلى حساب الاستقلال الاقتصادي لبلدان العالم الثالث التي أصبحت تعاني من تبعية حادة أبرزتالتفاوت التكنولوجي القائم بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب المتخلفة ، وهو التفاوت الــــــذ ي يزداد عمقا وحدة بالرغم من كافة الشعارات التي أطلقت داخل مؤتمرات الامم المتحدة وهيئاتها المختلفة الداعية لجعل عقود السنوات الاخيرة ، عقود تنميـــة سواء من خلال اقامة نظام اقتصادي دولي جديد أو عبر تطوير وتنشيط مجالات التعاونالاقتصادي الدولي .

والملاحظة الاولى التي يمكن تسجيلها عقب هذه الدراسة هي أن العلاقات الاقتصادية التي عرفتها البلدان النامية في تعاملها مع البلدان الغربية المتقدمة لايمكن وصفها بأنـهـا علاقات تعاون أو عمل مشترك بالمعنى المتقدم في هذا البحث ، بل هي مجرد علاقات غـير متكافئة لانعدام المساواة الاقتصادية بين طرفيها ، وهي اللامساواة التي تجسدها الامكانيات التكنولوجية الهائلة التي تسيطر عليها البلدان المتقدمة وفي مقدمتها البلدان الرأسماليـــة التي ترفض التنازل عن امتيازاتها مما أدى الى اضعاف مردود التعاون وعرقلة تنفيـــــذ المخططات التصنيعية للبلدان النامية ، وهي المخططات التي علقت آمالا كبيرة فـــي تنفيذها على التعاون الدولي .

كما أن العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عام والتعاون الصناعي والتكنولوجي بشكـــل خاص ، ظاهرة دولية ماتزال حديثة بمضامينها المعروضة في هذا البحث ، مما جعلها تفتقـر الى قواعد قانونية دولية محكمة تغطي كافة جوانبها وأبعادها ، الى جانب ضعف الاجهزة السياسية والتنظيمية المشرفة على التنمية في البلدان النامية ، وضعف التخطيط المحكـم للتنمية أو انعدامه مما أدى الى اضعاف موقف البلدان النامية على الصعيد الدولي في هذا المجال ، خاصة اذا علمنا بأن التعاون الصناعي الدولي تتحكم فيه التجمعات الاقتصادية الجهوية والاقليمية التي تتولى مهمة التنسيق والتوجيه والبحث والدراسة لكافة البيانات

والاحصائيات لتفيد بها الدول الاعضاء على نحو ماهو الحال عليه بالنسبة لدول السوق الاوروبية المشتركة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وهي التجمعات التي لها دورها ووزنها على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية ، وحتى على الاصعدة الوطنية ، اذ نجد دولا لهاوزارات تعنى بالتكنولوجيا وأخرى متخصصة في التعاون ناهيك عن الترسانة القانونية الداخلية المتوافرة لدى كل دولة متقدمة لتنظيم وضبط هذه الامور ، وهو ماتفتقر اليه أغلبية البلدان النامية ، عدا البعض منها ، مثل البلدان الاندية التي توصلت الى جمع شملها في اطار " سوق آندن " وهي التجربة التي تحتاج الى تعميم وتوسيع لتشمل كافة المناطق الجغرافية التي تتوزع فيها البلدان النامية .

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في كون السياسة التصنيعية في البلدان النامية ، انبنت على مفهوم خاطىء للكنولوجيا ، أدى الى الخلط بين " نقل التوابع التكنولوجية "من سلع رأسمالية وسلع استهلاكية ومعدات وتجهيزات وتراخيص أو براءات اختراع وغيرها من ثمرات العلم التجريبي وبين " تحويل التكنولوجيا نفسها " والذي يتمثل في امتلاك المهارات الفنية المستخدمة في مختلف ميادين الصناعة الحديثة والقدرة على انتاجها وتطويرها ، وأن النقل العشوائي الباهض الثمن للتكنولوجيا المحزّمة بالصور التي شهدتها البلدان النامية في علاقاتها مع البلدان الصناعية المتقدمة على شكل المصانع الجاهزة ، نوع" المفتاح في اليد" وغيرها ، لايمكن اعتبار، " تحويلا " تكنولوجيا بأتم معنى الكلمة بل أنه مجرد " تجارة للتكنولوجيا " أو " تحديث " وهو المضمون الذي يحجب كثيرا من السلبيات ، لانالتكنولوجيا ليست سلعة تباع أو تشترى مثل أية عدة آلية ، ولان موردي التكنولوجيا ليسو على استعداد للتنازل عن المعارف والخبرات أو طرق التصنيع والتنظيم التي يحتكرونها والتي أنفقوا على البحوث المؤدية اليها مبالغ كبيرة طيلة سنوات طويلة .

ولذلك فان " نقل التكنولوجيا " بالصورة المذكورة لن يساعد أبدا على خلق قاعدة صناعية وتكنولوجية في البلدان النامية ، لان هذه البلدان تفتقر للمعارف والمهارات الادارية وكذا الارضية اللازمة لاكتساب هذه المعارف والمهارات المنقولة ومواكبتها ، وفي هذا السياق لايمكن للتعاون الدولي أن يكون بديلا للجهود المحلية الخاصة التي يتعين أن تبذلها هذه البلدان ، بل قد يصبح في الحقيقة عقبة خطيرة أمام ظهور مثل هذه الجهود

وعليه يمكننا القول بأن البلدان النامية لاتعاني من صعوبة نقل التكنولوجيا مثلما تعاني من عمليات النقل العشوائي التي تتم في غياب سياسة محلية سليمة لخلق قاعدة وطنية مستقلة في مختلف الميادين التكنولوجية ، تعتمد بالدرجة الاولى على خلق منابع تكنولوجية عبر تكوين المهندسين والمتخصصين في مختلف المجالات الاقتصادية وتشجيع وتطوير البحث العلمي التطبيقي وربط نشاطات البحث في الجامعات والمعاهد بمختلف القطاعات الصناعية مع ضرورة تخصيص قدر كاف من الايرادات المالية تقتطع من الدخل الوطني لتنفق بيسر على هذه الانشطة ، مع محاولة الاستفادة الكاملة من الطاقات الذهنية المتاحة لديها من أبنائها ، كل ذلك بدلا من اللجوء الى الحلول السهلة المتمثلة في استيراد المصانع الجاهزة الباهضة الثمن ، مما أدى الى التبذير في الانفاق على التكنولوجيا الاجنبية واهدار الامكانيات المالية المحدودة لهذه الدول ، ثم اضطرارها للاستدانة لدرجة الوقوع في فخ المديونية الحادة والتبعية التكنولوجية المزمنة ، مما جعلها تفقد هويتها الثقافية وتعرض استقلالها الاقتصادي للخطر .

ان الطريق المسدود الذي نتج عن سياسات التصنيع المتبعة في البلدان النامية جعلها تعيش في حلقات مفرغة يتعين العمل على اجتيازها بكل الوسائل ومن بينها ضرورة الاسراع في اقامة الهياكل المناسبة لبناء قدرة تكنولوجية حقيقية مع التخلي عن التسهيلات التي يتيحها الاستيراد المكثف للتكنولوجيا الجاهزة أو المحزمة والتي أفرزها الاحتكار المفروض من قبل البلدان الصناعية المتقدمة وشركاتها .

فالبلدان النامية لاتعيش في معزل على العالم الذي يحيط بها والذي يخضع بدوره لعوامل تتحكم في توجهات التصنيع في هذه البلدان ، منها مايعود سببه للنظام الاقتصادي الحالي وما انطوى عليه من سلبيات أهمها اللامساوات التي مكنت عددا محدودا من الدول المتقدمة من السيطرة على عوامل التقدم وبالاخص منها رؤوس الاموال والتكنولوجيا والصناعة الالية والاسواق ، الى جانب السيطرة الاقتصادية والهيمنة السياسية التي تمكن منها العدد المحدود من هذه الدول ، وهو الوضع الاحتكاري الذي مكنها من فرض نموذجها التنموي على البلدان النامية والذي تجلى في الاستراتيجيات التصنيعية التي عرفتها هذه البلدان خلال فترة ربع قرن مضت .

ان عجز الاستراتيجيات الصنيعية التي اتبعتها البلدان النامية عن تحقيق أهداف التنمية الصناعية في هذه البلدان يعود سببه للتركيز المفرط على عنصري رأس المال والتحديث في التنمية واهمال بقية العناصر الجوهرية الاخرى ، كبناء قاعدة علمية وتكنولوجية وتوجيه التنمية نحو خدمة الاهداف الوطنية وغيرها الامر الذي أدى الى اقتصار النتائج المحققة على تكوين بعض "الجزر الصناعية " المتناثرة هنا وهناك والقاصرة على عدد محدود من الدول النامية كالمكسيك والبرازيل والارجنتين وكوريا الجنوبية وتايوان وفرمزه وهونغ كونغ والتي أصبحت تنعت ب " الدول الصناعية الجديدة " وهي الدول التي تتميز في الغالب بتوافر موادأولية أو ثروات طبيعية أو أيدي عاملة ماهرة ورخيصة ، وتحكمها نظم سياسية ترضى عنها البلدان الرأسمالية المتقدمة بغض النظر عن شعوب تلك البلدان في حكامها .

ان هذه النتائج الهزيلة لايمكن اعتبارها تنمية شاملة بالمفهوم الذي تناولته هذه الدراسة وبالابعاد المقررة للتصنيع ، بل هي مجرد استثمارات اجنبية جلبتها ظروف وعوامل مغرية يكفي لزوالها مجرد اتخاذ الحكومات المحلية لاي قرار يلغي الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الاجانب .

ان الفشل الذي منيت به الاستراتيجيات التصنيعية المذكورة في تحقيق تصنيع بلدان العالم الثالث ، اضطر هذه الاخيرة الى التخلي عنهاوتبني استراتيجية الاعتماد على النفس بالتركيز على تضامنها الجماعي من أجل تحقيق تنميتها الصناعية بفعالية أفضل مع ضمان استقلالها الفردي والجماعي ، وهي الاستراتيجية التي تحاشت سلبيات سابقاتها بالتركيز على العنصر التكنولوجي والتأكيد على ضرورة العمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة لجعلها تتلاءم وظروف مجتمعات البلدان النامية ، مع السعي للوصول الى ابتكار تكنولوجيا محلية بشكل يلبي حاجياتها الوطنية والجماعية في ظل تعاون مكثف فيما بينها يستجيب تدريجيا لطموحات التنمية المحلية في هذه البلدان ، ويقضي على السلبيات التي نتجت عن التعاون اللامتكافيء الذي عاشته مع البلدان الرأسمالية المتقدمة ، وهو ماسيخفف من حالة التبعية الحادة المتمثلة في تعميق التخلف .

ومن جانب آخر فان الاعتماد المفرط للبلدان النامية على العوامل الخارجية ، والدور الايجابي للعلاقات الاقتصادية الدولية بواسطة أداة التعاون الاقتصادي الدولي الاحادي الطرف لتحقيق برامجها التصنيعية وتوفير الوسائل المواتية لها ، أدى الى تدويل قضايا التنمية واقتحام الاقتصاد للعلاقات الدولية والقانون الدولي ، الامر الذي استتبع تنوع في

أشكال التعاون وتعدد صوره ، سواء فيما بين الدول أو بوساطة المنظمات الدولية التي تعتبر تجسيدا لهذا التعاون ، وهو ما أدى الى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام ، وهو القانون الدولي للتنمية أو القانون الدولي الاقتصادي .

ان ما يتبين من خلال هذا البحث هو أن دوافع الامن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي التي ساعدت على ظهور التنظيم الدولي والمنظمات الدولية التي سايرته ، لم تتوصل الى القضاء على العوائق العديدة والمتنوعة التي تواجه التعاون الدولي بشكل عام ونقل التكنولوجيا بشكل خاص ، مما كان له أثرا سلبيا على جهود التصنيع في البلدان النامية .

ومن بين المعوقات التي تم تسجيلها من خلال هذا البحث ، عدم فعالية القواعد القانونية التي أوجدها التنظيم الحالي للمجتمع الدولي في شتى مجالات التعاون وبخاصة تلك المرتبطة بالتنمية ، اما بسبب عدم اكتمال القواعد القانونية التي يتكون منها القانون الدولي الاقتصادي الذي مايزال في مرحلة التكوين أو لعدم تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بشكل واضح ودقيق ، أو لعدم ملاءمة القواعد القائمة للاوضاع الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر الذي توسع ليشمل كافة الدول ، بحيث أصبح عالميا لاول مرة ، بعد أن كان في السابق قاصرا على عدد محدود من الدول الاوروبية ، يضاف الى ماتقدم محاولة البلدان الصناعية المتقدمة تجريد قواعد ومبادىء القانون الدولي من عنصر الالزام لتتمكن من التنصل من المسؤوليات التاريخية الملقاة على عاتقها في هذا الشأن بامتناعها عن المساهمة في التنمية التي تسعى البلدان النامية الى تحقيقها وامتناعها أيضا عن اقامة علاقات تعاون نزيهة وفعالة ومثمرة لجميع الاطراف، وهو الموقف الذي يتناقض مع ميثاق المنظمة الاممية ومختلف القرارات الدولية التي تناولت التعاون الاقتصادي بوصفه مبدأ يضع نمطا محددا للاسلوب الذي يتعين أن تتخذه العلاقات الدولية في المجالات التنموية ، سواء فيما بين الدول أو بوساطة المنظمات الدولية ، وهي الضوابط التي تتمتع بعنصر الالزام لكونها شرطا أساسيا يلازم استمرار الحياة الدولية في كنف الامن والاستقرار والسلم الذي بدونه لايمكن الحديث عن التنمية.

وعليه يمكننا القول بأن التعاون الصناعي الدولي وبالاحرى التعاون في المجال التكنولوجي لم يخضع لاي تنظيم قانوني خاص به ، سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية ، باستثناء ما تم اتخاذه على المستويات الوطنية لبعض الدول أو مجموعات الدول ، مثلما هو الحال بالنسبة للبلدان الاندية ، وهي مبادرات ماتزال في حاجة الى ترسيخ وتعميم لتعويض قواعد

التجارة الدولية التي ماتزال تتحكم في أغلب المبادلات التي يتضمنها التعاون الصناعي الدولي باصرار من الدول الصناعية المتقدمة ، وبذلك فان التنظيم القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية في اطار التعاون الصناعي المعروض مايزال يثير عقبات عويصة في وجه البلدان النامية من أهمها انعدام نظام قانوني يحكم نقل التكنولوجيا بالاضافة الى عدم ملاءمة القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية للظروف الحالية للمجتمع الدولي وعجزها عن تحقيق مطالب البلدان النامية ، مما يتعين معه تعديل اتفاقية باريس لعام 1883 حول الملكية الصناعية ، وكذالك سعيها المشروع لضبط الممارسات المقيدة التي يردف بها النقل الدولي للتكنولوجيا قصد الحد منها أو ازالتها كلية والاستجابة لمطالب البلدان النامية فيما يتعلق بوضع تقنين دولي يحكم سلوك الشركات متعددة الجنسية باعتبارها مالكة أغلب التكنولوجيا المتداولة عالميا .

ان النقل الدولي للتكنولوجيا لم يلق اهتماما خاصا به سواء من قبل الدول أوالمنظمات الدولية ، بحيث كانت الاهتمامات منصبة على جعل التنمية الصناعية محصورة في توفير رأس المال لتمويل الاستثمارات الصناعية وعلى استقدام مقومات التنمية الاخرى من الخارج متجاهلة الامكانيات المحلية وما يمكن أن تحققه الجهود الوطنية للدول من الاهداف المرسومة وهو ماجعل الاستراتيجيات التصنيعية التي طبقتها البلدان النامية تعجز عن الاستجابة لطموحاتها التنموية ، وبذلك اقتصرت جهود المجموعة الدولية في بداية الامر على توفير الجو السياسي والقواعد القانونية الملائمة لتشجيع الاستثمارات الاجنبية وتنشيط المبادلات التجارية مع الخارج وتأمين توطين الرأسمال الاجنبي في البلدان النامية المضيفة له .

الا أنه سرعان ما انكشف عجز هذه المساعي عن تحقيق تصنيع سريع ومستقل في البلدان النامية ، مما جعل الاهتمام يتحول منذ منتصف السبعينات خاصة نحو التركيز على مسألة التكنولوجيا وسبل نقلها وازالة العوائق التي تحول دون ذلك ، وقد تجلى هذا التحول من خلال جهود منظمة الامم المتحدة في اطار سعيها لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد وسعيها لتوفير الادوات القانونية اللازمة لتحقيقه ، سواء بواسطة جمعيتها العامة أو بتسخير جهود المنظمات الدولية المتخصصة ، وخاصة منها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية و منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وقد اعتبرت المنظمات الدولية قضية تنمية البلدان النامية مشكلة دولية لكون الدول عجزت عن ايجاد الحلول المواتية لها ، وقد تجلت جهود المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة من خلال الاستراتيجيات التنموية التي رسمتها عبر عشريات التنمية الدولية ، والتي أكدت فيها على ضرورة تمكين البلدان النامية

ســـن تطبيق العلم والتقنية في مجال التنمية بشكل يمكن من تقليص الفوارق التكنولوجية القائمة بين هذه المجموعة من الدول والدول الصناعية المتقدمة ، بالاضافة الى ضرورة رفع المبالغ التي تخصصها الدول النامية للانفاق على برامج التكوين والبحث وتشجيع نقل التكنولوجيا بازالة العوائق القانونية التي تعترض سبيله ، سواء بتنظيم مناقشات لتعديل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية أو باعداد البحوث والدراسات لتشخيص العقبات الاخرى التي تعوق النقل الدولي للتكنولوجيا المسجلة والغير المسجلة ، وذلك بمحاولة تذليلها أو ازالتها لتمكين البلدان النامية من النفاذ للتكنولوجيا التي تحتاج اليها لتطبيق براجهـــا التصنيعية مع تمكينها من الاستخدام الافضل للتكنولوجيا الوافدة اليها ، وحث هذه الدول على تنمية قدراتها التكنولوجية بتنمية التكنولوجيا المحلية . كما سعت المنظمات الدولية أيضـــا عبر القرارات التي أصدرتها الى تدعيم الاستقلال الاقتصادي والتكنولوجي للبلدان النامية سواء بسعيها لاقامة نظام اقتصادي مبني على المساواة السيادية وتبادل المنافع وعلى الانصاف والترابط فيما بين الدول ، كل ذلك عن طريق تشجيع وتدعيم التعاون الاقتصادي الدولي أو بسعيها لوضع اطار قانوني دولي يضمن تحويل التكنولوجيا بشروط معقولة وعادلة ، قصد تحقيق الاستقلال التكنولوجي للبلدان النامية وكذا تدعيم القدرات التكنولوجية الذاتية لهذه البلدان ، الا أن تعقيد موضوع نقل التكنولوجيا من جهة واتساع المهام المنوطة بالمنظمات الدولية من جهة أخرى جعلت جهودها تقتصر على اقامة نوع من التوافق بين السياسات المطروحة في هذا المجال من قبل الدول الاعضاء ، قصد التوصل الى رسم الاتجاهات التي تمت بلورتها في هذا المجال لتنتهي بصياغتها في شكل قرارات وتوصيات يتعين على الدول احترامها والالتزام بتنفيذها .

وعلى الرغم من المنجزات الهائلة التي تم التوصل اليها من قبل المنظمات الدولية سواء تعلق الامر بتثمين سلوك الشركات متعددة الجنسية أو بدعوتها لاعداد شرعة دولية لنقل التكنولوجيا تتفق مع احتياجات البلدان النامية أو بسعيها لاعادة توزيع الصناعات العالميـــة وكذا سعيها لتدعيم وتكثيف المعونة التكنولوجية بواسطة الخدمات التي تقدمها برامجهـــا ووكالاتها المختلفة بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة ، مثلما تم تكريسه بشكل خاص عبر جهود مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وضمن اعلان وبرنامج عمل ليما حول التنمية والتعاون الصناعي الذي وضعته منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، الا أن هذه الجهود لم تثمر بعد لكونها لم تلق مساندة وتطبيقا من قبل البلدان الصناعية المتقدمة ، نظرا للموقـــف

السلبي الذي تقفه هذه الاخيرة تجاه تصنيع العالم الثالث .

والى جانب الجهود التي بذلت بواسطة المنظمات الدولية من أجل تذليل عقبات تصنيع ونقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية ، هناك جهود جماعية أخرى بذلت من قبل الدول منها ما تم من قبل الدول النامية ذاتها بوصفها الطرف المعني الاول بتحقيق تصنيعها وتوفير ما يتطلبه من تكنولوجيا وغيرها من المستلزمات ، اذ قامت هذه المجموعة بجهود عبر مجموعة 77 ضمنتها مطالبها العادلة ، سواء تعلق الامر بمطالبها بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد أو بسعيها لايجاد حوار مع البلدان الصناعية المتقدمة لمناقشة القضايا الاقتصادية العالمية والتي تتصدرها قضية تحويل التكنولوجيا ، وهي المساعي التي باءت بالفشل بسبب تعنت البلدان الصناعية واصرارها على مواقفها السلبية والمتمثلة في رفض تقديم العون اللازم لتحقيق مطالب العالم الثالث الاقتصادية أو بتقييده بشروط لاتستجيب لهذه المطالب.

وقد تجلت مواقف البلدان الصناعية الرأسمالية خاصة في اتخاذها موقفا سياسيا متحيزا ضد تصنيع العالم الثالث ومحاولتها ابقاء الحال على ما هو عليه ، بحيث جعلت من قضية التحويل التكنولوجي مصدرا جديدا لقوتها الاقتصادية ودعامة لفرض سيطرتها السياسية ، وقد ساعدها على تجسيد هذا الاتجاه على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية وضعها المؤسسي الموحد وانسجامها ضمن التكتلات الاقتصادية التي أنشئت لهذا الغرض والمتمثلة في المجموعة الاقتصادية الاوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وبذلك مازالت البلدان الصناعية تفرض موقفها التحكمي على جل العلاقات الاقتصادية الدولية وفي مقدمتها العلاقات التكنولوجية سواء تعلق الامر باحجامها عن تقديم التمويل الكافي لتنمية البلدان النامية أو رفضها اقامة تعاون تكنولوجي نزيه ومثمر وكذا امتناعها عن اقامة علاقات تجارية متكافئة ومتوازنة وحتى في الحالات القليلة التي تلقى فيها المطالب العادلة للبلدان النامية استجابة من قبل البلدان الصناعية المتقدمة فان هذه الاستجابة كثيرا ماتردف بشروط قاسية وبقيود سياسية واقتصادية مرهقة لدرجة تفقد فيها جدواها ، الامر الذي جعل الدول النامية تتجه في الوقت الحالي الى العمل على توجيه جهودها نحو التفتح على نفسها بتبني منهاجا اقتصاديا جديدا يتمثل في تكريس التعاون جنوب جنوب باعتمادها على امكانياتها الخاصة لتحقيق استقلالها الاقتصادي الذاتي والجماعي ، بالتقليل قدر الامكان من الاعتماد على الخارج ، وهو الاتجاه

الذي بدأت تتجسد معالمه تدريجيا في الميدان .

ونلاحظ أخيرا بأن عدم التوصل لانهاء الجدل بشأن اعداد مشروع تقنين قواعد السلوك لنقل التكنولوجيا ، تكشف لنا عن مدى تعقيد هذه الظاهرة وصعوبة اخضاعها لنمط قانوني معين الامر الذي جعل الوسائل القانونية المرشحة لتحكم التحويل التكنولوجي بما في ذلك مشروع التقنين المنتظر ، تتجه نحو جعل عمليات التحويل التكنولوجي مجرد صفقات تجارية لا غير كما يعكسه مشروع تقنين قواعد السلوك والذي مايزال محل نقاش .

ان هذا المشروع بالرغم مما تضمنه من الاهداف والمبادىء القانونية البراقة ، خاصة المتعلقة منها بتخصيص معاملة تفضيلية للبلدان النامية في مجالات التكنولوجيا ، فاننا نلاحظ أن نصوص جاءت في شكل دعوة مجردة من أي طابع الزامي ، بالاضافة الى كون أغلب أبواب اقتصرت على القضايا القانونية " التقليدية " المتعارف عليها في مجال التجارة الدولية مثل تطبيق القانون الوطني وتحديد الممارسات المقيدة والضمانات والمسؤوليات والقواعدة الواجبة التطبيق على المنازعات ... الخ .

كل ذلك بسبب ترابط العلم أو المعرفة بالتكنولوجيا عامة وصعوبة الفصل بينهما مما يدعو الى التساؤل حول جدوى التقنين المنتظر ومداه في حل معضلة التحويل التكنولوجي الذي تعاني منه البلدان النامية ، سيما وأن البلدان الصناعية الرأسمالية مصرة على تجريد قواعده من أية صبغة الزامية في حين تطالب البلدان النامية باصداره في شكل معاهدة دولية وهو التباين الذي يشكل احدى نقاط الاختلاف بين وجهات نظر الطرفين مما جعل اصداره يتأخر حتى اليوم .

ان الابواب الرئيسية للمشروع تضمنت مسائل قائمة ومتعارف عليها مثل حرية ارادة الاطراف فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق واللجوء للتحكيم لحل المنازعات التكنولوجية أو محاولة ادخال قواعد مستقاة من التشريع الامريكي أو تشريع التجمعات الاقتصادية الاوروبية كل ذلك بغرض تدويل التشريعات السائدة في الدول الصناعية المتقدمة ، مع العلم أن هذه التشريعات لاتخدم أهداف التنمية في البلدان النامية ، أما بخصوص الممارسات المقيدة فان المشروع لم يتضمن سوى عشرون ممارسة فقط ، في حين تضمن مشروع النص الاصلي الذي تقدمت به مجموعة 77 أربعون ، وبذلك نلاحظ أن الاقتراحات الجديدة للبلدان النامية ، لقيت معارضة شديدة من قبل البلدان الغربية المتقدمة ، وكلما احتد النقاش يزداد اصرار البلدان الغربية المتقدمة على مواقفها متذرعة بعدم امكانية حصول المشروع على موافقة الكونغرس الامريكي أو البرلمان الاوروبي ، وبهذه الصورة ينكشف لنا مرة أخرى الموقف السلبي للبلدان

الصناعية التي قاومت طويلا نشأة صناعة حديثة في دول العالم الثالث ، ويؤكد لنا أن السيطرة الاستعمارية كانت تصطحب بتصفية الصناعات التقليدية ، لان هدفها الاول مايزال يسعى الى الابقاء على البلدان النامية مصدرا للمواد الاولية وفي نفس الوقت أسواقا لتصريف منتجات الالة الصناعية الغربية .

وعليه فان مشروع التقنين المنتظر لن يكون السبيل المعول عليه لازالة العقبات القانونية التي تعترض تحويل التكنولوجيا نحو بلدان العالم الثالث لكونه اقتصر على التكنولوجيا التي يتم تسويقها عالميا والتي يمكن لاي كان أن يتحصل عليها ولو في غياب تقنين وهذا بمجرد توفر امكانيات دفع مبالغها ، في حين تبقى التكنولوجيا المتطورة مشمولة بالسرية وبالتالي محتكرة بين البلدان المتقدمة وفي غير متناول البلدان النامية ، على الرغم من الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه في الاسراع في تحقيق تصنيع البلدان النامية .

ولتتمكن البلدان النامية من تجاوز العقبات التي تعاني منها تنميتها الصناعية وبخاصة بناء استقلال تكنولوجي نقترح مايلي :

- اعادة النظر في برامجها التصنيعية وجعلها تتلاءم مع ظروفها الاقتصادية وأهدافها التنموية الخاصة مع التقليل من الاعتماد المفرط على الخارج . بمحاولة استثمار القـدرات المحلية والكفاءات الوطنية قبل اللجوء لطلب اية مساعدة أجنبية .

- انشاء جهاز اقتصادي وطني خاص يتولى مهمة رسم وتطبيق السياسة التكنولوجية الوطنية على الصعيدين الداخلي والخارجي وتدعيمه بهياكل علمية وتكنولوجية قادرة على المساهمة في بناء قدرات انتاجية محلية مع العمل على استغلال الطاقات الانتاجية المحلة الى أقصى حـد ممكن وتخصيص نسبة من الدخل الوطني لتكوين الاطارات الفنية المتخصصة وللبحث العلمي التطبيقي وتشجيع الابتكارات المحلية وربط التكوين بالقطاعات الانتاجية المختلفة بشكل يصبح فيه العلم والتقنية في خدمة التنمية .

- الكف عن استيراد التكنولوجيا بالصور السابقة في شكل مجمعات صناعية ومصانع جاهزة للتشغيل والسعي لتفكيك التكنولوجيا المستوردة واقتصار الاستيراد على تلك العناصر التي لايمكن توفيرها محليا أو لدى بلدان نامية أخرى في اطار التعاون جنوب جنوب .

- دعم التعاون جنوب جنوب وتوسيعه ليشمل كافة المجالات الاقتصادية والتكنولوجيـة على أساس تفضيلي مع السعي لايجاد الاطر والهياكل الخاصة به ليكون قادرا على تلبيـة

الحاجات المتبادلة لبلدان العالم الثالث ، في اطار المساواة السيادية وتبادل المنافع والامتيازات التفضيلية مع العمل على وضع أطر قانونية وطنية وجهوية تحكم التحويل التكنولوجي ، وتساعد على تنمية التكنولوجيا المحلية والتحكم في التكنولوجيا الاجنبية المستوردة اقتداء بالمنهج الذي سلكته بعض البلدان النامية في هذا المجال مثل البلدان الاندية .

- تشجيع التعاون مع البلدان الاشتراكية المتقدمة صناعيا وفي مقدمتها الاتحاد السوفييتي بهدف استغلال الامكانيات التي يوفرها هذا التعاون والحد قدر الامكان من التبعية التي أفرزتها العلاقات الاقتصادية القائمة مع البلدان الرأسمالية .

- العمل على انشاء جهاز اقتصادي دولي خاص بالبلدان النامية لرعاية مصالحها الاقتصادية ، يكمل الجهود الوطنية لهذه البلدان على نحو ما هو الحال عليه بالنسبة للتجمعات الاقتصادية التي تضم البلدان الصناعية المتقدمة ، وذلك لاجل توحيد كلمة العالم الثالث وتمكينه من تقوية مواقفه التفاوضية على الصعيد الدولي .

- مواصلة الجهود الفردية والجماعية من أجل تعديل النظام القانوني للملكية الصناعية المتمثل في اتفاقية باريس لعام 1883 وكذا الاتفاقيات المنبثقة عنها لجعلها أكثر ملاءمة مع الظروف الخاصة للبلدان النامية مع السعي الى استصدار التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا في شكل معاهدة دولية .

المـــــراجـــع

باللغة العربية

الكتـــــب :

- د. ابراهيم أحمد شلبي ـ أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- د. ابراهيم شحاتة ـ الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية، القاهرة 1972.
- أ. ب. زحلان ـ نقل التكنولوجيا الى الدول العربية، منشورات [illegible] 1978.
- اليانوفسكي ـ البلدان النامية ـ الاسواق وقضايا النمو الاقتصادي تعريب ونشر دار التقدم، موسكو 1981.
- [illegible] ـ تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد منشورات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس 1976.
- اسماعيل صبري عبدالله ـ في التنمية العربية، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت 1983.
  نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1976.
- انطوان زحلان ـ البعد التكنولوجي للوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1981.
- الكساندر نيوبانسوف ـ الولايات المتحدة واوروبا الغربية، تعريب ابراهيم نعماني، دار الفارابي، بيروت 1974.
- د. جورج قرم ـ التنمية المفقودة، دار الطليعة، بيروت 1981.

- د. جلال أحمد خليـــــل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1983.

- دانيال كولار: العلاقات الدولية، تعريب د. خضر خضر، دار الطليعة، بيروت 1983.

- رمـــزي زكـــي: أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1977.

- شيرمـــان جـــي: الصراع التكنولوجي الدولي، تطوير ومواجهة، ترجمة آمنة المصري نور الدين، دار الحداثة، بيروت 86.

- د. الشافعي محمد بشـــير: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1970.

- د. صموئيـــل عبـــود: خمس مشكلات أساسية لعالم متخلف، دار الحداثة لبنان، 1984.

- د. عمر اسماعيل سعد الله: تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.

- د. عمر محي الديـــن: التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية 1972.

- عبدالقادر سيد أحمـــد: المفاوضات بين الشمال والجنوب، الرهانات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

- د. عدنان [illegible]: التنمية الصناعية وتحويل التكنولوجيا وتطويرها، مكتبة الشعب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.

- د. محمـــد قصـــور: مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- عز الديـــن [illegible]: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، جامعة الكويت 1983.

- غراهام جونسون — دور العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، تعريب هشام دياب، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1975.
- د. فائز أنجاك — تقنين قواعد التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1982.
- د. فيديل كاسترو — أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، 1984.
- د. فلاح سعيد جبر — التكنولوجيا بين من يملك ومن يحتاج، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1982.
- د. فتح الله ولعلو — الاقتصاد العربي والمجموعة الأوروبية، دار الحداثة، بيروت 1982.
- د. قاسم جميل قاسم — نقل التكنولوجيا وعملية التنمية، وجهة نظر من الدول النامية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان 1984.
- د. محمد عبد الشفيع — قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الوحدة، بيروت، 1981.
- د. — العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، دار الطليعة، بيروت 1984.
- ماو تسي تونغ — أعمال مختارة، ج 4، بيكين.
الكتاب الأحمر الصغير، بيكين.
- مركز الوحدة العربية — السياسة التكنولوجية في الأقطار العربية، بيروت 1985.
- محمد بجاوي — من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب جمال مرسي، بن عمار الصغير، مراجعة عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981.
- نويس د وب — التنمية الصناعية في الدول النامية، تعريب صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1966.

- د. د. محمد زكي الشافعي: التنمية الاقتصادية، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- د. مصطفى حسين علي: شركاء في تشويه التنمية، دار الطليعة، بيروت 1983.
- د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.
- منير الله ويردي: دور التكنولوجيا السامي في تخلف الدول، وزارة الثقافة والفنون العراقية، بغداد 1981.
- مركز التنمية الصناعية للدول العربية: نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ترجمة فخري بوسيم ومراجعة د. صلاح السيد، مطبعة دار الشعب، القاهرة 1983.
- محبوب الحق: ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1977.

مؤلفات جماعية :

- حسين آغا، سامح الخالدي، قاسم جعفر: بعض المسائل الاقتصادية في الاقطار النامية المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1982.
- د. عمرو غانم، د. الشرقاوي: تنظيم وادارة الاعمال، الاسس والاصول العلمية مدخل تحليلي، دار النهضة العربية، بيروت 1981.

رسائل جامعية :

- محمد عبدالشفيع عيسى: العلاقة بين هيكل النظام الدولي وقضية التصنيع في العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والسياسة، قسم العلوم السياسية، 1980.

المقالات والبحوث والدوريات :

- د. ابراهيم شحاتـــــــــــه - مقدمات ضرورية لحوار الشمال والجنوب، مجلـــة النفط والتعاون العربي، منظمة الاقطار المصدرة للبترول ، الكويت ، جلد 7 ، عدد1، 1981.

- برناديـــــت ماديـــــف - مدخل جديد الى الاقتصاد الدولي ، ترجمة رشاد البراوي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية مكتب مطبوعات اليونيسكو ، القاهرة ، السنة 9 عدد 35، أبريل 1989.

- أنطوان رضـــــــــوان - نقل التكنولوجيا الى العالم العربي، دراسات في الاقتصاد والسياسة والقانون ، مجموعة محاضرات الندوة الدبلوماسية الخامسة ، وزارة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة ، أبوظبي 1977.

- ابراهيم سعد الدين ود.محمود عبدالفضيل - الاعتماد الجماعي على النفس السبيل الاساسي للتنمية العربية المستقلة ، المعهد العربي للتخطيط الكويت ، بحث مقدم للمؤتمر القومي ، لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، بغداد،مايو1978.

- ابراهيم سعد الديـــــــــن - مستقبل النظام الاقتصادي العالمي ، مجلة تصدرها وزارة الاعلام بالكويت ، عدد 254 ، يناير1980.

- آرثون سين قوبتـــــــــــــا - الانتعاش والاعتماد المتبادل والاقتصاديات النامية مجلة التمويل والتنمية ، فصلية ، مجلد22،رقم 3 سبتمبر 1985.

التقرير السنوي للبنك الدولي لعامي 70/79

- جـــــورج قـــــــــرم - ملاحظات من أجل الاندماج في الرأسمالية العالمية الديون الضخمة التي يقدمها العالم الثالث بتجارة التقنية ، لوموند الدبلوماسي، جوان1977.

- جورج قرم	"حديث مع مجلة عالم النفط" المجلد 10، عدد35 ، 3 أبريل 1978.
- د. حسين شرقو	"ديون الدول النامية" مجلة دراسات عربية، عدد 6 السنة 11 أبريل 1985.
- د. خليل حسن خليل	"نحو نظام اقتصادي عربي" مجلة شؤون عربية عدد 31 سبتمبر 1983.
- د. داود سليمان رضوان ود. محمد عبد السلام جبر	"حول مفهوم التكنولوجيا والخلفية التاريخية لتطورها ومعاناة نقلها الى الدول النامية" الفكر العربي ، عدد 7 ، يناير 1979.
- د. رمزي زكي	"أزمة الرأسمالية الراهنة وعلاقاتها بأزمة الديون الخارجية للديون المتخلفة" دراسات عربية عدد 6 السنة 11 ، أفريل 1985.
	"مصيدة الديون الخارجية ودورها في عملية التكييف الدولية للبلاد المتخلفة " ، الاهرام الاقتصادي، عدد 837، 1985/3/7.
- زهير أمين	"آفاق التنمية في الثمانينات ، اطار استراتيجية تنمية جديدة للمشرق العربي " ، المستقبل العربي عدد 11 سنة 1980.
- سمير أمين	"النظام الاقتصادي الدولي الجديد في ردود فعل البلدان النامية واستراتيجية الفوائض المالية لبعض البلدان النامية" التنمية والتقدم الاجتماعي الاقتصادي" نشرة : تصدرها منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية، القاهرة ، السنة الاولى ، 1979.
- د. شيكو ر و ف	"وجهة نظر سوفياتية في استراتيجيات التصنيع في البلدان النامية " ترجمة : كاران قره داداغي، النفط والتنمية ، يناير 1977، دار الثورة للصحافة والنشر بغداد ، 1977.

- [illegible] ـــــــــــــــ [illegible] : [illegible] العالمي [illegible] الأمبريالية [illegible] والأمبريالية [illegible] [illegible] ، [illegible] العربي ، [illegible] 1977 م.

- [illegible] ـــــــــــــــ [illegible] : [illegible] ، [illegible] العربي [illegible] ، سبتمبر [illegible] م.

- د. عبد [illegible] ـــــــــــــــ : [illegible] ، مجلة [illegible] العربي [illegible] ، [illegible] م.

- د. [illegible] ـــــــــــــــ : [illegible] حول [illegible] العربي ، [illegible] ، يوليو [illegible] م.

- د. عبد [illegible] ـــــــــــــــ : [illegible] التكنولوجي [illegible] الاعتماد على [illegible] [illegible] ، بحث قدم للمؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، مارس [illegible] م.

- [illegible] ـــــــــــــــ : الاقتصاد العربي [illegible] ، [illegible] للتنمية الاقتصادية [illegible] العربي ، [illegible] ، يناير [illegible] م.

- د. فوزي عبد [illegible] ـــــــــــــــ : [illegible] التكنولوجيا في الدول النامية ، [illegible] العلمي ، [illegible] م.

- [illegible] ـــــــــــــــ : [illegible] التكنولوجيا [illegible] ، القاهرة ، [illegible] رقم [illegible] ، أبريل [illegible] م.

- [illegible] ـــــــــــــــ : [illegible] للتنمية العربية [illegible] مجموعة [illegible] في [illegible] الدول العربية ، [illegible] م.

- كابات ... سوف " التعاون الاقتصادي والتقني للاتحاد السوفييتي مع الدول الاجنبية خلال سنة 1984" مجلة التجارة الخارجية للاتحاد السوفييتي ، عد 6، سنة 1986.

- كارلوس أكيرا " تجربة البلدان الآندية في رسم وتنفيذ سياسة ترمي الى تطوير الخدمات الهدنسية والاستشارات المحلية " ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 1985.

- د. لطيف عبد الرحمن الحكيم " بعض السمات العامة في تخطيط العلم والتكنولوجيا " المجلة العربية للعلوم ، منشورات المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، تونس ، نصف شهرية ، عدد 5 ، السنة الثالثة ، 1984.

- محمد هشام خواجكيه " استنزاف العقول العربية ، نتائج الظاهرة وأسبابها السياسية والاجتماعية " ، المستقبل العربي ، عدد 12 ، سنة 1980.

- منظمة التغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة " دليل الخطة العلمية للتنمية الزراعية ، موجز الاستنتاجات وأهمها ، روما 1970.

- مركز التنمية الصناعية للدول العربية " مدخل لاستراتيجيات التصنيع والتعاون العربي" ورقة عمل قدمت للمؤتمر الرابع للتنمية الصناعية بغداد ، من 12 - 19 ديسمبر 1976. منشور بمجلة التنمية الصناعية الصادرة عن مركز التنمية العربية ، عدد 28 ، سنة 1976.

- مركز دراسات الوحدة العربية " السياسة التكنولوجية في الاقطار العربية "بيروت 1985.

- مجلة الملكية الصناعية عدد 74 ، سنة 1975.

- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " الصناعة في العالم منذ عام 1960 ، التقدم المحرز والاحتمالات المقبلة " ، اصدار فرع الدراسات الاستعراضية للتنمية الصناعية ، نيويورك 1979.

- مايكـــــل بلاكويـــــل، " اتفاقية لومي الثالثة ، السعي الى فعالية أكثر" التمويل والتنمية ، عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، ثلاثية ، مجلد 22،عدد3 سنة 1985.

- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية " سلسلة التنمية ونقل التكنولوجيا ، عدد 15 ، جو جويلية 1981.

- مجدي نصيف ومروان شاكـــــر " التكنولوجيا والعالم العربي"، مجلة الاقتصاد العربي ، عدد 33 ، مارس 1979.

- هيلـــين هيـــــــوز " الديون والتنمية " ترجمة عبد الشفيع محمد المعهد القومي ، القاهرة ، مذكرة داخلية رقم 705.

- يوسف مرسي حســـــــن، " السياسات العلمية والتكنولوجيا في الوطن العربي" المجلة العربية للعلوم ، نصف سنوية ، عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس عدد5، السنة الثالثة ، ديسمبر 1984.

قرارات ووثائق المنظمات الدوليـــــــة

قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة :

- ميثاق منظمة الامم المتحدة والقانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع بسانفرانسيسكو بتاريخ 1945/10/24.
- القرار رقم 626 (د7) بتاريخ 1952/12/21 حول التنمية الاقتصادية للبلدان الاقل نموا.
- القرار رقم 1314 (د13) بتاريخ 1960/12/14 حول الاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها بنفسهـــا .
- القرار 1710 (د16) بتاريخ 1961/12/19 المتضمن الاعلان عن العشرية الاولى للامم المتحدة حول التنمية الدولية .
- القرار رقم 1713 بتاريخ 1961/12/19 حول نقل التكنولوجيا .
- القرار 1803 (د17) بتاريخ 1962/12/14 حول السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية .
- القرار رقم 1995 (د19) بتاريخ 1964/12/30 متضمن انشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنميـــــــــــــــــــــة .
- القرار رقم 2152 (د21) بتاريخ 1966/11/17 المتضمن انشاء منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .
- القرار رقم 2158 (21) بتاريخ 1966/11/25 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- القرار رقم 2200 (د16) بتاريخ 1966/12/26 بشأن الاعلان الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- القرار رقم 2542 (د24) بتاريخ 1969/12/11 حول التنمية والرقي في الميدان الاجتماعي.
- القرار رقم 1554 و 1544 الصادرين عم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 1969/8/8 و1970/7/30.
- القرار رقم 74 (د10) لمجلس التجارة والتنمية ، بتاريخ 1970/9/18 ، حول انشاء لجنيـة دولية لنقل التكنولوجيا .

- القرار رقم 2625 (د25) بتاريخ 1970/10/24 حول الاعلان عن مبادىء القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة .

- القرار رقم 2658 (د25) بتاريخ 1970/12/7 حول دور العلم والتكنولوجيا الحديثة في تنمية الامم وضرورة تدعيم التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الدول.

- القرار رقم 3171 (د28) بتاريخ 1973/12/17 حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية .

- القرار رقم 3176 (38) بتاريخ 1973/12/17 حول تقييم النتائج المحققة بمناسبة تطبيق استراتيجية التنمية للامم المتحدة للعشرية الثانية في التنمية الدولية .

- القرار رقم 3201 (د6) خاصة . الصادر بتاريخ 1974/5/1 المتضمن الاعلان عن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

- القرار رقم 3202 (3202 (د 6 استثنائية) الصادر بتاريخ 1974/5/1حول برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

- القرار رقم 3281 (د24) بتاريخ 1974/12/12 المتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

- القرار رقم 3362 (د17) بتاريخ 1975/9/16 حول التنمية والتعاون الدولي.

- القرار رقم 3517 (د30) بتاريخ 1975/12/15 حول تقييم النتائج المحققة بمناسبة تطبيق استراتيجية التنمية الدولية للعشرية الثانية للامم المتحدة .

- القرار رقم 35/56 بتاريخ 1980/12/5 بشأن الاستراتيجية الدولية للعشرية الثالثة للامم المتحدة حول التنمية الدولية .

- القرار رقم 6335 بتاريخ 1980/12/5 حول مجموعة المبادىء والقواعد العادلة المتفق عليها من كافة الاطراف لضبط الممارسات التقييدية للاعمال .

- القرار رقم 36/46 حول العشرية الجديدة للتنمية الدولية .

وثائق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

- القرار رقم 39 (د3) بتاريخ 1972/5/16 حول نقل التكنولوجيا، أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الاول .

- أعمال لجنة تحويل التكنولوجيا التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (د1) بتاريخ 1975/11/24 الى 1975/12/5 .

- القرار رقم 3 (1) منشور تحت رقم TD/B / 293 .

- تقرير الامين العالم لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول الترجيهات الجديدة والهياكل الجديدة للتجارة والتنمية سنة 1976.وثيقة رقم TD /183 .

- وثيقة صادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية تحت رقم TD /AC / 2/3 بتاريخ 1976/12/3.

- القرارات رقم 87، 88، 89 الصادرة بتاريخ 1976/5/30 (د4) تحت رقم TD .217 نيروبي 1976/7/12.

- اتفاقية التعاون الصناعي حول اعادة الهيكلة الصناعية ، وثيقة صادرة في ماي 1976 تحت رقم : TD/I65 SUPPL 3 .

- وثيقة حول اعادة تشكيل الصناعات العالمية ، أبعاد جديدة للتعاون التجاري ، الامم المتحدة نيويورك 1972.

- الكتاب الاحصائي للتجارة الدولية لعام 1979.

- تقرير أمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول موضوع التحويل التكنولوجي للدول النامية تحت رقم : TD / 238 / 1979 .

- قرار مؤتمر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية رقم 101 (د5) بتاريخ 1979/5/30 تحت عنوان مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في العناصر الاقتصادية والتجارية المتعلقة بتطوير نظام الملكية الصناعية في اطار المراجعة السارية لاتفاقية باريس حول الملكية الصناعية .

- القرار رقم 112 (د5) بتاريخ 1979/6/3 عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

- القوانين المتعلقة بسجل نقل التكنولوجيا واستعمال البراءات والعلامات واستغلالها تحت رقم : . TD / I / C C ... C I / 2 Suppl I add I .

- أعمال الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ج 7 .

وثائق منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية :

- اعلان وبرنامج عمل ليما حول التنمية الصناعية والتعاون الصناعي الصادرين عن الدورة الثانية للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - ليما 12 - 16 مارس 1975، رقم النشر : TD /A B P / CONF.IO .

- مجلة الملكية الصناعية ، نوفمبر 1974 .

- الصناعة في آفاق سنة 2000 .

- الصناعة في العالم منذ سنة 1960 ، التقدم المحرز والاحتمالات المقبلة. وثيقة منشورة تحت رقم : 229/ID/2.4.

وثائق المنظمات الدولية الأخرى:

- منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ، دليل الخطة العلمية للتنمية الزراعية ، روما 1970.

- احصائيات البنك الدولي ، التقرير السنوي ، واشنطن ، 1979.

- أعمال مؤتمر الامم المتحدة حول تسخير العلم والتقنية لخدمة التنمية ، فيينا 20 - 79/8/31.

- تقرير ريو بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

تقرير البنك الدولي حول التنمية في عامي 1979 و 1983. جدول 29.

- التقرير التحليلي للتعاون الصناعي بين دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، منشور تحت رقم / CEE/808.644 Rev N°I.

مجمــــوعة 77:

- اعلان ليما حول التنمية الصناعية والتعاون ، الصادر من الدورة الثانية لاجتماع وزراء مجموعة 77 ، ليما 1971/11/7.

- اعلان وبرنامج اروشا لوزراء خارجية مجموعة 77 بتاريخ 12 - 16 فبراير 1979.

- اعلان وبرنامج عمل مجموعة 77 في دورتها المنعقدة بالجزائر في شهر فبراير 1975.

دول عدم الانحياز:

- البيان السياسي والاعلان الاقتصادي لمؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد بكلومبو من16 -19 أوت 1976.

- البيان السياسي والاعلان الاقتصادي لمؤتمر القمة السادسة لدول عدم الانحيازبهافانا في1979/9/9.

الاتفاقيات والقوانين الدولية :

- اتفاقية قرطاجنه - كولومبيا - بتاريخ 1969/3/26 المتضمنة انشاء حلف آندزوالقرارات المنبثقة عنها رقم 24 ، 46 ، 49، 34، 35.

- قرارات لجنة قرطاجنه في دورتها العادية الثالثة رقم 14 ، 31، 24. بتاريخ ديسمبر1970.

- قرارات لجنة اتفاقية قرطاجنه رقم 84، 85، الدورة 13 بتاريخ 22 ماي و5 يونيو 1974.

- معاهدة واشنطن ، مؤرخة في 18 مارس 1965 تحت اشراف لجنة المساعدة من أجل التنمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمساعدة البنك الدوليحول حل المنازعات الاستثمارية .

- المبادىء التوجيهية التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية - CCI- حول الاستثمار الدولي الصادرة في سنة 1972 المتضمنة انشاء مركز دولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (CIRDI) والتحكيم تحت اشراف غرفة التجارة الدولية .

قانون منظمة الامم المتحدة حول قواعد سلوك الشركات متعددة الجنسية ، منشور تحت رقم 1982/6 . E /C. 10

- اتفاقيات ياوندي الاولى والثانية بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية ودول المحيط الهادي والكرايبيب والدول الافريقية بتاريخ 1975/1/31.

- اتفاقيات لومي الاولى في 1976/2/8م والثانية في 1979/12/31 والثالثة في1984.

قرار البرلمان الاوروبي الصادر بتاريخ 1981/12/17 حول المفاوضات الشاملة .

- القانون الاساسي للتحكيم الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1976/2/15 .

- اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/5/23 .

- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) . بتاريخ 1961/12/19.

A) OUVRAGES GENERAUX DE DROIT :

01) ARNAUD (P) :- La dette du tiers monde, la decouverte, Paris , 1986 .

02) BOUHACEN (m) :- Droit international de la cooperation industrielle, O.P.U Alger, 1982 .

03) BENACHENHOU (a) :- Pour une critique approfondiedes industrialisation s dans le tiers monde, letiers-monde en jeu, CREA, Alger, 1981 .

04) BENACHENHOU (a) :- Developpement et cooperation internationale OPU, Alger, 1982 .

05) BEN CHIKH(m) :- Droit international et sous-developpement, BERGER-Levrault, OPU Alger, 1983 .

05)bis BOYER (l) :- L'exportation des connaissances et la vente de projets industriels les editions de l'organisation Paris, 1977 .

06) BEN-ISSAAD (m;e) ECONOMIE Internationale, U.P.U. Alger 1983.

07) BETTATI (N) :- La souverainete au 20° siecle, Armand colin 1971.

08) BICHARA (K) :- Du transfert de technologie à la maitrise de technologie D.V.L.P. Université de Louvain, 1980 .

09) BOUGUERRA (M.K) :- Lecommerce technologique entre pays D'inégal developpement, presses Universitairesde AIX en provence, 1977 .

10) CRESM :- La formation des normes en droit international du developement ,CNRS, Paris & OPU Alger 1984 .

11) DAHMANI (A.M) :- L'engeneering dans la maîtrise industrielle et technologique, OPU Alger 1985.

12) DESTANE DE BERNIS (G) Relations economiques internationales Dalloz Paris, 1977.

13) DE LEUZE (J.M) :- Les contrats de transfert de processus technologique (KNOW-HOW) , Masson Paris ,1979.

14) DUGUIT (L) :- Traité de droit constitutionnel , Paris 3e edition , 1927 .

15) DUPUY (R.J) :- Droit déclaratoire et droit programatoire, de la coutume sauvage à la SOLF-LAW, l'elaboration du droit public, PARIS, Pedone, 1975.

16) FEUER (G) :- Les principes fondamentaux dans le droit international du developpement, pays en voie de developpement et transformation du droit international, PEDONE Paris , 1974 .

17) FARGAY (G) :- Droit economique ,THEMIS, Paris, 1971 .

18) GAILLARD (C) :- Les communautés europeenes, les organisations africaines et l'emergence d'un nouvel ordre economique international,SNED, Alger, T. I,2, 1981 .

19) HAMILTON (G) :- Effets et limites des codes intrnationaux, PUF,1984 .

20) IGUEMAT (A) :- Les grands dossiers du nouvel ordre econo - mique international OPU, Alger , 1986.

21) JOUVE (E) :- " Le dialogue nord-sud " dans: peuples et Etats face à l'ordre international, PUF, 1978 .

22) KOCH (C.V) :- Politiques et institutions integrés en matiére de transfert de technologie, bréve introduction aux travaux de la CNUCED, cahiers du CRESM , politiques technologiques au Maghreb et proche Orient, CNRS, 1982 .

23) LANGLOIS (A) :- Les nations unies et le transfert de technologies, centre de recherches inter - nationals et communautaires Université D'AIX-Marseille III, economica 1980.

24) LAMBERT (D.C.) :- Les Economies du tiers-monde, Collection"U", 1974.

25) LAMBERT (D.C.) :- Le Mimetisme Technologique du tiers-monde, Economica, 1979.

26) LAVIGNE (M) :- Les relation Economiques Est-Ouest, PUF, Paris, 1979.

27) MAGNIN (F) :- Know - How et Propriété Industrielle, LTEC, Paris, 1974.

28) MICHALET (C.A.) :- Le Capitalisme Mondial, PUF, Paris, 1976.

29) Nations Unies :- Strategie Internationale pour la troisième Décennie des N.U. pour le développement, N.U. Departement Information, New-York, 1982.

30) O.N.U.DI. :- Developpement industriel, tendances et oppor- tunités en R.F.A. 1978.

31) PAPON (P) :- Pour une Perspective de la science, Le Visage de L'avenir, SEGHERS, Paris, 1980.

32) PERRIN (J) :- Les Transfertd de Technologie, La Découverte- ENAL, Paris, 1980.

33) REDOR (D) :- La Multinationalisation des Entreprises, MAYER, 1981.

34) REMICHE (B) :- Transfert de technologie Enjeux Economiques et Structures juridiques, CABAY-ECONOMICA, Paris, 1983.

35) REMILI (A) :- Tiers-Monde et Emergence d'un nouvel ordre économique, OPU, Alger, 1975.

36) RENSISWERK (R) :- La Protection de la Propriété Privée dans les traités bilatéraux, ZURICH, 1963.

37) SID-AHMED (ABK) :- Croissance et développement, T.1, II, OPU, Alger, 1980.

38) STERN (B) :- Nouvel Ordre Economique International, ECONOMI- CA, Paris, 1983.

39) TEMMAR (H) :- Strategie de Développement indépendant, OPU, Alger, 1983.

40) TIANO (A) :- Transfert de Technologie Industrielle, ECONOMICA, 1981.

41) TINBERGEN (J) :- Nord-Sud du dialogue au défi, Troisième Rapport au Club de Rome, DUNOD-SNED, Alger, 1978.

42) TOUSCOZ . (J) :- Transfert de Technologie, société internationale et N.O.E.I., Colloque de Nice, PUF, Paris, 1978.

43) USUNIER (J.M.) :-Environnement International et gestion de l'Exportation, PUF, 1985.

44) YACHIR (F) :-Technologie et industrialisation en Afrique, OPU, Alger, 1983.

B) THESES - MEMOIRES :

1) BOUALIA (T.A.) :-La CNUCED et le Nouvel Ordre Economique International, Paris II, ENAP, OPU, ENAL, 1987.

2) GONTIJS (I) :- Le Transfert des Techniques Facteur de Developpement, Paris I, 1974.

3) MAQUANI (M) :- La CNUCED, These de Doctorat d'Etat, NICE, 1977.

4) MAGNIN (F) :- KNOW - HOW, these, Dijon, 2°édition, 1971.

5) MERLOZ (G) :- La CNUCED, Droit International et Développement, Publication dela faculté de droit, Paris V, établissements BRUYLANT, Bruxelles, 1980.

6) REESWERK (R) :- La protection de la propriété privée dans les traités bilatéraux, these, Zurich, 1963.

C) OUVRAGES COLLECTIFS :

1) - BACHIRI (M), DELAHOUE (G), HENRY (J.R.), SRJEB (M) et autres : Politiques Scientifiques & Technologiques au Maghreb et au Proche Orient, CRESM, CNRS, Paris, 1982.

2) - BIZEC (R.F.), DAUDET (Y): Un Code de Conduite pour le Transfert de Technologie, Economica, 1980.

3) - BOON (J.A.), GOFFIN (R): Les Contrats Clef en Main, MASSON, 1981.

4) - CARREAU (D), JUILLARD (P), FLORY (T) : Droit International Economique, LGDG, 1980.

5) -CONIDEC (P.F.), JOUVE (E): Le Tiers-monde et la Communauté Economique Européenne, Berger Levrault, 1978.

6) - D'HERBES (J), TOUSCOZ (J); Les Contrats Internationaux de la Coopération Industrielle et le NOEI, PUF, Paris 1980.

7)- FLORY (M), MAHIOU (A), HENRY (J.R.) et autres: La Formation des Normes en droit International du développement, CNRS, Paris&OPU, Alger, 1984.

8) - HIANCE (M), PLASSERAUD (Y): Brevets et sous-développement, la protection des investissements dans le tiers-monde, LITEC, Paris, 1972.

9) - MALDENEL (A), FLORES CABALLERO(M), CASTANEDA (J) et autres: Justice Economique Internationale, Gallimard, 1976.

10) - SALEM (M), SANSON (M.A): Les Contrats "clef en main" et les Contrats " produits en main ", Technologie et vente de développement, LITEC, Paris, 1979.

11)- SANCHEZ (A) et autres:-Dette et Developpement, OPU, Alger, 1982.

D) - TRAVAUX DE CONFERENCES :

I) BENCHIKH (M) :- Rapport introductif, Colloque international, Droit International et Developpement, Alger, I2-I4 Oct I97 , OPU, Alger, I978.

2) DJURDJEVAC (J) :- "Souveraineté des états et coopération dans la Phase actuelle de développement", colloque international d'Alger, droit international et developpement, OPU, Alger, I978, P.86.

3) FLORY (M) :- Egalité économique et évolution du droit international, pays en voie de développement et transformation du droit international; Colloque SFDI, Aix en Provence, Mai I973.

4) JUDET (P), PERRIN (J) : "Problématique Economique", transfert de technologie et développement, Colloque de Dijon, Litec, Paris, I977, P.49.

5) JEHL (J) :- " La notion d'investissement technologique à travers les contrats", transfert de technologie et developpement, colloque de Dijon, LITEC, Paris, I977, P.40I.

6) KAHN (PH) :- " Transfert de technologie et division international du travail, pour une politique juridique", Actes du colloque international d'Alger, Droit international et développement, II-I4 Oct I976, OPU, Alger, I978, P.280.

7) S . F . D . I . :- Colloque tenu en I97I: " Aspects du droit International Economique", Paris, Pedone, I972.

8) TOUSCOZ (J) :- Cooperation Industrielle et maîtrise industrielle, transfert de technologie Enjeux économiques et structures juridiques, CAHIER ECONOMICA, Paris , I983.

9) VIRALLY (M) :- "Pays en voie de développement et transformation du droi international, Colloque S.F.D.I. Aix-en-Provence, Paris, PEDONE, I974, P.30?.

E) - ARTICLES - CHRONIQUES - RAPPORTS :

I) BERTHELOT (Y), TARDEY (G) :- "Le défi économique du tiers-monde", Documentation Française, I978.

2) BRETON (P) :- " Les coditions de création de l'ONUDI ", AFDI, I976, P.454.

3) BOURQUIN (M) :- " Pouvoir Scientifique et Droit International", RCADI, I947, T.70.P.358.

4) CHADLI (G), CHAPRAS (J) :- "les transferts de technologie dans la pratique de l'ONUDI", dans: Transferts de technologie et developpement, PARIS, LITEC, I977, P.P.227, 235.

5) CHARVIN (R) :- " l'O.N.U.DI. " , RGDIP, I969, P.745.

6) COSTET (L) :- " les contrats de réalisation d'ensembles Industriels", Rev "Droit et Pratique du commerce International", T.?7, N°04, DecI981, P.5?0.

7) Deudet (Y), THAY ( ) :- "le but et le rôle du code de conduite", dans: Code de conduite pour le transfert de technologie, ECONOMICA, I980.P.??.

8) DE GENNES (P.G.) :-"La Matière et ses artisans " Rev "La Recherche", Vol, 10, 1979, P.515.

9) DOCUMENTATION FRANÇAISE :- "Problemes Economiques&Sociaux, Le transfert de technologie vers les pays en développement ", N°368, 3 Août 1979.

10) DUBISSON (M) :- " Le caractère Juridique des Contrats de Cooperation en matière industrielle et commerciale ", Rev Droit et Pratique du Commerce International, T.10, N°3, 1974, P.293.

11) FLORESCU (G) :- " Cadre Juridique et Pratique de la Cooperation Economique Internationale dans les relations Est-Ouest ", Rev Droit et Pratique du Commerce International, T.10, N°4, 1974, P.P.573, 574, 578.

12) FLORY (M) :- "Egalité Economique et évolution du droit International ", Colloque SFDI, "Pays en voie de développement et transformation du droit international", Aix-en-Provence, Mai 1973, P.P.11, 40.

13) FINNEGAN (B) :- "Licences Internationales de brevets et savoir-faire, comment éviter certaines difficultés liées au transfert des techniques", Rev, "La propriété industrielle", Septembre 1976, P.223.

14) GENDARME (R) :- " Le tiers-monde eclate, sa problématique, ses incidences", Rev "Monde en Développement", N°39, T.10, 1982, P.298.

15) GRZYBEK :- "Les pays de l'Est face au tiers-monde ", Rev "Actuel développement", Sept-Oct 1981, P.14 et suiv.

16) GODET (F) :- "Les PVD s'orientent vers les productions déjà dépassées ", Quotidien "Le Monde, 8 Avril 1978 et 2 Mai 1979.

16) GONOD (P.F.) :- "Materiaux pour de nouvelles politiques technologiques ", Rev du Tiers-Monde, N°65, Janvier-Mars 1976, P.P.9, 17, 42.

17) HORCHANI (F) :- " La formation de la norme en droit international de l'investissement ", dans Flory (M) et autres, Ouvrage collectif, La formation des normes en droit international du developpement, CNRS-OPU, Alger, 1984, P.226, 227.

18) HIANCE (M) :- " Transfert de technologie et brevets", Rapport presenté aux journées d'études internationales sur le transfert de technologie et le développement, Dijon, 1er et 2 Oct 1976.

19) HECKE (V) :- " Le projet de convention de l'OCDE sur la protection des biens étrangers ", Revue Générale de droit Public, 1964, P.[illegible].

20) JUDET (F), CHAPONNIERES (R) et GAULE (J) :- "Les Nouveaux Pays Industriels dans l'évolution du commerce International", Rev "Monde en Développement", N°39, 1982. P.[illegible].

21) JEHL (J) :-"La Notion d'Investissement Technologique à travers les contrats ",Colloque de Dijon, "Transfert de technologie et développement", LITEC,Paris,1976,P.401.

22) Kahn (PH) :- " Rubrique dans les pays de l'ancienne Afrique Française ",CLUNET,1965,P.339 et S.

23) Kahn (PH) :- "Note sur le droit applicable à la coopération industrielle et énergetique, vers un droit régional économique",Colloque de Nice, "La communauté Européenne et la méditéranée ",16 au 18 Oct 1980.

24) KAHN (PH) :- "Transfert de technologie et division internationale du travail,pour une politique juridique ",Colloque international d'Alger, "Droit international et développement",11 au 14 Octobre 1976,OPU,Alger,1978.

25) KAHN (PH) :- "Droit,Développement et transfert de technologie",Revue de L'AUPELF,2) trim,1980,P.58.

26) KAHN (PH) :- "Rapport sur les investissements étrangers dans les pays en voie de développement ", International Law Association,52° Conférence d'HELSINK,1966,PP.819,860.

27) JEQUIER (N) :- "Code de Conduite en matière de transfert de technologie,Solution ou source de conflits", Revue "Tiers Monde",T.27,N°65,Janvier 1976,P.115.

28) LAURENT (PH) :- "Le transfert de technologie,un nouveau therme d'échange ",Revue "PROJET",N°93, Mars 1975.

29) LAURENT (PH) :- " Vers un code de conduite des sociétés transnationales",Revue "Projet ",Fevrier 1977,N°12 ,P.3.1.

30) MARCADEL (E) :- "Les caractéristiquesjuridiques des contrats internationaux de cooperation industrielle", Droit et pratique du Commerce International,T.10;N°3,1984,P.331.

31) MOUSSERON (JM) :- "Aspects Juridiques du Know-How ",La Semaine Juridique ",N° 17,du 27 Avril 1972,P.27.

32) MADEUF (B) :- "L'Ordre technologique International, Production et Transfert",La Documentation Française,série Notes et Etudes ,N°4641, 4642,Novembre 1981.

33) PREVISANI (A) :- "Le caractére juridique des principaux statuts légaux de la coopération",Droit et Pratique du Commerce International,T.10, N°3,1984,P.337.

34) PAOLINI (M) :- "L'Europe dans le Dialoge Nord-Sud","30 Jours d'Europe",N°280,281,Nov-Déc1981,P.21.

35) PROBLEMES ECONOMIQUES:- "l'Aide du COMECON aux pays en voie de développement,quelques exemples concréts", Documentation Française,N°1.898,du14 Nov 1984,P.14 et S.

36) PROBLEMES ECONOMIQUES :-"Les efforts de recherche-Développement dans les pays industrialisés ",Documentation Française,N°1.912 du 20 Fev 1985,,P.4.

37) PROBLEMES ECONOMIQUES :-"A la recherche d'un nouvel ordre economique international",article de Philipe LAURENT,La Documentation Française,N°I.639,I4 Sept I983,P.8.

38) PLASSERAUD (Y) :-" Transfert de technologie dans le tiers monde,compatabilité ou antinomie",Rev "Monde en Développement",Paris I976,P. I5,I35.

39) PRETNAR (S) :-"La protection internationale de la propriété industrielle dans les differents stade de développement..",Rev "PROPRIETE Industrielle,I953,P.2I3.

40) REUTER (P) :-"Quelques questions sur l'équité en droit international",Rev Belge de droit international,N°I,Vol.I5,P.I86.

4I) SALEM (M) :-"Assistance Technique industrielle: models et régimes juridiques",Actes ducolloque internationald'Alger,"Droit international et developpement",II au I4 Oct I976,OPU,Alger,I978,P.250.

42) SALOMON (J.J.) :-"L'Avenir de la science",Rev "La Recherche", Nov I974,P.9I8.

43) SCHAPIRA (J) :-"Les mécanismes de transfert de technologie,une pérspective générale",dans Transfert de technologie,enjeux economiques et structures juridiques,ouvrage publié sous la direction de Bernard REMICHE,CABAY-ECONOMICA,I983.

44) SURENDT (J.P.) :- "l'autonomie Collective des P.V.D" , Revue du tiers-monde,T.I7,N°65,Janvier-Mars I976,P.P.I99,2I4.

45) SCHAPIRA (J) :- "Les contrats Internationaux de transfert de technologie",J.D.I.,Ier Trim, N°I,I978.

46) THEBAUD (SH) :-"Les systèmes de Recherche scientifique dans les pays en voie de developpement", Rev "Tiers Monde",Janvier-Mars I977.

47) VAITSOS (CV) :-" La révision du système des brevets, considerations juridiques en vue de la prise de conscience de la position du tiers-monde ",Rev Monde en Développement, N°I5,I976,P.455.

48) VIRALLY (M) :-"La valeur Juridique des recommandations des organisations internationales", AFDI, 1956,P.83.

49) VIRALLY (M) :- "La charte des droits et des devoirs economiques des états",AFDI,I975.

50) VIRALLY (M) :- "Le rôle des principes dans le dévelopement du droit international", mélanges GUGGENHEIM ,I968,P.P.537,554.

5I) VITOS (C) :- "Strategie de choix dans le commerce téchnologique,le point de vue des pays en voie de développement",Rev"Economie et société",N°II,Nov I97I.

F) **DOCUMENTS DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES :**

- Note du secrétaire général de la CNUCED, 5° session, [illegible], Ière partie, Annexes.
- Rapport du secrétaire général de la CNUCED à la Conférence de de NAIROBI, TD/I8[illegible].
- Rapport du secrétaire général de la CNUCED "Rôle du système des brevets dans le transfert de technologie aux PVD."; Doc ONU [illegible].3[illegible], rev I, TD.[illegible].II.I9,20, Genève, I964, I974.
- CNUCED : "Les grands problèmes du transfert des techniques vers les PVD", TD.B.AC.II.IO et [illegible], Genève I974.
- CNUCED : "Le régime international des brevets, révision de la convention de Paris" TD.[illegible].C.6.[illegible].3.[illegible], Genève 28 juin I977.
- CNUCED : "Le système international des brevets instrument de la politique de développement national", TD.B.C.[illegible], juillet I97[illegible].
- CNUCED : "Sélection de documents relatifs au transfert de technologie".
- CNUCED : "Relations commerciales entre pays à systèmes économiques et sociaux différents", TD.I93.
- CNUCED : "Arrangement de collaboration industrielle", TD/[illegible]/C/I[illegible], Ier juin I977.
- CNUCED : Manuel des statistiques du commerce international et du développement, I980.
- CNUCED: Secrétariat, "Arrangements de collaboration industrielle", TD/[illegible]/C/[illegible].
- ONU : Stratégie Internationale pour la 3ème décennie des N.U. pour le développement, Nations Unies, Département Information, New York, I982.

الفهـــــــــرس

القســـــم الثانـــي